

ملخص البحث

هذا بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه بعنوان «الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً»، يهدف لتقنين منهج الاستدراك الفقهي، يتلزمه فيه التنظير مع التطبيق، مقسماً على ثلاثة أبواب:

فالباب الأول: خصصته للتعریف بالاستدراك الفقهي، درستُ فيه حقيقته، والألفاظ المشابهة له: النقد والتنكیت والزيادات والتحریر والتنقیح والتهذیب والتصحیح والتعقب والتعليق، وأصوله: من القرآن والسنة والقواعد الكلية والمبادئ العامة، وأركانه، وشروطه، وأنواعه: باعتبار من استدرك عليه وباعتبار أركان القضية الفقهية وباعتبار وجوه الاجتهاد الكلية في بحث حكم المسألة الفقهية وباعتبار جنس متعلقه الإدراكي والفعلي، وأغراضه، وأساليبه: اللغظية والمعنوية، ومظانه: باعتبار الفقهاء وباعتبار المسائل الفقهية وباعتبار الكتب.

والباب الثاني: درستُ فيه معايير الاستدراك الفقهي، ومناهجه.

والباب الثالث: درستُ فيه آداب الاستدراك الفقهي، وأثاره: على الاتجاهات الفقهية وعلى التصنيف وعلى المعرفة الإنسانية وعلى العلاقات الإنسانية.

وختتمت بنتائج هي خلاصة مرکزة للجانب التأصيلي للاستدراك الفقهي، مع تدوين فوائد أنواعه، وأثاره. و بتوصيات من أهمها: إنشاء قسم للنقد والاستدراك في المراكز البحثية، وتدريس منهج النقد والاستدراك في الكليات الشرعية.

الباحثة:

مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني

المشرف على البحث: عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى:
د. عبد الله بن عطية الغامدي د. غازي بن مرشد بن خلف العتيبي

Istidrāk in Fiqh: Principles and Applications

Abstract

The present study is a thesis submitted for the requirements of the degree of Master in Fiqh. It carries out a simultaneous investigation of theorization and application in relevance to *istidrāk* and aims at setting a framework for *istidrāk* as a method of investigation and theorization in Fiqh. The study is divided into three chapters:

Chapter I is devoted to: a) defining *istidrak* as a technical term in Fiqh and distinguishing it from other close terms including *naqd*, *tankīt*, *ziyādāt*, *taḥrīr*, *tanqīh*, *tahdhīb*, *taṣḥīh*, *ta'a qqu'b*, *ta'qib* and *ta'līq*; b) deducing principles governing the process of *istidrāk* from Qur'ān, Sunnah, general principles and general maxims of shari`ah; c) clarifying pillars and conditions of *istidrāk* and its various types- types of *istidrāk* are categorized according to different criteria: whose opinion has been rectified, constituents of a Fiqhi statement, different viewpoints of personal reasoning in a particular case, and its logical and actual themes; d) illustrating purposes of *istidrāk*; e) surveying its forms and expressions: formal and rhetorical; and finally f) discussing areas in which it is involved along three dimensions: scholars of Fiqh, different Fiqh cases, and books of Fiqh.

Chapter II discusses the criteria governing the process of *istidrāk* and its methodology and approaches.

Chapter III exposes ethics of conducting *istidrāk* in Fiqh and its influence on the development of Fiqh approaches, authorship and publications, knowledge in general, and on human relationships.

The study is concluded with a condensed summarization and deduction of principles governing the process of *istidrāk* together with the expected uses and benefits of its varieties and its varied influences. The study has several recommendations among which are: establishing a specialized section for *naqd* and *istidrāk* in research centres and teaching the methodology of *naqd* and *istidrāk* in Islamic schools.

By: Majmool Ahmad Humayyed Al-Jedani

Supervised by: Dean of the College of Shari`ah and
Islamic Studies:

Dr Abdullh Ibn Atiyyah Al-Ghamdi Prof. Ghazi Marshad Khalaf Al-Harbi

مقدمة البحث

الحمد لله الذي علّمنا من بعد جهالتنا، وهدانا من بعد ضلالتنا، وأنزل علينا الحُجَّة، وبصّرنا بمسالك المُحْجَّة، وصلى الله على نبينا وسلم أبداً، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى، وبعد:

فلئن كان النقص في الطبيعة البشرية موضعاً لتعليل الأخطاء والمشكلات والتائج غير المرغوب فيها غالباً، فإننا هنا نراه سبباً ثرّا لنماء الفقه تأليفاً وتدقيقاً، وحادياً قوياً للتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والصبر عليه.

وتدرك الأعمال السابقة بتعقيبات أو تنبّهات أو ردود أو تصويبات أو زيادات... هو مما يكمل النفع بها، ويزيد الناظر فقههاً، ويحلّ معضلة كانت قد استعصت عليه، وهو مجال واسع للتدبّر وإعمال الفكر في العلم.

والاستدراكات على الأعمال مظهر إيجابي في التراث الإسلامي عموماً، وفي التراث الفقهي منه خصوصاً، وهي دليل على الحركة المعرفية المستمرة، وعلى تواصل الأجيال في تدارس العلم والبحث فيه، وهي سبيل يحصل بها الباحث على ذخيرة ذخرها الله تعالى له من العلم والفهم والتدقيق عند النظر في تلك المصادر، ويقول: كم ترك الأول للآخر؟!

وقد دعا العلماء الناظرين إلى مصنفاتهم أن يستدركون ما فيها من خلل، من ذلك قول صاحب (مرتقى الوصول):

وَمَا بِهَا مِنْ خَطَّإِ وَمِنْ خَلْلٍ * *
أَذْنَتُ فِي إِصْلَاحِهِ لِمَنْ فَعَلَ
لَكُنْ بِشَرْطِ الْعِلْمِ وَالْإِنْصَافِ * *
فَذَا وَذَا مِنْ أَجْمَلِ الْأَوْصَافِ^(١)

لهذه الأهمية وقع اختياري لبحث منهج الاستدراك في علم الفقه؛ التماساً لتأصيل قواعده، على ضوء من تصرفات الفقهاء في تطبيقاته وشواهده، وسمّيته: (الاستدراك الفقهي - تأصيلاً وتطبيقاً).

(١) - مرتقى الوصول إلى علم الأصول، محمد بن محمد عاصم الأندلسي، (٢٤).

أسباب اختيار الموضوع:

١. وجود الحاجة إلى ضبط منهج الاستدراك في الدراسات الفقهية؛ حيث كثر في الفترة الأخيرة بحث الاستدراكات التطبيقية، ولم أطلع على دراسة خصّت الجانب التأصيلي للاستدراكات الفقهية جمعاً وتقنياً، سوى بداعيين

قييمتين:

- الفصل الأول من كتاب (العقل الفقهي معالم وضوابط) لـ د. نوار بن الشلي بعنوان: (العقل الناقد). ثم طور هذه الدراسة في كتابه (نظريه النقد الفقهي معالم لنظرية تجديدية معاصرة).
 - ما سماه د. الأخضر الأخضرى بـ(مدرسة تمحيص الأصول) في كتابه (مدارس النظر إلى التراث ومقاصدها- مقاصد الشريعة وطرق استشمارها).
٢. الرغبة في المساهمة لتطوير الاتجاه النبدي والاستدراكي في الحركة الفقهية المعاصرة.

الدراسات السابقة:

وأقصد بها هنا الدراسات التي حملت اسم (استدراك) وما تصرف منه واهتمت بالجانب الاستدراكي الفقهي، سواء في أصل وضعها أو في أثناء مناقشتها للاستدراكات، وكذلك الدراسات التي حملت اسم (نقد) وما تصرف منه مهتمةً بالجانب الفقهي، وكذلك الدراسات التي في أثنائها تعرض واضح لمنهج الاستدراك الفقهي.

وهذا ما استطعت الاطلاع عليه:

١. استدراك أم المؤمنين عائشة على الصحابة، أبو منصور عبد المحسن بن محمد البغدادي.
٢. الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، الزركشي. وقد أفاد من كتاب البغدادي.

٣. عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة، جلال الدين السيوطي. اختصر فيه الإجابة للزركشي.
٤. العقل الفقهي معالم وضوابط، لـ د. نوار بن الشلي، الفصل الأول منه بعنوان (العقل الناقد).
٥. نظرية النقد الفقهي معالم لنظرية تجدیدية معاصرة، لـ د. نوار بن الشلي.
٦. مدارس النظر إلى التراث ومقاصدها مقاصد الشريعة وطرق استثمارها، لـ د. الأخضر الأخضرى، في المدرسة الثالثة التي سماها مدرسة تمحيص الأصول في الباب الثاني من الكتاب.
٧. منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، لـ د. عبد الحميد عشاق.
٨. الإمام أبو الحسن الخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النبدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، لـ د. محمد المصلح.
٩. التنبيه على مبادئ التوجيه-قسم العبادات لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، تحقيق ودراسة: د. محمد بلحسان. حيث خصص في القسم الدراسي مطلبًا لأهم الانتقادات الموجهة لابن بشير، (٩٤/١)، وما بعدها، ومبحثًا في النقد عند ابن بشير ، (١٤٥/١) وما بعدها
١٠. كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النباء ﷺ بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة- جمعاً ودراسة، لمحمد عيد عبد العزيز أبو كريم. (رسالة ماجستير في جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، الدراسات العليا والبحوث، قسم الحديث الشريف وعلومه، في عام ١٤١٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
١١. ظاهرة الزيادات والاستدراكات في التراث الإسلامي- دراسة تطبيقية تحليلية من خلال كتاب الاستيعاب لابن عبد البر الأندلسى، د. ليث سعود جاسم. (بحث في: حولية الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد- باكستان، العدد ٤، عام ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م).

١٢. قراءة في استدراكات أم المؤمنين عائشة على روایات الصحابة، ليلى رامي. (مقال في: مجلة إسلامية المعرفة، واشنطن، المجلد ١٠، العدد ٣٩، عام ٢٠٠٥ م).
١٣. استدراكات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على روایات الصحابة- دراسة منهجية، ليلى رامي. (رسالة ماجستير في: الجامعة الإسلامية بماليزيا، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، قسم الدراسات القرآنية والحديثية، ١٩٩٩ م).
١٤. استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن- جمعاً ودراسة، د. سليمان بن صالح الثنائي.
١٥. دلالات منهجية في قراءات السيدة عائشة القرآنية: الاستدراكات نموذجاً، د. زينب العلواني. (في: دورية المرأة والحضارة الصادرة من جمعية دراسات المرأة والحضارة، القاهرة، العدد ٣، عام ٢٠٠٢ م).
١٦. القضايا التي استدركتها السيدة عائشة على الصحابة، جمال حسوب بهلو. (رسالة ماجستير، بقسم أصول الدين بكلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنين، القاهرة، عام ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)^(١).
١٧. استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى- دراسة نقدية، نايف بن سعيد الزهراني. (رسالة ماجستير في: جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٦-١٤٢٧ هـ).
١٨. مشروع استدراكات ابن تيمية فيما نسب إلى الإمام أحمد، بحوث تكميلية لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن:

(١)- نقاً عن الباحث / محمد عيد من رسالته: كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النباء ﷺ بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة- جمعاً ودراسة، إشراف / أ.د. إسماعيل الدفتار، و/أ.د. الخشوعي الخشوعي محمد، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين بالقاهرة، الدراسات العليا والبحوث، قسم الحديث وعلوم، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م، (١٧). (رسالة ماجستير).

- بحث الاستدراكات في باب العبادات إبراهيم بن عبد العزيز بن حمد الغنام، بإشراف د. يوسف الشبيلي، عام ١٤٢٥هـ.
- وبحثها في كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الظهار صالح بن حمود التويجري، بإشراف عبد الرحمن السندي، عام ١٤٢٦-١٤٢٧هـ.
- وبحثها في باب المعاملات صفوان بن سليمان بن عبد الله السويكت، بإشراف د. عبد الرحمن السندي، عام ١٤٢٨-١٤٢٧هـ.
- ١٩. مشروع زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي من خلال روضة الطالبين، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، اطلع منه على رسالتي دكتوراه:
- زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي - من بداية فصل في البيع والشراء المخالفين أمر الوكيل من كتاب الوكالة إلى نهاية كتاب الشفعة من خلال كتاب روضة الطالبين - جمعاً ودراسة، محمد عليثة الفزي، ١٤٢٨-١٤٢٧هـ.
- زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي - من بداية باب القرض من كتاب السلالم إلى نهاية كتاب التفليس من خلال روضة الطالبين - جمعاً ودراسة، عبد العزيز مطيع الحجيلي، ١٤٢٨-١٤٢٧هـ.

وأتنني إفاده من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بأن لد د. عبد القادر الفيتوري بحثاً بعنوان (نظرية الاستدراك عند ابن حزم)، ولم أجدها بهذا العنوان في موقع المؤلف^(١)، وراسلته بشأنها فأفادني أن بحثه بعنوان (نظرية الاستدلال عند ابن حزم) وليس (نظرية الاستدراك عند ابن حزم).

(١)- اسم موقعه: ليبي يتحدث، على الرابط:

<http://libya-1.blogspot.com/>

وتوجد دراسات استدراكية أخرى كثيرة في علوم القرآن والحديث والأدب وغيرها، سيستفيد منها الباحث في علم الفقه من ناحية التقنيين وكيفية التطبيق.

أهم مصادر البحث:

المصادر المباشرة للموضوع نادرة حسب اطلاعى، فكانت مصادرى هي الكتب المهمة بفلسفة الفقه، منها: مقدمة ابن خلدون، والفكر السامى للحجوى، والاتجاهات الفقهية لعبد المجيد محمود، وسلسلة أعلام الفقهاء لأبى زهرة، والنقد الفقهي لابن الشلى، وتأملت على ضوئها ما أمكننى الاطلاع عليه من الدراسات المختصة بالجانب التطبيقي للاستدراكات الفقهية أو النقد الفقهي قدیماً وحديثاً مما حمل اسم الاستدراك أو النقد أو النكت أو التحرير أو الزيادات أو التصحيح أو التنقيح أو التعليق.

منهج البحث:

- تنوع منهجهي في بحث الموضوع حسب حاجة الفصول؛ فسلكتُ منهج الاستدلال والاستنباط حيث تأملت منهج الاستدراك الفقهي من خلال تصرفات الفقهاء ومن خلال ما استطعت الاطلاع عليه من المحاولات التأصيلية والتطبيقية في هذا المنهج وما يتعلق به؛ محاولةً استنتاج تعريف له وأصول اعتباره وأركانه وشروطه وأنواعه وأغراضه وأساليبه ومعاييره ومناهجه وآدابه وآثاره. يرافق ذلك المنهج الوصفي باعتبار الاستدراك الفقهي ظاهرة علمية لها منهجهها وسماتها التي تميزها عن غيرها من المناهج المشابهة، مع استعمال منهج الاستقراء الناقص لجزئيات من تصرفات الفقهاء؛ للاستعانة بتائجه على تشكيل هيكل البحث مما يمكن أن يكون هادياً لجزئيات أخرى مشابهة. يتلازم في كل ذلك التأصيل مع التطبيق دون التقيد بجعل الدراسة من خلال كتب فقهية معينة أو مذاهب معينة.

- ولا أتطرق للترجمة في المسائل الفقهية، واكتفيت بمجرد الفرض على تقدير الصحة وبمطلق الاحتمال في التمثيل للتطبيقات بصرف النظر عن الصحة الحقيقة؛ لأن المراد هو إيضاح التأصيل:
والشأن لا يتعارض المثالُ ** إِذْ قَدْ كَفَى الْفَرْضُ وَالْاُحْتمَالُ^(١)
- ذكر اسم الكتاب كاملاً واسم مؤلفه في أول إحالة فقط، ثم أكتفي بعد ذلك باسم الكتاب فقط.
- أترجم للأعلام في أول إحالة فقط، ولا أشير إلى مكانها من البحث عند التكرار اكتفاء بفهارس الأعلام، ولم أترجم للخلفاء الأربع، ولا أئمة المذاهب الأربع.
- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك نقاًلاً وحكماً، وإن لم يكن فيما أرجع إلى باقي الكتب الستة وأنقل حكم أهل الخبرة على الحديث وأكتفي بذلك، ثم إن لم أجده في الكتب الستة بحث في باقي كتب متون السنن وأنقل كلام أهل الخبرة في الحكم عليه.

مصطلحات الرسالة:

١. (هـ): هامش.
٢. في حالات الحديث رمز بـ(ك): إلى اسم الكتاب، وبـ(بـ): إلى اسم الباب.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، على النحو التالي:

مقدمة

الباب الأول: التعريف بالاستدراك الفقهي.

(١)- البيت (٨٠٩) من: مراقي السعود لمبتغى الرقي والصعود، عبد الله العلوى الشنقيطى. [ينظر البيت مع شرحه في: نشر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى، ٥٥٦/٢].

وتحته ثمانية فصول:

الفصل الأول: بيان حقيقة الاستدراك الفقهي، والألفاظ المشابهة له.

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: بيان حقيقة الاستدراك الفقهي.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستدراك الفقهي باعتبار أفراد المعرف.

المطلب الثاني: تعريف الاستدراك الفقهي باعتبار المعنى اللقبى.

المبحث الثاني: ألفاظ مشابهة للاستدراك الفقهي

وتحته تسعه مطالب:

المطلب الأول: النقد.

المطلب الثاني: التنكية.

المطلب الثالث: الزيادات.

المطلب الرابع: التحرير.

المطلب الخامس: التنقيح.

المطلب السادس: التهذيب.

المطلب السابع: التصحيح.

المطلب الثامن: التعقب والتعليق.

المطلب التاسع: التعليق.

الفصل الثاني: أصول الاستدراك الفقهي.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أصول الاستدراك الفقهي من القرآن.

المبحث الثاني: أصول الاستدراك الفقهي من السنة.

المبحث الثالث: أصول الاستدراك الفقهي من القواعد الكلية والمبادئ العقلية

العامة.

الفصل الثالث: أركان الاستدراك الفقهي.

الفصل الرابع: شروط الاستدراك الفقهي.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحديد المراد بشروط الاستدراك الفقهى.

المبحث الثاني: تعداد شروط الاستدراك الفقهى.

المبحث الثالث: شرط لا تلزم في الاستدراك الفقهى.

الفصل الخامس: أنواع الاستدراكات الفقهية، وتطبيقاتها.

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الاستدراك الفقهى باعتبار من استدرك عليه، وتطبيقاتها.

وتحته تنبية وخمسة مطالب:

التنبية في التحذير من الاستدراك على الشرع.

المطلب الأول: استدراك الفقيه على نفسه، وتطبيقاته.

المطلب الثاني: استدراك الفقيه على موافق له في المذهب، وتطبيقاته.

المطلب الثالث: استدراك الفقيه على مخالف له في المذهب، وتطبيقاته.

المطلب الرابع: الاستدراك على المستدرك، وتطبيقاته.

المطلب الخامس: الاستدراك على شخص مقدر، وتطبيقاته.

المبحث الثاني: أنواع الاستدراك الفقهى باعتبار أركان القضية الفقهية، وتطبيقاتها.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستدراك على موضوع القضية الفقهية. وتطبيقاته.

المطلب الثاني: الاستدراك على محمول القضية الفقهية. وتطبيقاته.

المطلب الثالث: الاستدراك على منظوم القضية الفقهية. وتطبيقاته.

المبحث الثالث : أنواع الاستدراك الفقهى باعتبار وجوه الاجتهد الكلية في بحث

حكم المسألة الفقهية، وتطبيقاتها.

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستدراك على الاجتهد في الدليل، وتطبيقاته.

المطلب الثاني: الاستدراك على الاجتهد في التأويل، وتطبيقاته.

المطلب الثالث: الاستدراك على الاجتهد في الاستدلال، وتطبيقاته.

المطلب الرابع: الاستدراك على الاجتهد في التعليل (=معقول النص)، وتطبيقاته.

المطلب الخامس: الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل، وتطبيقاته.

المبحث الرابع: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار جنس متعلقه، وتطبيقاتها.
وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار متعلقه الإدراكي، وتطبيقاتها.

المطلب الثاني: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار متعلقه الفعلى، وتطبيقاتها.
الفصل السادس: أغراض الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الغرض الأول: تصحيح خطأ، وتطبيقاته.

وتحته مدخل وثلاثة مطالب:

مدخل في بيان جملة من أسباب الخطأ في الأعمال المستدركة عليها.

المطلب الأول: المظهر الأول: رد قضية وبيان الصحيح فيها فقهياً، وتطبيقاته.

المطلب الثاني: المظهر الثاني: تقييد مطلق، وتطبيقاته.

المطلب الثالث: المظهر الثالث: إطلاق مقييد، وتطبيقاته.

المبحث الثاني: الغرض الثاني: تكميل ناقص، وتطبيقاته.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تكميل النقص في الكمية، وتطبيقاته.

المطلب الثاني: تكميل النقص في الكيفية، وتطبيقاته.

المبحث الثالث: الغرض الثالث: دفع توهم، وتطبيقاته.

الفصل السابع: أساليب الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: الأساليب اللغوية للاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحته سبع مجموعات:

المجموعة الأولى: مواد لفظية دالة على الاستدراك، وتطبيقاتها.

المجموعة الثانية: الوصف بذات الخلل، أو توقيعه، وتطبيقاتها.

المجموعة الثالثة: التعبير بما يحصل به التلافي، وتطبيقاتها.

المجموعة الرابعة: الوصف بسبب الخلل، وتطبيقاتها.

المجموعة الخامسة: التعبير بالتشكّيك، وتطبيقاتها.

المجموعة السادسة: الأسلوب الجدلـي، وتطبيقاتها.

المجموعة السابعة: العنونة بتبنيه أو فائدة أو تتمة ونحوها، وتطبيقاتها.

المجموعة الثامنة: التذيل بالأمر بالتأمل والتدبر والفهم والعلم ونحوها.

المبحث الثاني: الأساليب المعنوية للاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

الفصل الثامن: مظان الاستدراكات الفقهية، وتطبيقاتها.

وتحتـه تمـهـيد وـثـلـاثـة مـبـاـحـثـ:

تمـهـيد: نـظـرة تـارـيـخـية في الاستـدـراكـ الفـقـهـيـ.

المـبـحـثـ الأول: مـظـانـ الاستـدـراكـاتـ الفـقـهـيـ باـعـتـبـارـ الفـقـهـاءـ، وـتـطـبـيـقـاتـهاـ.

المـبـحـثـ الثاني: مـظـانـ الاستـدـراكـاتـ الفـقـهـيـ باـعـتـبـارـ الـمـسـائـلـ الفـقـهـيـةـ، وـتـطـبـيـقـاتـهاـ.

المـبـحـثـ الثالث: مـظـانـ الاستـدـراكـاتـ الفـقـهـيـ باـعـتـبـارـ الـكـتـبـ، وـتـطـبـيـقـاتـهاـ.

الـبـابـ الثاني: مـعـايـرـ الاستـدـراكـ الفـقـهـيـ، وـمـنـاهـجـهـ، وـتـطـبـيـقـاتـهاـ.

وـتحـتـهـ فـصـلـانـ:

الفـصـلـ الأول: مـعـايـرـ الاستـدـراكـ الفـقـهـيـ، وـتـطـبـيـقـاتـهاـ.

وـتحـتـهـ تمـهـيدـ وـسـبـعـةـ مـبـاـحـثـ:

تمـهـيد: تعـرـيفـ مـعـايـرـ الاستـدـراكـ الفـقـهـيـ.

المـبـحـثـ الأول: مـعيـارـ الـأـدـلـةـ الإـجـمـالـيـةـ، وـتـطـبـيـقـاتـهـ.

المـبـحـثـ الثاني: مـعيـارـ الـقـوـاعـدـ الـأـصـوـلـيـةـ، وـتـطـبـيـقـاتـهـ.

المـبـحـثـ الثالث: مـعيـارـ الـقـوـاعـدـ الفـقـهـيـةـ، وـتـطـبـيـقـاتـهـ.

المـبـحـثـ الرابع: مـعيـارـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ، وـتـطـبـيـقـاتـهـ.

المـبـحـثـ الخامس: مـعيـارـ الـمـبـادـئـ الـعـقـلـيـةـ الـمـسـلـمـةـ، وـتـطـبـيـقـاتـهـ.

المـبـحـثـ السادس: مـعيـارـ مـعـتـمـدـاتـ الـمـذاـهـبـ، وـتـطـبـيـقـاتـهـ.

المـبـحـثـ السابع: مـعيـارـ مـقـرـرـاتـ الـعـلـومـ الـمـكـتـسـبـةـ الـأـخـرـىـ، وـأـقـوـالـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ

فـيـهـاـ، وـتـطـبـيـقـاتـهـ.

الفـصـلـ الثاني: مـنـاهـجـ الاستـدـراكـ الفـقـهـيـ، وـتـطـبـيـقـاتـهاـ.

وـتحـتـهـ تمـهـيدـ وـثـلـاثـةـ مـبـاـحـثـ:

تمهيد: تعريف مناهج الاستدراك الفقهي.

المبحث الأول: المنهج النطلي، وتطبيقاته.

المبحث الثاني: المنهج العقلاني، وتطبيقاته.

المبحث الثالث: المنهج المتكامل، وتطبيقاته.

الباب الثالث: آداب الاستدراك الفقهي، وأثاره، وتطبيقاتها.

وتحته فصلان:

الفصل الأول: آداب الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آداب الاستدراك الفقهي المشتركة بين المستدرك والمستدرك عليه، وتطبيقاتها.

المبحث الثاني: آداب الاستدراك الفقهي المتعلقة بالمستدرك، وتطبيقاتها.

المبحث الثالث: آداب الاستدراك الفقهي المتعلقة بالمستدرک عليه، وتطبيقاتها.

الفصل الثاني: آثار الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الاستدراك الفقهي على الاتجاهات الفقهية، وتطبيقاته.

المبحث الثاني: أثر الاستدراك الفقهي على التصنيف، وتطبيقاته.

المبحث الثالث: أثر الاستدراك الفقهي على المعرفة الإنسانية، وتطبيقاته.

المبحث الرابع: أثر الاستدراك الفقهي على العلاقات الإنسانية، وتطبيقاته.

ثم ذيلت بخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

وختمت البحث بالفهارس العلمية.

صعوبات البحث:

من أهم ما يذكر في الصعوبات هو قلة ما يمكن اعتباره مصدراً لمادته التأصيلية،

فجل ما اطلعنا عليه في الاستدراكات الفقهية كانت مهتمة بالجانب التطبيقي، وهذه

الصعوبة أذكرها تحفيزاً للباحثين من بعدي إلى متابعة التحرير وإجاده التأصيل، وإعداداً

لي فيما يقع من خلل وزلل «وقد جرت العادة في التأسيس للمعاني الجديدة بمضي برهة من الزمن للتنقيح والتدقيق، وإلى زمان آخر لكي تستقر في النفوس ويعمل بها»^(١).

وأحمد الله أولاً وآخرأً، وباطناً وظاهراً، على نعمه التي لا تحصى، وعلى ما من به علي من إتمام هذا البحث.

وتقف كلمات الامتنان لوالدي تذللاً وإكراماً، لستقى من كلام النور إلهاماً **رَبِّ أَرْجَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا**^(٢)، والأهل بيتي جميل الثناء، وطيب الدعاء. ولمشرفي د. عبد الله بن عطيه الغامدي الشكر على توجيهه، وتشجيعه الدائم، ومتابعته الأبوية، ولمرشدتي د. حياة محمد علي خفاجي على تشجيعها لي لبحث الموضوع.

وأشكر شيخي أ.د. ياسين بن ناصر الخطيب على تشجيعه لبحث الموضوع عند استشارته، ولا أنسى تبشيره الشخصي لي بقبول المجلس لموضوعي.

وأشكر شيخي أ.د. عبد الله الغطيميل الذي أشار علىي ألاً أدرس الموضوع من خلال كتاب معين أو فقيه معين وشجعني على التأصيل العام للموضوع.

وأشكر أ.د. عبد الله بن مصلح الثمالي على لفته الأبوية لي ولزمائي وزميلاتي بالسؤال المستمر عن مشاكلهم في مسارات تسجيل البحوث.

وأشكر د. أبي أمامة نوار بن الشلي، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة قطر، حيث استشرته لخبرته في كتابيه (العقل الفقهي معالم وضوابط) و (نظرية النقد الفقهي) فلم يدخل علي في التوجيه.

(١)- نظرية النقد الفقهي معالم لنظرية تجديدية معاصرة، أبو أمامة نوار بن الشلي، (٩).

(٢)- الإسراء: ٢٤

وأشكر أ. سوسن بنت عبد الرحيم الجحدلي المحاضرة بقسم اللغة الإنجليزية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبد العزيز؛ لتفضلها بالترجمة الإنجليزية للملخص.

وأشكر المناقشين: د. عبد الرحمن حسين الموجان، و د. أفنان محمد تلمصاني على وقتهم لفحص الرسالة.

ولا أنسى أستاذتي وإخوتي طلاب وطالبات العلم والباحثين وكل من دعا ونصح وشجّع.

وفي ختام البحث أسأل الله تعالى أن يعفو عن ما نقص من واجب كيله، وما جرّ من سيئات ذيله، مقرّأً أنه جهدٌ قليلٌ البضاعة، ومن تفجؤه الدقائق بفوائط الساعة، فينقلب إلى باقي شغله كسيراً، ولم يحرر من المسائل إلا يسيراً، فالتمسّت لي من فقه الأولين عذرًا : أن المعسور لا يُسقط يُسراً^(١).

مقيّدته:

مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني.

في ١١ / ٧ / ١٤٣٣ هـ.

(١)- من القاعدة الفقهية : (الميسور لا يُسقط بالمعسور) . [يُنظر: الأشباه و النظائر، تاج الدين السبكي، (١٥٥/١)] .

الباب الأول

التعریف بالاستدراك الفقهي

وتحته ثمانية فصول:

الفصل الأول: بيان حقيقة الاستدراك الفقهي، والألفاظ المشابهة له.

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: بيان حقيقة الاستدراك الفقهي.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستدراك الفقهي باعتبار أفراد المعرف.

المطلب الثاني: تعريف الاستدراك الفقهي باعتبار المعنى اللقبى.

المبحث الثاني: ألفاظ مشابهة للاستدراك الفقهي

وتحته تسعه مطالب:

المطلب الأول: النقد.

المطلب الثاني: التنكير.

المطلب الثالث: الزيادات.

المطلب الرابع: التحرير.

المطلب الخامس: التنقية.

المطلب السادس: التهذيب.

المطلب السابع: التصحيح.

المطلب الثامن: التعقب والتعليق.

المطلب التاسع: التعليق.

الفصل الثاني: أصول الاستدراك الفقهي.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أصول الاستدراك الفقهي من القرآن.

المبحث الثاني: أصول الاستدراك الفقهي من السنة.

المبحث الثالث: أصول الاستدراك الفقهي من القواعد الكلية والمبادئ العقلية العامة.

الفصل الثالث: أركان الاستدراك الفقهي.

الفصل الرابع: شروط الاستدراك الفقهي.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحديد المراد بشروط الاستدراك الفقهي.

المبحث الثاني: تعداد شروط الاستدراك الفقهي.

المبحث الثالث: شروط لا تلزم في الاستدراك الفقهي.

الفصل الخامس: أنواع الاستدراكات الفقهية، وتطبيقاتها.

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار من استدرك عليه، وتطبيقاتها.

وتحته تنبية وخمسة مطالب:

تنبيه في التحذير من الاستدراك على الشرع.

المطلب الأول: استدراك الفقيه على نفسه، وتطبيقاته.

المطلب الثاني: استدراك الفقيه على موافق له في المذهب، وتطبيقاته.

المطلب الثالث: استدراك الفقيه على مخالف له في المذهب، وتطبيقاته.

المطلب الرابع: الاستدراك على المستدرك، وتطبيقاته.

المطلب الخامس: الاستدراك على شخص مقدر، وتطبيقاته.

المبحث الثاني: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار أركان القضية الفقهية، وتطبيقاتها.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستدراك على موضوع القضية الفقهية. وتطبيقاته.

المطلب الثاني: الاستدراك على محمول القضية الفقهية. وتطبيقاته.

المطلب الثالث: الاستدراك على منظوم القضية الفقهية. وتطبيقاته.

المبحث الثالث : أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار وجوه الاجتهاد الكلية في بحث حكم المسألة الفقهية، وتطبيقاتها.

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستدراك على الاجتهاد في الدليل، وتطبيقاته.

المطلب الثاني: الاستدراك على الاجتهاد في التأويل، وتطبيقاته.

المطلب الثالث: الاستدراك على الاجتهاد في الاستدلال، وتطبيقاته.

المطلب الرابع: الاستدراك على الاجتهاد في التعليل (=معقول النص)، وتطبيقاته.

المطلب الخامس: الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل، وتطبيقاته.

المبحث الرابع: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار جنس متعلقه، وتطبيقاتها.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار متعلقه الإدراكي، وتطبيقاتها.

المطلب الثاني: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار متعلقه الفعلي، وتطبيقاتها.

الفصل السادس: أغراض الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الغرض الأول: تصحيح خطأ، وتطبيقاته.

وتحته مدخل وثلاثة مطالب:

مدخل في بيان جملة من أسباب الخطأ في الأعمال المستدركة عليها.

المطلب الأول: المظهر الأول: رد قضية وبيان الصحيح فيها فقهياً، وتطبيقاته.

المطلب الثاني: المظهر الثاني: تقيد مطلق، وتطبيقاته.

المطلب الثالث: المظهر الثالث: إطلاق مقيد، وتطبيقاته.

المبحث الثاني: الغرض الثاني: تكميل ناقص، وتطبيقاته.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تكميل النقص في الكمية، وتطبيقاته.

المطلب الثاني: تكميل النقص في الكيفية، وتطبيقاته.

المبحث الثالث: الغرض الثالث: دفع توهם، وتطبيقاته.

الفصل السابع: أساليب الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: الأساليب اللفظية للاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحته سبع مجموعات:

المجموعة الأولى: مواد لفظية دالة على الاستدراك، وتطبيقاتها.

المجموعة الثانية: الوصف بذات الخلل، أو توقيعه، وتطبيقاتها.

المجموعة الثالثة: التعبير بما يحصل به التلافي، وتطبيقاتها.

المجموعة الرابعة: الوصف بسبب الخلل، وتطبيقاتها.

المجموعة الخامسة: التعبير بالتشكك، وتطبيقاتها.

المجموعة السادسة: الأسلوب الجدلية، وتطبيقاتها.

المجموعة السابعة: العنونة بتبنيه أو فائدة أو تتمة ونحوها، وتطبيقاتها.

المجموعة الثامنة: التذليل بالأمر بالتأمل والتدبر والفهم والعلم ونحوها.

المبحث الثاني: الأساليب المعنوية للاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

الفصل الثامن: مظان الاستدراكات الفقهية، وتطبيقاتها.

وتحته تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد: نظرة تاريخية في الاستدراك الفقهي.

المبحث الأول: مظان الاستدراكات الفقهية باعتبار الفقهاء، وتطبيقاتها.

المبحث الثاني: مظان الاستدراكات الفقهية باعتبار المسائل الفقهية، وتطبيقاتها.

المبحث الثالث: مظان الاستدراكات الفقهية باعتبار الكتب، وتطبيقاتها.

الفصل الأول

بيان حقيقة الاستدراك الفقهي، والألفاظ المشابهة له.

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: بيان حقيقة الاستدراك الفقهي.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستدراك الفقهي باعتبار أفراد المعرف.

المطلب الثاني: تعريف الاستدراك الفقهي باعتبار المعنى اللقبى.

المبحث الثاني: ألفاظ مشابهة للاستدراك الفقهي.

وتحته تسعه مطالب:

المطلب الأول: النقد.

المطلب الثاني: التنكية.

المطلب الثالث: الزيادات.

المطلب الرابع: التحرير.

المطلب الخامس: التنقيح.

المطلب السادس: التهذيب.

المطلب السابع: التصحيح.

المطلب الثامن: التعقب والتعليق.

المطلب التاسع: التعليق.

المبحث الأول

بيان حقيقة الاستدراك الفقهي.

وتحته مطلباً:

المطلب الأول: تعريف الاستدراك الفقهي باعتبار أفراد المعرف.

المطلب الثاني: تعريف الاستدراك الفقهي باعتبار المعنى اللقبى.

المبحث الأول: بيان حقيقة الاستدراك الفقهي.

بيان حقيقة مصطلح مرَكِبٍ تركيبياً إضافياً أو تركيبياً وصفياً جرت عادة العلماء على أن يُعرفوا أفراده التي ترکب منها أولاً، ثم يُعرفونه مرَكِباً أطلق لقباً على معنٍ معين اصطلاح عليه أهل صنعة في علم معين، وهو ما أسلكه هنا في التعريف بحقيقة (الاستدراك الفقهي)، حيث أُعرِّف أفراداً ما ترکب منه هذا المركب الوصفي أولاً، ثم أعرفه مُركِباً أطلق لقباً على معنٍ اصطلاح عليه، ويلزم لبحث ذلك مطلبان: مطلب في التعريف بأفراده، ومطلب في التعريف به مرَكِباً.

المطلب الأول: تعريف الاستدراك الفقهي باعتبار أفراد المعرف.
 أهمية هذا المطلب تكمن في أن المصطلح المركب تتوقف معرفته على معرفة أجزائه^(١)، فيلزم معرفة معنى (الاستدراك) ومعنى (الفقه) لمعرفة معنى (الاستدراك الفقهي)، وعليه فتتم مناقشة هذا المطلب في أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الاستدراك لغة.

المسألة الثانية: تعريف الاستدراك اصطلاحاً.

المسألة الثالثة: تعريف الفقه لغة.

المسألة الرابعة: تعريف الفقه اصطلاحاً.

المسألة الأولى: تعريف الاستدراك لغة.

البحث في (الاستدراك) من الناحية اللغوية يلزم منه البحث فيه من ثلاثة جوانب:

- الجانب الاشتقاقي؛ لمعرفة مادة اللفظ.
- الجانب المعنوي اللغوي لمادة اللفظ.
- الجانب الصرفي؛ لمعرفة ما يزيده من معانٍ على المعنى الأصلي للمادة، مما يمهد الفهم للمعنى المراد في الاصطلاح.

فالـ(استدراك) مصدرٌ من الفعل (استدرك)، وهو فعلٌ ثلاثي مزيد على وزن (استُفْعَل)، والثلاثي غير المزيد هو (درَك).

(١)- ينظر: معيار العلم في فن المنطق، محمد بن محمد بن محمد الغزالى، (٣٨). و: المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازى، (١/٣). و: نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافى، (١١١/١) وما بعدها. و: نهاية السول في شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوى المطبوع مع سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعى، (١/٦-٧).

وأرجع (مقاييس اللغة) معاني مادة (الدال والراء والكاف) إلى أصل واحد وهو: «لُحِقَ الشيءُ بِالشيءِ وَفُصُولُه إِلَيْهِ»^(١)، فمنه: تَدَارَكَ الْقَوْمُ: تلاحقوا، أي لَحِقَ آخْرُهُمْ أَوْلَاهُمْ^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَدَارَ كُوْنُوكُوْفِيهَا جَمِيعًا ﴾^(٣): «أَيْ لَحِقَ كُلُّ بِالْآخْرِ»^(٤). إذا تقرر هذا، فمن المعاني التي ذكرتها معاجم اللغة لهذه المادة:

المعنى الأول: بلوغ الشيء غايته ومتناهه وأقصى حده، ومنه: أدرك الصبي: أي بلغ غاية الصبا، وذلك حين البلوغ. وأدرك الثمر، وأدركت القدر: إذا بلغت إناثها، وأدرك: بلغ علمه أقصى شيء^(٥).

ومناسبة المعنى لأصل المادة هو أن بلوغ الغاية والمتناهی هو معنى الوصول إليها، فهو معنى مطابق لأصل المادة.

(١)- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، (٢٦٩/٢)، مادة (درك). واقتصر على هذا المعنى محمد بن الأثير الجزري في: النهاية في غريب الحديث والأثر، (١١٤/٢).

(٢)- يُنظر: مادة (درك) في: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهرى، (١٥٨٢/٤). و: معجم مقاييس اللغة، (٢٦٩/٢). و: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (١٣٦٣/١٥). و: أساس البلاغة، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، (٢٨٤/١). و: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (٨٤٤).

(٣)- الأعراف: ٣٨

(٤)- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، (١٦٧). و: يُنظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، (١١٣-٥١٤). و: تفسير أبي السعود، أبو السعود بن محمد العمادي، (٣٤٢/٢).

(٥)- يُنظر: مادة (درك) في: الصحاح، (١٥٨٢/٤). و: معجم مقاييس اللغة، (٢٦٩/٢). و: لسان العرب، (١٣٦٤/١٥). و: أساس البلاغة، (٢٨٤/١). و: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني، (١٣٨/٢٧)، (١٤٥/٢٧).

المعنى الثاني: التّبع والتّابع والإتباع، ومنه سميت التّبعة بالدّرَك، فيقال: ما أَدْرَكَه من دَرَك فعلى خلاصه. والدّرَاك: إتباع الشيء بعضه على بعض. وكذا: دارك الرجل صوته، وشرب شرباً دِرَاكًا، وضرب دِرَاك، وتداركت الأخبار.^(١) وعلاقة هذا المعنى باللحوظ أن من لحق شيئاً فقد تبعه تضمّناً.

المعنى الثالث: الفناء، فيأتي قوله: أَدْرَكَ الشيءُ، بمعنى: فني. ومنه: أَدْرَك الدقيق.^(٢)

ويظهر لي أنّ تفسير ابن عباس^(٣) -رضي الله عنهم- للاية: ﴿بَلْ أَدْرَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾^(٤) من هذا المعنى حيث قال في قراءة «بُلْ أَدْرَكَ»: «غاب علمهم»^(٥) كذا

(١)- يُنظر: مادة (درَك) في: الصَّاحِحُ، (٤/١٥٨٢). و: لسان العَرَبُ، (١٣٦٤/١٥). و: أساس البَلَاغَةُ، (١/٢٧-٢٨٤). و: القَامُوسُ الْمُحيطُ، (٨٤٤). و: تاجُ الْعُرُوسُ، (٢٧/١٣٧)، (٢٧/١٤١)، (٢٧/١٤٤)، (٢٧/١٤٥).

(٢)- يُنظر مادة (درَك) في: الصَّاحِحُ، (٤/١٥٨٢). و: لسان العَرَبُ، (١٣٦٤/١٥). و: القَامُوسُ الْمُحيطُ، (٨٤٤). و: وينظر رد الزبيدي على الأزهري في نفيه لهذا المعنى: تاجُ الْعُرُوسُ، (٢٧/١٣٨)، مادة (درَك).

(٣)- هو: أَبُو العَبَّاسِ، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، حَبْرُ الْأُمَّةِ، وَفَقِيهُ الْعَصْرِ، وَإِمامُ التَّفْسِيرِ، دعا له النبي ﷺ بأن يعلمه الله تأويلاً للقرآن والفقه في الدين، صَحَّبَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَيْنَ شَهْرًا، وَحَدَّثَ عَنْهُ بِحُمْلَةٍ صَالِحةٍ. وَحدَثَ عَنْ: عُمَرَ، وَعَلَيٍّ، وَمُعَاذِ، وَوَالِدِهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ صَحْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَأَبِي ذِئْرٍ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، وَخَلْقِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: مُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُيَيْرٍ، وَطَائِفَةً. عَمِيَ في آخر حياته، توفي بالطائف، سنة ٦٨ هـ.

[يُنظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد بن الأثير الجزري، (٣/٢٩٥) و: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (٣/٣٣١-٣٥٩)].

(٤)- النمل: ٦٦

(٥)- تفسير الطبرى، محمد بن جرير الطبرى، (١٨/١٠٩). و: تفسير ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازى، (٩/٢٩١٤)، رقم (١٦٥٣٩).

تفسير ابن زيد^(١): ﴿بَلِ أَذْرَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ قال: «ضلّ علمهم في الآخرة فليس لهم فيها علم»^(٢). وتفسير قتادة^(٣) (بِلِ أَذْرَكَ عِلْمُهُمْ..) قال: «لم يبلغ لهم فيها علم، ولا

(١)- هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوي العمري المدني، مولى عمر بن الخطاب ﷺ أخو عبد الله بن زيد بن أسلم وأسامة بن زيد بن أسلم، وكان صاحب قرآن وتفسير، جمع تفسيراً في مجلد، وكتاباً في الناسخ والمنسوخ. توفي سنة ١٨٢ هـ. [ينظر: سير أعلام النبلاء، (٣٤٩/٨). و: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، (١٦١٤/١٧)].

(٢)- تفسير الطبرى، (١٠٩/١٨).

(٣)- هو أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قتادة السدوفسي، البصري، الصrier، الأكمه، حافظُ العصر، روى عن: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وأبي العالية، وعكرمة، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، ومعاذ العدوية، وابن سيرين، وعامر الشعبي، وخلق كثير. روى عنه أئمة الإسلام: أيوب السختياني، والأوزاعي، ومسعر بن كدام، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم. قال أحمد بن حنبل: قتادة عالم بالتفسير وباختلاف العلماء. ووصفه بالحفظ والفقه وأطنب في ذكره. وقد كان - أيضاً- رئيساً في العربية، والغريب، وأيام العرب، وأنسابها، توفي بواسط سنة ١١٨ هـ.

[ينظر: سير أعلام النبلاء، (٥/٢٦٩-٢٨٣). و: تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (١٢٣/١)].

ولا يصل إليها منهم رغبة»^(١). وهو معنى قول ابن كثير^(٢): «انتهى علمهم، وعجز عن معرفة وقتها»^(٣).

ومناسبة هذا المعنى لأصل المادة هو أن «الفناء من لوازم معنى الإدراك»^(٤)، فقد تقرر أن الانتهاء إلى الغاية من معانِي الإدراك، وهنا يقال: انتهاء كل شيء بحسبه، فقد يصل إلى غايته، وبوصوله إليها يفني!

(١)- تفسير الطبرى، (١٨/١١٠). وبنحوه في: تفسير ابن أبي حاتم، (٩/٢٩١٥)، رقم (١٦٥٤٣).

(٢)- هو: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي البصري ثم الدمشقي، عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه مفسر متوفن. تفقه على الشیخین برهان الدين الفزاري وكمال الدين ابن قاضي شهبة ثم صاهر الحافظ أبا الحجاج المزي ولازمه وأخذ عنه وأقبل على علم الحديث وأخذ الكثير عن ابن تيمية وقرأ الأصول على الأصفهاني وسمع الكثير وأقبل على حفظ المتنون ومعرفة الأسانيد والعلل والرجال والتاريخ حتى برع في ذلك. له: البداية والنهاية، تفسير القرآن الكريم، اختصار علوم الحديث. توفي سنة ٧٧٤ هـ.

[ينظر: طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، (٣/٨٥). و: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (١/٤٤٥). و: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، (١/٣٢٠)].

(٣)- في: تفسيره، (٤٢٦/١٠).

(٤)- وفي: المفردات في غريب القرآن، (١٦٨): «وَقَرَئَ (بَلْ أَذْرَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ)، وَقَالَ الْحَسَنُ: مَعْنَاهُ جَهَلُهُمْ أَمْرَ الْآخِرَةِ وَحَقِيقَتِهِ: انتهَى عِلْمُهُمْ فِي لَحْقِ الْآخِرَةِ فَجَهَلُوهَا». وكذا في: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (٢/٥٩٥). وبنحوه في: تاج العروس، (٢٧/١٣٩)، مادة (درك).

ولم أجده تفسير الحسن بهذا اللفظ فيما اطلع عليه من كتب التفسير بالمؤلف، وإنما نقلوا عنه أنه قال: «اضْمَحِّلُ عِلْمَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِينَ عَائِنُوا الْآخِرَةَ». وهو معنى يدل على الفناء الذي سيق لأجله الكلام.

ينظر في تفسير الحسن للأية: تفسير ابن أبي حاتم، (٩/٢٩١٤)، رقم (١٦٥٤٠). وعنه في الدر المنشور في التفسير بالمؤلف، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (١١/٣٩٦). وتفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (١٠/٤٢٧).

(٥)- تاج العروس، (٢٧/١٣٨)، مادة (درك)

المعنى الرابع: الاطلاع على حقيقة شيء، ومنه أدركه ببصري: أي رأيته. وأدرك المسألة: علّمُتها.^(١) وجاء في عدّ المعاني التي جاء بها القرآن في هذه المادة في (بصائر ذوي التمييز): «...وبمعنى أن الأفهام والأوهام والأبصار والبصائر لا تطلع على حقيقة الذات المقدسة»^(٢). وذلك في قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ﴾^(٣).

ومناسبة هذا المعنى لأصل المادة هو أن الاطلاع على حقيقة شيء هو غاية المدرك، فهو وصول لشيء، وهذا هو أصل المادة.

المعنى الخامس: التكامل والمجتمع، ومنه ما فُسِّر به قوله تعالى: ﴿بَلِ ادْرَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾^(٤)، بمعنى: تكامل علمهم في الآخرة واجتمع.^(٥) ومناسبة هذا المعنى لأصل المادة تظهر فيما وُجّه به هذا التفسير وهو أن المعنى: أن علمهم تتابع في الآخرة وتواطأ حين حقّت القيامة، مما يكون في الدنيا ظنوناً فهو في الآخرة يقين.^(٦)

(١)- ينظر مادة (درك) في: الصاحب، (٤/١٥٨٢). و: لسان العرب، (١٥/١٣٦٤). و: تاج العروس، (٢٧/١٤٤). و: قطر المحيط، المعلم بطرس البستاني، (٢/٦٢٣).

(٢)- (٢/٥٩٦).

(٣)- الأنعام: ١٠٣.

(٤)- النمل: ٦٦.

(٥)- ينظر قول السدي في تفسيرها عند ابن أبي حاتم في تفسيره: (٩/٢٩١٥)، رقم (٤٣٥٦)، وقول ابن عباس عنده أيضاً: (٩/٢٩١٤)، رقم (٣٩٦١)، وقول عطاء عنده أيضاً: (٩/٢٩١٤)، رقم (٤٢٥٦)، رقم (٢٩١٥).

ويُنظر: معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري الزجاج، (٢/٣٣٦)، (٤/١٢٧). و: تفسير ابن كثير، (٦/٤٢٧)، (١٠/٢٩٤). و: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (٦/٤١٣).

(٦)- ينظر: مادة (درك) في: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، (١٠/١١٢). و: معجم مقاييس اللغة، (٢/٢٦٩). و: المفردات في غريب القرآن، (١٦٨).

المعنى السادس: التلافي والإصلاح^(١)، وبه فُسر قول زهير^(٢):
تَدَارَكْتُمَا عَبْسًا وَذِيَانَ بَعْدَمَا ** تَفَانَوْا...^(٣)

أي تلافيتما أمر هاتين القبيلتين بالصلح بعدما تفانوا بالحرب^(٤).

ومنه: «تدارك خطأ الرأي بالصواب واستدركه، واستدرك عليه قوله»^(٥)، ومنه ما جاء في (المعجم الوسيط): «(استدرك) ... عليه القول أصلح خطأه أو أكمل نقصه أو أزال عنه لبسًا»^(٦). ومنه ما جاء في (المطلع): «والاستدراك في أصل اللغة: تعقيب اللفظ بما يشعر بخلافه»^(٧).

(١)- يُنظر: مادة (درك) في: قطر المحيط، (٦٢٣/٢). و: أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد، سعيد الخوري الشرتوبي، (١/٣٣٠).

(٢)- هو: زهير بن أبي سلمى ربعة بن رياح المزنى، (وسلمى بضم السين)، من مصر، حكيم الشعراة في الجاهلية، أحد الثلاثة المتقدمين على الشعراة باتفاق، قيل: كان ينظم القصيدة في شهر وينقحها ويهذبها في سنة فكانت قصائده تسمى (الحوليات) أشهر شعره معلقته التي مطلعها: أَمْنَ أَمْ أَوْفَى دَمْنَةً لَمْ تَكَلَّمْ ...

قال ابن قتيبة: وكان زهير يتأنّه ويتعفّف في شعره، ويدل على إيمانه بالبعث قوله:
فَلَا تَكْتَمِنَ اللَّهُ مَا فِي نَفْوِكُمْ ** لِيَخْفَى وَمَهْمَا يَكْتَمِ اللَّهُ يَعْلَمْ
يَؤْخِرُ فِيَوْضُعَ فِي كِتَابٍ فَيَدْخُرُ ** لِيَوْمِ الْحِسَابِ أَوْ يَعْجَلُ فِي نَقْمَ
توفي سنة ١٤ ق.هـ.

[يُنظر: الأعلام، (٣/٥٢). و: شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها، أحمد بن أمين الشنقيطي، (٥٣)، وما بعدها].

(٣)- يُنظر: المعلقات العشر وأخبار شعرائها، (٥٩).

(٤)- يُنظر: شرح ديوان زهير بن أبي سلمى المزنى، يوسف بن سليمان المعروف بالأعلم الشتمري، (٦). و: موسوعة الشعر العربي-الشعر الجاهلي، مطاع صفدي وإيليا حاوي، (٢/٣١٦).

(٥)- أساس البلاغة، (١/٢٨٥)، مادة (درك). و يُنظر: تاج العروس، (٢٧/٤١)، مادة (درك).

(٦)- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (٢٨١)، مادة (درك).

(٧)- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلبي، (٤١٦).

وعلاقة التلافي والإصلاح بأصل المادة هو أنهما يقعان بعد الأمر المُتلافي فيه أو المراد إصلاحه، فهما يلحقانه لحوقاً حقيقياً أو تقديرياً، ليتم أمره ويصلح. وهذا المعنى الأخير هو أقرب المعاني للاستدراك بمعناه الاصطلاحي. وهذا ما تحصل لي من معاني هذه المادة.

أما من الجانب الصرفي فإن لفظ (استدرك) على وزن (استفعل)، وهو وزن يأتي لمعان^(١)، أذكر منها ما يمكن أن يناسب هذه المادة وينصيف إليها معنى: المعنى الأول: الطلب، والطلب في (استفعل) قد يكون طلباً حقيقياً أو تقديرياً^(٢)، بحسب المقام. ولا يبدو لي أن هذه الزيادة في الوزن أثّرت هذا المعنى في لفظ (استدرك)، ويدوّن أنّ ما يفهم من معنى الطلب في (الاستدراك) ناشئٌ من أصل المادة وهو اللحق، يؤيد هذا أنَّ (تَدَارِكَ الشَّيْءَ) و(استدركه) بمعنى واحد^(٣) وأنَّ (تَدَارِكَ) فُسّرت بالطلب^(٤).

(١)- ينظر: فقه اللغة وأسرار العربية، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الشعاليبي، (٣٨٨)، (٤١١). و: المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده الأندلسبي، (١٤٠/١٤). و: رصف المبني في شرح حروف المعاني، أحمد بن عبد النور المالقي، (١٧١)، (٢٩٤). و: الطرة شرح لامية الأفعال لابن مالك، حسن بن زين الشنقطي، (٦٨-٦٩). و: دروس التصريف، محمد محبي الدين عبد الحميد، (٨٢-٨٣).

(٢)- ينظر: الطرة شرح لامية الأفعال، (٦٨). و: دروس التصريف، (٨٢).

(٣)- ينظر: مادة (درك) في: الصاحح، (٤/١٥٨٢). و: لسان العرب، (١٣٦٣/١٥). و: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرري، (١٩٣). و: تاج العروس، (٢٧/٤٤).

(٤)- ينظر: أقرب الموارد، (١/٣٣٠)، مادة (درك).

المعنى الثاني: موافقة معنى (افتَّعل) فـ(ادْرَك)^(١) وـ(استدرك) بمعنى واحد، وحينئذ يكون معناه الاجتهاد والتبسيب في الدَّرَك والتعمل له. وهذا المعنى تظهر لي قوته في معنى الاستدراك، لأن المستدرِك يجتهد ويبذل الأسباب ليدرك غاية أرادها من استدراكه، أو ليوصل ما استدرك عليه إلى غايته، ويفيد هذا تفسيرهم للفظ (استدَرَك) أنه حاول الإدراك.^(٢)

وأختم المسألة بأن الفعل (استدَرَك) يأتي لازماً ومتعدياً^(٣)، واستعماله هنا في البحث هو على معنى التعدي، فنقول: «استدرك عليه كذا»، أو «استدرك كذا بكذا».

المسألة الثانية: تعريف الاستدراك اصطلاحاً.

عُرِف الاستدراك في الاصطلاح بعدة تعريفات، وتعددت المنهاج في التعريف به، أعرض هذه المنهاج، ثم أتوجه إلى التعريف المختار للمصطلح. ويمكن تصنيف المنهاج في تعريف (الاستدراك) اصطلاحاً -بحسب النظر في ألفاظها- إلى أربعة منهاج:

المنهج الأول: التعريف به بذكر أغراضه^(٤)، أو بعضها، مع ملاحظة لازم (البعدية) المعنوي لمادة اللفظ.

(١)- أصله (ادْرَك)، لأن تاء الافتعال تبدل دالاً بعد حرف الدال، ينظر: الخصائص، عثمان بن جني، (١٤٢/٢).

(٢)- ينظر مادة (درَك) في: لسان العرب، (١٣٦٤/١٥). و: القاموس المحيط، (٨٤٤). و: أقرب الموارد، (٣٣٠/١).

(٣)- ينظر مادة (درَك) في: تهذيب اللغة، (١١٣/١٠). وعنه في نفس المادة: لسان العرب، (١٣٦٣/١٥). و: تاج العروس، (١٤٠/٢٧).

(٤)- خصص البحث الفصل السادس من هذا الباب في أغراض الاستدراك الفقهي.

منه: «رفع توهّم تولّد من كلام سابق»^(١)، ومنه: «إصلاح خطأ، أو إكمال نقص، أو إزالة لبس وقع فيه الغير، بعية الوصول إلى الصواب»^(٢). ومنه: «الاستدراك بشكل عام هو عبارة عن عملية يقوم بها شخص تكون مكملة لنشاط قام به غيره في المجال نفسه»^(٣).

ويلاحظ في التعريفات ما يلي:

١. اقتصر التعريف الأول على غرض من أغراض الاستدراك، وهو رفع التوهّم، ويبدو لي أن ذلك راجع إلى تعريف الاستدراك بالغُرُف النحوِي - والأصوليون تبعُّ للنحوين في ذلك^(٤)؛ لأنَّه يُشَبِّه التعريف النحوِي صيغةً وغَرْضاً، غير أنَّ هذا التعريف لم يقيِّد بما يقيِّد به بعض النحوين من استعمال أدوات معينة لهذا الأسلوب. بينما ذكر التعريف الثاني أغراض الاستدراك الثلاثة: إصلاح خطأ، وإكمال نقص، وإزالة لبس. ويبدو لي أن تكميل النشاط - المعتبر به في التعريف الثالث - يشمل الأغراض الثلاثة؛ لأنَّه بهذا التعبير يُصوِّر علاقة العمل السابق بالعمل اللاحق بأنها علاقة تكاملية، وهذا يشمل الأغراض الثلاثة.

(١) - التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، (٢١). وبنحوه في: الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي، (١٧٥). و: دستور العلماء المسمى جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، (٧٧).

(٢) - كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النباء بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة جمعاً ودراسة، (٤).

(٣) - هو تعريف الباحثة/ ليلى رامي، في: مجلة إسلامية المعرفة، فراءة في استدراكات أم المؤمنين عائشة على روایات الصحابة، السنة العاشرة، شتاء ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، ع ٣٩، (١٩١).

(٤) - سيأتي في المنهج الثالث معنى (الاستدراك) عند النحوين.

. ٢. اقتصر التعريف الأول على جعل الأقوال وحدتها موضوعاً^(١) للاستدراك، ويبدو لي أن ذلك راجع إلى العرف النحوي- والأصوليون تبع للنحوين في ذلك- لأن موضوع علم النحو هو القول، بينما أطلق التعريف الثاني المصلح والمكمل والمزال عنه اللبس بحذف المتعلق، وعمم التعريف الثالث ذلك بالتعبير بـ«النشاط».

. ٣. أشارت التعريفات إلى موقع الاستدراك من الزمن وهو (البعدية)، فالاستدراك يكون بعد المستدرak عليه وقوعاً، ولا يمكن تصوره قبله، أشار التعريف الأول لذلك بقوله: «سابق»، بينما أشار التعريف الثاني لذلك بالتعبير بالفعل الماضي «وقع»، والتعريف الثالث بالتعبير بالفعل الماضي «قام»، وهو لازم مهم في التعريف.

. ٤. فسرت التعريفات الاستدراك بمعناه المصدري؛ فذات رفع التوهم^(٢)، وذات الإصلاح والإكمال والإزالة^(٣)، ونفس العملية التي يقوم بها الشخص هي الاستدراك^(٤)، وليس ما يحصل به ذلك وهو (المستدرak)، وبين المقامين فرق ظاهر، ففي التعريف الأول: تفسير جنس المصطلح بالحدث، وفي التعريف الثاني: تفسير جنس المصطلح بإقامة المفعول مقام المصدر، والتفسير بالحدث أولى، لفارق بين الفعل والمفعول، فالاستدراك هو الفعل، والمستدرak هو ناتج الفعل.

. ٥. أطلق التعريف الثاني غرض إكمال النقص، وفي نظري أن تكميل النقص ليس دائمًا استدراكاً في العُرف الاصطلاحي، كوفاة المؤلف قبل تمام مؤلفه، فتكميله

(١)- أي محل البحث فيه، وموضوع كل شيء هو محل البحث فيه. ينظر: الإحکام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، (٨/١). و: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (٣٣/١). و: نشر الورود، (٣١/١).

(٢)- في التعريف الأول.

(٣)- في التعريف الثاني.

(٤)- في التعريف الثالث.

بعد ليس استدراكاً عليه، فينبغي تقييده بما إذا عيب، وكذلك القول في التعبير بتكميل النشاط في التعريف الثالث.

٦. حدد التعريف الثاني الهدف من الاستدراك وهو «الوصول إلى الصواب»، وتغطي هذا الهدف ضماناً لقبول الحق ونبذ التعصب، والاستغناء عن هذه الزيادة لا يضر بالتعريف.

٧. تعبير التعريف الثاني بكلمة «بغية» فيه دلالة على عدم التلازم بين الصحة والاستدراك؛ فليس كل استدراك صحيحاً، ولا تلزم صحته لإطلاق لفظ الاستدراك عليه، وهذه الدلالة تؤيدتها التطبيقات العملية للاستدراكات.

٨. يظهر لي أن التقييد في التعريف الثالث بـ«في المجال نفسه» هو للإطلاق الواقع في «النشاط» المراد تكميله؛ ليخرج من التعريف تكميل النشاطات بالطريقة التعاونية كُلُّ في مجال تخصصه.

٩. عبر التعريفان الثاني والثالث بما يفيد عدم شمول أن يكون المستدرِك هو نفسه المستدرَك عليه، بمعنى أن يستدرك المستدرِك على نفسه؛ ففي التعريف الثاني قال: «وقع فيه الغير»، وفي التعريف الثالث قال: «قام به غيره»، وهما زيادات في التعريف لا أرى صحتهما؛ لأن الممکن العقلی والواقع العملي جریا باستدراك العامل على عمله أيضاً.

المنهج الثاني: التعريف به بذكر آليته في الواقع، مع ذكر أغراضه أو بعضها، و ملاحظة لازم (البعدية) اللغوي لمادة اللفظ.

منه: «تعقيب الكلام برفع ما يوهم ثبوته»^(١). ومنه: «إتباع القول بقولٍ ثانٍ يُصلح خطأه أو يكمل نقصه أو يزيل عنه لبسًا»^(٢).

(١)- التوقيف على مهمات التعريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، (٥٦).

(٢)- استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى دراسة نقدية مقارنة، نايف بن سعيد الزهراني، إشراف/أ.د. عبد الله بن علي الغامدي، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ، (١٢)، (ماجستير).

وإلا حظ في التعريفين ما يلي:

١. ملاحظة لازم المعنى اللغوي وهو (البعدية)، وهو ما عبر عنه التعريف الأول بكلمة «تعقيب»، وعبر عنه التعريف الثاني بكلمة «إتباع»، وهو لازم مهم في التعريف.

٢. الجنس في التعريفين هو فعل التعقيب أو الإتباع بما يحصل به الغرض من الاستدراك، وليس هو ذات الحدث الذي يدل عليه المصدر (الاستدراك)، فجنس الاستدراك في التعريفين -بحسب الفاظهما- ليس ذات الإصلاح أو الإكمال أو إزالة اللبس^(١)، أو رفع التوهم^(٢) الذي يعقب العمل، ولكنه هو تعقيب بما يحصل به ذلك^(٣) أو إتباعه به^(٤)، وبين المقامين فرق ظاهر، فعلى المقام الأول هو تعريف بمعنى المصدر مقيداً بزمن وقوعه، وعلى المقام الثاني هو تعريف لآلية العمل الاستدراكي من حيث موقعها من الزمن.

وقد فسّر الاستدراك في معاجم اللغة بهذا وبهذا، ولاحظت أنهم إذا عرّفوا لفظاً مصدره، أو لم يذكروا ما استدرك به، فسّروا الاستدراك بـملاحظة مصدريته، ففي (تاج العروس): «استدرك عليه قوله: أصلح خطأه، ومنه المستدرك للحاكم»^(٥)، وفي (بصائر ذوي التمييز): «والاستدراك: إصلاح الخطأ»^(٦)، وفي (أقرب الموارد): «استدرك ... عليه قوله: خطأه»^(٧).

(١)- بحسب التعريف الثاني.

(٢)- بحسب التعريف الأول.

(٣)- على التعريف الأول.

(٤)- على التعريف الثاني.

(٥)- ١٤٤/٢٧، مادة (درك).

(٦)- (٥٩٥/٢).

(٧)- (١/٣٣٠)، مادة (درك)، وينظر: المعجم الوسيط، (٢١٨)، مادة (درك).

وإذا ذكروا ما استدرك به فإنهم يفسرونها بالإتباع، ففي (أقرب الموارد): «استدرك... الخطأ بالصواب: أتبعه به»^(١).

وما جاء في (أساس البلاغة) من قوله: «وتدرك خطأ الرأي بالصواب واستدركه. واستدرك عليه قوله»^(٢) يُشير بالفرق بين المقامين.

ذلك لأن لفظ (استدرك) يحمل معنين: معنى اللحوّق، وهو أصل مادته، ومعنى الاجتهد والتعمل لللحوّق، وهو ما أفادته الإضافة الصرفية، وهو ما يميّزه عن باقي المصادر من هذه المادة، فتفسّر به مصدريته، فإذا ذُكر هذا المدلول -من إصلاح أو إزالة لبس أو تكميل نقص- الذي دلّت عليه مصدريته، لم يبق من مدلول الكلمة سوى أصل مادتها، فتنحصر به.

٣. حصر التعريفان موضوع الاستدراك في القول، سواء في المستدرك عليه، أو في المستدركة به. وعليه فلا تدخل الأفعال في الاستدراك بالمعنى الاصطلاحي في هذين التعريفين، وسبب ذلك في التعريف الأول يُقال فيه ما قيل في الملاحظة الثانية في المنهج الأول، أما السبب في التعريف الثاني فعله راجع إلى طبيعة البحث، فهو يبحث في استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى، فمحلّ بحثه هو في الأقوال التي قيلت في تفسير الآيات، وإنما فالاستدراك عموماً يكون بالقول وبالفعل على القول وعلى الفعل^(٣).

٤. ذكر التعريف الأول غرضاً واحداً من أغراض الاستدراك وهو: رفع التوهم، ويُقال هنا ما قيل في الملاحظة الأولى في المنهج الأول. بينما ذكر التعريف الثاني أغراض الاستدراك الثلاثة وهي: إصلاح الخطأ، وتكميل النقص، وإزالة اللبس. ويُقال هنا في تكميل النقص ما قيل في الملاحظة الخامسة في المنهج الأول.

(١)- (٣٣٠/١)، مادة (درك).

(٢)- (٢٨٥/١)، مادة (درك).

(٣)- ويأتي مزيد بيان لهذا في شرح التعريف المختار.

المنهج الثالث: التعريف به باعتبار علم معين.

ومنه: «هو في النحو: رفع التوهם المترولد من كلام سابق بلفظة (لكن) أو (لكن) أو (على) أو ما يقوم مقامها من أدوات الاستثناء»^(١).
ومعناه في الأصول هو نفس معناه في النحو، وذلك عند الكلام على معاني الحروف^(٢).

ومنه: «رفع توهם يتولد من الكلام السابق رفعاً شبيهاً بالاستثناء، وهو معنى (لكن)، على أن تكون هناك نكتة طريفة لتحسينه وتدخله في البديع، وإنما فلا يُعد منه»^(٣)، وهو اصطلاح البلاغيين.

التعريف المختار للاستدراك في الاصطلاح:

قبل أن أعرض ما أقترحه تعريفاً اصطلاحياً للاستدراك أحدهم مسار التعريف ووجهته بأمور:

الأمر الأول: راعت في التعريف الاصطلاحي ما اخترته في المبحث اللغوي، ويتلخص الاختيار في ثلاثة أمور:

- مناسبة معنى (التلافي) للمعنى الاصطلاحي.
- ترجيح معنى التسبب والاجتهاد والتعمل للزيادة الصرفية (الألف والسين والتاء) على أصل المادة.

(١)- موسوعة النحو والصرف والإعراب، إميل بديع يعقوب، (٤٧)، مادة (الاستدراك). وبنحوه في: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، (١٥٠/١). و: أقرب الموارد، (٣٣١/١)، مادة (درك).

(٢)- ينظر: شرح الكوكب المنير المسمى بمحضر التحرير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوي المعروف بابن النجاشي، (٢٦٦/١). و: البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٣٠٥/٢).

(٣)- معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، أحمد مطلوب، (١٢٤/١). وذكر ألفاظاً أخرى جعلها من التعريف بالمعنى البلاغي، فيراجع للاستزادة.

• تعديـة الفعل، وليس لزومـه.

الأمر الثاني: قصدت من التعريف أن يكون مفهوماً شاملأً لهذا اللـفـظ فيما يستعملـه العلماء -في مختلف الفنون- بمعنى التلـافـي في الأـعـمـالـ، سواء كانت أقوالـ أو أفعالـ؛ ليسـهـلـ تـقيـيدـهـ في عـلـمـ منـ العـلـوـمـ بما يـنـاسـبـ المـفـهـومـ المرـادـ.

الأمر الثالث: قـصـدـتـ منـ التـعـرـيفـ أنـ يـشـملـ الاستـدـراكـ الـذـيـ دـافـعـهـ عـيـبـ فـيـ الـعـلـمـ السـابـقـ، وـالـاستـدـراكـ الـذـيـ دـافـعـهـ تـقـوـيمـ نـظـرـ النـاظـرـ لـلـعـمـلـ؛ خـشـيـةـ حـصـولـ خـطـأـ فـيـ التـصـوـرـ، أـوـ عـيـبـ فـيـ غـيرـ مـعـيـبـ.

وبـعـدـ، فـأـسـتـفـيـدـ مـاـ سـبـقـ مـنـ الـمـبـاحـثـ الـلـغـوـيـةـ وـالـمـنـاهـجـ فـيـ التـعـرـيفـ الـاـصـطـلاـحـيـ لـلـفـظـ وـمـنـ الـمـنـاقـشـاتـ وـالـاختـيـارـاتـ؛ لـأـسـتـخـرـجـ تـعـرـيفـاـ اـصـطـلاـحـيـاـ لـلـاستـدـراكـ، فـأـقـولـ هـوـ:

تلـافـيـ خـلـلـ وـاقـعـ أـوـ مـقـدـرـ؛ لـإـنـشـاءـ نـفعـ أـوـ تـكـمـيلـهـ فـيـ نـظـرـ الـمـتـلـافـيـ.

وـأـقـرـرـ بـعـدـ التـعـرـيفـ دـلـالـاتـ الـفـاظـهـ بـمـاـ يـلـيـ:

أـوـلـاـ: لـفـظـ (ـتـلـافـيـ)ـ فـيـ:

١. تعـرـيفـ الـمـصـطـلـحـ بـمـلـاحـظـةـ مـصـدـريـتـهـ، وـلـيـسـ بـإـقـامـةـ الـمـفـعـولـ مقـامـهـ، وـلـيـسـ بـآلـيـتـهـ فـيـ الـوـقـوعـ، وـهـذـاـ أـسـلـمـ فـيـ التـعـرـيفـ؛ لـأـنـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ الطـبـيـعـةـ الـلـغـوـيـةـ لـلـفـظـ، وـلـلـفـرقـ بـيـنـ الـحـدـثـ وـالـمـحـدـثـ، وـبـيـنـ الـحـدـثـ وـكـيـفـيـةـ حـدـوـثـهـ؛ فـالـمـحـدـثـ لـازـمـ الـمـاهـيـةـ وـلـيـسـ هـوـ الـمـاهـيـةـ، وـكـذـلـكـ كـيـفـيـةـ حـدـوـثـ، فـلـمـ يـنـاسـبـ جـعـلـ ذـلـكـ جـنـسـاـ فـيـ التـعـرـيفـ.

٢. تـفـسـيرـ الـلـفـظـ بـالـمـعـنـىـ الـمـرـادـ؛ فـالـتـلـافـيـ فـسـرـتـهـ الـمـعـاجـمـ بـالـتـدـارـكـ^(١)ـ، وـكـذـلـكـ فـسـرـ الإـصـلاحـ بـالـتـلـافـيـ^(٢)ـ.

٣. دـلـالـةـ الـلـفـظـ بـالـلـزـومـ عـلـىـ:

(١)- يـنـظـرـ: مـادـةـ (ـلـفـاـ)ـ فـيـ: الصـحـاحـ، (٦/٢٤٨٤). وـ: مـعـجمـ مـقـايـيسـ الـلـغـةـ، (٥/٢٥٨). وـ: لـسانـ الـعـربـ، (١٣/٢١٩). وـمـادـةـ (ـلـفـيـ)ـ فـيـ: أـسـاسـ الـبـلـاغـةـ، (٢/١٧٦). وـمـادـةـ (ـلـفـوـ)ـ فـيـ: تـاجـ الـعـرـوـسـ، (٣٩/٤٧١).

(٢)- يـنـظـرـ: التـوقـيفـ، (٦٧). وـلـفـظـهـ: «ـالـإـصـلاحـ: تـلـافـيـ خـلـلـ الشـيـءـ»ـ.

- **مستدرِك ومستدرِك ومستدرِك عليه، فالتلافي حدث لا بد له من محدث، وإذا حصل التلافي لزم في تصور حصوله: وجود مُتلافى - وهو الخلل الذي في المستدرَك عليه -، وجود مُتلافى به - وهو المستدرَك.**
 - **موقع الاستدراك من الزمن وهو (البعدية)، لأنه لا يُتلافى شيء إلا بعد وقوع شيء، أو توقع وقوعه، فينزل منزلة الواقع.**
- ثانياً: لفظ (خلل):**
يمثل موضوع الاستدراك.
- وهو شامل لكل ما يمكن أن يكون عيّناً، من خطأً أو نقصٍ أو إيهام، فيشمل متعلقات أغراض الاستدراك الثلاثة.
- وهو شامل للأقوال والأفعال، وقد جاء في اللغة استعمال الاستدراك فيهما، ولا مانع من تصور ذلك، وهو واقع، أما في استعماله في القول فهو واضح مما سبق من مباحث لغوية واصطلاحية، وأما في استعماله في الفعل فمنه قول زهير:
- تداركتما عبساً وذبيان بعدما ** تف _____ انوا...^(١)
- أي تلaffitma أمر هاتين القبيلتين بالصلح بعدما تفانوا بالحرب^(٢).

ثالثاً: لفظ (واقع أو مقدّر):
وصفان للخلل، وبالوصف بهما يشمل التعريف الاستدراك دفعاً ورفعاً: فالدفع يكون بابتداء الاستدراك على ما يتوقع من مبادرة المستفيد إلى عيب العمل - محل البحث -، والرفع يكون بالاستدراك على ذات العمل لما حصل فيه من خلل.

رابعاً: لفظ (إنشاء نفع أو تكميله):

(١)- سبق في ص (٣١).

(٢)- ينظر: شرح ديوان زهير بن أبي سلمى المزني، (٦). و: موسوعة الشعر العربي-الشعر الجاهلي، (٣١٦/٢).

فيه الغرض من الاستدراك وهو يتمثل في اتجاهين: إنشاء النفع، وتمكيل النفع.

والنفع يتمثل في: تصحيح الخطأ، وتمكيل النقص، ودفع التوهم، وهذا الأخير يعبر عنه بإزالة اللبس أيضاً.

فإنشاء النفع هو تصحيح الخطأ، لأنّه بالخطأ لا يحصل نفعٌ من العمل، وتمكيل النفع هو إكمال النقص؛ لأن العمل المستدرَك عليه قد أتى بالنفع ولكنه ناقص يحتاج لتمكيل.

أما دفع التوهم: فإن كان سبب اللبس ناشئاً من العمل المستدرَك عليه كان من قبيل تمكيل نفعه، وإن كان سبب اللبس فهماً المستفيد فيكون من قبيل إنشاء النفع، ويكون المستدرَك عليه هو عمل المستفيد لا العمل الذي أراد الاستفادة منه.

خامسًا: لفظ (في نظر المتكلافي):

هذا قيد للتلافي، وهو يفيد عدم التلازم بين صحة المستدرَك وصحة إطلاق الماهية على العمل الاستدراكي، فالمعتبر في ماهية المصطلح هو نظر المستدرَك، وعليه فقد يكون ما استدرَك به مُستدرَكًا عليه فيه، وهذا الاستدراك الثاني لا يلزم منه خطأ الاستدراك الأول، بل يقال في ماهيته ما قيل في الأول، وهكذا في استدراك ثالث ورابع ...

المسألة الثالثة: تعريف الفقه لغة.

الأصل الذي اقتصرت عليه أكثر المعاجم في معنى الفقه هو: الإدراك والعلم والفهم والفتنة.^(١)

(١)- يُنظر: مادة (فقه) من: الصراح، (٦/٢٤٣). و: معجم مقاييس اللغة، (٤/٤٤٢). ولسان العرب، (١١/٢١٠). و: أساس البلاغة، (٢/٣٢). و: القاموس المحيط، (٦٢١). و: المصباح المنير، (٢٤٨).

و(فقه) بكسر عينه: فهم، و(فقه) بفتح عينه: سبق إلى الفهم^(١)، و(فقه) بضم عينه: صار الفقه له سجية، بمعنى ملكة راسخة في النفس، وطبع لها.^(٢)

المسألة الرابعة: تعريف الفقه اصطلاحاً.

مرّ مصطلح (الفقه) بمراحل، في كل مرحلة منها يدلّ على معنى^(٣)، وسائلك هنا سبيل الاختصار والاختيار، بالاقتصر على ما يخدم التصور الصحيح لمصطلح (الاستدراك الفقهي).

فالفقه عُرف باعتبار الملكة القائمة في النفس^(٤) بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»^(٥). وشرح التعريف شرحاً مفصلاً في كتب

(١)- وهو قول: القرافي في (نفائس الأصول)، (١٢٠/١)، ونسبة إلى ابن عطية في تفسيره، ووجده في المحرر الوجيز بلفظ: «يقال فقه الرجل بكسر القاف إذا فهم شيء وفقه بضمها إذا صار فقيها له ملكة وفقه إذا غالب في الفقه غيره». [المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن عطية الأندلسبي، (١٦٢/٥)]. وقال به: الإسنوي في (نهاية السول مع حاشية المطيعي)، (٢٦/١). وأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني في (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، (١٦٥/١).

(٢)- ينظر: تاج العروس، (٤٥٦/٣٦). لأن (فعل) وزن يأتي للسجايا والطبع، ينظر: الطرة شرح لامية الأفعال، (٢٧). و: دروس التصريف، (٥٥-٥٦).

(٣)- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (١٢/١-١٥). وجمع هذه المراحل بكلام مختصر ونقله منتقاة شيخي الكريم عبد الله بن المحفوظ بن بيه في كتابه: أموالي الدلالات ومجالي الاختلافات، (٣٠٩-٣٠٠).

(٤)- المراد بهذه الملكة في علم الفقه وفي غيره: «كيفية للنفس بها يتمكن من معرفة جميع المسائل، يُستحضر بها ما كان معلوماً مخزوناً منها، ويستحصل ما كان مجهولاً، لا ملكة الاستحضار فقط» [كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، (٤/١)].

(٥)- وهو تعريف البيضاوي [ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول لعبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي المطبوع مع نهاية السول وسلم الوصول ، (١/٢٢)].

وتعرِيفُ السبكي [ينظر: جمع الجوامع لعبد الوهاب بن علي السبكي المطبوع مع البدر الطالع في حل جمع الجوامع لمحمد بن أحمد المحملي و حاشية حسن العطار على شرح المحملي، (١/٥٧)].



أصول الفقه^(١) مما يعني عن الإطالة بشرحه هنا، ولكن أشير هنا إلى أهم دلالاته في مسار مبحثنا:

- أن التعريف ارتكز على مفهوم الفقه من حيث إنه ملكة في النفس، وهو إطلاق من إطلاقات مصطلح (الفقه)، للفظ (العلم) في التعريف أتى بمعناه المصدري.
- أن هذه الملكة كائنة في مجال معين، وهو فروع الدين، وليس علم العقائد، فالعلم بها لا يسمى فقهًا اصطلاحًا، وإن كان قبل الاصطلاح يطلق عليه، كما في كتاب (الفقه الأكبر) المنسوب إلى أبي حنيفة -رحمه الله-.

من جانب آخر نجد أن (الفقه) أطلق أيضًا على المعلوم -وهو المسألة من علم الفروع^(٢)، وعلى الفن المدون^(٣)، فصار علمًا على علم معين، على سبيل العرف^(٤).

وارتضاه العلوي الشنقيطي. [ينظر: مراقي السعود مع نشر البنود على مراقي السعود، كلاهما لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، (١٤/١)].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «وهو الذي استقر عليه رأي العلماء إلى يومنا هذا». [١٢/١].

(١)- ينظر: نهاية السول، مع حاشية المطيعي عليه، (٢٢/١) وما بعدها. و: البدر الطالع للمحلبي، (٨٣/١) وما بعدها. و: نشر البنود، (١٤/١). و: ثر الورود، (٣٦/١).

(٢)- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٥/١). وينظر في إطلاق العلم على نفس المسائل (المعلوم): كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (٣/١).

(٣)- وهو معنى أعم؛ لأن الفن المدون كُلُّ يشمل أجزاءً هي المسائل.

(٤)- ينظر: مادة (فقه) في: الصبحان ، (٢٢٤٣/٦). و: معجم مقاييس اللغة، (٤/٤٤٢). و: لسان العرب، (٣٧/٣٤٥٠). و: تاج العروس، (٤٥٦/٣٦). وينظر: حاشية المطيعي على نهاية السول، (٢٨/١).

المطلب الثاني: تعريف الاستدراك الفقهي باعتبار المعنى اللقبى.

قبل استنتاج تعريف (الاستدراك الفقهي) مصطلحاً، يلزم النظر في أمرين:

- في استعمال الفقهاء للفظ (استدراك)، وما تصرف منه.
- وفي ما يفيده وصف الاستدراك بـ(الفقهي).

وما تحصل لي من استعمال الفقهاء للفظ الاستدراك يمكن تصنيفه إلى أربعة

استعمالات:

الاستعمال الأول: الاستعمال بالمعنى اللغوي.

مثاليه قول الشافعى -رحمه الله- عن القرآن: «...فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جُهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصاً واستنباطاً...»^(١).

الاستعمال الثاني: الاستعمال باعتبار المعنى النحوي والأصولي.

مثاليه ما جاء في (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير): «(قوله على أنَّ عَدَمِ الإِخْلَالِ بِمَا ذُكِرَ إِلَّا...) عَلَى هُنَا لِلإِسْتِدْرَاكِ بِمَعْنَى لَكِنْ»^(٢).

الاستعمال الثالث: الاستعمال بمعنى التلافي بالإصلاح في عمل المكلف.

فيُعرَّفُ بأنه: «إصلاح ما حصل في القول أو العمل من خلل أو قصور أو فوات»^(٣).

وهذا التلافي والإصلاح عند الفقهاء على قسمين: عملي، وقولي^(٤).

فالعملي يتجلّى في قسم العبادات، حيث يقع خلل في العبادة فيستدركه المكلف بفعلٍ شرعه الشارع لذلك.

(١)- الأم-الرسالة، محمد بن إدريس الشافعى، (٦/١).

(٢)- لمحمد عرفة الدسوقي المطبوع مع الشرح الكبير لأحمد الدردير وتقديرات محمد عليش، (٣٢٧/١).

(٣)- الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٦٩/٣)، مادة (استدراك).

(٤)- للاستزاده في ذلك ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣/٢٧٢-٢٧٧).

ولاستدراك الخلل الواقع في العبادة وسائل في الشريعة^(١)، كالقضاء –مثلاً– حيث عُرِّف بأنه: «استدراكٌ مَا خَرَجَ وَقَتُّهُ»^(٢).

ومثاله ما جاء في (كشاف القناع) ممزوجاً بمتنا (الإقناع): «(فَإِنْ لَمْ يَصْمِهَا) أَيِّ الْثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (فِيهَا) أَيِّ فِي أَيَّامِ مِنْيٍ وَلَا قَبْلَهَا (وَلَوْ لَعْزَرْ) كَمْرَضْ (صَامَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ) كَامِلَةً؛ اسْتَدْرَاكًا لِلْوَاجِبِ، (وَعَلَيْهِ دَمٌ) لِتَأْخِيرِهِ وَاجِبًا مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجَّ عَنْ وَقْتِهِ»^(٣).

والقولي يكون في إخبارات وإنشاءات المكلَّف، حيث يُخْبِرُ بشيءٍ أو يُنشئُ عقداً، ثم يَبْدُو له غلط أو قصور في استدراك ذلك^(٤).

وعلى هذا الاستعمال جرى كلام الفقهاء في بحث ألفاظ المكلَّف في قسم المعاملات، حيث يذكرون لفظ المكلَّف الذي يحتوى الاستدراك، وأثر استدراكه على عقده.

مثاله ما جاء في (المبسوط): «(قَالَ) وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ لَا بَلْ اثْتَيْنِ. فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثَةٌ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا؛ لَأَنَّ كَلْمَةَ (لَا بَلْ) لِاسْتَدْرَاكِ الغَلْطِ بِإِقَامَةِ الثَّانِي مَقَامَ الْأَوَّلِ وَالرَّجُوعُ عَنِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ عَمَّا أَوْقَعَهُ، وَلَكِنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ إِيْقَاعِ أَخْرَيْنِ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَتَطْلُقُ ثَلَاثَةٌ لِهَذَا»^(٥).

الاستعمال الرابع: الاستعمال بمعنى تلافي خلل باعتبار الصنعة الفقهية.

(١)- ذكرتها الموسوعة الفقهية الكويتية في: (٢٧٥/١).

(٢)- هذا تعريف الدردير، وقال الصاوي: «قُولُهُ: (اَسْتَدْرَاكٌ مَا خَرَجَ وَقَتُّهُ): أَيْ إِذْرَاكُهُ وَتَحْصِيلُهُ؛ لِيُسْقُطَ عَنْ ذِمَّتِهِ». يُنظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد الدردير مع بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير لأحمد بن محمد الخلوي الصاوي، (٣٦٣-٣٦٤).

(٣)- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، (٥٣٧/٢).

(٤)- يُنظر للاستزاد: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٢٧-٢٧٤/١).

(٥)- شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، (٦/١٢٥-١٢٦).

وهو أسلوب من أساليب النقد والبيان والتقويم في الصنعة الفقهية، وهو المعنى المقصود في هذا البحث.

مثاله: ما جاء في (حاشية العدوي على شرح الخرشي): «(قَوْلُهُ لَكِنَّ الَّذِي فِي التَّوْضِيحِ) اسْتِدْرَأُكُ عَلَى كَلَامِ تَت^(١) لِبَيَانِ أَنَّهُ نَاقِصٌ»^(٢).

بقي النظر في وصف الاستدراك بـ(الفقهي)، فمصطلاح (الاستدراك الفقهي) مركب وصفي، والصفة في هذا المركب صفة مُقيّدة، أفادت تقيد موصوفها بعلم معين هو علم الفقه؛ لأن الاستدراك مصطلح في غير علم الفقه أيضًا، كما تبين ذلك في المنهج الرابع من مناهج التعريف الاصطلاحي.

وفي ختام المبحث هنا تأتي ثمرته، وهي التعريف الاصطلاحي للاستدراك الفقهي، وبعد مراعاة ما سبق من اختيارات ومناقشات في البحث اللغوي والبحث الاصطلاحي لكل من اللفظين (الاستدراك) و(الفقه) أستفيدُ من ذلك لاستخلاص تعريف (الاستدراك الفقهي) فأقول:

الاستدراك الفقهي هو: تلافي خللٍ واقعٍ أو مقدرٍ، بعملٍ فقهي، لإنشاء نفعٍ أو تكميله في نظر المتلافي.

(١)- هو رمز يشير به المالكية إلى التتائي. [يُنظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والأراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، (١٤٢)].

وال.ttai هو: أبو عبد الله ، حمد بن إبراهيم، شمس الدين، التتائي، الإمام المتنبي الفقيه الغرضي تخلٰ عن القضاء، وتصدر للتدريس والإقراء، له شرحان على المختصر وشرح على ابن الحاجب الفرعوي، وله شرح إرشاد ابن عسكر، والجلاب، ومقدمة ابن رشد، وألفية العراقي، وحاشية على شرح المحلي على جمع الجواب، وله تأليف في الحساب والميقات ، توفي سنة ٩٤٢ هـ [يُنظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، (٢٧٢/١)].

(٢)- لعلي بن أحمد العدوي المطبوع مع شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، (٢٧١/١).

وتقرير دلالات ألفاظ التعريف لا تختلف عن تقرير دلالات ألفاظ التعريف الاصطلاحي المختار للاستدراك، إلا أن هذا التعريف زاد عليه بلفظ (بعمل فقهي) وهو يفيد اختصاص هذا المصطلح بالشأن الفقهي، مراعاةً للوصف الذي في تركيبه الوصفي. والخلل الواقع أو المقدّر لا يلزم منه أن يكون في عمل فقهي، فقد يكون في عمل غير فقهي لكن يُستدرك عليه من الناحية الفقهية. والعمل الفقهي شاملٌ للمملكة الاستنباطية، وللعلم المدوّن، كما سيظهر ذلك في فصل الأنوار^(١).

(١)- وهو الفصل الخامس من هذا الباب.

المبحث الثاني: ألفاظ مشابهة للاستدراك الفقهي.

وفي المطالب التالية:

المطلب الأول: النقد.

المطلب الثاني: التنكير.

المطلب الثالث: الزيادات.

المطلب الرابع: التحرير.

المطلب الخامس: التنقيح.

المطلب السادس: التهذيب.

المطلب السابع: التصحيح.

المطلب الثامن: التعقب والتعليق.

المطلب التاسع: التعليق.

تشترك اصطلاحات أخرى مع الاستدراك الفقهى في سلوك التقويم وتغيّي الإصلاح في الصنعة الفقهية، وقد تتدخل هذه المصطلحات في ماهية أو هدف معه. أعرض في هذا المبحث ما بدا لي منها مما فيه شبه بالاستدراك الفقهى، مبيّنةً وجه الشبه، ووجه الفرق بينها وبينه، بادئًا بأقربها اشتباهاً بالاستدراك -فيما أحسب- في المطالب التالية:

المطلب الأول: النقد.

لمناقشة الشبه والاختلاف بين النقد والاستدراك في الفقه، يلزم -قبلها- التعرُّض لحقيقة النقد، فيتم البحث هنا في ثلات مسائل على النحو التالي:

المسألة الأولى: معنى النقد لغة:

مادة (ن ق د) ترجع معانيها إلى «إبراز شيء وبُروزه»^(١)، ومنه: نَفْدُ الدِّرْهَم، وهو أن يُكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك^(٢). وجاء (نَقَدَ) بمعنى (نَاقَشَ)، وعليه معنى: نَقَدَ الكلَام، وناقده في الأمر^(٣). وجاء في المعاجم ما يُشَعِّرُ باتجاه عُرْفِي في معنى النقد، يُخَصِّصُه بإبراز المعايب دون المحسن، فخرج بهذا عن مُطلق الإبراز الذي هو أصل المادة، وبه فُسِّر النقد في قول أبي الدرداء -رضي الله عنه- «وإن نقدتهم نقدوك»^(٤): أي إن عَبَّتْهُمْ واغْتَبْتْهُمْ^(٥).

(١)- معجم مقاييس اللغة، (٤٦٧/٥)، مادة (نقد).

(٢)- معجم مقاييس اللغة، (٤٦٧/٥)، مادة (نقد).

(٣)- يُنظر: تاج العروس، (٩٣٤، ٢٣٤). (٢٣٥).

(٤)- الأثر في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني مع التعليق الممجد على موطأ محمد لأبي الحسنات عبد الحي اللكنو، (٣١٠/٣)، باب النواذر، رقم (٩٧٨).

ولفظه: «كان الناس ورقًا لا شوك فيه، وهم اليوم شوك لا ورق فيه، إن تركتهم لا يتركوك، وإن نقدتهم نقدوك».

(٥)- لسان العرب، (١٤/٣٣٤). و: تاج العروس، (٩/٢٣٤-٢٣٥)، مادة (نقد).



المسألة الثانية: معنى النقد اصطلاحاً.

اطلعت على محاولتين لتحديد المراد من مصطلح (النقد الفقهي)، باعتباره منهجاً:

- محاولة راعت مطلق معنى الإبراز، الذي يقتضي التمييز بين الجيد وغيره، حيث قال الباحث: «أما معنى النقد الفقهي الذي استعملته في ثانياً الدراسة فهو: العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث المرويات والأقوال، أو من حيث توجيهها والتخرير عليها، بتمييز أصحها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة، ومصطلحات مخصوصة»^(١).

- ومحاولة راعت المعنى العرفي المُشار إليه في المعنى اللغوي، حيث قال الباحث: «والذي أراه في معنى النقد أنه يرجع إلى مطلق التغيير في الرأي، فنقد الفكر أو الرأي يتadar منه في العادة إبداء مواضع القصور أو التقصير فيه»^(٢).

ويظهر لي أن قوله: «إن عبّتهم» أي أبرزت المعائب حتى لا تختلط بالحق. ولا ينبغي تفسير قول الصحافي بـ«اغتبّهم»؛ للعلم بحرمة الغيبة.

قال اللكتني شارحاً: «وإن نقدتهم بأن تكلمت في حقهم ما هو الحق، وتعرضت بأحوالهم، وميزت بين حقهم وباطلهم نقدوك، وتكلموا في حرك عوضاً ولو بالباطل». [التعليق الممجد، (٣٥٠/٣)] والمهם هنا هو الإشعار بمعنى عرفي لأن سياق كلام أبي داود رضي الله عنه في بيان فساد الزمان وأهله لما فيه من إيذاء الناس للناس، والإيذاء لا يكون بإبراز المحسن كما يشعر به قوله: «نقدوك»، وقد خرج ابن منظور تفسيره لقول أبي الدرداء بقوله: «وهو من قولهم نقدت رأسه بإصبعي أي ضربته». [لسان العرب، (٤/٣٣٤)، مادة (نقد)].

(١)- منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، عبد الحميد عشاق، (١/٩).

(٢)- نظرية النقد الفقهي، (٤/١).

ومنهج (النقد الفقهي) لا يزال في بداية تشكُّله، ومن خلال ما استطعْتُ الاطلاع عليه من دراسات^(١) حول هذا المنهج، أدّون:

المسألة الثالثة: جوانب الشبه والاختلاف بين النقد الفقهي والاستدراك الفقهي.
 إن الفرق بين النقد الفقهي والاستدراك الفقهي يظهر من تحديد العلاقة بينهما، ويظهر لي أن العلاقة بينهما هي علاقة اللازم والملزم^(٢)، فالاستدراك ملزوم، والنقد لازم.

ذلك أن الاستدراك إصلاحٌ وتلافيٌ يقتضي وجود نقد قبله، أما النقد فلا يقتضي تلافياً في ذاته وإن كان ينبغي أن يكون هدفاً له، وعليه فكل استدراك يلزمُ نقداً، ولا يلزم من النقد استدراك، فالنقد هو خطوة سابقة للاستدراك ولازمة له، ولا يلزم من النقد أن يلحقه استدراك. والله أعلم.

مثال توضيحي:

في (الموطأ): «عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(١)، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب^(٢): كم في أصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في أصبعين؟ قال:

(١)- وهي: نظرية النقد الفقهي - معالم لنظرية تجدیدية معاصرة، ابن الشلي. و: التنبيه على مبادئ التوجيه-قسم العبادات لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، تحقيق ودراسة: محمد بلحسان، حيث خصص في القسم الدراسي مطلبًا لأهم الانتقادات الموجهة لابن بشير، (٩٤/١)، وما بعدها، ومبحثًا في النقد عند ابن بشير ، (١٤٥/١ وما بعدها). و: الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه الندي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، محمد المصلح. و: منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، عبد الحميد عشاق.

(٢)- في علاقة اللازم والملزم يُراجع مثلاً: إيضاح المبهم من معانٍ السلم في علم المنطق، أحمد الدمنهوري، (١٦). و: شرح القويسي على متن السلم في المنطق لحسن درويش القويسي مع تقريرات حطاب عمر الدوري الشافعي، (٤٠).

وملخص العلاقة هي: أن نفي اللازم يقتضي نفي الملزم، ووجود الملزم يقتضي وجود اللازم، ولا يلزم من وجود اللازم وجود الملزم.

عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاثة؟ فقال: ثلاثة من الإبل. فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبيتها نقص عقلها^(٣)؟! فقال سعيد: أعرافي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهم متعلم. فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي»^(٤).

فقول ربيعة: «حين عظم جُرحتها، واشتدت مصيبيتها نقص عقلها» نقد وليس استدراكاً؛ لأنه لم يتلاف بهذا النقد شيئاً، بل هو مناقشة بإبراز موضع في الحكم ظاهره معيبٌ عقلاً، أما قول سعيد: «هي السنة يا ابن أخي» فهو استدراك، لأنه تلافي به توهم خطأ الحكم في المسألة، بأن لها دليلاً.

(١) هو: أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر، التيمي المدني، كان إماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأي؛ ولذلك يقال له ربيعة الرأي، سمع أنس بن مالك والسائل بن يزيد وعامة التابعين من أهل المدينة، روى عنه مالك بن أنس والأوزاعي وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وغيرهم، مكث دهراً طويلاً عابداً يصلّي الليل والنهار، إلى أن جالس القوم فنطق بلب وعقل، صاحب الفتوى بالمدينة، كان يجلس إليه وجوه الناس، وبه تفقهه مالك، أقدمه السفاحُ الأنبار ليوليه القضاء، ولزم بيته لما قدمها، ولم يُحدث بشيء حتى رجع المدينة، مات ربيعة سنة ١٣٦ هـ . قال مالك بن أنس: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

[ينظر: تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (٨/٤٢٠، وما بعدها). و: سير أعلام النبلاء، (٦/٨٩، وما بعدها). و: تذكرة الحفاظ، (١/١٥٧، وما بعدها)].

(٢) هو: أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، القرشي المخزومي المدني، عالم أهل المدينة. زوج بنت أبي هريرة، وأعلم الناس بحديثه، ودخل على أزواج النبي ﷺ: عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهمَا-، وكان يفتى والصحابة أحياء. قال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علمًا من ابن المسيب. مات سنة ٩٣ هـ.

[٤] سير أعلام النبلاء، (٢١٧) / (٦٦)، تهذيب الكمال، (١١).

(٣) - أي: ديتها. [ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد النسفي، (٣٣٤). و: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، (٣١٨)].

(٤) الموطأ برواياته الشمان، لك العقول، بـ ما جاء في عقل الأصابع، (٤/٢٠٤)، رقم (١٧١٥). قال المحقق سليم الهلالي: مقطوع صحيح.

المطلب الثاني: التنكّيت.

لمناقشة نواحي الشبه والاختلاف بين التنكّيت والاستدراك الفقهي، يلزم - قبلها - التعرُّض لحقيقة التنكّيت في اللغة والاصطلاح، وعليه فيتم البحث هنا في ثلاث مسائل على النحو التالي:

المسألة الأولى: حقيقة التنكّيت لغة.

تُفيدنا المعاجم بمعنيين بارزين لمادة (نكت):

المعنى الأول: تأثيرٌ يسيرٌ في الشيء.

وعلى هذا المعنى النكّتُ في الأرض بقضيب؛ لأنَّه يؤثِّر بطرفه فيها^(١). ومنه (النُّكْتَة) كالنقطة وزناً ومعنى، وهي شبه وسخ في المرأة والسيف ونحوهما، والنقطة السوداء في شيء صافٍ، وكلُّ نقطٍ في شيء خالف لونه: نكّت^(٢).

المعنى الثاني: الإلقاء.

وعلى هذا المعنى قولك: نكَّت كنانته، أي ألقاها ونكبها. وطعنه فنكته على رأسه: أي ألقاه^(٣).

وفي (مقاييس اللغة) أنْ قولك: «نَكْتَهُ، إِذَا أَلْقَيْتَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَانْكَتَ» لعله «من أثَرٍ يؤثِّرُهُ فِي الْأَرْضِ»، وجعله مما يُقاس على المعنى الأول^(٤).

(١)- يُنظر مادة (نكت) من : الصاحح، (٢٦٩/١). و: لسان العرب، (٤٥٣٦). و: النهاية في غريب الحديث والأثر، (١١٣/٥). و: القاموس المحيط، (١٤٩).

(٢)- يُنظر مادة(نكت) في: كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (٣٣٩/٥). و: الصاحح، (٢٦٩/١). و: لسان العرب، (٤٥٣٦). و: أساس البلاغة، (٣٠٣/٢). و: تاج العروس، (٥/١٢٨)، (١٢٩).

(٣)- يُنظر مادة (نكت) من: الصاحح، (٢٦٩/١). و: لسان العرب، (٤٥٣٦). و: النهاية في غريب الحديث والأثر، (١١٣/٥). و: أساس البلاغة، (٣٠٣/٢). و: تاج العروس، (٥/١٢٩).

(٤)- يُنظر: معجم مقاييس اللغة، (٤٧٥/٥)، مادة (نكت).

والمعنى الأول هو المعنى المناسب للمعنى الاصطلاحي؛ لأن المعاجم خرّجته عليه، ففي (تاج العروس): «النُّكتة هي اللطيفة المؤثرة في القلب، من النُّكت، كالنقطة من النَّقط»^(١). وفي (أقرب الموارد): «النُّكتة... المسألة الدقيقة، أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر، من نكت رمحه بالأرض إذا أثر فيها؛ لتتأثر الخواطر باستنباطها...»^(٢). كما تطالعنا المعاجم أن النُّكتة أطلقت على المسألة الدقيقة لعلاقة مجازية^(٣)، ولحظت أنها تشير إلى علقتين:

العلاقة الأولى: هي نقل المعنى المحسوس إلى معنى غير محسوس، فالقرع في الأرض بقضيب ونحوه مؤثِّر محسوس، خلف أثراً محسوساً، شبّهت به المسألة الدقيقة في العلم؛ لأنها تؤثر في القلب والنفس، وهو أثر غير محسوس. يُفيد هذا تعلييْهم في تخريجها على معنى التأثير بأنها تؤثر في النفس^(٤) قبضاً أو بسطاً^(٥). ومنه قولهم: نكت في العلم بموافقة فلان أو مخالفة فلان: أي أشار^(٦).

العلاقة الثانية: علاقة الملازمة؛ لما يحصل من نكت الأرض غالباً عند التفكير في المسألة الدقيقة، كما يفعل المهموم عند تفكره في أمره. قال في (التاج): «وتطلق على المسائل الحاصلة بالنقل المؤثرة في القلب، التي يقارنها نكت الأرض غالباً بنحو

(١)- (١٢٨/٥)، مادة (نكت).

(٢)- (١٣٤٢/٢)، مادة (نكت). وكذا في : التعريفات، (٣١٦). و: التوقيف، (٧١٠).

(٣)- يُنظر: أساس البلاغة، (٣٠٣/٢).

(٤)- وقد يعبر بالقلب أو الخواطر بدلاً من النفس، كما في التعريفات قبله.

(٥)- يُنظر: مادة (نكت): التعريفات، (٣١٦). و: التوقيف، (٧١٠). و: تاج العروس، (١٢٨/٥). و: أقرب الموارد: (١٣٤٢/٢). و: المعجم الوسيط، (٩٥٠).

(٦)- يُنظر مادة (نكت) من: لسان العرب، (٤٥٣٦). و: تاج العروس، (١٢٩/٥).

الإصبع»^(١). ويبدو لي – والله أعلم – أنه لأجل هذه العلاقة فسر الفعل (يُنْكُت) بـ(يفكر ويحدث نفسه)^(٢).

المسألة الثانية: حقيقة التنكية اصطلاحاً.

ما تتوفر لدى من مراجع في شأن التعريف الاصطلاحي يمكن أن أقسامه إلى منهاجين:

المنهج الأول: لم يقصد منه تحرير تعريف التنكية أو النكتة، وإنما الإشارة إلى المعنى العُرفي عند العلماء بذكر بعض لوازمه هذا المعنى.

وهو ما ثُطالعنا به المعاجم، أو الكلام العَرضي للعلماء في مؤلفاتهم؛ لكشف المراد من الكلمة عند ورودها في الكلام. من ذلك ما يلي: تعريف (التاج): «...وتطلق على المسائل الحاصلة بالنقل المؤثرة في القلب»^(٣). يعني النكتة.

وتعریف (أقرب الموارد): «النكتة...المسألة الدقيقة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر»^(٤). وأورد تعريفاً آخر فقال: «وقيل: النكتة من الكلام الجملة المنقحة المحذوفة الفضول»^(٥).

وتعریف (المعجم الوسيط): «الفكرة اللطيفة المؤثرة في النفس»^(٦). وعرفها بتعريف آخر فقال: «المسألة العلمية الدقيقة يُتوصل إليها بدقة وإنعام فكر»^(٧).

(١) - (١٢٨/٥)، مادة (نكت).

(٢) - يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (١١٣/٥). وفي لسان العرب بعد تفسيرها بهذا قال: «وأصله من النكت بالحصى». (٤٥٣٦)، مادة (نكت).

(٣) - (١٢٨/٥)، مادة (نكت).

(٤) - (١٣٤٢/٢)، مادة (نكت).

(٥) - (١٣٤٢/٢)، مادة (نكت).

(٦) - (٩٥٠)، مادة (نكت).

(٧) - (٩٥٠)، مادة (نكت).

وعرّفها ميارة^(١) بقوله: «والنُكَّت جمع نكتة... وهي التنبية على ما ينبو عنه النظر ولا يدرك بسرعة»^(٢).

وتفرق المعاجم بين اللطيفة والنكتة في المعنى الاصطلاحي، بأن الأولى أخص حيث تطلق على ما يورث في النفس أثر الانبساط^(٣).

وأستفيد مما سبق؛ لاستنتاج صفات النكتة في المعنى الاصطلاحي، وهي:

١. الدقة؛ فلا تكون واضحة لكل أحد.

٢. وبالتالي تحتاج إلى إمعان فكر؛ فليست سهلة الاستنباط على كل أحد.

٣. التقيح؛ فليست كلاماً مُسَهِّباً، بل تجمع المعاني المركبة في ألفاظ قصيرة.

٤. التأثير في النفس، ويفيدون أن هذا التأثير هو تنبية الغافل عن مرامي الكلام، أو كشف وَهُم يعتريه منه، ونحو هذا.

كما تُفيدُ المعاجم أن النكتة بتلك الصفات تُطلق على الفكرة، كما تُطلق على المسألة.

المنهج الثاني: استهدف تعريف التنكية أو (النكتة) في اصطلاح العلماء.

(١)-هو: عبد الله بن محمد بن أحمد ميارة الفقيه العلامة المالكي، من تأليفه شرح التحفة، وشرحان على المرشد المعين: كبير وصغير، وشرح لامية الزقاق، وتذليل على المنهج المستحب، توفي سنة ١٠٧٢ هـ.

[شجرة النور الزكية، (٣٠٩)].

(٢)- شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكم في نكت العقود والأحكام لمحمد بن أحمد بن محمد الفاسي مع حاشية المعداني على الشرح والتحفة، (١٤/١).

(٣)- ينظر مادة (نكت) في: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (٢/١٧٢٨). و: أقرب الموارد، (٢/٢١٢٦). و: محظي المحظى، المعلم بطرس البستاني، (٦/١٣٤٢).

وبعض هذه التعريفات في هذا المنهج لا يخرج عن ما أفادت به المعاجم، منه ما في (التعريفات): «النكتة هي مسألة لطيفة أخر جت بدقة نظر وإمعان فكر»^(١). أما القصد إلى تعريف (التنكية) منهجاً في التقويم والبيان والنقد فلم أجده - فيما تتوفر لدى - إلا تعريفين:

التعريف الأول: «والتنكية: اللطائف المستخرجة بدقة النظر وإتعاب الفكر في تحقيقها، وفيها من الشرح والتحقيق ما لا تظفر به في غيرها»^(٢).

ويُلاحظ في التعريف جَعْل (اللطائف) جنساً للمعرف، وهذا فيه:

- تعريف التنكية بناِجِه، والتعرِيف بالحدث أولى.
- قد تقدم أن اللطيفة أخص من النكتة، حيث تطلق على ما يورث نوع انبساط.

التعريف الثاني: تعريف الباحثة د. حنان الحازمي، حيث استنبطت تعريفاً لكتب التحرير والتنكية، فقالت: «هي الكتب التي اشتملت على المسائل الدقيقة، التي استخرجت بإمعان، وكانت المؤثرة في القلب، مع تحرير المسألة عما تلتبس به»^(٣).

ويُلاحظ في التعريف ما يلي:

(١)- (٣١٦). ومثله في التوفيق، (٧١٠). وبنحوه في: الكليات، (٩٠٧-٩٠٨).

(٢)- نقاًلاً عن القسم الدراسي من: تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهج والحاوي للإمام أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجنائز - دراسة وتحقيق، هدى أبو بكر باحبير، إشراف/أ.د. فرحات عبد العاطي سعد، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، تخصص الفقه، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، هـ(٢٦٠). (دكتوراه).

حيث فيه: «منهج التحقيق لأكرم العمري نقاًلاً عن تحقيق كتاب النكت على ابن الصلاح لزين العابدين، (١٥٢)». قلْتُ: لم أجده إلا في تحقيق زين العابدين للنكت، ولم أجده التعريف في كتاب: دراسات تاريخية مع تعليقه في منهج البحث وتحقيق المخطوطات، أكرم ضياء العمري.

(٣)- قسم الدراسة من كتابها: تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهج والحاوي لأحمد بن عبد الرحيم ولـي الدين أبي زرعة بن العراقي - من كتاب البيوع إلى آخر كتاب الغصب - دراسة وتحقيق، (١٩٢/١).

- لم تتعَرّض للتنكية منهجاً في التأليف، ولكن عرّفت الكتب التي احتوتها.
 - جمعت بين كتب التحرير وكتب النكبة في تعريف واحد.
- ولعل الأمرين راجعان إلى طبيعة بحثها؛ حيث تحقق كتاباً في التحرير وهو يحتوي نكتاً.

تعريف التنكية أصطلاحاً:

وقبل اقتراح تعريف لمصطلح التنكية، أحدد مساره، ووجهته بأمرتين:

١. هدف التعريف هو بيان التنكية منهجاً في النقد والبيان والتقويم.
٢. منهج التنكية مُتَبَّعٌ في علم الفقه وفي غيره أيضاً^(١)، ويهم التعريف هنا بِمُلْاحَظَةِ استعماله عند الفقهاء، مع الاستفادة من سلوك هذا المنهج عند غيرهم.

وبعد، فأسفيدُ من مجموع ما سبق، ومن تأمل بعض تصرفات العلماء^(٢) في هذا المنهج لأُعرِّفُ التنكية بأنه:

"إِبْرَازُ مَسَأَلَةٍ دِقِيقَةٍ، بِعِبَارَةٍ مَوْجِزَةٍ، يَنْشَأُ مِنْهُ نَفْعٌ مِنْ عَمَلٍ سَابِقٍ، أَوْ يَكْمِلُهُ، فِي نَظَرِ الْمُبِرِّزِ".

وأقر دلالات ألفاظ التعريف بما يلي:

(١)- يُنظر -مثلاً- في علم التفسير: النكبة والعيون، علي بن محمد بن حبيب الماوردي. وفي علم الحديث: النكبة على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن حجر العسقلاني. و: النكبة الأثرية على الأحاديث الجزرية، ناصر الدين الدمشقي، مطبوع في مجموع فيه رسائله، (٤٨٣/١٢)، وما بعدها.

(٢)- نكت ابن حجر على مقدمة ابن الصلاح. و: نكت الزركشي عليها. و: السراج على نكت المنهاج، أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب. و: النكبة والفوائد السننية على مشكل المحرر، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي. و: النكبة العلمية على الروضۃ الندية، عبد الله بن صالح العبيلان. و: النكبة على العمدة في الأحكام، محمد بن بهادر الزركشي. و: نكت النبي على أحكام التنبيه، النشائي. و: النكبة في المسائل المختلفة فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، الشيرازي. و: النكبة على زيادات الزيادات، السرخسي.

أولاً: لفظ (إبراز): فيه أن المسألة قبل هذا العمل كانت خفية على الناظر فيه - في نظر المبرز -، ويشمل ما يتوقع خفاوته؛ لأن المتوقع ينزل منزلة الواقع.

ثانياً: لفظ (مسألة): هي التي يطلق عليها (النكتة)، والتنكير هو إبرازها.

ولا يلزم أن تكون فقهية^١، بل يمكن أن تكون غير فقهية يُخدم بها الشأن الفقهي في المُنَكَّت عليه.

ثالثاً: لفظ (دقيقة): وصف للمسألة، يخرج به المسائل الجلية، فهي بارزة لا تحتاج إلى إبراز، إلا في حالات نادرة، والنادر لا حكم له.

والوصف بالدقة يُشير إلى أن استخراجها يحتاج إلى تأمل.

رابعاً: لفظ (عبارة): يشمل المقول والمكتوب، وهي صيغة الإبراز.

خامساً: لفظ (موجزة): وصف للعبارة، يُخرج العبارات المُطْبَنَة.

وفي ذلك قول السرخي^(١) في (نكته على زيادات الزيادات): «... ثم بالاقتداء بالسلف رحمهم الله في الاكتفاء بذكر المؤثرات^(٢) من النكات، مع ترك التطويل بكثرة العبارة، كما هو طريقة الماضين من علماء الدين رحمهم الله»^(٣).

وصفة الإيجاز واضحة في كتب النكت.

(١)- هو: أبو بكر: محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخي -فتح السين وفتح الراء وسكون الخاء-، شمس الأئمة، كان إماماً علاماً حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، لزم الإمام شمس الأئمة أباً محمد الحلواني، حتى تخرج به، أملى «المبسوط» حتى باب الشروط وهو في السجن، كان محبوساً في أعلى الجب، بسبب كلمة نصح بها النساء، وله كتاب في أصول الفقه وشرح السير الكبير، أملأه وهو في الجب، وله شرح مختصر الطحاوي، قيل مات حدود ٤٩٠ هـ، وقيل غير ذلك.

[يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، (٣/٧٨). و: الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السننية على الفوائد البهية، كلاماً لأبي الحسنات عبد الحي اللكتوي، (١٥٨)].

(٢)- قال العتابي في شرحها: «أي المختارات». يُنظر: شرح أحمد بن محمد العتابي على النكت على زيادات الزيادات لشمس الأئمة السرخي، قسم التحقيق، (٢).

(٣)- النكت على زيادات الزيادات مع شرح العتابي، قسم التحقيق، (٢).

سادساً: لفظ (ينشأ منه نفع): فيه دلالة على الهدف الأول من التنكية، والضمير في (منه) عائد إلى الإبراز.

وإنشاء النفع له صور كثيرة، منها تصحيح الخطأ، أو ذكر ما أغفل، أو مقارنة، أو إيرادات مشكلة، أو عبارات نفيسة تتعلق بالمسألة... ونحو ذلك.

جاء في (نُكِتَ النَّبِيُّهُ) مبيناً سبب تنكيته على (تصحيح التنبيه)^(١): «...ولما كثر خطأه فيما خطأه، وإخلاله فيما وطأه؛ عمدت إلى بيان ما أغفله، وتصويب ما أضله...»^(٢).

وفي (نُكِتَ ابْنَ النَّقِيبِ عَلَى الْمَنْهَاجِ): «فهذا تبيين لطيف... يستعين به من يدرس الكتاب على...تعريف الصواب... وأنبه في كثير مما جزم به على ما فيه من خلاف، وأقاييس بينه وبين أصله... وأذكر ما حضرني مما يرد من الأسئلة... وأدرج فيه ما تيسر من محاسن شرحه لشيخنا... تقى الدين السبكي^(٣)... والشيخ... جمال الدين عبد الرحيم

(١)- التصحيح للنووي، والتنبيه للشيرازي.

(٢)- نُكِتَ النَّبِيُّهُ عَلَى أَحْكَامِ التَّنْبِيَهِ، لِكَمَالِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرِ الْمَدْلُجِيِ النَّشَائِيِ - مِنْ أَوْلَ الْكِتَابِ إِلَى نِهايَةِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، دراسة وتحقيق صالح بن سرحان بن عمر القرشي، إشراف/ د. فضل الله الأمين فضل الله، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الدراسات الإسلامية، ١٤٢٥ هـ، (٧٢).

(ماجستير).

(٣)- هو: أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي، الأنباري الخزرجي، تقى الدين، شيخ الإسلام، الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتتكلم النحوى اللغوى الأديب الحكيم المنطقى الجدلى الخلافي النظار القاضى. ألقى وصنف ودرس بالمنصورية والهكارية والسيفية وتفقهه به جماعة من الأئمة كالإسنوى وأبى البقاء وابن النقib. له: الدر النظيم فى تفسير القرآن العظيم، والابتهاج فى شرح المنهاج، والسيف المسنون على من سب الرسول. توفي سنة ٧٥٦ هـ. [يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، (١٣٩ / ١٠). و: طبقات الشافعية، (٣٧ / ٣)].

الإسـ نـي^(١)... وأذـ رـ فـ يـ كـ لـ بـ اـ بـ ما في (التبـيـه) نـصـا مـا لـيـسـ في (المنـهـاجـ)^(٢).

ثـامـنـاـ: لـفـظـ (ـمـنـ عـمـلـ سـابـقـ): الجـارـ وـالـمـجـرـورـ مـتـعـلـقـ بـ(ـفـعـ)، وـفـيهـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ أـعـمـالـ التـنـكـيـتـ تـكـوـنـ مـرـبـطـةـ بـأـعـمـالـ سـابـقـةـ، وـلـاـ تـكـوـنـ مـسـتـقـلـةـ.

تـاسـعـاـ: لـفـظـ (ـأـوـ يـكـمـلـ): هـذـاـ الـهـدـفـ الثـانـيـ مـنـ التـنـكـيـتـ، وـهـوـ يـثـبـتـ لـلـعـمـلـ السـابـقـ نـفـعـاـ وـلـكـنـهـ يـحـتـاجـ لـتـكـمـيلـ، كـتـصـوـيرـ الـمـسـائـلـ، أـوـ بـيـانـ لـفـظـ، أـوـ تـقـيـيدـ مـطـلـقـ، أـوـ تـخـصـيـصـ عـامـ... وـنـحـوـ ذـلـكـ.

كـمـاـ فـيـ (ـنـكـتـ اـبـنـ النـقـيـبـ): «ـفـهـذـاـ تـبـيـينـ لـطـيـفـ عـلـىـ غالـبـ الـفـاظـ الـمـنـهـاجـ... يـسـتـعـيـنـ بـهـ مـنـ يـدـرـسـ الـكـتـابـ عـلـىـ إـيـضـاحـ لـفـظـهـ،... وـأـوـضـحـ فـيـهـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ تـصـوـيرـ مـسـائـلـهـ وـتـقـرـيرـ إـشـارـاتـهـ»^(٣).

وـفـيـ (ـنـكـتـ عـلـىـ عـمـدـةـ الـأـحـكـامـ): «ـالـثـانـيـ^(٤): تـحـرـيرـ الـفـاظـ يـقـعـ فـيـهاـ التـصـحـيفـ، وـيـؤـديـ بـهـ ذـلـكـ إـلـىـ التـحـرـيفـ، وـلـاـ يـجـدـ الـإـنـسـانـ سـبـيـلـاـ إـلـىـ عـرـفـانـهـاـ وـلـوـ كـشـفـ عـلـيـهـاـ، وـلـاـ فـيـ كـلـامـ أـحـدـ مـنـ الشـرـاحـ إـشـارـةـ إـلـيـهـاـ»^(٥).

(١)- هو: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي، القرشي الأموي الإسنوي المصري، جمال الدين، الإمام، واشتغل في أنواع من العلوم وأخذ الفقه عن الزنکلوني والسباطي والسبكي وجلال الدين القزويني والوجيزي وغيرهم وأخذ النحو عن أبي حيان وقرأ عليه التسهيل. له: جواهر البحرين في تناقض البحرين، وشرح المنهاج لليضاوي، والهمات. أكثر علماء الديار المصرية طلبته، توفي سنة ٧٧٢هـ.

[يُنظر: الدرر الكاملة في أعيان المائة الثامنة، (١٤٧ / ٣). طبقات الشافعية، (٩٨ / ٣)].

(٢)- السراج على نكت المنهاج، (٢٧-٢٨ / ١).

(٣)- السابق، (١ / ٢٧).

(٤)- يعني الأمر الثاني الذي أراد صنعه في نكته على عمدة الأحكام.

(٥)- الزركشي، (٦٨).

عاشرًا: لفظ (في نظر المُبرز): فيه عدم التلازم بين الخفاء الحقيقى للمسألة أو النفع الحقيقى أو تكميله فيها وبين إطلاق الماهية على العمل، بل يكفى في إطلاقها أن المبرز يرى ذلك.

المسألة الثالثة: جوانب الشبه والاختلاف بين التنكيت والاستدراك الفقهي.
يتقارب المنهجان كثيراً، فهما يتداخلان في كثير من الصور، ويتفقان في الأهداف، ولكن لعله أبرز أهم جوانب الشبه والاختلاف بينهما فيما يلي:
فمن وجوه الشبه:

١. ارتباط عمل المنكّت وعمل المستدرِك بعمل سابق.
٢. الهدف من التنكيت والاستدراك إنشاء النفع أو تكميله.

ومن وجوه الاختلاف:

١. أن الاستدراك تلافٍ في المقام الأول، مما كان من إبراز لمسائل دقيقة لم يكن في إبرازها تلافٌ فليس باستدراك، كإضافة قول أو مسألة تتعلق بالمسألة محل النظر يصعب على المستفيد غالباً الحصول عليها، فقربها له المنكّت. فيكون التنكيت من هذه الجهة أعم؛ ولذلك يطلق الاستدراك على إبراز المسائل التي في إبرازها تلافٌ.

من ذلك ما في (النجوم الزاهرة) عن مؤلفات الإمام النشائي^(١): «وعلق على (التنبيه) استدراكات»^(٢). وهذه الاستدراكات هي التي جمعها في (نكت النبيه على أحكام التنبيه)، فسمّاها (نُكتَّا).

(١)-هو: أحمد بن عمر بن أحمد، النشائي، المدلجي، الخطيب، كمال الدين، الفقيه الشافعى، سمع من الدماطى والرضى الطبرى وعبد الأحد بن تيمية وغيرهم، سمع منه الحافظ شهاب الدين بن رجب وولده عبد الرحمن. له: الإبريز فى الجمع بين الحاوي والوجيز، ومختصر سلاح المؤمن، ونكت التنبيه. صفر سنة ٧٥٧ هـ

[يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٩ / ١٩). و: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (١ / ٢٦٥).]

(٢)- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي الأتابكي، (١٠ / ٢٥٣).

وبالرجوع إلى مقدمة (نكته) نجد أن هذه النكت استدراكات على استدراكات النووي^(١) في (تصحيح التنبيه)، حيث قال: «...ومما وضع عليه^(٢) لكمال نفعه وتكملة جمعه، تصحيح الشيخ أبي زكريا النووي...ولما كثر خطأه فيما خطأه، وإخلاله فيما وطأه، عمدت إلى بيان ما أغفله، وتصويب ما أعضله...»^(٣).

وعلى هذا جرى كلام المحلي^(٤) في شرحه للمنهاج عند قول النووي: «...ومنها مسائل نفيسة أضمنها إليه^(٥) ينبغي أن لا يخلو الكتاب منها...» حيث قال: «صرح بوصفها الشامل له ما تقدم [أي في قوله: من النفائس المستجادات]^(٦) ، وزاد عليه: (ينبغي إلخ) إظهاراً للعذر في زيادتها، فإنها عارية عن التنكية بخلاف ما قبلها»^(٧). قال

(١)- هو: أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي، محيي الدين، شيخ الإسلام. أخذ عن أبي إسحاق المرادي وأبي الفتح التغليسي وعز الدين الإربيلي وكمال الدين وغيرهم، وقرأ على ابن مالك كتاباً من تصانيفه. له: الروضة، والمجموع شرح المذهب وصل فيه إلى أثناء الربا، والمنهاج في شرح مسلم. وترجمته طويلة أفردها تلميذه ابن العطار بالتصنيف. توفي سنة ٦٧٧ هـ.

[يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٨ / ٣٩٥). و: طبقات الشافعية، (٢ / ١٥٣)].

(٢)- أي على التنبيه، حيث سياق الكلام فيه.

(٣)- من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز، تحقيق: صالح بن سرحان القرشي، (٧١-٧٢).

(٤)- هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم، المحلي، جلال الدين، واشتغل وبرع في الفنون؛ فقهًا وكلامًا وأصولًا ونحوًا ومنظقاً وغيرها. وأخذ عن البدر محمود الأنصاري والبرهان والبيجوري والشمس البساطي والعلاء البخاري وغيرهم. وصنف كتاباً في التفسير أتمه الجلال السيوطي. فسمى تفسير الجلالين، وله: البدر الطالع في حل جمع الجواب، والطب النبوى، وشرح منهاج. توفي سنة ٨٦٤ هـ.

[يُنظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (١ / ٤٤٣). و: الأعلام، (٥ / ٣٣٣)].

(٥)- أي المختصر، وهو منهاج الطالبين الذي اختصر فيه المحرر للرافعي. يُنظر: معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ منهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، (١ / ٣٩).

(٦)- مضافة من كلام الشربيني في معني المحتاج، (١ / ٣٩).

(٧)- شرح المحلي على منهاج المطبوع مع حاشيتي قليوبى وعميرة، (١ / ١٤).

الشرييني^(١) -بعد أن ساق كلام المحلي - معلقاً: «أي أنه لا تنكية على المصنف في زيادة فروع على ما ذكره من الفروع... بخلاف التنبيه على القيود واستدراك التصحيح، فإن التنكية يتوجه على من أطلق في موضع التقييد، أو مشى على خلاف المصحح، وغير ذلك»^(٢).

ويظهر لي أن هذا منهما من باب إطلاق العام على بعض أفراده؛ لأن المقام مقام مقارنة بين الزيادة والتنكية، كما يساعد على هذا الفهم تعددية التنكية بـ(على)، وتفسير المُحَشِّي قليوبى^(٣) التنكية بالاعتراض^(٤). والله أعلم

٢. اعتماد التنكية على إيجاز العبارة وعدم الإسهاب، وذلك ليس شرطاً في الاستدراك.

(١)- هو: محمد بن أحمد الشرييني، الخطيب، شمس الدين، فقيه شافعى، مفسر، أخذ عن عميرة، والنور المحلى، والشهاب الرملى، وأجازوه بالإفتاء، وأفتى في حياة أشياخه له: السراج المنير في تفسير القرآن، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ومعنى المحتاج في شرح منهاج الطالبين. توفي سنة ٩٧٧ هـ.

[ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، محمد بن محمد الغزى، (٣ / ٧٢). و: الأعلام، ٦ / ٦].

(٢)- معنى المحتاج، (١/٣٩).

(٣)- هو: أبو العباس، أحمد بن سلامة، القليوبى، شهاب الدين، فقيه متاذب، له: له حواش وشرح ورسائل، وله: النبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة، الهدایة من الضلال في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة. توفي سنة ١٠٦٩ هـ.

[ينظر: الأعلام، (١ / ٩٢)].

(٤)- ينظر: حاشية قليوبى على شرح المحلى للمنهاج لأحمد بن سلامة القليوبى المطبوع مع شرح المحلى على منهاج الطالبين لمحمد بن أحمد المحلى وحاشية عميرة على شرح المحلى للمنهاج لأحمد البرلسى الملقب بعميرة، (١٤ / ١).

ومثال صحة إطلاق المصطلحين تعليق ابن النقيب^(١) في (نكته على المنهاج): « قوله^(٢): (ووفى بما التزم) فيه نظر، فإن كثيراً ما يَسْتَدِرُك عليه بأنه خالف الأكثرين^(٣). »

ومثال صحة إطلاق التنكية دون الاستدراك ما جاء في (النكت والفوائد السننية): « قوله^(٤): (ولا يستحلف في العبادات، ولا في حدود الله تعالى). وعند الشافعي وأبي يوسف^(٥): يستحلف في الزكاة ونحوها، لأنها دعوى مسموعة، يتعلق بها حق آدمي، أشبه حق الآدمي، واختاره ابن حمدان^(٦) في الزكاة، ووجه قولنا: أنه حق له أشبه الصلاة

(١)- هو: أبو العباس، أحمد بن لؤلؤ، المصري، شهاب الدين، العلامة، كان عالماً بالفقه والقراءات والتفسير والأصول والنحو. أخذ الفقه عن الشيخ تقى الدين السبكي والقطب السنباطي وغيرهما من مشايخ مصر وأخذ النحو عن أبي حيان وابن الملقن. له: مختصر الكفاية، ونكت المنهاج. توفي سنة ٥٧٦ هـ.

[يُنظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (١ / ٢٨٢). و: طبقات الشافعية، (٣ / ٨٠).]

(٢)- أي صاحب المنهاج، وهو الإمام النووي.

(٣)- السراج على نكت المنهاج، (١ / ٢٩).

(٤)- يعني مجد الدين ابن تيمية في المحرر.

(٥)- هو: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الأنباري، الكوفي، القاضي، الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث. صاحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة، ولدي قضاء بغداد للمهدي والهادي والرشيد، ولم يزل به حتى توفي في خلافة الرشيد، وكان هو المقدم من أصحاب أبي حنيفة، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل وبث علم أبي حنيفة في الأقطار. وعن محمد بن الحسن قال: مرض أبو يوسف، فعاده أبو حنيفة، فلما خرج، قال: إن يمت هذا الفتى، فهو أعلم من عليها. توفي سنة ١٨٢ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٨ / ٥٣٥). و: الجوادر المضية في طبقات الحنفية، (٣ / ٦١١).]

(٦)- هو: أبو عبد الله، أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنُ شَبَّابٍ بْنُ حَمْدَانَ، النميري الحراني، نجم الدين، الفقيه الأصولي القاضي، جالس الشَّيْخِ مَجْدِ الدِّينِ (صاحب المحرر) وَبَحَثَ مَعَهُ كَثِيرًا وَبَرَعَ فِي الْمَذْهَبِ وَانْتَهَى إِلَيْهِ مَعْرَفَةُ الْمَذْهَبِ، وَتَخْرَجَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْحَارِثِيُّ وَالْدَّمَيَاطِيُّ وَالْمَزِيُّ وَالْعَمْرِيُّ وَالْبَرْزَالِيُّ، لَهُ: الرِّعَايَا الصُّغْرَى وَالْكَبْرَى، وَصَفَةُ الْمُفْتَى وَالْمُسْتَفْتَى. تَوْفَى سَنَة ٦٩٥ هـ.



والحد)^(١). فلم يُعتبر إبراز هذا استدراكاً؛ لأنَّه ليس تلقياً لعمل (المحرر)؛ لأنَّ (المحرر) هو في أصول المسائل في الفقه الحنبلِي، وتحrir قول الشافعِي وأبِي يوسف واختيار ابن حمدان في المسألة ليس داخلاً في عمله، فلا يُتلافى به، ولكن في ذكرهفائدة لطيفة تُنشئ نفعاً للناظر في (المحرر)، كأنَّ يُعرف من يوافق الفقيه الحنبلِي ابن حمدان في قوله المخالف للمذهب!

[ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن مفلح، (١ / ٩٩). و: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي، (٤ / ٣٤٥).]

(١)- مع المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية، (٢ / ٢٢٣).

المطلب الثالث: الزيادات.

لمناقشة الشبه والاختلاف بين الزيادات والاستدراك الفقهي، يلزم التعرض لحقيقة الزيادات في اللغة والاصطلاح، وعليه فیتم البحث هنا في ثلات مسائل على النحو التالي:

المسألة الأولى: حقيقة الزيادات لغة.

الزيادات جمع زيادة، والزيادة مصدرٌ من زاد، وتُجمعُ الزيادة على زيادات وزوائد وزَيَادَ وَزَيَادَ^(١).

ومادة «(الزاء والياء والدال) أصلٌ واحدٌ يدل على الفضل»^(٢). وعلى هذا المعنى تعريف (التوقيف) للزيادة بأنها: «استحداث أمر لم يكن في موجود الشيء»^(٣). وما جاء في (بصائر ذوي التمييز): «أن ينضم إلى ما عليه الشيء شيء آخر»^(٤). وتطالعنا المعاجم أن وصفها بالمدح أو بالذم لا يخرجها من الماهية^(٥). وتفيدنا (الكليات) بأن القياس أن الشيء لا يوصف بالزيادة إلا إذا كان من جنس المزيد عليه، وقد تتحقق الزيادة من غير جنسه استحساناً^(٦).

المسألة الثانية: حقيقة الزيادات اصطلاحاً.

في استعمال لفظ الزيادة في الاصطلاح تُفيدنا (الكليات) باستعمالين:

- أن الزيادة تُستعمل بمعنى الزائد المستدرك، وأنه هو المعنى المشهور.

(١)- يُنظر مادة (زيد) في: معجم مقاييس اللغة، (٤٠/٣). و: القاموس المحيط، (٢٥٩).

(٢)- معجم مقاييس اللغة، (٤٠/٣)، مادة (زيد).

(٣)- (٣٩١).

(٤)- (١٥٠/٣). ويُنظر: المفردات في غريب القرآن، (٢١٦).

(٥)- يُنظر: بصائر ذوي التمييز، (١٥٠/٣). فقد فصل في ذلك بدلالٍ من القرآن في مبحث لطيف.

(٦)- (٤٨٧).

- أن الزيادة تستعمل فيما به الشيء ويكمel به في عين الكمال^(١).

ولم أجده فيما تتوفر بين يدي من مراجع من عرّف الزيادات منهجاً في التأليف في الفقه، ولكن ما تطالعنا به المعاجم وتصريف العلماء في هذا اللفظ يمكن أن يستفيد منه لأن الاستنبط منه تعريفاً للزيادات، وقبل ذكر التعريف المستنبط أحدهد مساره ووجهته بأمور:

١. راعيـت في التعريف معنى الـزيادات التي هي من جنس المـزيد عليه، لأنـ هذا المعنى هوـ المناسب للـزيادات فيـ المؤلفـات، وهوـ ما تـدل عليهـ تصـرـفاتـ الفـقهـاءـ وـغـيرـهـمـ فيـ التـأـلـيفـ^(٢).

(١) (٤٨٧).

(٢) يـنظرـ فيـ علمـ الحـديثـ مثـلاًـ الـزيـادـاتـ عـلـىـ مـسـنـدـ الإـلـامـ أـحـمدـ مـنـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ وـمـنـ تـلـمـيـذـهـ أـبـيـ بـكـرـ القـطـيعـيـ. وـ: مـصـبـاحـ الزـجـاجـةـ فـيـ زـوـائـدـ اـبـنـ مـاجـةـ، أـحـمدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـبـوـصـيرـيـ. وـ: إـتـحـافـ الـخـيـرـةـ الـمـهـرـةـ بـزـوـائـدـ الـمـسـانـيدـ الـعـشـرـةـ، لـهـ. وـ: مـجـمـعـ الزـوـائـدـ وـمـنـبعـ الـفـوـائدـ، عـلـيـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـهـيـشـيـ. وـ: تـجـرـيدـ التـمـهـيدـ لـمـاـ فـيـ الـمـوـطـأـ مـنـ الـمـعـانـيـ وـالـأـسـانـيدـ الـمـسـمـىـ بـالـتـقـضـيـ لـحـدـيـثـ الـمـوـطـأـ وـشـيـوخـ مـالـكـ، يـوسـفـ بـنـ عـبـدـ الـبـرـ النـمـريـ، خـصـصـ بـاـبـاـ فـيـ آخـرـهـ لـذـكـرـ مـاـ يـذـكـرـ فـيـ الـمـوـطـأـ مـنـ روـاـيـةـ يـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ مـنـ الـحـدـيـثـ، (٢٥٩) وـمـاـ بـعـدـهـاـ. وـ: مـقـدـمةـ تـحـقـيقـ التـمـهـيدـ لـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ، مـحـمـدـ التـائـبـ وـسـعـيدـ أـحـمدـ أـعـرابـ، (٤/جـ) ...وـغـيرـهـاـ.

وفي علم العقيدة مثلاً: الـزوـائـدـ عـلـىـ مـسـائلـ الـجـاهـلـيـةـ، عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ الدـوـيـشـ. وفي علم الفقه مثلاً: زـيـادـاتـ الـزـيـادـاتـ ، مـحـمـدـ الشـيـبـانـيـ. وـ: التـوـادـرـ وـالـزـيـادـاتـ عـلـىـ مـاـ فـيـ المـدـوـنـةـ مـنـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـمـهـاـتـ، عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ زـيـدـ الـقـيـروـانـيـ. وـ: مـنـقـىـ الـيـنـبـوـعـ فـيـ زـادـ عـلـىـ الـرـوـضـةـ مـنـ الـفـرـوعـ، عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ السـيـوطـيـ. وـ: زـيـادـاتـ النـوـوـيـ فـيـ (ـالـرـوـضـةـ) عـلـىـ الـرـافـعـيـ فـيـ (ـشـرـحـ الـوـجـيزـ). وـ: مـنـتـهـىـ الـإـرـادـاتـ فـيـ جـمـعـ الـمـقـنـعـ مـعـ الـتـنـقـيـحـ وـزـيـادـاتـ، مـحـمـدـ بـنـ أـحـمدـ بـنـ النـجـارـ الـفـتوـحـيـ. وـ: الـزوـائـدـ عـلـىـ زـادـ الـمـسـتـقـنـعـ، مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ آلـ حـسـينـ.

واستندتُ من: ظـاهـرـةـ الـزـيـادـاتـ وـالـاستـدـراـكـاتـ فـيـ التـرـاثـ الـإـسـلـامـيـ، دـ.ـلـيـثـ سـعـودـ جـاسـمـ، مـنـ حـولـيـةـ الجـامـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـعـالـمـيـةـ إـسـلامـ أـبـادـ باـكـسـتـانـ، عـ4ـ، ١٤١٧ـهـ ١٩٩٦ـمـ. وـ: تعـريفـ الـزوـائـدـ فـيـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ مـنـ: عـلـمـ زـوـائـدـ الـحـدـيـثـ درـاسـةـ وـمـنهـجـ وـمـصـنـفـاتـ، عـبـدـ السـلـامـ مـحـمـدـ عـلوـشـ. وـ: الـمـقـصـدـ الـعـلـيـ فـيـ زـوـائـدـ يـعـلـىـ الـمـوـصـلـيـ تـحـقـيقـ وـدـرـاسـةـ، دـ.ـنـايـفـ بـنـ هـاشـمـ الدـعـيـسـ، (٥٩) وـمـاـ بـعـدـهـاـ...وـغـيرـهـاـ

٢. يهدف التعريف إلى تعريف الزيادات النافعة في نظر المُضييف العالم، ولا يدخل فيه الزيادات التي تكون من النسّاخ، أو الزيادات المُفتراء المدسوسة على مؤلف الكتاب في كتابه.

٣. يهدف التعريف إلى تعريف الزيادات باعتبار الصنعة التأليفية في المؤلفات الفقهية.

وبعد، فأستفيد من مجموع ما سبق لاستنبط تعريفاً للزيادات، فأعرفها بأنها: «مسائل فقهية مضافة لعملٍ فقهيٍ سابقٍ، من جنسه؛ ينشأ منها نفعٌ أو يكملُ، في نظر المُضييف».

وأقرر دلالات ألفاظ التعريف بما يلي:

أولاً: لفظ (مسائل): تعبير عن جنس الزيادات، يُخرج غيرها.

ثانياً: لفظ (فقهية): قيد للمسائل، فلا تدخل غير الفقهية في الزيادات، كالمسائل النحوية أو التاريخية، فهي وإن كانت زيادة بالنظر إلى المعنى اللغوي، ولكن لم يظهر لي دخولها بالمعنى الاصطلاحي عند التأمل في تصرفات الفقهاء.

ثالثاً: لفظ (مضافة): صفة للمسائل تقتضيها طبيعة المعنى اللغوي والتصرف الاصطلاحي للزيادات.

رابعاً: لفظ (عملٍ فقهيٍ سابقٍ): هذا هو المضاف إليه الزيادة، وهو يعني أن الزيادات لا تكون مستقلة، بل ترتبط بعمل سابق، إذ لا تكون إلا بذلك تصوّراً ووقوعاً.

خامساً: لفظ (من جنسه): عائد الضمير هو العمل السابق، فالزيادة تكون من جنس ذلك العمل، فالزيادات على مؤلف في الفقه الحنفي -مثلاً- تكون بمسائل من الفقه الحنفي، وذكر مسائل من غير الفقه الحنفي ليس بزيادة اصطلاحاً، وإن كانت زيادة لغة، وهو ما ظهر لي من التأمل في تصرف الفقهاء في الزيادات.

سادساً: لفظ (ينشأ منها نفع): هذه صفة للمسائل المضافة، تُشير إلى الهدف الأول من الزيادات، وهو إنشاء نفعٍ من إضافتها.

وإنشاء النفع قد يكون تلافياً، كاستدراك ما فات في العمل السابق ومن صوره زيادات محمد بن الحسن^(١) على (الجامع الكبير) في (الزيادات) و(زيادات الزيادات)، وزيادات مالك في (موطئه).

وقد لا تكون تلافياً، لأن تضاف مسائل هي على غير شرط العمل السابق؛ جمعاً للمسائل في مكان واحد، ومن صوره (النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات)^(٢).

سابعاً: لفظ (أو يكمل): ضمير الفاعل المستتر عائد على النفع، والمعنى أن يكون في العمل السابق نفع، ولكن يحتاج لإضافة مسائل ليكمل، كزيادة قيد، أو استثناء لم يذكر في العمل السابق. واللفظ يشير إلى الهدف الثاني من الزيادات.

ثامناً: لفظ (في نظر المضيف): الجار والمجرور متعلقان بـ(ينشأ) وبـ(يكمل)، وهو قيد يفيد عدم التلازم بين الزيادات النافعة حقيقة في نظر كل ناظر وبين إطلاق الماهية، فيكتفي في إطلاق الماهية أن تكون الزيادات نافعة في نظر المضيف.

المسألة الثالثة: جوانب الشبه والاختلاف بين الزيادات والاستدراك الفقهي.

(١)- هو: أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني، الكوفي، العلامة، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، أخذ عنه بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف. وخرج إلى الرقة وهارون أمير المؤمنين بها فولاه قضاء الرقة ثم عزله.

كان الشافعي يقول: ما ناظرت سميأً أذكي منه، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت؛ لفصاحته. أقام عند مالك ثلاث سنين وكسرأ، وسمع من لفظه سبعمئة حديث. قال إبراهيم الحربي: قلت للإمام أحمد: من أين لك هذه المسائل الدفاق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن. ألف الكتب المعروفة بظاهر الرواية: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير، وله رواية لموطأ مالك، وله كتاب الآثار. توفي سنة ١٨٩ هـ.

[يُنظر: تاريخ بغداد، ٢ / ١٧٢]. و: سير أعلام النبلاء، ٩ / ١٣٤]. و: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٦٣)].

(٢)- لأبي زيد القير沃اني.

سبقي إلى المقارنة بين الاستدراك والزيادة الباحثان: د. عبد العزيز بن مطیع الحجیلی، و د. محمد علیثة الفزی، وانتهیا إلى أن الاستدراکات والزيادات بینهما عموم وخصوص؛ فکل استدراك زيادة، وليس کل زيادة استدراکاً^(١). وهي نتیجة لا أرى ما ينافيها -في حال افتراق المصطلحين- بل أجد ما يؤیدها من وجهين:

الوجه الأول: تصريح (الكلیات) بأن الزيادة تطلق على المستدرک، وأنها تطلق بمعنى آخر^(٢). وهذا دلیل على أنها أعم من الاستدراك.

الوجه الثاني: تصرفات العلماء في استعمال اللفظ تدل على ذلك، فمثلاً كتاباً (الزيادات) و (زيادات الزيادات) لمحمد بن الحسن ألهما بعد الجامع الكبير استدراکاً لما فاته^(٣). وكذلك عند التأمل في الكتب التي حملت اسم (الزيادات) أو (الزوائد) أو ما تصرّف من المادة، نجد أن بعض الزيادات يصح إطلاق الاستدراك عليها، وبعضها لا يصح؛ لكونها ليست تلافياً.

ولكن يظهر لي أن عموم الزيادة يختص بحال افتراق اللفظين، أما في حال اجتماعهما يختص الاستدراك بما فيه تلافٍ، وتختص الزيادة بما أضيف ليس بهدف

(١)- يُنظر: زیادات الإمام النووی واستدراکاته على الإمام الرافعی - من بداية باب القرض من كتاب السلم إلى نهاية كتاب التفلیس من خلال روضة الطالبین - جمعاً ودراسة، عبد العزیز مطیع الحجیلی، إشراف /أ.د. عید بن سفر الحجیلی، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤٢٧هـ، (٩٠)، (دكتوراه-مخطوط). و: زیادات الإمام النووی واستدراکاته على الإمام الرافعی - من بداية فصل في البيع والشراء المخالفین أمر الوکیل من كتاب الوکالة إلى نهاية كتاب الشفعة من خلال كتاب روضة الطالبین - جمعاً ودراسة، محمد علیثة الفزی، بإشراف /أ.د. عبد الله بن معتق السهلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤٢٧ - ١٤٢٨هـ، (٧١/١). (دكتوراه-مخطوط).

(٢)- تراجع ص (٦٨) بداية المسألة الثانية: حقيقة الزيادات في الاصطلاح.

(٣)- يُنظر: بلوغ الأمانی في سیرة محمد بن الحسن الشیبانی رض، محمد زاہد بن الحسن الكوثری، (٦٥).

التلافي، يُشير لهذا قول النووي في (الروضة) : «... وأضم إليه^(١) في أكثر المواطن تفريعات وتممات، وأذكر مواضع يسيرة على الرافعي^(٢) فيها استدراكات»^(٣). كما يُشير إليه الشرييني في شرحه لقول النووي في (منهاجه) : «... ومنها مسائل نفيسة أضمنها إليه ينبغي أن لا يخلو الكتاب منها، وأقول في أولها: (قلت)، وفي آخرها: (والله أعلم)». حيث قال^(٤): «(وأقول في أولها: قلت، وفي آخرها: والله أعلم)» لتتميز عن مسائل (المحرر)^(٥). وقد قال مثل ذلك في استدراك التصحيح عليه مع أنه ليس من المسائل المزيدة»^(٦). وفي موضع قبله فسر كلام المحلبي : «وزاد عليه: (ينبغي إلخ) إظهاراً للعذر في زیادتها فإنها عارية عن التنكیت بخلاف ما قبلها»^(٧). فقال^(٨): «أي أنه لا تنکیت^(٩) على المصنف في زيادة فروع على ما ذكره من الفروع، إذ لا سبيل إلى استيعاب الفروع الفقهية، حتى ينکت عليه بأنه لم يذكر مسألة كذا وكان ينبغي أن يذكرها، بخلاف التنکیت على القيود واستدراك التصحيح، فإن التنکیت يتوجه على من أطلق في موضع التقييد، أو مشى على خلاف المصحح، ونحو ذلك»^(١٠). والله أعلم.

(١)- أي إلى ما هو بصدده من تأليف مختصر لـ(شرح الوجيز) للرافعي، وهو (روضة الطالبين).

(٢)- هو: أبو القاسم، عبد الكرييم بن محمد بن عبد الكرييم، الرافعي القرزويني، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، له: *الفتح العزيز* في شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعی، والمحرر. توفي سنة ٦٢٣ هـ.

[يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٨ / ٢٨١). و: الأعلام، (٤ / ٥٥)].

(٣)- (١١٣ / ١).

(٤)- أي الشرييني شارحاً قول النووي.

(٥)- هو محرر الرافعي الذي اختصره النووي في منهاج الطالبين.

(٦)- معنى المحتاج، (١ / ٣٩).

(٧)- في شرحه للمنهاج المطبوع مع حاشيتي قليوبی وعمیرة، (١ / ١٤).

(٨)- أي الشرييني شارحاً قول المحلبي.

(٩)- وقد تقرر تفسير التنکیت هنا بمعنى الاستدراك، إطلاقاً للعام على بعض أفراده، يُنظر: (٦٣ وما بعدها) من هذا المبحث.

(١٠)- معنى المحتاج، (١ / ٣٩).

المطلب الرابع: التحرير.

قبل مناقشة وجوه الشبه والاختلاف بينه وبين الاستدراك الفقهى، أبحث معنى التحرير في اللغة والاصطلاح، وعليه فأقسام المطلب على النحو التالي:

المسألة الأولى: حقيقة التحرير لغة.

يُرجع (مقاييس اللغة) معنى مادة (الباء والراء) في المضاعف إلى أصلين:

١. ما خالف العبودية، وببراء من العيب والنقص.

٢. خلاف البرد^(١).

والشق الثاني من المعنى الأول هو المعنى المناسب للتحرير بالمعنى الاصطلاحي.

وعليه فالتحرير: هو تصوير الشيء إلى البراءة من العيب والنقص، بعمل يحصل به ذلك^(٢). والمُحرر في الاصطلاح يطلق على الكتاب أو الكتابة أو المسألة أو القول. والمعاني التي توفرت لي في تحرير الكتاب والكتابة هي: التحسين، والتخلص، والإصلاح بإصلاح السقط أو غيره، وإقامة الحروف^(٣). وهي معانٍ تقتضي تبرئة الكتابة أو الكتاب مما فيهما من عيب أو نقص. ولا مانع من تطبيق هذه المعاني على تحرير

(١) - (٦/٢، ٦).

(٢) - لأن (التحرير) تفعيل من فعل الذي من معانيه التصوير. يُراجع: الطرة شرح لامية الأفعال، (٦٧)، (١٠٠).

(٣) - يُنظر ماد (حرر) في: الصاحب، (٦٢٩/٢). و: لسان العرب، (٧٩/٤). و: أساس البلاغة، (١٨٠/١). و: القاموس المحيط، (٣٣٨). و: تاج العروس، (٥٨٨/١٠). ومادة (حر) في: تهذيب اللغة، (٤٣٣/٣). و: المعجم الوسيط، (١٦٥). وقال في الكليات: «كل ما أخلص فهو محرر». [٣٠٨].

المسألة أو القول ولو لم يكتبا، من طريق المجاز الذي ثبت به المعنى لتحرير الكتاب والكتابة^(١).

المسألة الثانية: حقيقة التحرير اصطلاحاً.

لمعرفة حقيقة التحرير في الاصطلاح، يلزم معرفة ما يفعله المحرر في تحريره، ومعرفة الأمور التي يُبَرِّئُ كتابه أو كتابته منها.

جاء في (الكليات) أن «تحرير المبحث: تعينه وتعريفه»^(٢). و «التحرير: بيان المعنى بالكتابه»^(٣). وهذا التعين والتعريف والبيان، يكون بإظهار ذلك حالصاً، بدون حشو ولا تطويل^(٤)، بل بذكر الخلاصة المنافية لهما، كما تقتضي المعاني السابقة أن لا يكون الكلام مختلطاً، بل يتميز فيه المسائل، والأبواب^(٥).

وعليه فيتمكن استخلاص صفات الكتاب المحرر أو الكتابة المحررة، وهي:

١. قصر الكلام على المراد بعبارة موجزة، وينافي الحشو والتطويل.

٢. الوضوح، وينافي الغموض بإشكال أو بإبهام.

(١)- حيث إن إطلاق التحرير بهذه المعاني على الكتاب أو الكتابة نسبته المعاجم إلى المجاز. ينظر مادة (حرر) في: أساس البلاغة، (١٨٠/١). و: تاج العروس، (٥٨٨/١٠).

(٢)- (٣١٠).

(٣)- الكليات، (٣١٠).

(٤)- والفرق بين الحشو والتطويل أفاده قليوبى في: حاشيته على المنهاج المطبوع مع حاشية عميرة وشرح المنهاج للمحللى، حيث عرف الحشو بأنه: «الزيادة المتميزة لغير فائدة» والتطويل بأنه: «الزيادة غير المتعينة على أصل المراد لا لفائدة». [٣١/٣].

وباختصار منه أفاده عميرة فعرف الحشو بأنها: «الزيادة المستغنی عنها، والتطويل الزيادة على المراد». [المرجع السابق، (٤-٣/١)].

(٥)- وهو ما يستفاد من: التوقيف، (١٦٣). و: دستور العلماء، (١/٢٧٨). و: معجم لغة الفقهاء، (١٢٢).

٣. **الحسن والجودة**، وهذا يمكن تصوره في عبارته، وتبويه، وترتيبه، وينافي خلط المسائل، وتفريق الكلام عنها في مواضع مشتتة.

٤. **الإصلاح أو الصلاح**، فهو مصلحٌ لما سبقه من أعمال، وهذا يتصور عند ارتباط التحرير بعمل سابق. وهو صالحٌ في نفسه-في نظر المحرر- بحسب ما أدى إليه اجتهاده.

وعلى هذه المعاني تدور تحريرات المحررين، وكلام الفقهاء في معنى التحرير، ففي (المحرر) قال الرافعي: «... وأستوففك^(١) لما هممتُ به من نظم مختصر في الأحكام، محرر عن الحشو والتطويل، ناضِ على ما رجحه معظم من الوجوه والأقوایل، مفرغ في قالب مذهب الجملة والتفصيل، مخمر التفريع والتأصيل...»^(٢). وفي (محرر ابن تيمية): «... هذبته^(٣) مختصرًا، ورتبته محررًا، حاوياً لأكثر أصول

(١)- بمعنى أطلب منك التوفيق. والكلام تتمة لدعاء قبله.

(٢)- بدراسة وتحقيق: الشيخ محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء، من أول الكتاب إلى آخر المعاملات، إشراف/أ.د. رمضان حافظ عبد الرحمن، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه والأصول، ١٤١٨هـ -

١٩٩٨م، (٤-٣/١). (دكتوراة).

(٣)- أي الكتاب الذي ألفه.

المسائل، خالياً من العلل والدلائل، واجتهدت في إيجاز لفظه...»^(١). وفي (تحرير الفتاوي): «...فهذا تعليق على (التبنيه)^(٢) و(المنهاج)^(٣) و(الحاوي)^(٤) محكم...»^(٥). ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من عرف التحرير منهجاً في الصنعة الفقهية، إلا ما كان من الباحثة د. حنان الحازمي، حيث عرفت الكتب المشتملة على التحرير والنكت فقالت: «وخلصة ما يكون من معاني كتب التحرير والنكت هي: الكتب التي اشتملت على المسائل الدقيقة التي استخرجت بإمعان، وكانت المؤثرة في القلب، مع تحرير المسألة بما تلتبس بها»^(٦).

ويلاحظ في التعريف:

- استهدف تعريف كتب التحرير، وليس منهج التحرير.

(١)- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، (١/١). من قسم التحقيق، وينظر في تعريف الفقهاء للفظ التحرير: العناية شرح الهدایة لمحمد بن محمد بن محمود البابري مع فتح القدیر على الهدایة شرح بداية المبتدی لمحمد بن عبد الواحد السیواصی المعروف بابن الهمام وحاشیة جلبي، (٨/١). و: البناء في شرح الهدایة، محمود بن أحمد العینی، (٧٣/١). و: مغنى المحتاج، (١١/٣٢). و: حاشیة الشرقاوی على تحفة الطلاب بتحرير تنقیح اللباب، عبد الله بن حجازی بن إبراهیم الشافعی، (١/٢٤). كما فسر التحریر بالتهذیب، يُنظر: مغنى المحتاج، (١/٣٢). و: شرح متنهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوثی، (١١/١).

(٢)- للشيرازي.

(٣)- للنووی.

(٤)- هو الحاوي الصغير للقزوینی.

(٥)- قسم التحقيق من: تحریر الفتاوی على التنبیه والمنهاج والحاوی للإمام أبي زرعة أحمـد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجنائز- دراسة وتحقيق، هـدى أبو بكر باجيـر، (١).

(٦)- قسم الدراسة من: تحریر الفتاوی على التنبیه والمنهاج والحاوی لأـحمد بن عبد الرحيم ولـي الدين أبي زرعة بن العـراقـي (٧٦٣ـ٨٣٦هـ) من كتاب البيوع إلى آخر كتاب الغصب- دراسة وتحقيق، (١٩٢/١).

- جمُع مُعرَّفين في تعريف واحد، وهما: كتب التحرير، وكتب التنكية.

ولعل ذلك راجع إلى طبيعة رسالتها حيث إنها تحقق كتاباً في التحرير، وهو يحتوي نكتاً.

تعريف التحرير في اصطلاح الفقهاء:

و قبل اقتراح التعريف الاصطلاحي أحدهد مساره ووجهته بأمور:

١. يهدف التعريف إلى بيان التحرير منهجاً في الصنعة الفقهية، ولا يدخل فيه اصطلاح الفقهاء في التعبير عن العتق بأنه تحرير رقبة.

٢. لا يقتصر التعريف على الكتب التي حملت اسم التحرير وما تصرف من مادته، بل يعم تحرير المسائل داخل المؤلفات الفقهية، ولو لم تحمل ذلك الاسم.

٣. لا يقتصر التعريف على التحرير المكتوب، بل يشمل التحرير المقول.

وبعد، فأستفيد من المعاني اللغوية، والتعريفات الاصطلاحية، وتصيرفات الفقهاء في هذا المنهج لاستنباط من ذلك تعريفاً للتحرير عند الفقهاء، فأقول: التحرير في اصطلاح الفقهاء هو:

«عمل فقهي منظم، خالٍ من الزيادة على المراد، وأضيق العبرة، في نظر المحرر»

وأقر دلالات ألفاظ التعريف بما يلي:

أولاً: لفظ (عمل): يشمل الكتابة، والقول.

ثانياً: لفظ (فقهي): فصلٌ خرج به غير الفقهي؛ لأن التعريف استهدف التحرير في استعمال الفقهاء دون غيرهم.

ثالثاً: لفظ (منظم): أي مرتب الكلام والتبويب وال التقسيم، وينافيه تشتيت الكلام عن المسألة في مواضع مختلفة، أو تقديم ما حقه التأخير... ونحو ذلك.

رابعاً: لفظ (خالٍ من الزيادة على المراد): ينافيه الحشو والتطويل.

خامسًا: لفظ (واضح العبارة): والوضوح في العبارة يشمل وضوح منطوقها ومفهومها.

سادسًا: لفظ (في نظر المحرر): هذا قيد، والجار والمجرور يتنازعهما ما قبلهما وهي الصفات المذكورة قبل: (منظم)، (حال)، (واضح). بمعنى يكون منظماً في نظر المحرر، وحالياً من الزيادة على المراد في نظر المحرر، وواضح العبارة في نظر المحرر.

وفائدة هذا القيد هو إفاده عدم التلازم بين صحة إطلاق الماهية وبين انتقاض شيء من الصفات في نظر غير المحرر، إذ المعتبر هو نظر المحرر في صحة إطلاقها.

المسألة الثالثة: جوانب الشبه والاختلاف بين التحرير والاستدراك الفقهى.

من خلال التعريف بالتحرير والاستدراك الفقهى يظهر أن التحرير أعم من الاستدراك الفقهى من ناحية أنه قد يرتبط بعمل سابق يحتاج لتحرير، وقد لا يرتبط بعمل سابق فيكون في نفسه محرراً، أما الاستدراك الفقهى فلا يمكن تصوره من غير ارتباط بعمل سابق.

إذا تقرر هذا فيشمل التحرير التلafi في الأعمال السابقة، ويشمل غيره.

المطلب الخامس: التنقية.

وبيان وجه التقارب والاختلاف بينه وبين الاستدراك الفقهي يلزم مناقشة ثلاثة مسائل على النحو التالي:

المسألة الأولى: حقيقة التنقية لغة.

مادة (نفع) ترجع معانيها إلى أصل واحد، وهو تنحية شيء عن شيء^(١)، فـ«كل ما نحيط عنه شيئاً فقد نَفَّحْتَه»^(٢).

المسألة الثانية: حقيقة التنقية اصطلاحاً.

التنقية في الاصطلاح يتوجه إلى الكلام، من طريق المجاز^(٣)، سواء في الأعمال الفقهية أو غيرها، وتنقية الكلام يكون -حسب المعنى اللغوي- بإزالة زوائد فيه، إلا أن المعاجم تُفيدنا بمعانٍ زائدة على هذا، وهي: الإصلاح، وتحسين الأوصاف، ووضوح المعنى، والتفيش، وإحسان النظر^(٤). وهذه الأوصاف غایات ولوازم لتنقية الكلام؛ فهي معانٍ متلازمة.

وعليه فيمكن الاستفادة من تعريفات المعاجم لتنقية الكلام لمعرفة أوصاف التنقية اصطلاحاً:

١. إيجاز عبارته، وهو يكون بإزالة زوائد الكلام، ويمكن تصوّر إزالة الزوائد من

الكلام المنقح في صورتين:

- أن يكون الزائد معييناً، كأن يكون خطأً، أو تطويلاً، أو حشوًّا.

(١)- يُنظر: معجم مقاييس اللغة، (٥/٤٦٧)، مادة (نفع).

(٢)- لسان العرب، (١٤/٣٣٣)، مادة (نفع).

(٣)- يُنظر مادة (نفع) في: أساس البلاغة، (٢٩٧/٢). و: تاج العروس، (٧٤/١٩).

(٤)- يُنظر: مادة (نفع) في: لسان العرب، (١٤/٣٣٣). و: النهاية في غريب الحديث والأثر،

(٥/١٠٣). و: تاج العروس، (٧٤/١٩). و: التعريفات، (٧١). و: التوقيف، (٢١٠). و: الكليات،

(٣١٣). و: المعجم الوسيط، (٩٤٤).

• أن يكون الزائد مفيداً، ولكن أراد المنقح الاستغناء عنه؛ اقتصاراً على المهمّات، طلباً للاختصار، كأن يقتصر على القول الراوح في المسائل، التي احتواها عمل سابق.

٢. وضوح عبارته.

٣. يأتي نتيجةً للبحث والمراجعة وحسن النظر والتأمل.

أما صفة حسن الأوصاف فتدخل فيها إيجاز العبارة ووضوحاها، كما يمكن تصوّره في حسن التأليف والجمع وهو الجاري في كتب التنقيح. وصفة الإصلاح يدخل فيها إزالة الزوائد، كما يدخل فيه تلافي عيوب أخرى: كتقديم ما حقه التأخير، وإطلاق ما حقه التقييد...ونحو ذلك، وهو جارٍ في كتب التنقيح.

تعريف التنقيح في الأعمال الفقهية اصطلاحاً:

لم يتوفّر لدى تعريف اصطلاحي للتنقيح منهجاً في الصنعة الفقهية. وقبل التعريف الاصطلاحي المقترن أحدداً مساره ووجهته، بأنه يهدف إلى بيانه منهجاً في الأعمال الفقهية، كما أنه يُراعى فيه أصل المادة اللغوي، والعرف الاصطلاحي.

وعليه فيمكنني أن أعرّف التنقيح في كتب الفقه بأنه:

«اختصار مصلح لعمل فقهي بعمل فقهي واضح اللفظ، في نظر عامله»

وأقرّ دلالات ألفاظ التعريف بما يلي:

• **أولاً: لفظ (اختصار):** جنس في التعريف مستفاد من أصل مادته اللغوية، ومن الواقع العُرفي.

• **ثانياً: لفظ (مصلحة):** قيد يخرج به مجرد الاختصار، ومن صور الإصلاح: حذف الزائد؛ لتكراره، أو لحسوه، أو للتطويل به، أو لعدم الحاجة إليه في العمل المُنْقَح وإن كان مفيداً في نفسه، لسبب يبرره المُنْقَح.

ومن الصور أيضاً: تقييد المطلق، تخصيص العام، ترتيب المشتت، تجميل المتفرق...

ومن أمثلة ما يُبررُ هذا العمل ما جاء في (تنقیح الفتاوی الحامدیة)، حيث كشف مؤلفه عن منهجه فقال: «...غير أن فيه^(١) نوع إطباب، بتكرار بعض الأسئلة وتعدد النقول في الجواب، فأردت صرف الهمة نحو اختصار أسئلته وأجوبته، وحذف ما اشتهر منها ومكرراته، وتلخيص أدلته، وربما قدمتُ ما أخر وأخرت ما قدم، وجمعتُ ما تفرق على وضع محکم، وزدت ما لابد منه من نحو استدراك أو تقیید أو ما فيه من تقویة وتأیید، ضاماً إلى ذلك أيضاً بعض تحریرات نصحتها... دونك كتاباً خاویاً عن مستنكرات الزوائد، هو العدة في المذهب»^(٢)

• ثالثاً: لفظ (عمل فقهی): يُشير إلى تعلق التنقیح بعمل سابق، وأنه لا يكون مستقلأً، ويُستفاد من التنكير العموم في الأعمال، سواء عمل نفسه، كما في (التنقیح المشبع في تحریر أحكام المقنع) مع (الإنصاف)^(٣) ، أو عمل غيره كما في (التنقیح التحقیق في أحادیث التعليق)^(٤).

• رابعاً: لفظ (بعمل فقهی): وهو العمل المُنْقَح.

• خامساً: لفظ (واضح اللفظ): صفة للعمل المُنْقَح.

• سادساً: لفظ (في نظر عامله): يُشير لعدم التلازم بين صحة إطلاق ماهية التنقیح والتوفیر المطلق للصفات السابقة، بل هو مقيد بنظر المنقح.

المسألة الثالثة: جوانب الشبه والاختلاف بين التنقیح والاستدراك الفقهی.

(١)- أي كتاب: معني المستفتى عن سؤال المفتى، للإمام حامد أفندي العمادي، الذي عليه التنقیح.

(٢)- العقود الدرية في تنقیح الفتاوی الحامدیة لمحمد أمین الشهیر بابن عابدین مع الفتاوی الخیریة، (١/١).

(٣)- كلاماً لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي، والأول اختصار للثاني.

(٤)- فالتنقیح لمحمد بن عبد الهادی الحنبلي، والتحقیق لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي.

من التعريف، ومما ظهر لي من تصرفات الفقهاء يظهر أن التنقية نوع من الاستدراك في غير حذف الزيادات المفيدة، فإنه ليس باستدراك، وسبب حذفها هو حال الفئة المستهدفة من تأليف التنقية، كأن تكون فئة أقل مرتبة، أو لا تعنيها هذه الزوائد في عملها.

مثال الحالة الأولى: (التنقية المُشبع) الذي هو اختصار (للانصاف)، فإنه وإن اقتصر فيه على القول الراجح في المذهب، إلا أنه لا يُعني عن (الإنصاف) في التعرف على الروايات الأخرى للمذهب وتحرير الكلام فيها.

ومثال الحالة الثانية: (التنقية الفصول في اختصار المحسوب)^(١)، قال عنه مؤلفه: «...ولم أتعرض فيها^(٢) لبيان مدارك الأصول، فإن ذلك من وظيفة الأصولي لا من وظائف الفقيه، فإن مقدمات كل علم توجد فيه مسلمة، فمن أراد ذلك فعليه بكتبه»^(٣).

(١)- لأحمد بن إدريس القرافي.

(٢)- أي القواعد الأصولية المكتوبة في التنقية.

(٣)- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، (٥٥/١).

المطلب السادس: التهذيب.

ومناقشة وجهي التقارب والاختلاف بين مصطلح الاستدراك الفقهي ومصطلح التهذيب تلزمها ثلث مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة التهذيب لغة.

تُفيدُنا المعاجم بمعنىين لمادة (هذب)^(١):

المعنى الأول: تنقية الشيء مما يعييه. وذكر تحت مظلة هذا المعنى معاني القطع والتخلص والإصلاح، فهي معاً ملازمـة للتنقية. ويجري على هذا المعنى قوله: رجل مهذب، أي مخلص نقى من العيوب، مظهر الأخلاق.

المعنى الثاني: الإسراع^(٢)، ومنه الإهذاب والتهذيب، بمعنى الإسراع في الطيران والعَدُوِّ والكلام.

والمعنى الأول هو المعنى المناسب للتهذيب بالمعنى الاصطلاحي، وتنقية العيوب في كل شيء بحسبه، والتهذيب في الاصطلاح يستهدف الكلام والكتب.

المسألة الثانية: حقيقة التهذيب اصطلاحاً.

عندما ذكرت المعاجم تهذيب الكلام والكتب، وخرجته على المعنى الأول، ذكرت ما يقصد به التهذيب فيها^(٣)، وأسفيد منها لأجمع أعمال المُهذب في تهذيبه للكلام أو الكتاب:

(١)- ينظر مادة (هذب) في: الصداح، (٢٣٧/١). و: غريب الحديث، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، (٢٧٣/٢ وما بعدها). و: معجم مقاييس اللغة، (٦/٤٥ وما بعدها). و: لسان العرب، (١٥/٤٥). و: النهاية في غريب الأثر، (٥٥/٤٥). و: أساس البلاغة، (٢/٣٦٨). و: القاموس المحيط، (٩٧٩).

(٢)- وأرجعه معجم مقاييس اللغة إلى المعنى الأول، بجامع أن السريع لا يمكن التعلق به، كذلك المُهذب، لا يتعلّق منه بعيوب. ينظر: (٦/٤٥)، مادة (هذب) منه.

(٣)- ينظر مادة (هذب) في: الكليات، (٣٠٨-٣٠٩). و: تاج العروس، (٤/٣٨٦). و: المعجم الوسيط، (٩٧٩).

١. التلخيص: بتخليص الكتاب من الحشو والتطويل.

٢. تغيير ما يجب تغييره.

٣. إصلاح ما يتquin إصلاحه.

٤. كشف ما يُشكل من غريب ألفاظه، ومن صوره إعراب الألفاظ.

٥. تحرير ما يدق من معانٍ.

٦. اطراح الألفاظ ذات الدلالة المشكّلة، وإبدالها بألفاظ واضحة.

ويلزم لهذه الأعمال ترداد النظر، وتدقيقه.

هذا ما تحصل لي من أعمال المُهذّب، وعلى هذا دارت أعمال المُهذّبين في علم الفقه وغيره^(١).

وللوصول إلى تعريف اصطلاحي للتهدیب في الأعمال الفقهية راعت:

١. الأصل اللغوي للمادة، فهو يفيد بأن التقىح منهج معتمد الأأساسي التقنية، وهذه التقنية لها وجهان:

- إزالة الزوائد الضارة أو غير الازمة، وهذا يستلزم تلخيص العمل العلمي السابق.

- إزالة العيوب الواقعة في العمل السابق.

٢. أن منهج التهدیب مُتبّع في علم الفقه وفي غيره أيضاً، ويهم التعريف هنا بُملاحظة استعماله عند الفقهاء، مع الاستفادة من سلوك هذا المنهج عند غيرهم.

(١)- يُنظر مثلاً: تهذيب اللغة، (٦/١). و: تهذيب الكمال، (١٤٧-١٤٨). و: تهذيب الصاحب،

محمد بن أحمد الزنجاني، (٤/٣). و: تهذيب الأسماء واللغات، محبي الدين بن شرف النووي،

(٣/١).... وغيرها مما حمل اسم التهدیب وما تصرف من مادته.

وبالتأمل في أعمال المُهذب يظهر أنّ عمل المُهذب لكتاب هو ما يعمّله المحرّر له، وهو ما يعمّله المنقح له، فالتهذيب والتحرير والتنقیح ألفاظ تعاوّر منهجاً واحداً في الأعمال العلمية، مع ملاحظة ما سبقت الإشارة إليه من أن التحرير قد لا يرتبط بعمل سابق، والكلام هنا في حالة ارتباطه بعمل سابق.

يساعد على هذا الفهم – وهو تعاوّر الألفاظ على منهج واحد – تفسير معانيها في المعاجم، وفي الكتب التي سُميت بها، من ذلك ما يلي:

في (لسان العرب): «ونقح الكلام إذا هذبه، وأحسن أو صافه»^(١).

وفي (التوقيف): «والتحرير التهذيب، وأخذ الخلاصة وإظهارها»^(٢).

وفي (الكليات): «وتنقیح الشعر وإنقاشه: تهذيبه»^(٣).

وفي (المعجم الوسيط): «نقح...الكلام أو الكتاب: هذبه وأصلحه»^(٤).

وفي (تنقیح الفتاوى الحامدية): «...ضاماً إلى ذلك أيضاً^(٥) بعض تحريرات نقحتها...»^(٦).

وفي (دقائق المنهاج): «المحرّر: المُهذب المتقن»^(٧).

ووصف (المحرّر) مؤلفه بقوله: «هذبته مختصراً، ورتبه محرّراً»^(٨).

زد على ذلك تفسير هذه الألفاظ بالمعاني نفسها: من التلخيص، والتخلص، والإصلاح، والتوضيح، والحسن، وإزالة العيوب^(٩)...

(١)- (١٤/٣٣٣)، مادة (نقح). وكذا بلفظه في: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٥/١٠٣).

(٢)- (٦٣).

(٣)- (١٣).

(٤)- (٤٤).

(٥)- أي إلى ما ذكر أنه سيفعله في كتابه.

(٦)- (١/١).

(٧)- يحيى بن شرف النووي، (١/٢).

(٨)- المطبوع مع النك والفوائد السنية، (١/١). من قسم التحقیق.

(٩)- تراجع هذه المعانی في مطلبي التحریر والتنقیح، وما أحيل إليه من مراجع.

لذلك أكتفي بتعريف التنقيح تعريفاً للتهذيب، أما التحرير فيشملهما وزيادة؛ لكونه قد لا يرتبط بعمل سابق.

المسألة الثالثة: جوانب الشبه والاختلاف بين التهذيب والاستدراك الفقهى.

يُستحضر هنا ما في التنقيح من بحث في المسألة المشابهة.

المطلب السابع: التصحيح.

وأناقش هذا المطلب -كما في المطلب قبله- في ثلات مسائل على النحو التالي:

المسألة الأولى: حقيقة التصحيح لغة.

مادة (الصاد والحاء) أصل واحد يدل على البراءة من العيب والمرض، وعلى الاستواء^(١). والتَّصْحِيحُ: تفعيل من صَحَحَ، بمعنى صَيَّرَ الشَّيْءَ صَحِيحًا^(٢)، أي: مبِرًّا من العيب والمرض، وجعله مستوياً.

وعيب كُلِّ شيء بحسبه، وعيب الكتاب ما فيه من الأخطاء، ولذلك فسر تصحيح الكتاب بإصلاح خطئه^(٣).

المسألة الثانية: حقيقة التصحيح اصطلاحاً.

التصحيح في اصطلاح الفقهاء له معنيان:

معنى عام، وهو المعنى الذي يشير إلى منهج من مناهج النقد والتقويم للأعمال الفقهية، وهو: «إزالة الخطأ»^(٤).

معنى خاص في الفرائض، وهو: «جعل السهام منقسمة على الرؤوس من غير كسر»^(٥).

والمعنى الأول هو المعنى المراد هنا.

وعليه فيمكن تعريف التصحيح في الكتب الفقهية بالاعتبار الأول بأنه:

(١)- يُنظر: معجم مقاييس اللغة، (٣/١٨)، مادة (صح).

(٢)- لأن (التصحيح) تفعيل من فعل الذي من معانيه التصوير. يُراجع: الطرة شرح لامية الأفعال، (٦٧، ٦٠)، (١٠٠).

(٣)- يُنظر مادة (صح) في : لسان العرب، (٨/٢٠١). و: تاج العروس، (٦/٥٣١). و: المعجم الوسيط، (٥٠٧).

(٤)- معجم لغة الفقهاء، (١٣٢).

وقال بعدها: «ومنه تصحيح الكتاب».

(٥)- معجم لغة الفقهاء، (١٣٢).

«إِزَالَةُ خَطْأٍ بِعَمَلِ فَقِهِيٍّ، فِي نَظَرِ الْمُزَيلِ».

ودلالات ألفاظ التعريف واضحة.

والأخطاء مفردات كثيرة، من أمثلتها ما تُفسِّر عنها مقدمات الكتب الفقهية المهمة بالتصحيح، كما في (تصحيح التنبيه): «...ومن ذلك^(١) بيان ما يُفتَن به من مسائله، فإن فيه مسائل كثيرة فيها خلاف مطلق بلا ترجيح، ومسائل جزم بها، أو صحق فيها خلاف الصحيح عند الأصحاب والمحققين والأكثرين منهم، ومواضع يسيرة جدًا هي غلط ليس فيها خلاف»^(٢).

وكما في (تصحيح الفروع): «وربما نبهت على بعض خلل، إما في العبارة، أو الحكم، أو التقديم، أو الإطلاق»^(٣).

ومن الأخطاء التناقضات في الكتاب، كأن يُقدَّم حكمًا^(٤) في مسألة بموضع، ويطلق الخلاف فيها بموضع آخر^(٥).

المسألة الثالثة: جوانب الشبه والاختلاف بين التصحيح والاستدراك الفقهي.

إذا تقرر تعريف التصحيح فإن التصحيح نوع من الاستدراك الفقهي؛ لأن الخطأ نوع من العيوب التي يستهدفها الاستدراك الفقهي بالتلافي.

(١)- يعني: ومن صور العناية بكتاب التنبيه للشيرازي.

(٢)- ليحيى بن شرف النووي المطبوع مع تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه للإسنوي، (٦١/٦٢-٦٢).

(٣)- لعلي بن سليمان المرداوي المطبوع مع الفروع لابن مفلح وحاشية ابن قندس، (١/٧).

(٤)- وتقديم الحكم دلالة على أنه المذهب على مصطلح المصنف، كما هو اصطلاح ابن مفلح في فروعه.

(٥)- ينظر تصحيح الفروع المطبوع مع الفروع وحاشية ابن قندس، (١/١٧). وأورد المصنف أنواعاً أخرى من التناقضات ينظر: (١/٢٧، ٢٨، ٣٠).

المطلب الثامن: التعقب والتعليق.

التعقب والتعليق مصطلحان مشابهان للاستدراك الفقهي، وجمعهما في مطلب واحد؛ لاتحاد مادتهما، ولتلازمهما. وخطة مناقشة المطلب هي نفسها في المطالب السابقة المشابهة قبله، على النحو التالي:

المسألة الأولى: حقيقة التعقب والتعليق لغة.

ترجم معاني^(١) مادة (عقب) إلى أصلين^(٢):

الأصل الأول: تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، فعاقبة كل شيء آخره. والمُعَقَّب من كل شيء ما خلف بعقيب ما قبله. وتذكر المعاجم تحت هذا الأصل معانٍ تلازم التعقب والتعليق زيادة على أصل المادة: من التتبع أو الطلب، والتدبّر والنظر ثانية أو التفحّص. وقد تخصّص المعنى في التعقب والعقب والإعْقاب والاستعْقاب بأنه ذكر أمر شيء بعد تبعه. فتقول: «تَعَقَّبْتُ مَا صنعتْ فلانٌ، أي تَبَعْتُ أثْرَه»^(٣). و«عَقَبْتُ فِي إِثْرِ الرَّجُلِ أَعْقَبْتَ عَقْبًا، إِذَا تَنَوَّلْتَهُ بِمَا يَكْرَهُ وَوَقَعْتَ فِيهِ»^(٤). «وَيُقَالُ: عَقَبْتُ الْأَمْرَ إِذَا تَدَبَّرْتَهُ... وَالْعَقْبُ: التَّدَبَّرُ وَالنَّظَرُ ثَانِيَّةً»^(٥). «وَاسْتَعَقَبْتُ الرَّجُلَ وَتَعَقَّبْتُهُ، إِذَا طَلَبَ عُورَتَهُ وَعُشْرَتَهُ»^(٦).

الأصل الثاني: ارتفاع وشدة وصعوبة، ومنه العقبة، وهي طريق في الجبل.

(١)- يُنظر -مثلاً- مادة (عقب) في: الصحاح، (١٨٤ وما بعدها). و: معجم مقاييس اللغة، (٤/٧٧ وما بعدها). و: لسان العرب، (١٠/٢١٤ وما بعدها). و: أساس البلاغة، (١/٦٦٧ وما بعدها). و: القاموس المحيط، (٣٩٦ وما بعدها). و: تاج العروس، (٣/١٠٨ وما بعدها).

(٢)- يُنظر: معجم مقاييس اللغة، (٤/٧٧)، مادة (عقب).

(٣)- معجم مقاييس اللغة، (٤/٧٩)، مادة (عقب).

(٤)- تهذيب اللغة، (١/٢٨٠)، مادة (عقب).

(٥)- تهذيب اللغة، (١/٢٨٠)، مادة (عقب).

(٦)- تهذيب اللغة، (١/٢٨١)، مادة (عقب). وفي: المعجم الوسيط: «عَقْبَ فَلَانٍ... عَلَى فَلَانٍ: نَدَدَ عَلَيْهِ وَبَيْنَ عَيْوَبِهِ وَأَغْلَاطِهِ». [٦١٣]. نفس المادة.]

والأصل الأول هو المناسب للمعنى الاصطلاحي للتعقب والتعليق، وهو -في الاصطلاح- يستهدفان الكلام المقول أو المؤلف. وتخريج معناهما على الأصل الأول أشارت إليه المعاجم، فقولك: لم أجده عن قولك متعقبًا، أي رجوعًا أنظر فيه، أي لم أرّخص لنفسي التعقب فيه لأنظر آتيه أم أدعه. وبمعنى لم أجده متفحصًا، أي أن القول من السداد والصحة بحيث لا يحتاج إلى تعقب^(١).

المسألة الثانية: حقيقة التعقب والتعليق اصطلاحاً.

أطلق في (التوقيف) معنى التعقيب بقوله: « التعقيب: أي يأتي بشيء بعد آخر »^(٢). فهو معنى لا يخرج عن الحقيقة اللغوية في أصل المادة. أما في (معجم لغة الفقهاء) فقد راعى الحقيقة العرفية في التعقب والتعليق، وفرق بين المصطلحين، فعرف (التعقب) بأنه: « التتبع لإظهار الخطأ أو الخلل »^(٣)، و(التعليق) بأنه: « ما يثبته بعد التتبع » وهو « إصلاح الخطأ أو سد الخلل »^(٤). وعليه فالتعقب هو العملية البحثية، والتعليق هو إثبات نتائجها. وعلى هذا جرى كلام الفقهاء في استعمال اللفظين، ويُطلقون التعقب على التعقيب، من باب تسمية الشيء بلازمه.

مثاله ما في (رد المحتار): « قوله^(٥): (وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح) تعقبه الرملي^(٦) في فتاواه بما مر عن (جامع الفصولين) من أن الوصي لا يأكل من مال اليتيم ولو محتاجاً، إلا إذا كان له أجراً فيأكل قدرها»^(١).

(١)- ينظر مادة (عقب) في: تهذيب اللغة، (٢٨٠/١). و: أساس البلاغة، (٦٦٧/١).

•(\wedge\wedge)-(\forall)

•(۱۳۶) -(۳)

•(۱۳۶)-(۴)

(٥)- أي صاحب الدر المختار

(٦) هو: خير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي، العليمي، الفاروقى، فقيه، باحث، له نظم من أهل الرملة بفلسطين، ولد ومات فيها، رحل إلى مصر ومكث في الأزهر ست سنين، وعاد إلى بلده، فأفتى ودرس إلى أن توفي. أشهر كتبه: الفتاوي الخيرية، مظهر الحقائق حاشية على البحر الرائق في فقه الحنفية، ووله ديوان شعر. توفي سنة ١٠٨١ هـ.

وإصلاح الخطأ وسد الخلل يجمعهما التعبير بالتلافي.

وعليه فيمكن تعريف التعقيب في الأعمال الفقهية -والذي يعبر عنه بالتعقب أيضاً- بنفس التعريف الاصطلاحي للاستدراك الفقهى.

المسألة الثالثة: جوانب الشبه والاختلاف بين التعقب والتعقيب وبين الاستدراك الفقهى.

يتبيّن مما سبق تقريره أن الألفاظ الثلاثة تتعاول معنى واحداً، إن راعينا الإطلاق المجازي للتعقب على التعقيب.

[يُنظر: الأعلام، (٢ / ٣٢٧).]

(١) - (٤٢٦ / ٤٢٧).

المطلب التاسع: التعليق.

وأناقشه على غرار المطالب قبله على النحو التالي:

المسألة الأولى: حقيقة التعليق لغة.

مادة (علق) ترجع إلى معنى واحد وهو «أن يناتط الشيء بالشيء العالي، ثم يتسع الكلام فيه»^(١). «وعلق الشيء بالشيء، ومنه، وعليه تعليقاً: أناطه به»^(٢). والتعليق تفعيل من علّق، بمعنى صيره مُعلّقاً بشيء آخر^(٣)، أي مُناطاً به.

المسألة الثانية: حقيقة التعليق اصطلاحاً.

التعليق في الاصطلاح يستعمل في تعليق كلام على كلام، مكتوبًا كان أو منطوقاً، ورُوعي العُرف الاصطلاحي في التعليق مع الحقيقة اللغوية، فلم يكن التعليق على الكلام مجرد إناطة كلام بكلام –أي إلحاقه به– بل أضيف إلى هذا المعنى هدف هذه الإناثة، فتقول: «علق الرجل...على كلام غيره: تعقبه بنقد أو بيان أو تكميل أو تصحيح أو استنباط»^(٤). ومنه سُميَّت (التعليق) وهي «ما يذكر في حاشية الكتاب من شرح لبعض نصِّه وما يجري هذا المجرى»^(٥). وعلى هذا جرى استعمال الفقهاء في التصنيف^(٦)، وكذا غيرهم في غير علم الفقه.

والتعليق قد تطُول عباراتها فتقرب من (الشرح والحواشى)، وقد تقصر فتقرب من (النُّكْت)^(٧).

(١)- معجم مقاييس اللغة، (٤/١٢٥)، مادة (علق).

(٢)- تاج العروس، (٢٦/١٩٧)، مادة (علق).

(٣)- لأن (فعَل) من معانيه التصوير. يُراجع: الطرة شرح لامية الأفعال، (٦٧، ١٠٠).

(٤)- المعجم الوسيط، (٦٢٢)، مادة (علق).

(٥)- المعجم الوسيط، (٦٢٢)، مادة (علق). ويُنظر: أقرب الوارد، (٢/٨٢٢)، مادة (علق).

(٦)- ففي معجم لغة الفقهاء عُرفت بأنها: «ما يذكر في حاشية الكتاب من شرح وبيان». [١٣٧].

(٧)- يُنظر مثلاً: التعليق الممجد على موطنَّ محمد، وغيره من كتب التعليق.

المسألة الثالثة: جوانب الشبه والاختلاف بين التعليق والاستدراك الفقهي.

التعليق أعم من الاستدراك؛ لأنّه قد يكون للتلafi و قد لا يكون، فقد يعلق على مسألة بذكر ما يؤيدها من الأدلة، أو من قال بنفس الحكم فيها، أو باستنباط مفهومها،... فهذا لا يصدق عليه الاستدراك.

ومن جانب آخر فإنّهما يتشاركان في أنهما يتعلّقان بعمل سابق، غير أنّ التعليق في أصل وضعه لا ينفصل عن محل المعلّق عليه –كما ييدو من مناقشة التعريف–، ثم إنّه قد تُجمّع التعليق في مؤلّف مستقلّ، أما الاستدراك فليس كذلك في أصل وضعه.

الفصل الثاني

أصول الاستدراك الفقهي

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أصول الاستدراك الفقهي من القرآن.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل الاستدراك الفقهي من القرآن بنص عام.

المطلب الثاني: تأصيل الاستدراك الفقهي من القرآن بنص خاص.

المبحث الثاني: أصول الاستدراك الفقهي من السنة.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل الاستدراك الفقهي من السنة بنص عام.

المطلب الثاني: تأصيل الاستدراك الفقهي من السنة بنصوص خاصة.

المبحث الثالث: أصول الاستدراك الفقهي من القواعد الكلية والمبادئ العقلية العامة.

المبحث الأول

أصول الاستدراك الفقهي من القرآن

وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: تأصيل الاستدراك الفقهي من القرآن بنص عام.
- المطلب الثاني: تأصيل الاستدراك الفقهي من القرآن بنص خاص.

الهدف من هذا الفصل هو تقرير منهجية الاستدراك الفقهي، بتأصيله منهجاً مشروعًا دلت عليه نصوص الكتاب والسنّة والقواعد الكلية والمبادئ العقلية العامة، وليس الهدف حصر النصوص والقواعد في ذلك. كما لا يدخل في المبحث البحث في استعمال هذا اللفظ في نصوص الوحيين.

المبحث الأول: أصول الاستدراك الفقهي من القرآن.

أكفي في هذا المبحث بنص عام وبنص خاص في التأصيل للاستدراك الفقهي من الكتاب:

المطلب الأول: تأصيل الاستدراك الفقهي من القرآن بنص عام.

وردت نصوص عامة^(١) يُستفاد منها تأصيل الاستدراك الفقهي منهجاً مشروعًا، يكفي نص واحد منها في التأصيل.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾^(٢).

ووجه الاستدلال بالأية على مشروعية الاستدراك الفقهي يأتي تقريره من وجوه:

(١) منها:

- ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْا
عَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].
- ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ
وَأَشْرَوْا بِهِ مَنْ أَنْشَأْنَا قَلِيلًا فِيئَسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].
- ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمِهِمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيمُونَ
الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الرِّزْكَهُ وَيُطْبِعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيِّدُهُمْ هُنَّ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٧١].

(٢) المائدة: ٢.

الوجه الأول: تقرير معنى البر والتقوى في الآية.

جاء في (تفسير الطبرى) في معناها: «وليعن بعضكم بعضاً أيها المؤمنون على **(أَلْبِرِ)** وهو العمل بما أمر الله بالعمل به، **(وَالْتَّقْوَىٰ)** هو اتقاء ما أمر الله باتقاده واجتنابه من معاصيه^(١). وقال في تفسير قوله تعالى: **(أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ)**^(٢): «اختلف أهل التأويل في معنى (البر) الذي كان المخاطبون بهذه الآية يأمرون الناس به، وينسون أنفسهم، بعد إجماع جميعهم على أن كل طاعة لله فهي تسمى بـ**برًا**^(٣).

الوجه الثاني: تقرير عموم لفظتي (البر) و(التقوى): فهما اسمان مفردان مُحَلَّيان بـ(أَل) لغير العهد، وهي من صيغ العموم على الصحيح عند المحققين من الأصوليين^(٤)، قال محمد الأمين الشنقيطي^(٥): «ومن قال إن

(١)- تفسير الطبرى، (٥٢/٨).

(٢)- البقرة: ٤٤.

(٣)- تفسير الطبرى، (٦١٣/١). ويُنظر: المفردات في غريب القرآن، (٤٠).

(٤)- اختلف في المسألة عند الأصوليين، فالحنفية والمالكية والحنابلة والمشهور عند الشافعية أنها تفيد العموم. يُنظر: فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكتوى، (٢٤٥/١). و: شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسوب، أحمد بن إدريس القرافي، (١٦٩-١٦٨). و: البدر الطالع للمحلّي مع حاشية العطار ، (٧/٢). و: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (١٧٩).

(٥)- هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، الجكنى الشنقيطي، يُلقب بـ(آبا)، أخذ العلم في بلاد شنقيط، بدءاً من بيت أخواله، ودرس المذهب المالكي، حيث إنه هو المذهب السائد في تلك البلاد، له شعر جيد، ولكنه ترك نظمه في عنفوان شبابه، وفي منتصف عام ١٣٦٧ هـ بدأ رحلته للحج، وقى أحداً تلک السفرة وما فيها من علوم المعقول والمنقول، واستقر في المدينة وعين مدرساً بالمسجد النبوي، ثم اختير للتدریس في معاهد الرياض لما افتتحت، وتولى تدریس التفسیر والأصول، ثم اختير للتدریس في الجامعة الإسلامية لما افتتحت بالمدينة.

من مؤلفاته: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، آداب البحث والمناظرة، مذكورة في أصول الفقه. توفي مرجعه من الحج سنة ١٣٩٣ هـ.



المفرد المعرف بـأَلْ لا يعم يرد عليه بقوله تعالى ﴿وَالْعَصْرِ﴾ ١ ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(١)، إذ لو لم يعم كل إنسان لما استثنى منه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية^(٢). وعلى تقرير صحة القاعدة ينبغي فهم ألفاظ القرآن التي جاءت بهذه الصيغة. قال السعدي^(٣): «القاعدة الثالثة: الألف واللام الداخلة على الأوصاف وأسماء الأجناس تفيد الاستغراب بحسب ما دخلت عليه. وقد نص على ذلك أهل الأصول وأهل العربية، واتفق على اعتبار ذلك أهل العلم والإيمان»^(٤).

الوجه الثالث: تقرير أن الاستدراك الفقهي من البر والتقوى:

أما كونه من البر فلأنه مما أمر الله -تعالى- به، ذلك أن الله فرض على أهل العلم بيانه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ﴾^(٥)،

[يُنظر: تتمة أضواء البيان، عطية محمد سالم، (ملحق في نهاية الجزء العاشر). و: قسم الدراسة من نشر الورود ، تحقيق وإكمال ودراسة/ محمد ولد سيد الشنقطي، (١٧/١)].

(١)- العصر: (٣-١).

(٢)- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (١٩٨).

(٣)- هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي، التميمي. العالمة، المفسر الأصولي النحوي، أخذ عن محمد عبد الكريم الشبل، ومحمد الأمين محمود الشنقيطي، صالح بن عثان آل قاضي وهو أكثرهم ملازمة، وعن غيرهم، وأخذ عنه جلة، منهم: إبراهيم العلي الخويطر، وحمد بن إبراهيم القاضي، عبد العزيز بن عبد الله السبيل، محمد بن صالح بن عثيمين. له: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الدلائل القرآنية في العلوم العصرية، القول السديد في مقاصد التوحيد، وله فتاوى جمعت بعد وفاته. وله أنظام وشعر. توفي سنة ١٣٧٦هـ.

[يُنظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، (٢١٨/٣)].

(٤)- القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (١٩).

(٥)- آل عمران: ١٨٧.

والاستدراك سبيل من سبل تبيين العلم، فهو داخل فيه على سبيل التضمن^(١)، لأن تصحيح الخطأ نوع من بيان العلم، ورفع الإشكال نوع من بيان العلم، وقلل مثل ذلك في باقي أغراض الاستدراك^(٢).

وأما كونه من التقوى، فلأن العالم بتراجعه عن بيان الحق واقع فيما نهى الله عنه^(٣)، لأن أمره بالتبين يقتضي نهيء عن نقضه^(٤)، وهو عدم التبين، مشيا على القاعدة المقررة في علم الأصول^(٥).

الوجه الرابع: تقرير أن الاستدراك الفقهي من التعاون .

فالأمر بالتعاون على البر والتقوى يقتضي تلاقي الجهود في العمل الصالح، والاستدراك الفقهي هو من هذا التعاون؛ لأن الإنسان لا يسلم من خلل؛ فيسده عنه أخوه، فيكون بحاجة إلى جهد إضافي لإخراج العمل بيناً مقوّماً نافعاً، وكذا الحال في الأعمال الفقهية.

(١)- دلالة التضمن هي: فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى. [شرح تنقية الفصول، (٢٢)].
ويُنظر: المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالى، (٤٨/١). و: الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (١٤/١).

(٢)- وخصص لها الفصل السادس من هذا الباب بعنوان: أغراض الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

(٣)- والمقصود عند توفر شروط ذلك وانتفاء الموانع.

(٤)- التقىضان: هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان كوجود زيد وعدمه. [شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوى الطوفى، (٣٨٣/٢)]. ويُنظر: معيار العلم في فن المنطق، (٨٠). و: شرح القويسى على متن السلم مع تقريرات الدوري، (٢٧)].

(٥)- يُنظر: المحصول، (٢٤٦/١). و: نهاية السول للإسنوي مع حاشيته سلم الوصول للمطيعى، (٣٠٥/٢). و: شرح الكوكب المنير، (٥١/٣).

المطلب الثاني: تأصيل الاستدراك الفقهي من القرآن بنص خاص.

أجلى ما وقفت عليه في هذا المقام هو قوله تعالى: ﴿وَادْوِدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَّثْتُ فِيهِ غَنْمًا مُّقَوْمَ وَكُنَّا لِحُكْمِهِ شَهِيدِينَ ۚ فَفَهَمَهُمَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّا إِلَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(١).

وحascal معنى الآية أن داود العليّة قضى في قضية قوم لهم حرث أفسدته غنم قوم آخرين: أن الغنم لصاحب الحرث، ولكن سليمان العليّة رأى أن الحرث يُسلّم لأصحاب الغنم ليعمروه ويصلحوه، وتُسلّم الغنم لأصحاب الحرث، لهم لبنيها ونفعها حتى يصلح حرثهم^(٢).

والاستدلال بها على مشروعية الاستدراك الفقهي يستقيم بالاستدلال المركب، وهو يتربّط من أمرين: تقرير وجه الاستدراك الذي دلت عليه الآية، ثم تقرير الدعوة إلى انتهاجه.

فالأمر الأول أشار إليه المفسرون للآية^(٣)، وفي (تفسير القرطبي) تصريح بلفظ الاستدراك في نحو حكم سليمان المخالف لحكم أبيه -عليهما السلام-، حيث قال: «وذهب أبو علي ابن أبي هريرة^(٤) من أصحاب الشافعى إلى أن نبينا صلوات الله عليه مخصوص منهم^(٥) في جواز الخطأ عليهم، وفرق بينه وبين غيره من الأنبياء أنه لم يكن بعده من

(١)- الأنبياء: ٧٨ - ٧٩.

(٢)- يُنظر: تفسير الطبرى، (١٦/٣٢١، وما بعدها). و: تفسير ابن كثير، (٩/٤٢٠، وما بعدها).

(٣)- يُنظر: تفسير الطبرى، (١٦/٣٢٨). و: تفسير ابن كثير، (٩/٤٢٢، وما بعدها). و: تفسير أبي السعود، (٣/٧١٨).

(٤)- هو: أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، الإمام القاضي، وانتهت إليه إمامية العراقيين، وكان معظمًا عند السلاطين والرعايا، تفقه على ابن سريج وأبى إسحاق المروزى، وشرح مختصر المزني وعلق عنه الشرح أبو علي الطبرى، وله مسائل في الفروع. توفي سنة ٣٤٥هـ.

[يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٣/٢٥٧). و: وفيات الأنبياء وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (٢/٧٥)].

(٥)- أي من الأنبياء.

يستدرك غلطه، ولذلك عصمه الله تعالى منه، وقد بُعث بعد غيره من الأنبياء من يستدرك غلطه. وقد قيل: إنه على العموم في جميع الأنبياء، وأن نبينا وغیره من الأنبياء صلوات الله عليهم في تجويز الخطأ على سواء، إلا أنهم لا يقرّون على إ مضائه، فلم يعتبر فيه استدراك من بعدهم من الأنبياء^(١).

أما الأمر الثاني من مركب الاستدلال، فهو في تقرير الدعوة إلى انتهاج هذا الاستدراك، ويمكن تقرير ذلك من وجهين:

الوجه الأول: ضمية قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُمْ أَفَتَدَهُمْ﴾^(٢)، وفيها الأمر المتوجه إلى النبي ﷺ بالاقتداء بالأنبياء^(٣)، المشار إليهم بـ ﴿أُولَئِكَ﴾ بدلالة سباق الآية، والخطاب للنبي ﷺ خطاب لأمته، ما لم يرد مُخصص^(٤)، ولا مخصوص. واستدرك خطأ الرأي بالصواب عملٌ من النبي وهو سليمان عليه السلام، ففي توجّه الاقتداء به في ذلك، وتصحّح الخطأ غرض من أغراض الاستدراك الفقهي، وتُقاس عليه باقي الأغراض بجامع التلافي وإقامة الأمر غير المستقيم. والله أعلم.

الوجه الثاني: إن لم يكن في حكاية القصة فائدة العمل بما دلت عليه لكان في حكايتها عبٌت ينزع عنه القرآن؛ فقصص الأولين عبرة لنا، قال تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبَرٌ لِّأُولَئِكَ الَّذِينَ﴾^(٥)، وثمرة الاعتبار العمل. وما دلت عليه الآية من العمل

(١)- تفسير القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (١١/٣٠٩).

(٢)- الأنعام: ٩٠.

(٣)- يُنظر: مدارك التنزيل، (١/٣٧٦). و: تفسير ابن كثير، (٦/١٠٩).

(٤)- يُراجع في هذه المسألة الأصولية: فوائح الرحموت، (١/٢٧٢)، (١/٢٧٢)، وما بعدها). و: نشر البنود، (١/١٧٩). و: البدر الطالع، (١/٣٥٧). و: العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي، (١/٣١٨). وغيرها. وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جمهور علماء الأمة في : فتاويه، (٢٢/٣٢٢).

(٥)- يوسف: ١١١.

استدراك خطأ الرأي بالصواب، وهو من أغراض الاستدراك الفقهي، وتقاس عليه باقي الأغراض بجامع التلafi وإقامة الأمر غير المستقيم. والله أعلم.

المبحث الثاني
أصول الاستدراك الفقهي من السنة.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل الاستدراك الفقهي من السنة بنص عام.

المطلب الثاني: تأصيل الاستدراك الفقهي من السنة بنصوص خاصة.

أكفي في هذا المبحث بنص عام وببعض ما يحصل به الغرض من النصوص الخاصة لتأصيل الاستدراك الفقهي منهجاً مشروعاً بدلالة السنة.

المطلب الأول: تأصيل الاستدراك الفقهي من السنة بنص عام.

وردت نصوص عامة كثيرة في السنة يُستفاد منها مشروعية الاستدراك الفقهي، وأكفي بوحدتها؛ لحصول الغرض بذلك.

في (صحيح مسلم) عن تميم الداري^(١) قال: «الدين النصيحة». قلنا: لمن؟ قال: «للله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم»^(٢).

وتقدير وجه الاستدلال بالحديث يأتي من وجوه:

الوجه الأول: تقرير معنى النصيحة.

نبه شراح الحديث في تفسير النصيحة في هذا الحديث إلى أصل الكلمة في اللغة، وهذا الأصل هو: «ملاءمة بين شيئين، وإصلاح لهما»^(٣). ومن خلاله فسروا معنى النصيحة في الحديث، وخلاصة كلامهم أنها ترجع إلى معندين^(٤):

١. الخلوص والتصفية: من نصحت العسل إذا صفيته، ومنه: (نصح

له القول) بمعنى أخلاقه.

(١)- هو: أبو رقية، تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة، الداري، اللخمي، صاحب رسول الله ﷺ، كان نصرانياً فأسلم سنة ٩ هـ، حدث عنه النبي ﷺ على المنبر بقصة الجساسة في أمر الدجال، وكان أول من قضى، استأذن عمر بن الخطاب ﷺ في ذلك فأذن له، وهو أول من أسرج السراج في المسجد، كان يسكن المدينة ثم انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان، مات سنة ٤٠ هـ.
[يُنظر: أسد الغابة، (١ / ٣١٩). و: سير أعلام النبلاء، (٢ / ٤٤٢)].

(٢)- (٤)، ك الإيمان، ب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

(٣)- معجم مقاييس اللغة، (٤٣٥ / ٥)، مادة (نصح).

(٤)- يُنظر: تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، (٦٨١ / ٢). و: معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، (٤ / ١٢٥). و: صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، (٢ / ٣٧). و: فتح الباري، (١ / ١٣٨).

٢. اللّم: من النّصّح، وهو الخياطة بالمنصحة، وهي الإبرة، وعليه فمعنى (نصح له): لم شعث أخيه بالنّصّح كما تلم المنصحة أطراف الثوب.

الوجه الثاني: تقرير ما يشمله معنى (النصيحة). في (معالم السنن): «النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها»^(١).

الوجه الثالث: تقرير أن الاستدراك الفقهي من النصيحة. إذا تقرر المعنى الشامل للنصيحة، فإن الاستدراك الفقهي من سبل بذل الخير للمنصوح له، سواء لصاحب العمل السابق أو للمستفيد. أما صاحب العمل السابق فإنه يكون بالتعاون معه للوصول بعمله إلى الخيرية والنفع. وأما المستفيد فإنه يكون بتهيئة سبيل له للاستفادة من العمل ، ببيان الصواب، أو رفع إشكال، أو تقييد مطلق ...

المطلب الثاني: تأصيل الاستدراك الفقهي من السنة بنصوص خاصة.
 يظهر لي عدم الحاجة إلى الإسهاب بذكر نصوص خاصة في التأصيل من السنة؛ ذلك لأن حياة النبي ﷺ مليئة بالاستدراكات على الأفعال، وعلى الأقوال، وعلى المفاهيم، وذلك لأنه مكلف بالإصلاح والبلاغ المبين، فلا يسكت عن خطأ، ولا يترك الأفهام تسرح مع الأوهام.

ووجه الاستدلال بحال النبي ﷺ من الإصلاح والبلاغ المبين، هو أن العلماء ورثته في هذا العلم الذي جاء به، وهو قدوتهم في تبليغه والدعوة إليه، فلا سبيل لهم إلا سبيله، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَيِّلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٢)، ومن هذا التبليغ تبليغ علم الحلال والحرام الذي اختص بعلم الفقه اصطلاحاً.

وبما أن الاستدراك يتوجه إلى القول أو إلى الفعل أو إلى الفهم، فأمثل بنص خاص على كل جهة منها.

من هذه النصوص ما في (صحيف البخاري) بسنده عن سعد بن أبي وقاص^(٣) : «أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعد جالس، فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إلى، فقلت: يا رسول الله! مالك عن فلان، فوالله إني لأراه مؤمناً. فقال: أؤ مسلماً.

(١)- يوسف: ١٠٨ .

(٢)- الأحزاب: ٢١ .

(٣)- هو: أبو إسحاق، سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أبي عبد مناف، القرشي الزهري المكي، من العشرة، سادس عشرة في الإسلام ، ومن السيدة أهل الشورى، شهد بدرها والحدبية وسائر المشاهد، مجاب الدعوة، أول من رمى بسهم في سبيل الله، جمع له النبي ﷺ بين أبيه «فداك أبي وأمي»، من الذين يحرسون النبي ﷺ في مغازييه، وهو الذي كوف الكوفة ولقي الأعاجم وتولى قتال فارس أمره عمر بن الخطاب ﷺ على ذلك ففتح الله على يده أكثر فارس، وفتح القادسية، توفي سنة ٥٦ هـ، وصلى عليه مروان بن الحكم .



فقلت: يا رسول الله! مالك عن فلان، فوالله إني لأراه مؤمناً. فقال: أَوْ مُسْلِمًا. فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فعذت لمقاتلي فقلت: مالك عن فلان، فوالله إني لأراه مؤمناً. فقال: أَوْ مُسْلِمًا. ثم غلبني ما أعلم منه، وعاد رسول الله ﷺ. ثم قال : يا سعد! إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه؛ خشية أن يكتب الله في النار»^(١).

ففي هذا الحديث استدرك النبي ﷺ على سعد رض استدراكيين: استدراك على لفظه، واستدراك على فهمه.

أما الاستدراك على لفظه فهو في التعبير عن رأيه في الرجل بلفظ الإيمان عندما قال: «فوالله إني لأراه مؤمناً»، فاستدرك عليه الجزم بهذا اللفظ - وهو الوصف بالإيمان - فقال: «أَوْ مُسْلِمًا». قال في (هدي الساري) في معنى (أَوْ): هنا: «هو بسكون الواو على معنى الإضراب، ويحوز أن يكون بمعنى التردد أي لا تقطع بأحدهما»^(٢). وفائدة هذا الاستدراك التفريق بين إطلاق اللفظين، بالتبنيه على الخطأ في إطلاق اللفظ الأول في هذا المقام. قال النووي: «...معناه النهي عن القطع بالإيمان، وأن لفظة الإسلام أولى به، فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى»^(٣).

وأما الاستدراك على فهمه فهو فيما ظنه من أن العطاء دليل محبة وتفضيل، فاستدرك عليه هذا الفهم بقوله: «يا سعد! إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه؛ خشية أن يكتب الله في النار». قال في (فتح الباري): «ومحصل القصة أن النبي ﷺ كان يوسع العطاء

[يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (٢ / ٦٠٦). و: سير أعلام النبلاء، (١ / ٩٢)].

(١)- (١٤/١)، ك الإيمان، ب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى ﴿فَالَّتِي أَتَمَّا بَعْدَ مَا تَوَمَّنُوا وَلَكِنْ قُلُّهُمْ أَسْلَمُوا﴾ [الحجرات: ١٤] فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْدَ اللَّهِ أَإِسْلَمُوا﴾ [آل عمران: ١٩]، رقم (٢٧).

(٢)- هدي الساري مقدمة فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٨٧).

(٣)- صحيح مسلم بشرح النووي، (٢/١٨١).

لمن أظهر الإسلام تألفاً، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة، وترك جعيلاً^(١) وهو من المهاجرين مع أن الجميع سأله، خاطبه سعد في أمره؛ لأنَّه كان يرى أن جعيلاً أحقُّ منهم؛ لما اختبره منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة»^(٢).

ومن أمثلة الاستدراك على الأفعال، ما في (صحيح البخاري) عن عائشة^(٣) -رضي الله عنها-: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةً. قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: فَلَانَةٌ. تَذَكَّرَ مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ: مَاهُ؟ عَلَيْكُمْ بِمَا تَطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمْلَلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلَأُوا. وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَارَ مَعَهُ صَاحِبُهُ»^(٤).

(١)- هو الرجل المُبْهَم في الرواية، وهو الذي كان أعجب الرجال إلى سعد. وهو: جعال، وقيل: جعيل بن سراقة الغفاري، وقيل: الضمرى، ويقال: الثعلبي، من أهل الصفة وفقراء المسلمين، أسلم قديماً، وشهد مع النبي ﷺ، أحداً، وأصيبت عينه يوم قريظة، أثني عليه النبي ﷺ ووكله إلى إيمانه، وكان يعمل مع المسلمين في الخندق فكان رسول الله ﷺ، قد غير اسمه يومئذ فسماه عمراً، فجعل المسلمين يرتجزون ويقولون:

سَمَاهُ مِنْ بَعْدِ جَعِيلِ عَمْرًا * * * وَكَانَ لِلْبَائِسِ يَوْمًا ظَهَرَأ
وَشَهَدَ الْمَرِيسِيعَ وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَعْثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشِيرًا إِلَى الْمَدِينَةِ بِسَلَامٍ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع البصري، (٤/٢٤٥). و: أسد الغابة، (١١/٤٢٥)].
(٢)- (١/٨٠).

(٣)- هي: عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر، القرشية التيمية، المكية، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، الصديقة بنت الصديق، كناها رسول الله ﷺ أم عبد الله بابن أختها عبد الله بن الزبير. تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست، وبنى بها وهي بنت تسع بالمدينة منصرفه من غزوة بدر، عرض جبريل ﷺ على النبي ﷺ صورتها في سرقة حرير في المنام لما توفيت خديجة. ولم يتزوج النبي ﷺ بکرا غيرها، ولا أحب امرأة حبها، ولم ينزل الوحي في ثوب امرأة سواها، روت عن النبي ﷺ علما طيباً كثيراً مباركاً فيه، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض، توفيت سنة ٥٧هـ.

[يُنظر: أسد الغابة، (٧/٢٠٥). و: سير أعلام النبلاء، (٢/١٣٥)].

(٤)- (١/١٧)، ك الإيمان، ب أحب الدين إلى الله أدومه، رقم (٤٣).

بل علّم النبي ﷺ أصحابه كيف يستدركون على المستدرك، بإيراد الاستدراك المُحتمل، والجواب عنه.

ففي (صحيح البخاري) عن أبي شريح^(١) : «أنه قال لعمرو بن سعيد^(٢) - وهو يبعث البعوث إلى مكة-: أئذن لي أيها الأمير أحديث قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعتهُ أذناني، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به. حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعِضَّ^(٣) بها شجرة، فإن أحدٌ ترْخَصَ لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، ولَيُبَلِّغَ الشاهدُ الغائب»^(٤).

(١)-هو: أبو شريح، خويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد. وقيل: كعب بن عمرو. وقيل: هانئ بن عمرو، بن صخر بن عبد العزى، الخزاعي الكعبي العدوى. أسلم قبل فتح مكة وكان يحمل أحد الولية بني كعب بن خزاعة يوم فتح مكة. توفي سنة ٦٨هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٤ / ٢٩٥). و: الاستيعاب، (٤ / ١٦٨٨)].

(٢)-هو: أبو أمية، عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد مناف، المدنى القرشي الأموي، المعروف بالأشدق. وهم من زعم أن له صحبة، وإنما لأبيه رؤية، ولبي إمرة المدينة لمعاوية ولابنه، استخلفه عبد الملك بن مروان على دمشق لما سار ليملك العراق، فتوثب عمرو على دمشق، وبايعوه، فلما توطدت العراق لعبد الملك، وقتل مصعب، رجع، وحاصر عمراً بدمشق، وأعطاه أماناً مؤكداً، فاغتر به عمرو، ثم بعد أيام، غدر به، وقتلته سنة ٧٠هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٣ / ٤٤٩). و: تهذيب الكمال، (٢٢ / ٣٥). و: تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٢٧٣٦). و: فتح الباري، (١ / ١٩٨)].

(٣)-أى : يقطع. [يُنظر: لسان العرب، (١٠ / ١٨٢)، مادة (عِضْد). و: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣٨٥ / ٨). و: تاج العروس، (١ / ٢٥١)].

(٤)-(١)، ك العلم، ب لَيُبَلِّغَ الشاهدُ الغائب قاله ابن عباس عن النبي ﷺ ، رقم (٤ / ٣٢).

ومحل الشاهد قوله: «إِنَّ أَحَدً تَرَخَّصَ لِقَتْلِ رَسُولِ اللَّهِ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذْنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حِرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحِرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ» حيث أورد استدراكاً محتملاً، وعلّمهم بما يستدركون به عليه. وهذه الحوادث وغيرها فيها تأصيل للاستدراك منهجاً في التقويم والنقد والبيان، في الأقوال وفي الأفعال وفي الفهم، ويتبين منها أنه أصل في التوجيه والتبيغ والإصلاح، والأعمال الفقهية مفرد من المفردات التي يتوجه فيها هذا المنهج^(١).

(١)- وللاستزادة، فقد جمع الباحث/نایف بن سعید بن جمعان الزهراني استدراكات النبي ﷺ في التفسير، في الباب الأول من رسالته الموسومة بـ(في التفسير في القرون الثلاثة الأولى- دراسة نقدية مقارنة).

المبحث الثالث

أصول الاستدراك الفقهي من القواعد الكلية والمبادئ العقلية العامة

دعت إلى الاستدراك الفقهي قواعد كلية ومبادئ عقلية، وهي مستقاة من النص الصحيح والعقل الصريح، نبه عليها العلماء في طيات مؤلفاتهم، أذكر منها:

• قاعدة نفي العصمة عن كل فرد من الأمة، وإثباتها للنبي ﷺ وحده :

روى ابن عبد البر^(١) بسنده إلى مجاهد^(٢) أنه قال : «ليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك»^(٣). وهذه القاعدة أصل كبير، تقرّر معياراً من معايير

(١)-أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف الفائقة. أدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتکاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف، ووثق وضعف، وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان، وفاته السماع من أبيه الإمام أبي محمد، من أهل قرطبة، طلب بها، وتفقه عند أبي عمر بن المكتوب، ولزم أبو الوليد ابن الفرضي الحافظ وعنه أخذ كثيراً من علم الرجال والحديث وهذا الفن كان الغالب عليه، وكان قائماً بعلم القرآن، رحل عن وطنه قرطبة في الفتنة فكان بغرب الأندلس، ثم تحول منها إلى شرق الأندلس فتردد فيه ما بين دانياه وبلننسية وشاطئه، من تصانيفه: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وكتاب الاستيعاب لأسماء الصحابة، وكتاب جامع بيان العلم، وكتاب الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء مالك والشافعي، وأبي حنيفة ، وغيرها. توفي بشاطئه سنة ٤٦٣ هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى بن عياض السبتي، (١٢٧ / ٨). و: سير أعلام النبلاء، (١٥٣ / ١٨)].

(٢)- هو: أبو الحجاج، مجاهد بن جبر، مولى قيس بن السائب المخزومي، ، المكي، الأسود، شيخ القراء والمفسرين، قال: عرضت القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس، أقفه عند كل آية، أسأله فيما نزلت؟ وكيف كانت؟

قال ابن سعد: وكان فقيها عالماً ثقة كثير الحديث.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٤ / ٤٦٦). و: سير أعلام النبلاء، (٤ / ٤٤٩)].

(٣)- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبدالبر النمري، (٩٢٦). وقال عن الأثر: صحيح إن شاء الله.

الاستدراك وهو الاحتكام إلى النص الشرعي لتقدير الرأي الفقهي الذي هو عرضة للرد المقتضي الاستدراك. ومن هنا أتت:

• قاعدة تجويز الخطأ على المجتهدين^(١):

وهي مبنية على قاعدة نفي العصمة، ومبداً ضعف الإنسان وقصوره، الذي من صوره عدم إحاطته بالمعلومات، وغفلته، ونسيانه...

ومن هنا أتت جملة من الضوابط والمبادئ الدائرة بين الفقهاء، مثل (لا يُنظر في الخلافيات إلى من قال بل إلى ما قيل)، و (الأقوال يُحتاجُ لها، ولا يُحتاجُ بها).

• قاعدة ذم التقليد لمن قدر على النظر.

قال ابن عبد البر بعد أن ساق أدلة من القرآن في ذم التقليد: «وقد احتاج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد، ولم يمنعهم كفر أولئك^(٢) من جهة الاحتياج بها؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلِّد، كما لو قلد رجل فكر، وقلد آخر فأذنب، وقلد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجهها، كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة؛ لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه ببعضاً، وإن اختللت الآثام فيه»^(٣).

قال في (مراقي السعودية):

فقولُ : مَنْ قَلَدَ عَالِمًا لَقِيَ ** اللَّهُ سَالِمًا، فَغَيْرُ مُطَلِّقٍ^(٤)
وذم التقليد لل قادر على النظر يقتضي النظر الناقد والمستدرك.

(١)- ومحلها كتب الأصول. ينظر مثلاً: المواقفات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، (٤/٥٢٩ وما بعدها).

(٢)- أي كفر المقلدين الذين ذمهم الله تعالى؛ لأن الآيات في ذم الكفار الذين قلدوا من قبلهم في الكفر.

(٣)- جامع بيان العلم وفضله، (٩٧٨).

(٤)- البيت (٨٦٠) من: مراقي السعودية. ينظر النظم مع شرحه في: نشر الورود، (٢/٥٨٥).

• قاعدة لا أسوة في زلة العالم.

وقد حذر العلماء من زلة العالم، والحذر منها يقتضي النقد والاستدراك والبيان. من ذلك قول معاذ بن جبل^(١) عليه السلام : «... وإياك وزيفة الحكيم، فإن الشيطان يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلاله... قالوا : وكيف زيفة الحكيم؟ قال : هي الكلمة تروعكم وتنكرونها، وتقولون : ما هذه؟ فاحذروا زيفتها...»^(٢).

ومن نظم ابن عبد البر في ذلك :

والشر ما فيه - فديتك - أسوة ** فانظر ولا تحفل بزلة ماهر^(٣)

• مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهي مفهوم الأمر بالإصلاح، وهي شريعة في ديننا، قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْفِرُوا بِأَنَّمَا مُنْذَرٌ إِلَيْكُمْ وَإِنَّمَا أُنذِرْتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِلَيَّ أَنْتُمْ مُرْجَعٍ وَإِنَّمَا أُنذِرْتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٤).

(١)- هو: أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي، المدني البدرى، شهد العقبة شاباً أمراً، وشهد بدوا وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود، أعلم الصحابة بالحلال والحرام، ومن الأربعه الذين يؤخذ عنهم القرآن، ومن أفتى على عهد النبي ﷺ، وهو إمام العلماء يوم القيمة، وتوفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ.

[يُنظر: أسد الغابة، ٥ / ٢٠٤]. و: سير أعلام النبلاء، (١ / ٤٤٣)].

(٢)- رواه ابن عبد البر في : جامع بيان العلم وفضله، (٩٨١)، رقم (١٨٧١). وقال المحقق: صحيح موقوف.

وذكر ابن عبد البر آثاراً كثيرة في هذا المعنى في : باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بين التقليد والاتباع.

(٣)- جامع بيان العلم وفضله، (٩٩٠). للاستزادة في هذه القاعدة يُنظر: المواقفات، (٤ / ٥٣٠)، وما بعدها).

(٤)- آل عمران: ١٠٤.

وفي (صحيح مسلم) عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان^(١) فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة. فقال قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عاناه، سمعت رسول الله يقول: «من رأى منكم منكرًا فليعيره بيده فإن لم يستطع فبقبليه وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

وتطبق هذه القاعدة في عموم حياة المسلمين ماله تلافي النقص والخطأ واللبس، والاستدراك الفقهي على الأعمال فرد من أفراد هذا الإصلاح.

• مبدأ الشورى.

بالشورى تتنفتح الأفكار بإبداء المناقشات وتداول وجهات النظر، ولا يخلو ذلك من النظر النقي والاستدراكي؛ لأن قاعدة الشورى غايتها العظمى إصلاح الرأي بتلافي معايبه، وهي قاعدة انطلقت منها كثير من الآراء الفقهية المنقحة. كشورى عمر بن الخطاب^{رض} في الأراضي التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام^(٣). وختم في (الفكر السامي) فقرة صورة وقوع الخلاف في عهد الخلفاء الراشدين بقوله: «وقد رأيت أن جل ما كان يقع من الخلاف يضمحل لمكان الشورى، وتتوفر

(١)- هو: أبو عبد الملك وقيل: يكفي أبي القاسم، وأبا الحكم، مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الملك القرشي الأموي. كان كاتب ابن عمه عثمان، وإليه الخاتم، وأجلبوا بسببه على عثمان، وقاتل يوم الدار أشد قتال، وسار مع طلحة والزبير للطلب بدم عثمان، ثم ولـي المدينة غير مرّة لمعاوية. وكان ذا شهامة، وشجاعة، ومكر، ودهاء. قال أحمد: كان مروان يتبع قضاء عمر. توفي سنة ٦٥ هـ.

[ينظر: الطبقات الكبرى، (٥ / ٣٥). و: سير أعلام النبلاء، (٣ / ٤٧٦)].

(٢)- (٤١)، ك الإيمان، ب بيان كون النهي عن المُنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر واجبان، رقم (٧٨-٤٩).

(٣)- ينظر: كتاب الخراج، يعقوب بن إبراهيم القاضي، (٢٤-٢٦).

جمهور الصحابة لديهم، فتظهر السنة، ويعتمدونها، فيضم محل الخلاف، ويعلم ذلك بتتبع كتب الصاحب وممارسة كتب الفقه القديمة^(١).

ويُسجّل هنا أن قاعدة الشورى في الأحكام الفقهية تميزت في تطبيقها مدرسة أبي حنيفة وطلابه، فلم يكن الإمام يستبد بالرأي عند ورود المسائل لديه، بل كان يعرض المسألة على تلاميذه، وكان يدلّي كلّ منهم برأيه، ثم هو يُناقشه ويعقب فيبين الصواب بالعقل والنقل^(٢). وهو منهج مناسب لطبيعة تلاميذه؛ لأنّ منهم اللغوي ومنهم المحدث ومنهم القاضي ومنهم المفتى.

وكان أصحابه يخوضون معه في المسألة، فإذا لم يحضر عافية^(٣) قال أبو حنيفة: لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية! فإذا حضر عافية ووافقهم قال أبو حنيفة: أثبتوها. وإن لم يوافقهم قال: لا تثبتوها^(٤).

• مبدأ التفكير والتدبر.

وهو مبدأ دعا إليه الشّرع في كثير من النصوص، وحقيقة تطبيقه في الأعمال الفقهية، وهو مبدأ يقتضي النظر النّقدي والاستدراكي.

(١)- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوبي الشعالي، (٤٨/٢).

(٢)- ينظر: أبو حنيفة حياته وعصره آراءه وفقهه، محمد أبو زهرة، (٨٧).

(٣)- هو عافية بن يزيد بن قيس بن عافية بن شداد بن ثمامه الأودي الكوفي القاضي، ولاه أمير المؤمنين المهدي القضاء ببغداد في الجانب الشرقي، استعفى من القضاء، وقيل: سبب تركه القضاء أنه ثبت في حكم، فأهدى له الخصم رطباً، فرده وزجره، فلما حاكم خصميه من الغد، قال عافية: لم يستويا في قلبي. ثم حكاهما لل الخليفة، وقال: هذا حالى وما قبلت، فكيف لو قبلت؟ ! فأعفاه. توفي سنة نيف وستين ومئة.

[يُنظر: تاريخ بغداد، (١٤/٢٥٤). و: سير أعلام النبلاء، (٧/٣٩٨). و: تهذيب الكمال، (١٤/٥).].

(٤)- ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، حسين بن علي الصimirي، (١٥٦). تاريخ بغداد، (١٤/٢٥٥).

قال في (تلييس إبليس) : «والفقير من نظر في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد، فإن النظر إلى الأمر^(١) مباح، إن أمن ثوران الشهوة فإن لم يؤمن لم يجز... فتأمل هذه القاعدة»^(٢).

• قاعدة «النظر للأزمنة والأشخاص - لا من حيث أصل شرعى - أمر

جاهلي»^(٣):

وهي قاعدة تستلزم عدم التسليم المطلق بالصواب لكل قول سابق لمجرد أنه سابق، وتستلزم النظر إلى ذات القول لا إلى قائله، وفي هذا السياق يقول المبرّد^(٤) : «وليس لقدم العهد يُفضل القائل، ولا لحدثان عهد يُهتم به المُصيّب، ولكن يُعطى كل ما يستحق»^(٥). وقال ابن مالك^(٦): «إذا كانت العلوم منحًا إلهية، وموهوب اختصاصية،

(١)-«الأمرد: الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطرّ شاربه ولم تبد لحيته». [لسان العرب، (١٤/٥٠)، مادة (مرد). وينظر: معجم مقاييس اللغة، (٥/٣١٧)، مادة (مرد). و: معجم الفقهاء، (٩/٨٩)].

(٢)- عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (٢١٥).

(٣)- قواعد التصوف على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة ويصل الأصول والفقه بالطريقة، أحمد بن أحمد البرنسى المشهور بزروق، (٢٠١)، قاعدة (١٤٩). وساق الأدلة عليها.

(٤)- هو: أبو العباس، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، الثمالي ، الأزدي، البصري، النحوى، الإخبارى، المعروف بالمبرد، إمام النحو، أخذ الأدب عن أبي عثمان المازنى وأبي حاتم السجستانى، وأخذ عنه نفوذه وغيره من الأمم، وله التوأليف النافعة في الأدب: منها كتاب الكامل، وكتاب الروضة، والمقتضب. توفي ببغداد سنة ٢٨٦هـ.

[ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٣ / ٥٧٦). و: وفيات الأعيان، (٤ / ٣١٣)].

(٥)- الكامل، محمد بن يزيد المبرد، (٤٣/١).

(٦)- هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، المالكي حين كان بالغرب، الشافعى حين انتقل إلى المشرق، جمال الدين، صاحب التصانيف السائرة، أخذ العربية عن غير واحد، وكان إماماً في اللغة إماماً في حفظ الشواهد وضبطها إماماً في القراءات وعللها،



غير مستبعد أن يدخل بعض المتأخرین ما عسر على كثير من المتقدمین، أعادنا الله من حسد يسد باب الإنصال، ويصد عن جميل الأوصاف»^(١).

فـ«إذا حُقِّ أصل العلم، وعُرِفت موارده، وجرت فروعه، ولاحت أصوله، كان الفهم فيه مبذولاً بين أهله، فليس المتقدم فيه بأولى من المتأخر، ولو كان له فضيلة السبق، فالعلم حاكم، ونظر المتأخر أتم؛ لأنَّه زائد على المتقدم، والفتح من الله مأمول لكل أحد»^(٢).

ويُنبع إلى هذا المعنى الرهوني^(٣) فيقول: «هذا ومما علم بالمشاهدة من حال علماء هذه الأمة أن جلالة من تصدى للتأليف من الأئمة، لا تمنع من الكلام معهم من أمم، ... على أنه لا يستغرب صدور الحكمة عن أيدي من ضعف من الطلاب ... إلا من استولى على قلبه الحجاب، أما من علم أن ما يصدر على أيدي العباد على الخصوص والعموم من حكم وعلوم و المعارف وفهم ... هو من الواحد الأحد... بلا واسطة ولا أسباب، فلا يستغرب شيئاً من ذلك على الإطلاق، ... فكن أيها الناظر إلى هذا التقيد^(٤)... سالكاً مسلك أهل التوحيد واقفاً مع الحقيقة؛ حتى لا تستغرب ما تقف عليه

وكان نظم الشعر عليه سهلاً رجزه وطويله وبسيطه، من تصانيفه: تسهيل الفوائد، الكافية الشافية، وشرحها، ومحضرها الخلاصة، ولامية الأفعال، عدة اللافظ وعمدة الحافظ، وإعراب مشكل البخاري، وغيرها. توفي سنة ٦٧٢ هـ.

[طبقات الشافعية الكبرى، ٨ / ٦٧]. و: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن المقرى التلمساني، [٢ / ٢٢٢].

(١)- تسهيل الفوائد وتمكيل المقاصد في النحو، محمد بن مالك الجياني، (٢).

(٢)- قواعد التصوف، (٥٣)، قاعدة (٣٧).

(٣)- هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن يوسف، الرهوني: فقيه مالكي مغربي. نشأ وتعلم بفاس. أكثر إقامته بوزان، وتوفي بها. له مؤلفات، منها: أوضح المسالك وأسهل المرaci حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، وحاشية على شرح ميارة الكبير للمرشد المعين لم تكمل، والتحصن والمنعة من اعتقاد أن السنة بدعة. توفي سنة ١٢٣٠ هـ.

[يُنظر: شجرة النور الزكية، (١/٣٨٧). و: الأعلام، (٦ / ١٧)].

(٤)- يعني حاشيته.

من صاحب النصوص وغرائب النقول التي خفيت على كثير ممن سبق من الفحول، وتعلم أنها – وإن ظهرت على يد من قصر باعه... – فإنما هي من فعل من لا شريك له في فعلٍ ما وصنعه^(١).

إذا تقرر هذا فعلى الناظر في الفقه أن ينظر بنقد ومراجعة وبحث، فإذا تبين له خلل استدركه، ولا يتوقف ويجمد على جهود السابقين، ولنيلق : كم ترك الأول للآخر؟!

(١) - حاشية الرهوني، (٥/١).

الفصل الثالث
أركان الاستدراك الفقهي

والأركان جمع رُكْن، والرُّكْن هو ما لا يقوم الشيء إلا به، فهو جزء الذات^(١). وقد سبق تعريف الاستدراك الفقهي في الفصل الأول من هذا الباب، ومن خلاله تتبين أركان الاستدراك الفقهي، وهي ثلاثة أركان:

١. المستدرَك عليه: وهو العمل السابق أو المقدَّر الذي يرى فيه المستدرِك مَحلاً للتلافي. ويُطلق على عامل العمل أيضًا؛ لأنَّه لازمه.

٢. الخلل: وهو الباعث على الاستدراك، وهو المُتلافي حقيقةً في عمل موجود، أو تقدِّرًا في عمل مُقدَّر. وهو على جنسين:

- عدم النفع الداعي إلى إنشائه.

- أو نقصه الداعي إلى تكميله.

وهذا الخلل هو الذي يُحدِّد غرض المستدرَك من استدراكه.

٣. المستدرَك: وهو المعنى الذي يحصل به التلافي –في نظر المستدرِك– يصاغ في عمل فقهي لإبرازه، وهو على جنسين:

- نفعٌ يُنشأ، وذلك عندما يكون الخلل الموجود أو المقدَّر لم يُقدم نفعًا في محله، في نظر المستدرِك.

- نفعٌ مُكَمِّلٌ، وذلك عندما يكون الخلل الموجود أو المقدَّر ناقص النفع في محله، في نظر المستدرِك.

ويُطلق لفظ (المستدرَك) على ذات المعنى الموجود في الذهن، بحيث يعبر عنه بأي لفظٍ يدلُّ عليه، ويُطلق على الصيغة التي أبرزت هذا الاستدراك.

ولا يبدو لي أنَّ المستدرَك من الأركان؛ لعدم دخوله في ماهية الاستدراك، وإنما هو لازم لها، خارج عنها، كالقياس في القياس، ليس ركناً فيه، والخطب يسيراً –إن شاء الله–.

(١)- يُنظر: معجم لغة الفقهاء، (١٧٢). و: نشر البنود، (٣٥/١).

الفصل الرابع

شروط الاستدراك الفقهي

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحديد المراد بشروط الاستدراك الفقهي.

المبحث الثاني: تعداد شروط الاستدراك الفقهي.

المبحث الثالث: شروط لا تلزم في الاستدراك الفقهي.

أُناقش شروط الاستدراك الفقهي بإثبات المُشترط، ونفي ما لا يُشترط، وأُقدم بين يدي ذلك تحديداً للمراد بشروط الاستدراك الفقهي؛ لتنقيح مناط الاشتراط، وعليه فأناقش هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحديد المراد بشروط الاستدراك الفقهي.

مادة (شرط) تدل على «علمٍ وعلامة، وما قارب ذلك من علمٍ»^(١). و(شروط) جمع (شرط) وهو بمعنى إلزام الشيء، وبمعنى التزامه في البيع ونحوه^(٢). وجُمْعُ (شرط) (أشرات)، بمعنى علامة، ومنه أشراط الساعة: أي علاماتها^(٣).

والشرط في اصطلاح الأصوليين: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته»^(٤). وهو لازم كالركن؛ لتوقف الحكم عليهما، إلا أن الركن جزء من الماهية، والشرط خارج عنها^(٥).

والعدم اللازم، والوجود والعدم غير اللازمين يقصد به هنا إطلاق مصطلح (الاستدراك الفقهي) على العمل الفقهي، لا صحة المضمون، فقد يصح إطلاق الاستدراك الفقهي على عمل فقهي اصطلاحاً مع أن مضمونه ليس صحيحاً في نظر غير المستدرك، أو في نظر المستدرك نفسه ولكن في غير وقت استدرaka.

إذا تقرر هذا فإنك تحكم على الاستدراك فتقول: استدراك صحيح، أو استدراك باطل، ولا يكون هذا إلا بعد صحة إطلاق المصطلح على العمل؛ لأنه يلزم من الحكم على شيء وجوده السابق للحكم.

(١)- معجم مقاييس اللغة، (٢٦٠/٣)، مادة (شرط).

(٢)- ينظر: القاموس المحيط، (٦٠٥)، مادة (شرط).

(٣)- القاموس المحيط، (٦٠٥)، مادة (شرط).

(٤)- جمع الجوامع مع البدر الطالع في حل جمع الجوامع لمحمد بن أحمد المحتلي، (٣٨٥/١).
ويُنظر: روضة الناظر، (٤٨).

(٥)- يُنظر: نشر البنود، (١/٣٥). و: نثر الورود، (١/٥٩).

وعليه فيكون المراد بالشروط هنا هو: ما يلزم من عدمها عدم إطلاق الاستدراك الفقهي على العمل الفقهي، ولا يلزم من توفرها إطلاق الاستدراك الفقهي ولا عدمه؛ لأنّه قد تتوفر شروط صحة إطلاق الاستدراك الفقهي على عمل فقهي، ولكن ذلك لا يلزم منه أن يكون ذلك العمل الفقهي استدراكاً بذاته على عمل آخر؛ لاحتمال عدم علمه بالعمل الذي يحتاج إلى استدراك. وعليه ففي هذه الحالة نجد أن الناظر في العملين يقول: وهذا يستدرك به على هذا، ولا يقول: استدرك فلان على عمل فلان، لأن صاحب العمل التالي قد لا يعلم بالعمل المستمّل على خلل، وإنما كتبه ابتداءً.

المبحث الثاني: تعداد شروط الاستدراك الفقهي.

١. تأخّره عن المستدرك عليه: فلا يصح إطلاق الاستدراك الفقهي على عمل فقهي سابق للمستدرك عليه، سواء كان المستدرك عليه حقيقة أو تقديرًا، فإن كان حقيقة فالأمر واضح في تأخّره، وإن كان تقديرًا فإن المستدرك ينزع المستدرك عليه المقدار منزلة الواقع، فيكون سببه تقديرٌ، وتأخر الاستدراك عليه تقديرٌ.

٢. اتحاد مورد العملين : فلا يصح إطلاق الاستدراك الفقهي على عمل لم يكن في نفس محل الخلل في العمل السابق.

٣. مغایرة ما استدرك به للمستدرك عليه: فلا يصح إطلاق الاستدراك الفقهي إن كان العمل الثاني موافقاً لذات العمل الأول.

٤. اتحاد معيار العملين: فلا يصح إطلاق الاستدراك الفقهي على عمل هدفه التلافي بمعيار غير معيار العمل السابق^(١).

جاء في (الدر المختار): «فرع: نقل في (الأشباه) عن بعض الشافعية: إذا لم يكن للقاضي شيء في بيت المال فلهأخذ عشر ما يتولى من أموال اليتامى والأوقاف. وفي (الخانية): للمتولي العشر في مسألة الطاحونة. قلت: لكن في (البازارية): كل ما يجب على القاضي والمفتى لا يحل لهما أخذ الأجر به كإنكاج صغير؛ لأنّه واجب عليه،

(١)- وقد خصصت فصلاً للمعايير المعتبرة في الاستدراك الفقهي وهو الفصل الأول في الباب الثاني.

وكجواب المفتى بالقول...»^(١). قال صاحب (التكملة) مُعَقِّباً: « قوله: (قلت لكن الخ) لا وجه لهذا الاستدراك لما علمت من أن ما نقله عن (الأشباه) هو قول لبعض الشافعية فكيف يستدرك عليه بعبارة (البازارية) التي هي مذهب الحنفية»^(٢).

وقال الزرقاني^(٣) عند الكلام على الحكم من مشروعية الإبراد بالصلاحة بعد تقرير علة المشروعية عند قوله ﷺ: «فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٤). قال: «...ويمكن أن يقال: سجر جهنم سبب فيحها، وفيحها سبب وجود شدة الحر، وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع، فناسب أن لا يصلني فيها. لكن يرد عليه أن سجرها مستمر في جميع السنة، والإبراد مختص بشدة الحر، فهما متغايران، فحكمه الإبراد دفع المشقة، وحكمه الترك وقت سجرها؛ لكونه في وقت ظهور أثر الغضب، قاله الحافظ»^(٥).

(١)- المطبوع مع تكملة رد المحتار، (١١/٧٣ و ١١/٧٣ وما بعدها).

(٢)- تكملة رد المحتار، (١١/٧٤).

(٣)- هو: أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، الفقيه العلامة، مرجع المالكية، أخذ عن النور الأجهوري، ولازمه وشهد له بالعلم، والبرهان اللقاني، وأخذ عنه ابنه محمد والصفار القيرواني، له مؤلفات منها شرح على المختصر، وله منس克، توفي سنة ١٠٩٩ هـ.

[يُنظر: شجرة النور الزكية، (١/٤٣٠)].

(٤)- أخرجه البخاري في (صححه): (١/١١٣)، كـ مواقيت الصلاة، بـ الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٣ و ٥٣٤). وأخرجه مسلم في (صححه): (٢٧٨)، كـ المساجد ومواضع الصلاة، بـ استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه، رقم (١٨٠ - ٦١٥). وهو في (الموطأ)، كـ وقت الصلاة، بـ ما جاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة، رقم (٣٢).

(٥)- هو الإمام ابن حجر العسقلاني، قال الزرقاني في بداية شرحة للموطأ: «وحيث أطلقت لفظ الحافظ فمرادي ختام الحفاظ ابن حجر العسقلاني». [١/٢]

واستدراكه مبني على مذهبه^(١) من الاختصاص أما على مذهب مالك من ندب الإبراد في جميع السنة ويزاد لشدة الحر^(٢) فلا استدراك^(٣).

٥. أن يكون في شأن فقهي، أو غير فقهي مراداً به خدمة الشأن الفقهي في المسألة: وهو شرط أفاده التقيد بـ(الفقهى)، ومن غير الفقهى مما يراد به خدمة الشأن الفقهي الدخول في مباحث لغوية أو جدلية أو تاريخية أو نسبية... لتلافي الخلل في اعتماد العمل السابق عليه.

(١)- هو المذهب الشافعى. وينظر لمذهب الشافعية في المسألة: الأم، (١٥٩/٢). و: منهاج الطالبين، يحيى بن شرف النووي، (١٤٤/١). و: المجموع شرح المذهب للشرازي، يحيى بن شرف النووي، (٤١/٣).

(٢)- ينظر لمذهب المالكية في المسألة: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، (١٠١/١). و: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، (١٤٠/١) وما بعدها. و: جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، عبد السميع الآبى الأزهري، (٣٣/١).

(٣)- شرح الزرقانى على الموطاً لمحمد بن عبد الباقي الزرقانى المطبوع مع صحيح سنن المصطفى ﷺ جمع الإمام أبي داود، (٣٧/١).

المبحث الثالث: شروط لا تلزم في الاستدراك الفقهي:

١. كون المستدرِك أعلم من المستدرَك عليه.
٢. صحة مضمون الاستدراك الفقهي.
٣. اتحاد أو اختلاف مذهب المستدرِك والمستدرَك عليه.
٤. سلامة العمل الاستدراكي من الاستدراك: بمعنى لا يلزم في صحة إطلاق الاستدراك الفقهي أن يبقى المستدرَك دون أن يُستدرك عليه، فإن عملية الاستدراك لا تتوقف عند الاستدراك الأول، بل قد يُستدرك على المستدرَك.
٥. قناعة غير المستدرِك بمضمون الاستدراك.
٦. استمرار قناعة المستدرِك بما استدرَك به.

الفصل الخامس

أنواع الاستدراكات الفقهية، وتطبيقاتها.

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار من استدرك عليه، وتطبيقاتها.

وتحته تنبية وخمسة مطالب:

- تنبية في التحذير من الاستدراك على الشرع.
 - المطلب الأول: استدراك الفقيه على نفسه، وتطبيقاته.
 - المطلب الثاني: استدراك الفقيه على موافق له في المذهب، وتطبيقاته.
 - المطلب الثالث: استدراك الفقيه على مخالف له في المذهب، وتطبيقاته.
 - المطلب الرابع: الاستدراك على المستدرك، وتطبيقاته.
 - المطلب الخامس: الاستدراك على شخص مقدر، وتطبيقاته.
- المبحث الثاني:** أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار أركان القضية الفقهية، وتطبيقاتها.

وتحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الاستدراك على موضوع القضية الفقهية. وتطبيقاته.
 - المطلب الثاني: الاستدراك على محمول القضية الفقهية. وتطبيقاته.
 - المطلب الثالث: الاستدراك على منظوم القضية الفقهية. وتطبيقاته.
- المبحث الثالث :** أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار وجوه الاجتهد الكلية في بحث حكم المسألة الفقهية، وتطبيقاتها.

وتحته خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** الاستدراك على الاجتهد في الدليل، وتطبيقاته.

- المطلب الثاني: الاستدراك على الاجتهاد في التأويل، وتطبيقاته.
- المطلب الثالث: الاستدراك على الاجتهاد في الاستدلال، وتطبيقاته.
- المطلب الرابع: الاستدراك على الاجتهاد في التعليل (=معقول النص)، وتطبيقاته.
- المطلب الخامس: الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل، وتطبيقاته.

المبحث الرابع: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار جنس متعلقه، وتطبيقاتها.

وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار متعلقه الإدراكي، وتطبيقاتها.
- المطلب الثاني: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار متعلقه الفعلي، وتطبيقاتها.

المبحث الأول

أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار من استدرك عليه، وتطبيقاتها.

وتحته تنبية وخمسة مطالب:

تنبية في التحذير من الاستدراك على الشرع.

المطلب الأول: استدراك الفقيه على نفسه، وتطبيقاته.

المطلب الثاني: استدراك الفقيه على موافق له في المذهب، وتطبيقاته.

المطلب الثالث: استدراك الفقيه على مخالف له في المذهب، وتطبيقاته.

المطلب الرابع: الاستدراك على المستدرِك، وتطبيقاته.

المطلب الخامس: الاستدراك على شخص مقدَّر، وتطبيقاته.

لئن كانت الاستدراكات الفقهية تنوع تنوّعاً كثيراً فإنه يمكن حصر اعتبارات تنوعها حصرياً منطقياً يوافقه الواقع العملي، فإن اتبعت طريقة المحدثين في النقد وطبقتها على واقع النقد الفقهي قلتُ: إن الاستدراك الفقهي على ثلاثة أنواع:

١. استدراك على متن القضية الفقهية، وهو يقابل نقد المحدثين متن الخبر، وهو يشمل الاستدراك على موضوع القضية الفقهية، ومحملها، والاستدلال لها، ودليلها، وصياغتها...

٢. استدراك على نسبة القضية الفقهية، وهو يقابل نقد المحدثين سند الخبر، وهو يشمل النسبة إلى الإجماع، أو المعتمد، أو الراجح، أو المشهور، أو إلى اتفاق، أو مذهب، أو فقيه، أو كتاب...

٣. استدراك على التأليف، بالتهذيب والتنقیح، ونحوهما مما فيه تلافٍ، وهو منهج مُتّبع عند المحدثين والفقهاء كما تبيّن في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الباب.

وهذا المنهج مع منطقيته وواقعيته وفائدة في الربط بين العلوم الإسلامية، إلا أنني رأيت في اتباعه حشراً لاعتبارات في الاستدراك الفقهي تميّزها بعنوان يخصّها أفضلي وأيسر في التناول من ذكرها مع بَيْلِ آخر من الأنواع تحت عنوان كبير لا يميّزها. واعتبرت في ذلك أربع نواحٍ:

١. ناحية من استدرك عليه^(١).

٢. ناحية أركان القضية الفقهية.

٣. ناحية وجوه الاجتهاد الكلية في المسألة.

٤. ناحية جنس متعلق الاستدراك الفقهي.

وهي -مع شمولها للاعتبارات السابقة- نواحٍ تُبَرِّز خاصية الاستدراك الفقهي عن غيره من الاستدراكات في العلوم الأخرى، وهو هدف رئيس لهذا البحث، إذ لو كانت

(١)- وفضلت التعبير بـ(من استدرك عليه) على (المستدرك عليه)؛ لأن الثاني مجمل بين العمل وعامله، أما الأول فلا يطلق إلا على العامل، وهو المراد هنا.

نواحي التنوع في الاستدراك الفقهي مثل غيرها في غيره لما كان لتقيد (الاستدراك) بالفقهي) كبير فائدة.

وبعد، فُلّخص لكل ناحية مبحثاً على النحو التالي:

تنبيه في التحذير من الاستدراك على الشرع.

بين يدي هذا المبحث رأيت من تمام الكلام في هذا الاعتبار التنبيه بتحديد الجهات المعتبرة فيه؛ وأنها ما سوى الشرع، فقد تمّ هذا الدين وحْيَا، وتمّت معه الأحكام تشريعاً، وتمت مقاصدها وقواعدها عدلاً وحكمةً ورحمةً، ومقتضى الإيمان بالتمام التسلیم بذلك، وعدم الاستدراك على أحكام الله بدعوى النقص، أو بغرض النقص، أو بدعوى تقويم الموازين لتصبح أكثر عدلاً ورحمةً وحكمةً مما هي عليه في التنزيل الحكيم، وفي سنة النبي الكريم ﷺ، فمن اعتقد أن هدي غير الإسلام أكمل من هدي الإسلام، أو أحسن منه فقد انتقض إسلامه^(١).

ويرجع هذا الباب إلى مقدمتين كبيرتين^(٢):

١. الإيمان بأن الله تعالى لا يشرع إلا ما فيه مصلحة عاجلة أو آجلة، ولا ينهى إلا عن ما فيه مفسدة عاجلة أو آجلة، وأن الشريعة دلت على كل المصالح وكل المفاسد، ولم يعزب شيءٌ من ذلك عنها^(٣).

(١)- ينظر: مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب - نواقض الإسلام، إعداد: عبد العزيز بن زيد الرومي ومحمد بتاجي وسید حجاب، (٣٨٦/١).

(٢)- من اجتهاد الباحثة، بمراجعة الترتيب المنطقي للنتائج على المقدمات، فمن ظن مصلحةً غائبةً عن التشريع، أو ظنَّ نقصاً في التبليغ -والعياذ بالله- فإن نتيجة التسلیم بكمال الشرع، وعدم الاستدراك عليه لن تحصل. عصمني الله وإياك والمسلمين من مضلالات الفتنة.

(٣)- ينظر في بناء أحكام الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (٣٩/١). و: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، في موضع منها: (٥١٢/١٠)، (٩٦/١٣)،



وتشهد لهذه المقدمة نصوص كثيرة، منها: ﴿مَا يَفْعُلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمْنَتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلَيْمًا﴾^(١)، ﴿وَمَا رَبُّكَ يُظَاهِرُ لِلْعَيْدِ﴾^(٢)، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣)، وفي صفة النبي ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَنَهِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾^(٤).

٢. الإيمان بتمام البلاع الذي يترتب عليه الإيمان بتمام هذه الشريعة.

وتشهد لهذه المقدمة نصوص كثيرة، منها: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٥)، ومنها: ﴿وَتَمَّتْ كَمْتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِيهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٦)، ولا يمكن تصوّر تمام الشريعة إلا بتمام بلاغها، وتمام البلاع هو وظيفة الرسول ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا أَرْسُولٌ بَلْغٌ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ لَمْ تَفْعَلْ هَمَا بَلَغَتِ رسَالَتِهِ﴾^(٧).

إذا تقرر هذا فلا يتصوّر الاستدراك على كامل، ولا على مصدر التعرّف على المصالح والمقاصد، فضلاً عن أن يقتصر عن تبيين بعضها!

(٤٨/٢٠). و: قسم المقاصد من المواقف. و: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور... وغيرها.

(١) النساء: ١٤٧.

(٢) فصلت: ٤٦.

(٣) البقرة: ١٤٣. و: الحج: ٦٥.

(٤) الأعراف: ١٥٧. أي بكل معروف وكل منكر وكل طيب وكل خبيث، لدخول الألف واللام التي لغير العهد، وهي تفيد العموم في الصحيح عند المحققين في الأصول.

(٥) المائدة: ٣.

(٦) الأنعام: ١١٥.

(٧) المائدة: ٦٧.

لذلك كان من مقتضى الإيمان التسليم للشرع، وعدم المراجعة والاستدراك عليه ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١)، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٢)، ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^(٣)، ولذلك يغضب النبي ﷺ من يراجعه في الأمر التشريعي، ففي (صحيف البخاري): عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون. قالوا: إنا لستنا كهيئةك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه، ثم يقول إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا»^(٤).

وبعد هذا التمهيد أدخل في المقصود من تقسيم الاستدراك الفقهي بهذا الاعتبار. والمقصود بهذا التنويع أننا إذا نظرنا إلى وجوه التلافي من جهة من استدرك عليه نجد أنها تتتنوع بتتنوع هذا المستدركون عليه، وقد يكون المستدركون عليه حقيقة أو تقديراً. وبالتأمل في جملة من استدراكات الفقهاء مع اعتبار القسمة المنطقية تحصلت لي خمسة أنواع بهذا الاعتبار، أناقش كل نوع منها في مطلب، على ما سيأتي.

(١) - النور: ٥١.

(٢) - الأحزاب: ٣٦.

(٣) - (١٣/١)، ك إيمان، ب قول النبي ﷺ أنا أعلمكم بالله وأن المعرفة فغل القلب ليقول الله تعالى ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، رقم (٢٠).

المطلب الأول: استدراك الفقيه على نفسه، وتطبيقاته.

وصورته: أن يرجع فقيه إلى عملٍ فقهي له فيلحظ فيه خللاً، فيذكر عليه بالتلafi. وفائدته: أن هذا النوع من الاستدراك مصدرٌ أساس في معرفة المعتمد من قول إمام المذهب. ومعرفةُ استدراك الفقيه على نفسه يقي الناقل من النسبة الخاطئة للرأي المستقر لدى فقيه في المسألة. كما أن الاطلاع على هذا النوع يفيد الناظر الشجاعة في إبداء الاستدراك الفقهي عند تحقق الصواب، سواء على نفسه أو على غيره.

واستدراك الفقيه على ما سبق منه من عمل فقهي أمرٌ طبيعيٌّ، ينبع عن توسيع المدارك في التفقه، فقد يبلغ الفقيه نصٌّ مخالفٌ لعمله السابق لم يكن يعرفه، أو يلحظُ في موضوع المسألة ملحوظاً مؤثراً قد غفل عنه في عمله السابق، فيستدرك على نفسه بعمل آخر يتلافى به ما سبق منه... وغير ذلك من الأسباب.

وقيل للخريبي^(١) رجع أبو حنيفة عن مسائل كثيرة. قال: إنما يرجع الفقيه إذا اتسع علمه^(٢).

وهو مع ذلك أمر له دلالاته من خشية الله، ونبذ الكِبْر الذي يقتضي بطر الحق.

تطبيقاته:

النموذج الأول: رجوع أبي حنيفة عن القول بأن الصدقة أفضل من حج التطوع، لما حج وعرف مشقته^(٣).

تحليل الاستدراك:

(١)- هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن داود بن عامر عبد الرحمن الهمданى، ثم الشعيبى الكوفى، ثم البصري، المشهور بالخريبي لنزوله محلة الخريبة بالبصرة، الحافظ الإمام القدوة. كان ثقة عابداً ناسكاً. توفي سنة ٢١٣ هـ.

[ينظر: تذكرة الحفاظ، (١ / ٣٣٧). و: سير أعلام النبلاء، (٩ / ٣٤٦). و: تهذيب الكمال، (١٤ / ٤٥٨).

(٢)- تذكرة الحفاظ، (١ / ٣٣٨).

(٣)- ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، (١٧٢ / ١).

يستدل الحنفية بهذا على أن زيادة العلم بالتجربة سبب للترجح بين الأقوال في المذهب^(١)، فأبو حنيفة استبصر مدركاً يرجح أفضلية حج التطوع على الصدقة، جعله يستدرك على قوله الأول القاضي بعكس ذلك؛ لما في الحج من مشقة أعلى من مشقة الصدقة، فيكون بهذا أكثر أجرًا منها، فيفضل عليها.

النموذج الثاني: استدراك مالك على نفسه في مسألة: إخراج زكاة الفطر عن العبد يُباع يوم الفطر.

جاء في (المدونة): «قلت^(٢): أرأيت لو أن رجلاً باع عبداً يوم الفطر بعدما أصبح على من زكاة الفطر؟ فقال^(٣): سأله المالك عنده ف قال لي غير مرأة: أراه على الذي ابنته إن كان ابنته يوم الفطر، ثم رجع عنه فقال: أراه على البائع ولا أرى على المبتاع فيه شيئاً؛ لأن الزكاة قد وجئت على البائع قبل أن يبيعه»^(٤).

تحليل الاستدراك: في هذه المسألة توارد ملخصان على العبد في أثناء وقت وجوب زكاة الفطر، فعلى أي المالكين تكون زكاة الفطر التي عن العبد؟ هل على المالك الأول (وهو البائع هنا) باعتبار خطابه بالوجوب أولاً؟ حيث وجد سبب الخطاب وقت ملكه؟ أم على المالك الثاني (وهو المشتري هنا) باعتباره قد ملكه وقت وجوب، ولم تؤدّ عنه زكاة الفطر؟

بني مالك قوله الأول في المسألة على أن العبد مadam قد دخل في ملك المشتري في أثناء وقت الوجوب فزكاة الفطر تكون على المالك الحالي، ولكنه استدرك على نفسه مدركاً في المسألة، وهو -فيما ظهر لي- أن وجود السبب يقتضي وجود الحكم،

(١)- المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٢)- هو سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠ هـ) راوية المدونة الكبرى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت ١٩١ هـ).

(٣)- القائل هو الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي.

(٤)- (٤٦٩/١).

فالسبب دخول وقت الوجوب، والحكم وجوب إخراج زكاة الفطر، وحصول السبب إنما كان في وقت ملك الأول، فعلمنا أن الخطاب توجه إليه بمجرد حصول السبب، وبالتالي لا يتوجه الخطاب إلى المالك الثاني.

النموذج الثالث: استدراك الشافعي على نفسه في مسألة : وضع الجار أخذاعه^(١) في جدار جاره.

جاء في (الحاوي الكبير): «فَكَانَ يَذْهَبُ^(٢) فِي الْقَدِيمِ إِلَى أَنَّ لِلْجَارِ أَنْ يَضْعَ أَجْذَاعَهُ فِي جِدَارِ جَارِهِ جَبْرًا بِأَمْرِهِ وَغَيْرَ أَمْرِهِ ، ... ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ وَقَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْعَ أَجْذَاعَهُ فِي جِدَارِ جَارِهِ إِلَّا بِأَمْرِهِ ، كَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْلَاكِ الَّتِي لِجَارِهِ إِلَّا بِأَمْرِهِ»^(٣).

تحليل الاستدراك: جواز وضع الأخذاع على جدار الجار بدون إذنه تنازعه أصلان، أصل عام وهو: ما دلت عليه عمومات الشريعة من حرمة التصرف في مال المرء إلا بإذنه، وأصل خاص وهو: النهي عن منع الجار جاره أن يرتفق بجداره الوارد في الحديث: «لا يمنع جارٌ جاره أن يغرس خشبَه في جداره»^(٤).

بني الشافعي مذهبة القديم على ظاهر الحديث، فحمل النهي فيه على التحرير، وبذا له في مذهبة الجديد معارضة هذا لعموم تحريم التصرف في مال المرء إلا بإذنه، فجعل هذا الأصل الأخير صارِفًا للنهي في الحديث عن التحرير إلى الكراهة^(٥).

(١)- جمع جُذْع، وهو ساق النخلة. [ينظر: مادة (جذع) في: لسان العرب، (١٠٤/٣). و: القاموس المحيط، (٦٣٧)].

(٢)- أي الإمام الشافعي.

(٣)- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رحمه الله وهو شرح مختصر المزن尼، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (٣٩١/٦).

(٤)- رواه البخاري في: صحيحه، (١٣٢/٣)، ك المظالم، ب لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبَه في جداره، رقم (٢٤٦٣).

(٥)- وينظر: الحاوي الكبير، (٦/٣٩١). و: فتح الباري، (٥/١١٠).

النموذج الرابع: اختلفت الرواية عن أحمد في مسألة القرء: هل هو الحيض أو الطهر؟ ففيه روايتان:

الرواية الأولى: هو الحيض^(١). قال القاضي^(٢): الصحيح عن الإمام أحمد رحمة الله أنَّ الْأَقْرَاءِ الْحِيَضُ. وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالاطهار. فقال في رواية النيسابوري^(٣): كُنْتُ أَقُولُ إِنَّهُ الْأَطْهَارُ، وَأَنَا أَذَهَبُ الْيَوْمَ إِلَى أَنَّ الْأَقْرَاءِ الْحِيَضُ. وقال في رواية الأثرم^(٤): كُنْتُ أَقُولُ الْأَطْهَارُ ثُمَّ وَقَفْتُ لِقَوْلِ الْأَكَابِرِ^(٥).

(١)- يُنظر: المقنع لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي المطبوعان معًا مع الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة: (٤٣/٤٣ وما بعدها).

(٢)- هو: أبو يعلى الفراء عند متقدمي الحنابلة. [يُنظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، (٢٩٨)]

والقاضي أبو يعلى هو: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، ابن الفراء، البعدادي، الحنبلي، القاضي، شيخ الحنابلة. أفتى ودرس، وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالماً عراقاً في زمانه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول، وكان أبوه من أعيان الحنفية. له: التعليقة الكبرى، وأحكام القرآن، والعدة في أصول الفقه، والردد على الكرامية. توفي سنة ٤٥٨ هـ.

[يُنظر: طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى الفراء، (٢ / ١٩٣). و: سير أعلام النبلاء، (١٨ / ٨٩).]

(٣)- هو: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، ذكره الخلال وقال: أخا دين وورع ونقل عن إمامنا مسائل كثيرة. توفي سنة ٢٧٥ هـ.

[يُنظر: طبقات الحنابلة، (١ / ١٠٧). و: المقصد الأرشد، (١ / ٢٤١).]

(٤)- هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ، الطائي، ويقال الكلبي، الإسکافي، الأثرم، حافظ، إمام. سمع الإمام أحمد، وأبا بكر بن أبي شيبة والقعنبي وغيرهم، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبتها أبواباً. توفي سنة ٢٦٠ هـ.

[يُنظر: المقصد الأرشد، (١ / ١٦١). و: المنهج الأحمد ، (١/٢٤٠).]

(٥)- الشرح الكبير، (٤٣/٤٣). و: الإنصاف، (٤٣/٤٣) وما بعدها. المطبوعان مع المقنع.

الرواية الثانية: هو الطهر. «قال ابن عبد البر: رَجَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ الْقُرُوهَ الْأَطْهَارُ. وقال في رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ: رَأَيْتُ الْأَحَادِيثَ عَمَّنْ قَالَ: الْقُرْءُ الْحَيْضُ، مُخْتَلِفَةً، وَالْأَحَادِيثُ عَمَّنْ قَالَ إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ أَحَادِيثُهَا صِحَّاحٌ قَوِيَّةٌ»^(١).

تحليل الاستدراك:

كل من الروايتين يفهم منها أنه رجع إلى الأخرى، ولا يستبعد أن الإمام تكرر نظره في المسألة، وتكرر استدراكه فيها أكثر من مرة، بحيث يقول بقول ثم تبدو له مدارك في المسألة تُرجح القول الآخر فيرجع إليه بعد أن استدرك عليه.

فعلى الرواية الأولى استدرك على قوله بأنه الطهر إلى أنه الحيض؛ لأن القول بالطهور ليس بقول الأكابر. وعلى الرواية الثانية استدرك على قوله بأنه الحيض إلى أنه الطهر؛ لأن الأخير أسعد بقوة الأدلة وصحتها.

(١)- الشرح الكبير، (٤٤/٢٤). و: الإنصاف، (٤٩/٢٤). المطبوعان مع المقنع.

المطلب الثاني: استدراك الفقيه على موافق له في المذهب، وتطبيقاته.

صورته: أن يعمل فقيه عملاً فقهياً، فيرى فقيه آخر من نفس مذهبة أن في عمله خللاً فيتلافاه بعمل فقهى آخر.

وشهدت المذاهب الفقهية حركات تصحيح وتنقیح لمؤلفاتها وما تحمله من رواية ودرایة، وكان ذلك واضحاً واسعاً في القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع^(١).

وفائدته: تصحيح المذهب، وتيسير الوصول إلى مسائله، وتحرير المعتمد فيه، ونقد الأقوال التي يراها الفقيه مخالفة لنص أو قاعدة، ينبع عنـه غالباً التقرير بين المذاهب الفقهية في المدارك والآحكام.

إن الفقيه الحق لا يُثنى عنه انتسابه إلى مذهب فقهي معين أن يستدرك على المذهب بما وصل إليه تحقيقه واجتهاده أنه على خلاف المذهب؛ وهذا من دلالات النصيحة للدين، ونبذ التعصب للمذهب بدون دليل. كما أن من الوفاء لمذهبة أن يذبّ عنه ما ليس منه، وأن يسعى في إصلاحه.

تطبيقاته:

(١) - ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، (٢٠٩/١).

ففي المذهب الحنفي مثلاً: السرخسي في (مبسوطه)، و محمد بن أبي أحمد السمرقندى في (تحفة الفقهاء)، والكاساني في (بدائع الصنائع).

وفي المذهب المالكي مثلاً: أبو الحسن اللخمي في (التبصرة)، وأبو عبد الله المازري في (تعليقه على المدونة)، وإبراهيم بن بشير في (التنبيه على مبادئ التوجيه)، وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد في (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة)، والقاضي عياض في (التنبيهات على المدونة).

وفي المذهب الشافعى مثلاً: أبو المعالي الجويني في (نهاية المطلب)، ومؤلفات الغزالى والرافعى والنوى.

وفي المذهب الحنبلى مثلاً: المرداوى في (التنقیح المشبع) و(الإنصاف)... وابن مفلح (تصحيح الفروع).

النموذج الأول: جاء في (الهداية): «والفاشق أهل للقضاء حتى لو قلد يصح، إلا أنه لا ينبغي أن يقلد، كما في حكم الشهادة، فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادته، ولو قبل جاز عندها»^(١).

قال العيني^(٢): «وقال الشافعي رحمه الله ومالك وأحمد رحمهما الله: لا يصح تقليله، وبه قال بعض مشايخنا رحمهم الله. قلتُ: الصواب معهم، ولا سيما قضاه هذا الزمان»^(٣).

تحليل الاستدراك: استدرك العيني على مذهبه في صحة تولية الفاسق القضاء، وصوب رأي الأئمة مالك والشافعي وأحمد وبعض مشايخ المذهب الحنفي في عدم صحة تولية الفاسق القضاء، مُراعيًا في ترجيحه حال الزمان الذي هو فيه، مما يفهم منه أنه وإن صَحَّ مذهب الحنفية في المسألة ولكن المصلحة مرجوحة في توليته في زمان العيني.

(١)- الهداية شرح بداية المبتدى لعلي بن أبي بكر المرغيناني مع البناء شرح الهداية، (٦/٨).

(٢)- هو: أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، العيني، الحنفي، بدري الدين، مؤرخ علامة، من كبار المحدثين، أصله من حلب ومولده في عيتاب، وإليها نسبته، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرب من الملك المؤيد حتى عد من أخصائه، ولما ولـي الأشرف سامرـه ولـزمهـ، وكان يكرمهـ ويقدمـهـ، ثم صرفـ عن وظائـفـهـ، وعـكـفـ عـلـىـ التـدـرـيسـ وـالتـصـنـيفـ إـلـىـ أـنـ تـوـفـيـ بالـقـاهـرـةـ، مـنـ كـتـبـهـ: عـمـدةـ القـارـيـ فـيـ شـرـحـ الـبـخارـيـ، الـبـنـاءـ فـيـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ، السـيـفـ الـمـهـنـدـ فـيـ سـيـرـةـ الـمـلـكـ الـمـؤـيدـ أـبـىـ النـصـرـ، الـمـقـاصـدـ الـنـحـوـيـةـ فـيـ شـرـحـ شـواـهـدـ شـرـوـحـ الـأـلـفـيـةـ، يـعـرـفـ بـالـشـواـهـدـ الـكـبـرـىـ. تـوـفـيـ سـنـةـ ٨٥٥ـ هـ.

[يُنظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٢٠٧). و: الأعلام، (٧ / ١٦٣)].

(٣)- البناء شرح الهداية، (٦/٨).

النموذج الثاني: جاء في (جامع الأمهات) في صيام يوم الشك: «والمنصوص النهائي عن صيامه احتياطاً، وعليه العمل، وخرج اللخمي^(١) وجوبه من وجوب الإمساك على من شك في الفجر، ومن الحائض تتجاوز عادتها. وهو غلط؛ لثبت التهوي»^(٢).

تحليل الاستدراك: استدرك ابن الحاجب^(٣) على اللخمي في مسألة صيام يوم الشك، حيث قاس اللخمي مسألة صيام يوم الشك على مسألة الشك في طلوع الفجر على من عليه صيام رمضان، وعلى مسألة الحائض يتتجاوز دمها أيام عادتها، بجمع وجوب الإمساك احتياطاً بسبب الشك. فاستدرك عليه ابن الحاجب بأن هذا القياس مصادم

(١)- هو: أبوالحسن، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، القيرواني المالكي، الإمام الحافظ، رئيس الفقهاء في وقته، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب، وإليه الرحلة، تفقه بابن محرز ولسيوري وجماعة، وبه تفقه المازري وأبو الفضل بن النحوي، وأخرون. صنف كتاباً مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه (التبصرة) أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب. توفي سنة ٤٧٨ هـ.

[ينظر: شجرة النور الزكية، (١١٧/١). و: الأعلام، (٤/٣٢٨)].

(٢)- جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، (١٧١/١).

(٣)- هو: أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني ثم المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندرى، المعروف بابن الحاجب، الملقب بجمال الدين، الإمام، فقيه مالكي، كان أبوه حاجباً فعرف به، كان صدراً في علماء بلده أستاداً ممتعاً من أهل النظر والاجتهاد والتحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث مضطلاً بالمشكلات مشاركاً في فنون من فقه وعربيه برع فيها إلى أصول وقراءات وطبع ومنطق، له: جامع الأمهات، وقصيدة في العروض، ومتنهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل. توفي سنة ٦٤٦ هـ.

[ينظر: الديجاج المذهب في معرفة أعيان المذهب لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري مع نيل الابتهاج بتطریز الديجاج لأحمد بن أحمد بن أحمد المعروف ببابا التنبكتي ، (١٨٩). و: الأعلام، (٤/٢١١)].

لصريح النهي الوارد في الحديث: «لَا يَتَقدِّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^(١)، والقاعدة أنه لا قياس مع النص^(٢).

النموذج الثالث: جاء في (المجموع): «وفي (الإبانة)^(٣) و(البيان)^(٤) وجه أنه لو رفع من سجود التلاوة إلى الركوع ولم يتتصب أجزاء الركوع. وهو غلط، نبهت عليه لئلا يغتر به»^(٥).

تحليل الاستدراك: استدرك النووي على وجه في المذهب الشافعي في مسألة الانتساب بعد سجود التلاوة للركوع في الصلاة، حيث غلط القول بإجزاء الركوع إذا لم يتتصب الرافع من سجود التلاوة، وتنبيهه هذا أتى بعد قوله: «ولا خلاف في وجوب الانتساب قائماً لأن الهوي إلى الركوع من القيام واجب»^(٦). فسبب تخطئة هذا الوجه أنه مخالف لاتفاق على وجوب الهوي إلى الركوع.

(١)- رواه البخاري في: صحيحه، (٢٨/٣)، ك الصوم، ب لا يَتَقدِّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، رقم (١٩١٤). وبنحو مسلم في: صحيحه، (٤٨٣)، ك الصيام، ب لا تقدموا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، رقم (١٠٨٢).

(٢)- يُنظر: البحر المحيط، (٣٣/٥).

(٣)- لأبي القاسم، عبد الرحمن بن محمد الفوراني المرزوقي الشافعي، (ت ٥٤٦١ هـ). [يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير ب حاجي خليفة، (١/١)].

(٤)- لأبي الحسن، يحيى بن سالم اليماني الشافعي العمرياني، (ت ٥٥٨ هـ). [يُنظر: كشف الظنون، (٢٦٤/١)].

(٥)- (٣٨٥/٣).

(٦)- المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

النموذج الرابع: جاء في (الزاد)^(١) ممزوجاً مع (الروض)^(٢): «(وإن اشتبهت ثياب طاهرة بـثياب نجسة) يعلم عددها، (أو) اشتبهت ثياب مباحة (بـثياب محرمة) يعلم عددها (صلى في كل ثوب صلاة بعد النجس) من الثياب والمحرمة منها ينوي بها الفرض احتياطاً... (زاد) على العدد (صلاة؛ ليؤدي فرضه بيقين...)»^(٣). قال السعدي معلقاً: «والصحيح في اشتباه الثياب النجسة بالطاهرة، أو المحرمة بالمباحة أنه يتحرى، ويصلبي في ثوب واحد صلاة واحدة؛ لأنَّه أتقى الله ما استطاع»^(٤)، ولم يوجب الله على العبد أن يصلبي الصلاة مرتين أو أكثر، إلا إذا أخل بالصلاحة الأولى، وهذا لم يخل، وإنما اشتبه عليه الأمر، إذا اضطر إلى الصلاة في أحدها كان مأموراً بذلك، بل واجباً عليه. ومن امثال ما أمر به خرج من العهدة. وفي هذه الحال تكون النية مجتمعة، بخلاف ما إذا فرقها على كل ثوب وصلاة، فإنها تضعف من حيث يظن العبد قوتها، ويؤدي الصلاة على وجه لا يدرى: هل هي فريضة أم لا؟ كما هو الواقع»^(٥).

تحليل الاستدراك: استدرك السعدي على المذهب عند الحنابلة في مسألة اشتباه الثياب النجسة بالطاهرة، أو المحرمة بالمباحة، ورأى أن الصحيح خلافه؛ لدلالة مدارك رآها أرجح من معتمد المسألة في المذهب.

(١)- زاد المستقنع للحجاوي.

(٢)- الروض المربع للبهوتى.

(٣)- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى، (٢٢).

(٤)- يُشير إلى الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(٥)- المختارات الجلية من المسائل الفقهية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (١٣ - ١٤).

المطلب الثالث: استدراك الفقيه على مخالف له في المذهب، وتطبيقاته.
صورته: أن يعمل فقيه عملاً فقهياً، فيرى فقيه آخر من غير مذهبة أن في عمله
 خللاً، فيتلافاه بعمل فقهى آخر.
وفائدته: التقرير بين المذاهب الفقهية، وتوسيع مجال النظر في الأدلة نصوصاً،
 ووجوه دلالة.

وهذا النوع علينا تصوّره في الجانب الإيجابي، وليس الجانب السلبي له، ذلك أن
 المقصود هنا هو الاستدراك بالمعايير المعتبرة له، والذي يهدف إلى الوصول للحق،
 فالفقيه المُتبّع للدليل يستدرك بما توصل إليه اجتهاده من فهم للدليل، سواء على مذهبة
 أو على مذهب غيره، كما أنه يأخذ الحق أينما وجده في مذهبة أو في مذهب غيره،
 ويكون المقصود الأول في هذا وذاك النصيحة لله ولرسوله وللمسلمين، وليس الانتصار
 لطائفة وتبكيت طائفة.

وهذا النوع من الاستدراك طريق قويم في التوفيق بين المذاهب وتقاربها، وصورة
 شاهدة على استعمال الاختلاف في استهداف الائتلاف، ولا يكون كذلك إلا بالبعد عن
 حمية الانتماء المذهبى الضيق، إلى حمية الانتماء للحق الأرحب، الذي لا يختص به
 مذهب دون مذهب، وفي هذا السياق يقول القرافي^(١): «وقد آثرت التنبيه على مذاهب
 المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة -رحمهم الله-، وماخذهم في كثير من المسائل، تكميلاً
 للفائدة، ومزيداً في الاطلاع، فإن الحق ليس محصوراً في جهة، فيعلم الفقيه أي
 المذهبين أقرب للتقوى، وأعلى بالسبب الأقوى»^(٢). وكأنني به يُشير بقوله: «فيعلم الفقيه

(١)-هو: أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، المالكي،
 مصري المولد والمنشأ والوفاة، وكان مع تبحره في عدة فنون، من البارعين في عمل التماثيل
 المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها، من مؤلفاته: أنوار البروق في أنواع الفروق، الإحکام في تمیز
 الفتاوي عن الأحكام وتصريف القاضي والإمام، وشرح تنقیح الفصول. توفي سنة ٦٨٤ هـ .

[الديباچ المذهب مع نيل الابتهاج، (٦٢). و: الأعلام، (١ / ٩٤)].

(٢)- الذخيرة، (١ / ٣٧-٣٨).

أي المذهبين أقرب للتفويى، وأعلق بالسبب الأقوى» إلى الحديث: «فرب مبلغ أوعى من سامع»^(١).

تطبيقاته:

النموذج الأول: عند المالكية أن من ترك طواف الصدر^(٢) وهو جاهل ليس عليه شيء، إلا أن يكون قريباً فيرجع فيطوف، ثم ينصرف إن كان قد طاف بالبيت طواف الإفاضة^(٣).

فاستدرك محمد بن الحسن على هذا الحكم بقوله: «وكيف يُرخص في هذا؟...» وذكر نصوصاً تؤيد استدراكه على الحكم^(٤)، وهي:

- ما رواه بسنده عن ابن عمر^(٥) -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ نهى أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٦).

(١)- رواه البخاري في (صححه): (١٧٦/٢)، كـالحج، بـخطبة الخطبة أيام مني، رقم (١٧٤١).

(٢)- هو طواف الوداع. [يُنظر: المطلع، (٢٢٥)].

(٣)- يُنظر في هذه المسألة عند المالكية: المدونة، الإمام مالك، روایة سحنون عن ابن القاسم، (٨٦/٢)، كـالحج الثالث، بـالوصية في الحج. و: المعونة، (٤٣٤/١). و: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (١٤٧).

(٤)- يُنظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، (٢٩٥-٣٠٠).

(٥)- هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، القرشي العدوى المكي، ثم المدنى. أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، قدم الشام وال العراق والبصرة وفارس غازيا، وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين وشهد اليرموك وفتح مصر وإفريقية، وهو من بايع تحت الشجرة، وكان شديد الاحتياط والتوقى في الفتوى، توفي سنة ٧٣ هـ.

[يُنظر: أسد الغابة، (٣٤٧/٣). و: سير أعلام النبلاء، (٣٠٢/٣)، وما بعدها].

(٦)- والحديث في : البخاري بنحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما، (١٧٩/٢)، كـالحج، بـطواف الوداع، رقم (١٧٥٥). وفيه أن طاوساً قال: «وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُه يَقُولُ بَعْدَ إِنَّ النَّبِيَّ رَحْصَ لَهُنَّ» [١٨٠/٢)، نفس الكتاب، بـإذا حاضرت المرأة بعدما أفضت،



- حديث أم المؤمنين صفية^(١) -رضي الله عنها- لما حاضت بعد أن طافت للإفاضة، قبل طواف الوداع^(٢).
 - وبسنده عن إبراهيم النخعي^(٣) في الرجل ينسى طواف الصدر قال: يريق دمًا.
 - وبسنده من طريق مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا يصدر^(٤) أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت»
- تحليل الاستدراك: رأى محمد بن الحسن أن هذا الحكم عند المالكية مخالف للنصوص الواردة، حيث جاءت بالخصوص للحائض فقط في ترك طواف الوداع، فيبقى

برقم (١٧٦١). و: مسلم في (صححه) بنحوه عن ابن عباس رضي الله عنهم، (٦٠١)، كـالحج، بـ وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨)].

(١)- هي: صفية بنت حبي بن أخطب بن سعية، من سبط اللاوي بن نبي الله إسرائيل بن إسحاق بن إبراهيم -عليهم السلام-، ثم من ذرية رسول الله هارون -عليه السلام-، أم المؤمنين. تزوجها قبل إسلامها: سلام بن أبي الحقيق، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، وكانا من شعراء اليهود، فقتل كنانة يوم خيير عنها، وسيطت، وصارت في سهم دحية الكلبي رضي الله عنه، فقيل للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عنها، وأنها لا ينبغي أن تكون إلا لك، فأخذها من دحية، وعوضه عنها سبعة أرؤس، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، توفيت سنة ٣٦ هـ، وقيل: ٥٠ هـ.

[يُنظر: أسد الغابة، (٧ / ١٨٤). و: سير أعلام النبلاء، (٢ / ٢٣١)].

(٢)- هو في: البخاري، (١٨٠ / ٢)، كـالحج، بـ إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم (١٧٦٢). وفيه أن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «عَنْرَى حَلْقَى إِنَّكَ لَحَابِسْتَنَا أَمَا كُثِّتْ طُفْتِ يَوْمَ التَّحْرِ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ ائْفِرِي». و: مسلم، (٦٠١)، كـالحج، بـ وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (٣٢٨٦)، والأحاديث بعده. وعترى حلقي أصلها الدعاء بالعمر والحلق، ولكن اتسع كلام العرب فيه فلا يُراد به حقيقته، كقولهم تربت يداك، وقاتلك الله. [يُنظر: فتح الباري، (٤٥٦ / ٥)].

(٣)- هو: أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي اليماني ثم الكوفي، الحافظ، فقيه أهل الكوفة ومفتياً مع الشعبي في زمانهما، وقد دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي، وكان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحسن. توفي في سنة ٩٦ هـ. [يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٤ / ٥٢٠). و: تهذيب الكمال، (٢ / ٢٣٣)].

(٤)- كذا في كتابه الحجة، وفي: الموطأ بروايته: «يُصدرون». (٤٣٧ / ٢)، رقم (٥١٦).

العموم في وجوب طواف الوداع لا يخصص بغير الحائض، وعليه فالجاهل لا يعذر بجهله، فيلزمـه دم جبراً لهذا الواجب المتروك. وعـضـد قوله بفتوى إبراهيم النخعي فـيـنـىـ طـوـافـ الصـدرـ أـنـ عـلـيـهـ دـمـاـ،ـ فـالـجـاهـلـ كـذـلـكـ.

ثم قال مُلزِّماً لهم: «قال محمد فـهـذاـ عمرـ بنـ الخطـابـ ﷺـ يـنـهـىـ عـنـ ذـلـكـ فـيـماـ روـاهـ فـقـيـهـكـمـ،ـ وـمـنـ تـرـكـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـيـءـ فـيـ قـوـلـكـمـ!ـ لـيـسـ الـأـمـرـ عـلـىـ هـذـاـ...»ـ لأنـهـ جـعـلـهـ مـنـ النـسـكـ،ـ فـيـكـونـ كـغـيرـهـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ فـيـ نـسـكـ الـحـجـ منـ تـرـكـهـ عـلـيـهـ دـمـ،ـ وـلـاـ فـرـقـ،ـ وـالـتـفـرـيقـ يـحـتـاجـ لـدـلـيلـ.

النموذج الثاني: المذهب عند الحنفية جواز ولـاـيـةـ الـمـرـأـةـ لـلـقـضـاءـ إـلـاـ فـيـ الـحـدـودـ وـالـقـصـاصـ^(١). قال الـبـاجـيـ^(٢)ـ فـيـ ذـلـكـ:ـ (وـيـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ عـنـدـيـ عـمـلـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ عـهـدـ الـنـبـيـ ﷺـ لـأـ نـعـلـمـ أـنـ قـدـمـ لـذـلـكـ فـيـ عـصـرـ مـنـ الـأـعـصـارـ وـلـأـ بـلـدـ مـنـ الـبـلـادـ اـمـرـأـةـ،ـ كـمـاـ لـمـ يـقـدـمـ لـإـلـيـامـامـةـ اـمـرـأـةـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ وـأـحـكـمـ)^(٣).

(١)- يـنـظـرـ فـيـ الـمـسـأـلةـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ:ـ مـخـتـصـرـ الـقـدـورـيـ لأـحـمدـ بنـ مـحـمـدـ الـبغـدـادـيـ الـمـعـرـوفـ بـالـقـدـورـيـ مـعـ التـرجـيـ وـالـتـصـحـيـحـ عـلـىـ الـقـدـورـيـ بنـ قـطـلـوـبـغاـ،ـ (٥٥٣ـ).ـ وـ:ـ بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ فـيـ تـرـيـبـ الـشـرـائـعـ،ـ أـبـوـ بـكـرـ بنـ مـسـعـودـ الـكـاسـانـيـ،ـ (٣/٧ـ).ـ وـ:ـ الـبـنـيـةـ،ـ (٨/٥٢ـ)،ـ وـماـ بـعـدـهـ).

(٢)- هوـ:ـ أـبـوـ الـولـيدـ،ـ سـلـيـمانـ بنـ خـلـفـ بنـ سـعـدـ بنـ أـيـوبـ بنـ وـارـثـ الـتـجـيـيـ،ـ الـأـنـدـلـسـيـ،ـ الـقـرـطـبـيـ،ـ الـبـاجـيـ،ـ الـذـهـبـيـ،ـ الـإـمـامـ الـعـلـامـ،ـ الـحـافـظـ،ـ ذـوـ الـفـنـونـ،ـ الـقـاضـيـ،ـ تـفـقـهـ بـالـقـاضـيـ أـبـيـ الطـيـبـ الـطـبـرـيـ،ـ وـالـقـاضـيـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ الصـيـمـريـ،ـ وـأـبـيـ الـفـضـلـ بنـ عـمـروـسـ الـمـالـكـيـ،ـ وـالـقـاضـيـ أـبـيـ جـعـفرـ السـمـنـانـيـ الـمـتـكـلـمـ صـاحـبـ اـبـنـ الـبـاقـلـانـيـ.ـ وـحدـثـ عـنـهـ:ـ أـبـوـ عـمـرـ بنـ عـبـدـ الـبـرـ،ـ وـأـبـوـ مـحـمـدـ بنـ حـزـمـ.ـ أـجـرـ نـفـسـهـ بـيـغـدـادـ لـحـرـاسـةـ الـدـرـوـبـ،ـ وـكـانـ لـمـاـ رـجـعـ إـلـىـ الـأـنـدـلـسـ يـضـرـبـ وـرـقـ الـذـهـبـ،ـ وـيـعـقـدـ الـوـثـائـقـ،ـ إـلـىـ أـنـ فـشاـ عـلـمـهـ،ـ وـتـهـيـأـتـ لـهـ الـدـنـيـاـ،ـ وـلـمـاـ قـدـمـ مـنـ الـمـشـرـقـ إـلـىـ الـأـنـدـلـسـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ عـامـاـ وـجـدـ مـلـوكـ الـطـوـائـفـ أـحـزـابـاـ مـتـفـرـقـةـ،ـ فـمـشـىـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـصـلـحـ،ـ وـهـمـ يـجـلـوـنـهـ فـيـ الـظـاهـرـ،ـ وـيـسـتـقـلـوـنـهـ فـيـ الـبـاطـنـ،ـ وـيـسـتـرـدـوـنـ نـزـعـتـهـ،ـ وـلـمـ يـفـدـ شـيـئـاـ فـالـلـهـ تـعـالـىـ يـجـازـيـهـ عـنـ نـيـتـهـ.ـ مـنـ تـوـالـيـفـهـ:ـ الـمـتـقـىـ فـيـ شـرـحـ الـموـطـأـ،ـ ذـهـبـ فـيـ مـذـهـبـ الـاجـتـهـادـ وـإـبـرـادـ الـحـجـجـ.ـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٤٧٤ـهــ.

[يـنـظـرـ:ـ سـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ،ـ (١٨ـ /ـ ٥٣٥ـ).ـ وـ:ـ نـفـحـ الـطـيـبـ،ـ (٢ـ /ـ ٧٦ـ)].

(٣)- الـمـتـقـىـ شـرـحـ مـوـطـأـ مـالـكـ،ـ سـلـيـمانـ بنـ خـلـفـ بنـ سـعـدـ الـبـاجـيـ،ـ (١٣١ـ /ـ ٧ـ).

تحليل الاستدراك:

استدرك الباقي على المذهب عند الحنفية في تولية المرأة القضاء، حتى على التفصيل الذي عندهم. ومعتمد استدراكه عمل المسلمين المستمر من عهد النبي ﷺ أنه لم تَوَلِّ امرأة على القضاء في بلد من البلدان، ففيه دلالة على عدم جواز ذلك، ويرى أن هذا الدليل كافٍ في رد هذا القول.

النموذج الثالث: في إحدى الطرق عند المالكية في شهادة ولد الزنا أنه ترد شهادته في الزنا وتُقبل شهادته فيما سواه^(١).

غَلْط ابن المنذر^(٢) هذا القول، وقال: « ولو كان مكان ولد الزنا الزانية أو الزاني فتبا لوجب قبول شهادتهم، ولا يجوز أن يلزم ولد الزنا من فعل أمه شيئاً؛ لأن الله قال:

(١)-في مواهب الجليل لشرح خليل: « قال ابن عرفة : وفي ولد الزنا طریقان ، المازری : لَمْ يَحْتَلِفْ الْمُذَهِّبُ فِي رَدِّ شَهَادَتِهِ فِي الزِّنَا وَقَبُولِهَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ لَهُ بِالزِّنَا ثُمَّ ذَكَرَ الطَّرِيقَ الثَّانِيَةَ وَعَزَّاهَا لِابْنِ رُشْدٍ وَنَصْهُ : شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَا فِي الزِّنَا وَفِي نَفْيِ الرَّجُلِ عَنْ أَبِيهِ جَارِيَةً عَلَى الْخَلَافِ فَيَمِنْ حَدًّا فِي شَيْءٍ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِيهِ أَمْ لَا ؟ وَالْمَسْهُورُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهَا مَرْدُودَةٌ انتَهَى ». [محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب مع التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق، ١٧٩/٨].

(٢)-هو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، شيخ الحرمين بمكة. قال النووي: «واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التمكّن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه». له: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم. توفي سنة ٣١٩ هـ.

[يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات، (١ / ٧٦٩). و: سير أعلام النبلاء، (١٤ / ٤٩٠). و: الأعلام، (٥ / ٥).]

﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَقَ أَلَا نَزَرُ وَازِرٌ وِزَرَ أُخْرَى ﴾^(١) وولد الزنا لم يفعل شيئاً فيستوجب به حكمًا^(٢).

تحليل الاستدراك: استدرك ابن المنذر على هذا القول عند المالكية في رد شهادة ولد الزنا معتمداً في استدراكه على أمرتين:

- أن الزنا ليس من كسبه، فلا يتحمّل تبعته، بدليل قوله تعالى: ﴿ أَلَا نَزَرُ وَازِرٌ وِزَرَ أُخْرَى ﴾^(٣)، فالقول بعدم قبول شهادته في الزنا يخص عموم الآية، والأصل البقاء على العموم حتى يدل الدليل على التخصيص.
 - أن الزاني والزانة إذا تابا قبلت شهادتهما، فكيف لم تلحقهما تبعه فعلهما، وتلحق التبعه من لم يفعل؟! فإذا لم ترد شهادة الفاعل بعد التوبة، فعدم رد شهادة من لم يفعل أصلاً من باب أولى.
- والمعتمد الأول واضح، أما المعتمد الثاني فإنه لا يلزم المالكية، لأنه في المشهور عندهم يقولون بقبول شهادة من حدد في الزنا فتاب إلا في الزنا والقذف واللعان^(٤).

النموذج الرابع: جاء في (المغني): «فصل : والتکبیر من الصلاة وقال أصحاب أبي حنيفة : ليس هو منها بدليل إضافته إليها بقوله: « تحريمها التکبیر »^(٤) ولا يضاف

(١)- النجم: ٣٧ - ٣٨ .

(٢)- الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (٤/٢٧٧)، وما بعدها).

(٣)- مواهب الجليل مع التاج والإكليل، (٨/١٧٩).

(٤)- قطعة من حديث رواه أبو داود في (سننه)، (١/١٧٧)، كأول كتاب الطهارة، بفرض الوضوء، رقم (٦١). وأيضاً في: (٤٣٩/١)، كأول كتاب الصلاة، ب الإمام يحدث عندما يرفع رأسه، رقم (٦١٨). وقال الألباني: "صحيح" [إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، محمد نصر الدين الألباني، (٢/٨)].

الشيء إلى نفسه^(١). ولنا: قول النبي ﷺ في الصلاة : «إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(٢) وما ذكروه غلط فإن أجزاء الشيء تضاف إليه كيد الإنسان ورأسه وأطرافه^(٣).

تحليل الاستدراك:

لا يعتبر الحنفية تكبيرة الإحرام جزءاً من الصلاة، فاستدرك ابن قدامة^(٤) على قولهم بدليل يرد ذلك، وبنقض ما اعتمدوا عليه.

أما الدليل فهو أن النبي ﷺ عَرَّفَ الصلاة بأنها تسبيح وتكبير وقراءة قرآن، فجعل التكبير من ماهية الصلاة، ومن التكبير تكبيرة الإحرام، فعلم أنه جزء منها لما قامت عليه ماهيتها.

أما نقض معتمدهم - وهو أن جزء الشيء لا يضاف إليه - فقرر أنها مقدمة باطلة فإن يد الإنسان تُضاف إليه، وهي جزء منه، وكذا رأسه وأطرافه.

(١)- يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، (٢٧٠/١).

(٢)- قطعة من حديث، واللفظ في مسلم بـ(هو) بدل (هي): (٢٤٢)، ك المساجد، ب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، رقم (٥٣٧).

(٣)- المعني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (١٣١/٢)، وما بعدها.

(٤)- هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، موفق الدين، الفقيه الراهن شيخ الإسلام، صنف في أصول الدين وأصول الفقه واللغة والأنساب والزهد والرقائق، منها: المعني، والكافي والمقنع كلها في الفقه الحنفي، والروضة، والبرهان في مسألة القرآن. توفي سنة ٦٢٠ هـ.

[يُنظر: الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنفي، (٣ / ٢٨١). و: المقصد الأرشد، (٢ / ١٥).]

المطلب الرابع: الاستدراك على المستدرِك، وتطبيقاته.

صورته: أن يستدرك فقيه على عمل فقهي، ثم يجد خللاً في هذا الاستدراك فيتلافى بعمل فقهي آخر، وهذا المستدرِك الثاني قد يكون فقيهاً آخر، وقد يكون هو نفس المستدرِك الأول، وقد يكون هو الفقيه المستدرِك عليه أولاً. وعليه فلا تكتمل صورة هذا النوع بأقل من ثلاثة أعمال فقهية، والزيادة عليها مفتوحة.

وفائدته: عدم التسليم لكل استدراك بالصحة، وإنما العبرة بمضمون الاستدراك، كما يفيد أن الاختلاف في المسائل أمر طبيعي لا يُحسم في كثير من المسائل، وأن لدى المُخالف وجهاً قد يخفى على مُخالفه.

لما كان الاستدراك الفقهي تلافياً في نظر المُتلافي، فإن غير المُتلافي أو نفس المُتلافي في وقت ما بعد الاستدراك يُخالف في كون ما استدرك به تلافياً، ولهذا برزت ظاهرة الاستدراك على المستدرِك، وهذه الظاهرة ألتقت ببعادها على الفقه الإسلامي نمواً وتقارباً وتحريراً، وظهر فيه الحوار الإيجابي في أعلى صوره تكاملاً في الجهد، وكشفاً لمدارك الأحكام، وإظهاراً لأوجه الاستدلال المتنوعة من دليل واحد، واستثماراً لدلالات النصوص ومفاهيمها، مما لم يكن ليظهر - غالباً - لو لا اختلاف وجهات النظر، الذي تمثل في الاستدراكات الفقهية.

وإنما تكون الاستدراكات على الاستدراكات بهذه النتائج الإيجابية إن كانت قد قامت على الوجه الإيجابي، من مراعاة لمعايير الاستدراك، ومن تلمّس الحق بالتحرر من قيود الحمية السلبية للمذهب، وللرأي الشخصي.

تطبيقاته:

النموذج الأول: في (صحيح مسلم) بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: «جاءت أم سليم^(١) إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقالت له - وعائشة عنده -: يا رسول الله! المَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي

(١)- هي: أم سليم، الغميصاء، ويقال: الرميصاء. ويقال: سهلة. ويقال: أنيفة. ويقال: رميثة. بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، الأنصارية الخزرجية، اشتهرت بكنيتها، أم خادم النبي صلوات الله عليه وسلم: أنس بن مالك رضي الله عنه.

الْمَنَامُ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرَبَّثْ يَمِينُكِ. فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ تَرَبَّثْ يَمِينُكِ. نَعَمْ، فَأَتَعْتَسِلُ - يَا أُمَّ سُلَيْمٍ - إِذَا رَأَتْ ذَاكِ»^(١).

تحليل الاستدراك:

العمل الفقهي الأول: سؤال أم سليم – رضي الله عنها - النبي ﷺ عن أمر خاص بالنساء يُستحيى من ذكره عادةً.

العمل الفقهي الثاني: وهو الاستدراك الأول، وهو استدراك أُم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – على أُم سليم – رضي الله عنها – سؤالها عن مثل هذا، بالإنكار عليها، ورأت فيه فضيحة للنساء، ولا ينبغي السؤال عنه لهذا السبب. فلو أقررت على رأيها لأدى إلى تلافي العمل الفقهي الأول وهو مشروعية سؤال المرأة عن شؤونها الخاصة التي يُستحيى منها – عادةً – إذا تعلق به حكم شرعي.

العمل الفقهي الثالث: وهو الاستدراك الثاني – هو استدراك النبي ﷺ على استدراك عائشة – رضي الله عنها –، بإقراره للعمل الفقهي الأول، وإجابته بما سألت عنه أُم سليم – رضي الله عنها –.

، من عقلاه النساء ، شهدت: حينما، وأحدا. مات زوجها مالك بن النضر، ثم تزوجها أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، خطبها مشركاً فلما علم أنه لا سبيل له إليها إلا بالإسلام أسلم وتزوجها، وحسن إسلامه، فولد له منها غلام كان قد أعجب به فمات صغيراً فأسف عليه، ثم ولدت له عبد الله بن أبي طلحة فبورك، فيه وهو والد إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الفقيه وإخوته، وكانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم.

[يُنظر: الاستيعاب، (٤ / ١٨٤٧). و: أسد الغابة، (٧ / ٢٢٩). و: سير أعلام النبلاء، (٢ / ٣٠٤).]

(١)- (١٥٢)، ك الحيض، ب وجوب العشل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٠-٢٩).

النموذج الثاني: في (صحيح مسلم) بسنده عن طاوس^(١) قال: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ قَالَ رَبِيعٌ بْنُ ثَابِتٍ^(٢): تُقْتَلِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ^(٣)، هَلْ أَمْرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ? قَالَ: فَرَجَعَ رَبِيعٌ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ»^(٤).

تحليل الاستدراك:

(١)- هو: أبو عبد الرحمن، طاوس بن كيسان، الفارسي، ثم اليمني الحميري الجندي، الحافظ الفقيه القدوة عالم اليمن ومن سادات التابعين، مستجاب الدعوة.

قال: جالست خمسين من الصحابة، وكان رحمه الله عالماً متقدماً، خبيراً بمعاني كتاب الله تعالى، وجلوسه إلى ابن عباس أكثر من جلوسه لغيره من الصحابة، ويأخذ عنه في التفسير أكثر مما يأخذ عن غيره منهم، فهو من رجال مدرسته بمكة، توفي بمكة سنة ١٠٦هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٥ / ٣٨). و: التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، (١ / ٨٥)].

(٢)- هو: أبو سعيد، وأبو خارجة، زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان، الخزرجي، التجاري الأنصاري. شيخ المقرئين، والفرضيين، مفتى المدينة، كاتب الوحي، قرأ على النبي ﷺ القرآن بعضه أو كله، وتلا عليه ابن عباس، وأبو عبد الرحمن السلمي، وغير واحد. وكان عمر بن الخطاب يستخلفه إذا حج على المدينة، وهو الذي تولى قسمة الغنائم يوم اليرموك، تعلم كتابة اليهود بأمر النبي ﷺ، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر. أمره أبو بكر الصديق بجمع القرآن في الصحف فكتبه فيها، فلما اختلف الناس في القراءة زمن عثمان واتفق رأيه ورأي الصحابة على أن يرد القرآن إلى حرف واحد وقع اختياره على حرف زيد، توفي سنة ٤٤٥هـ.

[يُنظر: الاستيعاب، (٢ / ٥٣٧). و: سير أعلام النبلاء، (٢ / ٤٢٦)].

(٣)- هي أم سليم، كما في الروايات الأخرى للقصة، يُنظر مثلاً: صحيح البخاري، (١٨٠/٢)، كـ الحج، بـ إذا حاضت المرأة بعدما أفضلت، رقم (١٧٥٨ و ١٧٥٩). و: مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، (٤١٥/٤٥)، رقم (٢٧٤٢٧)، و: (٤١٩/٤٥)، رقم (٢٧٤٣٢).

(٤)- (٦٠١)، كـ الحج، بـ وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (٣٨١-١٣٢٨).

العمل الفقهي الأول: فتوى ابن عباس -رضي الله عنهما- بأن لا وداع على الحائض. وهذا مقيد بما إذا طافت للإفاضة، كما في قصة أم المؤمنين صفية^(١) -رضي الله عنها- وليس هذا القيد هو محل الاستدراك في العمل الفقهي الثاني.

العمل الفقهي الثاني: - وهو الاستدراك الأول - وهو استدراك زيد بن ثابت رضي الله عنه على ابن عباس -رضي الله عنهما- مخالفته لعموم الأمر بأن يكون آخر عهد الحاج الطواف بالبيت.

العمل الفقهي الثالث: - وهو الاستدراك الثاني - استدراك ابن عباس -رضي الله عنهما- على استدراك زيد رضي الله عنه بأن هذا العموم مُخصص بالحائض فلا يشملها.

النموذج الثالث: استدراك الجوني^(٢) على مالك إباحة قتل ثلث الأمة لصلاح الثلثين^(٣)، حيث قال: «...وبيان ذلك بالمثال أن مالكاً لما زل نظره كان أثر ذلك تجويز قتل ثلث الأمة مع القطع بتحرز الأولين عن إراقة مِحْجَمَةٍ^(٤) دم من غير سبب متصل في الشريعة»^(٥).

(١)- سبقت الإشارة إليها في: هـ (٢)، ص (١٤٩) .

(٢)- هو: أبو المعالي، عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف، الجوني، ثم النيسابوري، الشافعي، ضياء الدين، إمام الحرمين، شيخ الشافعية، النظار الأصولي المتكلم الأديب، له: نهاية المطلب في المذهب، وغياث الأمم في الإمامة، والبرهان في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٨ هـ [يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٨ / ٤٦٨). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٥ / ١٦٥)].

(٣)- يُنظر: البرهان، الجوني، (٢ / ١١٣)، (٢ / ١١٣٢)، (٢ / ١١١٣). ومواضع أخرى.

(٤)- المِحْجَمَة: تُطلق على ما يُحتجُّ به وعلى قارورته، والإطلاق الثاني أقرب للمراد بمعنى بمقدار هذه القارورة الصغيرة. والحجامة هي حرفة الحجام، وهي مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم أو بالآلة كالكأس. [يُنظر: مادة (حجم) في: لسان العرب، (٤ / ٤٧). و: القاموس المحيط، (٩٨٤). وينظر: معجم لغة الفقهاء، (١٧٥)].

(٥)- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوني، (٢ / ١٢٠٦-١٢٠٧).

فقال القرافي مُستدركاً: «...وكذلك ما نقله^(١) عن الإمام في (البرهان)^(٢) من أن مالكاً يجيز قتل ثلث الأمة لصلاح الثلين. المالكية ينكرون ذلك إنكاراً شديداً، ولم يوجد في كتبهم، إنما هو في كتب المخالف لهم، ينقله عنهم، وهم لم يجدوه أصلاً»^(٣).

تحليل الاستدراك:

العمل الفقهي الأول: الفتوى بجواز قتل ثلث الأمة لصلاح ثلينها، المنسوبة إلى مالك.

العمل الفقهي الثاني: وهو الاستدراك الأول - استدراك الجويني على مالك فتواه بهذا بطريق المصلحة المرسلة^(٤)، معتمداً في استدراكه أن هذه مصلحة مُلغاة؛ لأن السلف يتحرزون من القتل، ولا يُريدون دمًا حتى يشهد أصلٌ من الشريعة بجوازه.

العمل الفقهي الثالث: وهو الاستدراك الثاني - استدراك القرافي على استدراك الجويني، بأن نسبة العمل الفقهي الأول لم تصح إلى مالك، فلا وجه للاستدراك عليه.

النموذج الرابع: جاء في (المنهاج): «ومن اجتمع فيه جهتاً فرض وتعصي كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما. قلت^(٥): فلو وجد في نكاح المجنوس أو الشبهة بنت هي أخت ورثت بالبنوة، وقيل بهما. والله أعلم»^(٦).

(١)- أي الإمام التبريزى، وكلام الإمام القرافي هذا تعليق عليه بعد حكايته.

(٢)- البرهان، (٧٨٥/٢).

(٣)- نفائس الأصول، (٤٢٧٦/٩).

(٤)- «هي إثبات حكم زائد في مسألة مسكت عنها، لم يقم مقتضى الحكم في زمن الشارع، ولم يسبق لها مماثل معين لتعتبر به، وليس في التعبديات» [أمالى الدلالات ومجالى الاختلافات، ابن

بيه، (٥١٦)]. وينظر: نفائس الأصول، (٤٢٦٣/٩). و: إرشاد الفحول، (٢٧٠/٢)].

(٥)- القائل النووي.

(٦)- منهاج الطالبين، (٣٤٨/٢).

قال الشربيني معلقاً: «وهذا الاستدراك مستدرك إذ ليس مع الأخت في هذه الصورة بنت حتى تكون الأخت مع البنت عصبة، وإنما الأخت نفسها هي البنت، فكيف تعصّب نفسها؟! تنبئه: لو ذكر المصنف عبارة (المحرر)^(١) لم يحتاج إلى هذه الزيادة؛ لأنّه قال: «وإذا اجتمعت قرابتان لا يجتمعان في الإسلام قصدًا لم يرث بهما» وذلك يشمل الفرضين والفرض والتعصّب، وإن كان مثاله يخص الثاني، واحترز بقوله «قصدًا» عن وطء الشبهة فإنّهما يجتمعان»^(٢).

تحليل الاستدراك:

العمل الفقهي الأول: صياغة المسألة في (المنهج) وبالتالي: «ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصّب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما». وهي صياغة النووي لعبارة (المحرر)، ومقصوده من (المنهج) اختصار (المحرر) مع زيادات واستدراكات^(٣).

العمل الفقهي الثاني:- وهو الاستدراك الأول - هو قول النووي: «قلت: فلو وجد في نكاح المجنوس أو الشبهة بنت هي أخت ورثت بالبنوة، وقيل بهما. والله أعلم». وقد اصطلاح النووي في (منهاجه) أن قوله في بداية المسألة: «قلت» وفي نهايتها: «والله أعلم» أنها زيادة منه، ليست في (المحرر)^(٤). وعليه فيفهم من هذه الزيادة أن ما ذكره من مسألة مستدرك على (المحرر)، وهو استدراك على الإطلاق المفهوم من العبارة السابقة، حيث اجتمعت في هذه المسألة المستدرك بها جهتا فرض وتعصّب ولكن الإرث كان من جهة واحدة وهي البنوة.

العمل الفقهي الثالث:- وهو الاستدراك الثاني -، وهو استدراك الشربيني على استدراك النووي، واستدراكه جاء في جهتين:

(١)- للرافعي.

(٢)- معنى المحتاج، (٤١/٢).

(٣)- ينظر مقدمة كتاب منهاج الطالبين.

(٤)- ينظر مقدمة منهاج الطالبين.

الجهة الأولى: استدراك علمي، وهو أن المسألة التي استدرك بها النووي لا يُستدرك بها لعدم موافقتها المسألة الأولى في المعيار، فهي وإن جمعت فيها جهتاً الفرض والتعصيّب، فإن التعصيّب فيها من نوع العصبة مع غيره، فلا تعصيّب البنت نفسها.

الجهة الثانية: استدراك على الصياغة وهي أن صياغة (المحرر) في هذه المسألة أسلم من صياغة (المنهاج) فيها، إذ لا يحتاج معها إلى استدراك.

المطلب الخامس: الاستدراك على شخص مقدر، وتطبيقاته.

صورته: أن يُقدر الفقيه شخصاً عاماً عملاً يشتمل على ما يقتضي الاستدراك، فيصور عمله وما يُستدرك به عليه. ويُحکى هذا الاستدراك بصيغة الجملة الشرطية مثل (فإن قال قائل: ...) ومثيلاتها. أو (إن فعل إنسان كذا...) ومثلها.

وفائدته: هو تدارك للأمر قبل وقوعه؛ لأنه إذا وقع قد يصعب إزالته، وهو تهيئة للمستفيد لمواجهة ما قد يرد عليه من إشكالات قد يحاصر في الجواب عنها، فيعطيه الفقيه من خبرته التي حصلها من ممارسة النظر والاستدلال والترجح والفتوى ومعرفته بالواقع... ما يُعده للتصدي للإيرادات، ولإكمال المسيرة فيبدأ من حيث انتهى الآخرون. ومن ناحية أخرى يستعمله الفقهاء لإيضاح قاعدة أو تأصيل ونحو ذلك، حيث يقدرون سقوط أمر جزئي أو كلي في صورة مقدرة ليسهل وضوح أثر هذا السقوط.

كما فيه من الأدب عدم التصريح الموجب للتغيير، وتجنب المواجهة المباشرة مع الخصم، فقد يكون هذا الشخص المقدر هو واقع حقيقة، ولكن يصوغ الفقيه المسألة بصيغة التقدير؛ طلباً لسلامة المقصود، وحفظ العرض.

من تطبيقاته:

ما في (صحیح البخاری) بسنده: «عن أبي شریح أنَّه قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - أَئْذَنْ لِي أَتَيْهَا الْأَمِيرُ أَحَدِّ ثُلَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفُطْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنَائِي، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَائِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحِرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي إِيُّؤُمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَغْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدُ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلَيُنْلِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيفٍ: مَا قَالَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيفٍ، لَا يُعِيدُ عَاصِيَا، وَلَا فَارَّا بِدَمِ، وَلَا فَارَّا بِخُوبَةٍ»^(١).

(١) - (٣٢/١)، ك العلم، ب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (٣٧).



تحليل الاستدراك:

موضع الشاهد قوله ﷺ: «فَإِنْ أَحَدُ تَرَّخَصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ». وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ»
 فالشخص المستدرِك هنا مقدر بقوله : «أَحَدٌ»

والعمل المقدر هو : الاستدلال على إباحة القتال في مكة بفعل النبي ﷺ.

والاستدراك على هذا المقدَّر: هو بيان أن إباحة القتال بمكة إنما كان للنبي ﷺ، وكان بإذن من الله تعالى، وكان ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها، فهي إباحة مقيدة بوصف وقت، ولا تتوفر هذه القيود لغير النبي ﷺ.

والخرابة: «أصلها العيب، والمراد بها ما هنا الذي يفتر بشيء يريد أن ينفرد به ويغلب عليه ما لا تجيزه الشريعة». [النهاية في غريب الحديث والأثر، (١٧/٢)].

المبحث الثاني

أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار أركان القضية الفقهية، وتطبيقاتها.

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستدراك على موضوع القضية الفقهية، وتطبيقاته.

المطلب الثاني: الاستدراك على محمول القضية الفقهية، وتطبيقاته.

المطلب الثالث: الاستدراك على منظوم القضية الفقهية، وتطبيقاته.

القضية تتكون من موضوع ومحمول، يُصاغان في (منظوم) أي تركيب لفظي، والاستدراك يلحق لفظها ومعناها، فاللفظ هو المنظوم المعتبر به عن المعنى، والمعنى في القضية على شطرين: شطر لموضوعها، وشطر لمحمولها. وعليه فِيَنَاقِشُ الاستدراك على القضية الفقهية من ثلث نواحٍ: ناحية الموضوع، ناحية المحمول، ناحية المنظوم، وأخصّص لكل ناحية منها مطلبًا.

وفائدة هذا التقسيم هو تحليل القضية الفقهية إلى عناصرها الأولية، ثم وضع اليد على موضع الخلل لمعالجته؛ لئلا يتوجه الاستدراك إلى غير موضع الخلل.

تنبيه: آثرتُ التعبير بـ(القضية) على التعبير بـ(المسألة)؛ لتشمل كل ما تكون من موضوع ومحمول، من مسألة أو نسبة أو حكاية...

المطلب الأول: الاستدراك على موضوع القضية الفقهية، وتطبيقاته.

موضوع القضية الفقهية هو محل الحكم فيها.

والموضوع قد يعترىء خلل في التصوير أو التصور، والتصور والتصوير يتواردان على محل واحد، والاختلاف هو من جهة الفاعل، فالتصوير فعل المُلقي، والتصور فعل المتلقى، وقد يتطابقان، وقد لا يتطابقان.

في حال التطابق لا ينظر المستدرك في أهلية التراكيب اللفظية لأداء المعنى؛ فإنها قد أدّتها، ولكن ينظر إلى المعنى الذي أدّتها: هل يحتاج إلى تقويم؟ ثم إن احتاج: هل يكرر على اللفظ بتعديل فيه؟ أم يقترح تصویراً جديداً؛ لأنّه يرى أن التصوير الأول ليس موافقاً للمحل الصحيح للحكم.

وفي حال عدم التطابق فللمسودِرِك نظران:

- نظر في اللفظ، لعله لم يكن موصلاً جيداً للمعنى المُراد.
- نظر في المعنى؛ لأن اللفظ قد يكون جيداً لتوصيل المعنى، ولكن قد يعترىء المتلقى وهو بدخول عنصر غير داخل أو بخروجه؛ لملابسات خارجة.

والتصوّر أمر خفيٌّ، فلا يُستطاع الاستدراك عليه -ما لم يُفْدَ به صاحبه- إلا أنْ خبرة الفقيه وممارسته للنظر تجعله يتوقع فُهومًا غير مراده للنص فيستدرِكُ عليها.

تطبيقاته:

مثال الاستدراك على التصوير:

جاء في (حاشية الرهوني) على عبارة (وإن بطلت فلوش^(١) فالمثل^(٢)) : « ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب وصريح كلام آخرين منهم أن الخلاف السابق^(٣) محله إذا انقطع التعامل بالسكة^(٤) القديمة جملة، وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا. وممن صرَح بذلك أبو سعيد بن لب^(٥). قلتُ: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثُر جداً حتى

(١) - نوع من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة قيمتها سدس درهم، وهو عند الحنفية: (٥٢١)، جراماً، وعند الجمهور: (٤٩٦)، جراماً). [ينظر: المكائيل والموازين الشرعية، على جمعة محمد، (٢٨)].

(٢) - حاشية الرهوني، (١١٨/٥).

^(٣)- يعني في مسألة ما لو كان التعامل بالفلوس ثم قُطعت، هل يقضى بالمثل أو بالقيمة؟ [ينظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد الرهوني، ١١٨/٥].

(٤) - السكة هي «ال قالب الذي تصب فيه النقود ». [معجم لغة الفقهاء، (٢٤٦)].

[١] ينظر: نيل الابتهاج مع الديباج المذهب، (٢١٩). و: الأعلام، (٥ / ١٤٠).

يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف^(١) والله أعلم^(٢).

تحليل الاستدراك:

موضعه: قوله: «قلت: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف». التصوير قبل الاستدراك: تغيرت قيمة الفلس بزيادة أو نقص، وقد اشغلت الذمة بحق قبل التغير.

الحكم المترتب: لا خلاف عند المالكية أن عليه مثل ما ثبت في ذاته قبل التغير، فلا قائل بالقيمة.

التصوير بعد الاستدراك: تغيرت قيمة الفلس بزيادة أو نقص، ولم يكن النقص كبيراً جدًا إلى حد أن صاحب الحق يقبض ما لا كبير منفعة فيه، وقد اشغلت الذمة بحق قبل التغير.

إضافة لهذا القيد للتصوير قيد محل الحكم، بأن الزيادة والنقص المذكوران فيه ليسا على الإطلاق لتتوفر نفس العلة في المسألة التي قبلها وهي عدم الانتفاع بالعملة الناقصة نصًّا فاحشًا.

مثال الاستدراك على مقدر في التصور:

النموذج الأول:

قول ابن عابدين^(١) بعد أن قرر مذهب الحنفية في مسألة التعويض حال رخص النقود وغلائها، بذكر قول الإمام موافقة أبي يوسف له أولاً ثم رجوعه ثانية: «ثم أعلم

(١)- لما قرر الرهوني أن مذهب المدونة هو قضاء مثل الفلس إن بطل التعامل بها، ذكر من خالفة هذا المذهب من المالكية، وأنهم علّوا صحة القول بالقيمة بأن المعطي قد أعطى شيئاً مُنتفعاً به، لأنّه شيء مُنتفع فيه، فلا يُظلم بأن يُعطى ما لا يُنتفع به. [يُنظر: حاشية الرهوني، (١٢٠/٥)].

(٢)- (١٢١/٥).

أن الظاهر من كلامهم أن جميع ما مر إنما هو في الفلوس والدرارم التي غالب غشها^(٢)، كما يظهر بالتأمل، ويدل عليه اقتصرارهم في بعض المواقع على الفلوس وفي بعضها ذكر العدالي^(٣) معها...»^(٤).

تحليل الاستدراك:

استدرك ابن عابدين على تصور مقدر لموضوع القضية، ذلك التقدير هو إدخال عناصر إلى القضية ليست من محل الحكم، فأفادنا بهذا الاستدراك أن الدرارم الخالصة أو التي خفّ غشها لا يتأثر ما ترتب في الذمة منها حال الرخص والغلاء.

النموذج الثاني:

جاء في (المغني): «وقال أحمد في رجل تزوج امرأة، فأدخلت عليه أختها: لها المهر؛ بما أصاب منها، ولأختها المهر. قيل: يلزم مهران؟ قال: نعم، ويرجع على ولديها. هذه مثل التي بها برص أو جدام، علي يقول: ليس عليه غرم. وهذا ينبغي أن يكون في امرأة جاهلة بالحال أو بالتحريم. أما إذا علمت أنها ليست زوجة محمرة عليه،

(١)-هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد، الشهير بابن عابدين، الدمشقي الحنفي، مفتى الديار الدمشقية، يتصل نسبه إلى سيدنا الحسين، نشأ في حجر والده، اشتغل بالعلم من الصغر، وحفظ المتون في القراءات والفقه والنحو والصرف وغيرها، تفنن وأفتى ودرس، وله تأليف عدة منها: «العقود الدرية في تبيح لفتاوي الحامدية» و«حاشية على البحر الرائق» وأخرى على شرح المنار سماها «رد المحhtar» و«شرح عقود رسم المفتى»، توفي سنة ١٢٥٢ هـ بدمشق.

[يُنظر: فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتواتي، عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الهندي، (١٣٣٨/٢). و: الأعلام، (٤٢/٦)].

(٢)- «يتمثل غش الدرارم الفضية في خلطها بالصفر أو النحاس حتى يصبح عيارها رديئاً، أو بأن تضرب من النحاس أو الصفر وتطن بالفضة». [تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتائية، أحمد حسن أحمد الحسني، (٨٨)].

(٣)- «بفتح لعين المهمملة وتحفيف الدال المهمملة وباللام المكسورة، أي الدرارم المنسوبة إلى العدالي وكأنه اسم ملك نسب إليه درهم فيه غش» [البنيان، (٦٣٩-٦٣٨/٧)].

(٤)- مجموعة رسائل ابن عابدين- تبيه الرقوود على مسائل النقود من رخص وغلاء وكساد وانقطاع، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، (٦١/٢).

وأمكنته من نفسها، فلا ينبغي أن يجب لها صداق؛ لأنها زانية تطاوعه، فأما إن جهلت الحال فلها المهر ويرجع به على من غره^(١).

تحليل الاستدراك:

موضوع المسألة: هو إدخال أخت الزوجة على الزوج.
محمولها: أن لهذه المدخلة (وهي أخت الزوجة) المهر؛ وسبب استحقاقها له: ما أصاب منها.

وألفاظ القضية الفقهية قد أوصلت معناها جيداً، ولكن لما كان الموضوع بظاهره واصفاً لحال مطلقة للأخت المدخلة، والحكم إنما يختص بحال معينة، وهو جهلها بالحال أو جهلها بالتحريم - لزم الأمر الكشف عن هذا الحال لئلا يحمل قول الإمام على الإطلاق، وبهذا يتضح محل الحكم، وهذا الاستدراك بالكشف عن هذا الوصف المؤثر أتى خشيةً من غيابه عن ذهن المُتلقي، فيُخطئ في التصور.

المطلب الثاني: الاستدراك على محمول القضية الفقهية، وتطبيقاته.
محمول القضية الفقهية هو الحكم المنسوب إلى موضوعها.
وهو كثير جدًا؛ لأن مقصد الفقه الأول معرفة حكم الله تعالى، والاستدراكات على الموضوع والمنظوم خادمة لهذا المقصد.

تطبيقاته:

النموذج الأول:

«أَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – بَلَغَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو^(١) يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرِو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ؟! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ»^(٢).

تحليل الاستدراك:

استدركت عائشة – رضي الله عنها – على عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – في فتواه بوجوب نقض الشعر عند الغسل، فخطأته في هذا المحمول (وهو الوجوب)؛ بما استدللت به من حالها مع رسول الله ﷺ.

النموذج الثاني:

(١)- هو: أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي. وكان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً عالماً، هاجر بعد سنة سبع، وشهد بعض المغازي، قرأ القرآن والكتب المتقدمة، وكتب الكثير بإذن النبي ﷺ وترخيصه له في الكتابة بعد كراهيته للصحابية أن يكتبوا عنه سوى القرآن، توفي سنة ٦٥ هـ [ينظر: أسد الغابة، ٣٥٦ / ٣]. و: سير أعلام النبلاء، (٧٩ / ٣).

(٢)- رواه مسلم، (١٦٠)، ك الحيض، ب حكم ضفائر المغسلة، رقم (٥٩-٣٣).

جاء في (المغني) : «وذكر بعض أصحابنا من سنن الوضوء غسل داخل العينين، وروي عن ابن عمر أنه عمي من كثرة إدخال الماء في عينيه. وقال القاضي^(١): إنما يستحب ذلك في الغسل، نص عليه أحمد في مواضع. وذلك لأن غسل الجنابة أبلغ، فإنه يعم جميع البدن، وتعكس فيه بواطن الشعور الكثيفة وما تحت الجفنين ونحوهما، وداخل العينين من جملة البدن الممكن غسله، فإذا لم تجب فلا أقل من أن يكون مستحبًا».

والصحيح أن هذا ليس بمستون في وضوء ولا غسل؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا أمر به، وفيه ضرر، وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراحته؛ لأنه ذهب ببصره و فعل ما يخاف منه ذهاب البصر أو نقصه من غير ورود الشرع به فإذا لم يكن محرماً فلا أقل من أن يكون مكروهاً»^(٢).

تحليل الاستدراك:

استدرك ابن قدامة على القول بسنن غسل داخل العينين في الوضوء، فخطأً هذا المحمول (وهو السننية) بما استدل به من فعل النبي ﷺ، واعتبار مآل هذا العمل، من حال ابن عمر -رضي الله عنهما-

(١)- هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، الملقب بأبي يعلى. [ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، (٤٠٨)].

(٢)- ابن قدامة، (١٥١-١٥٢).

المطلب الثالث: الاستدراك على منظوم القضية الفقهية، وتطبيقاته.

منظوم القضية الفقهية هو التراكيب اللغوية المعتبرة عن موضوعها ومحمولها، وبالنظم الصحيح يصل المعنى المراد، فإذا وقع خلل فيه، أدى إلى فهم غير مراد، فالاهتمام بالنظم وتمحیصه وتحريره أتى من أنه هو الموصّل للمعنى، فيجب أن يكون موصلاً جيداً.

ومراعاة الألفاظ والاستدراك عليها مبدأ شهدت له النصوص الشرعية بالاعتبار،

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا نَعْلَمُ عَنْهُمْ أَنَّمَا مَا يَكُونُوا لَهُمْ رَعْنَاكَ وَقُوْلُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعْنَا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ (١).

ومن السنة: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (٢) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْتُمْ وَرُضُوْءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجَعْتُمْ عَلَى شِقْكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَّنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْنَاهُ أَخْرَى مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا بَلَّغْتُ: اللَّهُمَّ آمَّنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ. قُلْتُ: وَرَسُولُكَ. قَالَ: لَا، وَنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» (٣).

وقد صرّح عدة فقهاء محقّقين على استهداف النظم بالاستدراك.

(١)- البقرة: ١٠٤

(٢)- هو: أبو عمارة، البراء بن عازب بن الحارث، الأنصاري الحارثي المدني، الفقيه الكبير، من أعيان الصحابة، روى حديثاً كثيراً، وشهد خمس عشرة غزوة مع النبي ﷺ، واستصغر يوم بدر، ونزل الكوفة وتوفي بها أيام مصعب بن الزبير سنة ٧٢ هـ.

[ينظر: الطبقات الكبرى، (٤ / ٣٦٤). و: سير أعلام النبلاء، (٣ / ١٩٤)].

(٣)- رواه البخاري، (١/٥٨)، ك الوضوء، بفضل من بات على الوضوء، رقم (٢٤٧). ومسلم بنحوه، (١٢٤٦)، ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٥٦). (٢٧١٠)

قال في (البهجة في شرح التحفة) : «... مُصلحًا ما يحتاج إلى الإصلاح من ألفاظه المخللة بالنظام »^(١).

وفي (منهاج الطالبين) : «... ومنها^(٢) إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب بأوضح وأ sincer منه بعبارات جليات »^(٣).

وفي مقدمة (*التنقیح فی شرح الوسيط*) ذكر من أغراضه في الكتاب: «بيان ألفاظ زائدة وناقصة، فالناقصة هي التي لا يصح الكلام بدونها، وقد حذفها^(٤)، والزائدة هي التي يفسد الحكم بذكرها، ويغير المعنى بها، فيجب حذفها»^(٥).

بل إن هذا النوع من الاستدراك الفقهـي كان السبب الداعـي لتألـيف (البيان والتحصـيل)^(٦)، ذلك أن بعض المستـفـيدـين أشـكـلـوا عـلـيـهـمـعـنـدـقـرـاءـتـهـمـعـلـىـابـنـرشـدـ^(٧)ـ مـسـأـلـةـ فـيـ الـاسـتـلـحـاقـ مـنـ (ـالـعـتـبـيـةـ)ـ اـخـتـلـفـتـ فـيـهاـ الـأـلـفـاظـ فـيـماـ لـدـيـهـمـ مـنـ كـتـبـ،ـ فـقـىـ بـعـضـهـاـ نـصـ الـمـسـأـلـةـ جـاءـ بـلـفـظـ :ـ «ـسـأـلـنـاـ مـالـكـاـ أـتـرـىـ الـعـمـلـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ جـاءـ

(١)- على بن عبد السلام التسولي، (١/٧).

(٢)- ضمير المؤنث يعود إلى (النفائس المستجادات).

•(V 5 / \) -(?)

(٤)- أي الغزالى صاحب (الوسيط).

(٥) - لمحيي الدين بن شرف النووي. المطبوع مع الوسيط في المذهب للغزالى ومجموعة أخرى، (٨٠/١)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم.

(٦)- لأبي الوليد بن رشد الجد.

(٧) هو: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، الإمام العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق، وسار في القضاء بأحسن سيرة، وأقوم طريقة، ثم استعن بي منه، فأغفني، ونشر كتبه، كان فقيها عالماً، حافظاً للفقه، مقدماً فيه على جميع أهل عصره، عارفاً بالفتوى، بصيراً بأقوال أئمة المالكية، نافذاً في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العالم، والبراعة والفهم، من تأليفه: المقدمات، والبيان والتحصيل، واختصار مشكل الآثار للطحاوي. توفي سنة ٥٣٦ هـ.

[٢٧٨] . [١٩ / ٥٠١]. و: الديجاج المذهب مع نيل الابتهاج، [٢٧٨].

في القافة^(١) أيؤخذ بقولهم اليوم ويُصدقون؟ فقال: أما فيما تلحقه من الولد فنعم، وأما بقايا أهل الجاهلية فلا أرى أن يؤخذ بقولهم وصدقاً، ولا يكون إلا في ولادة الجاهلية».

بينما جاء في نصها في بعض الكتب: «وأما بقايا أهل الجاهلية فلا ، وأرى أن يؤخذ بقولهم». وفي بعض الكتب : «ولا يكون ذلك في ولادة الجاهلية».

قال المؤلف معلقاً: «وحق لها أن تشكل عليهم لما ذكرناه من اختلاف الألفاظ فيها مع تقديم وتأخير وقع في سياقتها. وسألني أن أبينها عليه ففعلت، وكان مما بنت عليه من أمرها أن الاختلاف الذي وقع فيها في الكتب يرجع إلى روايتين مستقيمتين، ففي الرواية الواحدة بثبت (الواو) في (وأرى) وثبت (إلا) في قوله (ولا يكون ذلك إلا في ولادة الجاهلية)، وفي الرواية الأخرى بسقوط (الواو) من (وأرى)، وسقط (إلا) من قوله (ولا يكون ذلك إلا في ولادة الجاهلية) . وبسطت له القول في ذلك وبينت عليه وجه كل رواية منهم وما يستقيم به معناهما، فسر بذلك أثراً جميلاً يبقى عليك ذكره، ويعود عليك ما بقيت الدنيا أجره. فقلت لهم: وأي المسائل هي المسائل المشكلات منها المفتقرة إلى الشرح والبيان، من الجليات غير المشكلات التي لا تفتقر إلى كلام ولا تحتاج إلى شرح وبيان؟! فقل مسألة منها وإن كانت جليلة في ظاهرها، إلا وهي مفتقرة إلى التكلم على ما يخفى من باطنها». وذكر عزمه على المرور على كل مسائل (العتيبة) بالبيان ورفع الإشكال^(٢).

تطبيقاته:

النموذج الأول:

(١)- جمع قائف، ويطلق على من يتبع الأثر، وعلى الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. [ينظر: معجم لغة الفقهاء، (٣٥٣)]

(٢)- ينظر: البيان والتحصيل، (١/٢٦، وما بعدها).

جاء في (الدر المختار) في تعداد شروط إمام المسلمين الإمام الكبرى: «ويشترط كونه مسلماً حُرّاً ذكرًا عاقلاً بالغاً قادرًا، قرشياً، لا هاشميًّا علويًّا معصومًا»^(١). استدرك ابن عابدين على قوله: «لا هاشميًّا علويًّا معصومًا» فقال: «وكان الأولى أن يكرر (لا) ليظهر أن كل واحد من هذه الثلاثة قول على حدة، فإن عبارته توهם أنها قول واحد ح»^(٢).

تحليل الاستدراك:

هنا أراد صاحب (الدر) أن ينفي أقوالاً اشترطت صفات في الإمام، قول اشترط النسبة إلى هاشم، وقول اشترط النسبة إلى علي، وقول اشترط العصمة، فلما قال: «لا هاشميًّا علويًّا معصومًا»، أوهم وجود قول يقول باجتماع هذه الثلاثة في الإمام، وهو غير مُراد للمؤلف، بل مراده نفي اشتراط كل صفة من هذه الصفات، لأن كل صفة جاء اشتراطها عن جماعة، والمقصود نفي كل الأقوال، وهذا يستقيم لو قال: لا هاشميًّا ولا علويًّا ولا معصومًا.

وإنما كان سبب الإيهام في تصور الموضوع هو خلل في التركيب اللغطي له.

النموذج الثاني:

في (مختصر خليل) في مسألة من عليه هدي وهو غير موسر، فأيسر أثناء صيام ثلاثة أيام التي عليه أن يصومها في الحج بدلاً من الهدي: «وندب الرجوع له بعد يومين»^(٣). قال الخريسي^(٤) شارحاً ومستدركاً: «ضمير (له) يرجح للهدي، يعني أنه إذا

(١)- الدر المختار مع حاشيته رد المحتار، (٢٨٠-٢٨٢/٢).

(٢)- المرجع السابق، (٢٨٢/٢).

(٣)- مختصر خليل بن إسحاق الجندي مع شرح الخريسي وحاشية العدوى، (٣٧٩/١).

(٤)- هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخراشي المالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر، أخذ عن والده والبرهان اللقاني والأجهوري، وعنده: علي النوري، والشرفي الصفاقسي وعلي اللقاني، ومحمد عبد الباقي الزرقاني، له: الشرح الكبير، والشرح الصغير، كلامهما على متن خليل، وله متنه الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن حجر. توفي سنة ١١٠١ هـ.

[يُنظر: شجرة النور الزكية، (٣١٧/١). و: الأعلام، (٦ / ٢٤٠)].

أَيْسَرَ بَعْدَ أَنْ صَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ التَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ يَجْزِيهُ الصَّوْمُ، وَلَكِنْ يُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْهَدْيِي. وَلَوْ قَالَ : وَنُدْبِ الرُّجُوعُ لَهُ قَبْلَ كَمَالِ ثَالِثِهِ لِكَانَ أَوْضَحَ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ يُوَهِّمُ أَنَّهُ بَعْدَ يَوْمٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ، وَلَوْ قَالَ بَعْدَ يَوْمٍ لَا قَتَضَى أَنَّهُ بَعْدَ أَكْثَرَ لَا يُنْدِبُ الرُّجُوعُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ»^(١).

تحليل الاستدراك:

واضح من كلام الخرشي.

النموذج الثالث:

جاء في (تحرير الفتاوى) : «قوله^(٢): (النوع الثاني: الصلح على الإنكار، فيبطل إن حرى على نفس المدعى، وكذا إن جرى على بعضه في الأصح)، فيه أمور: ...رابعها: قوله : (على نفس المدعى) لا يستقيم؛ فإن على والباء يدخلان في باب الصلح على المأمور، ومن وعن على المتروك، وصوابه (على غير المدعى) بالغين المعجمة والراء، وكذا هو في المحرر^(٣) والروضة^(٤) وأصلها^(٥)، والذي في المنهاج تصحيف»^(٦).

تحليل الاستدراك:

استدراك أبو زرعة على لفظ (نفسه) في (المنهاج)، خطأه، لأنَّه مخالف لباقي الكتب المعتمدة في المذهب التي حكت المسألة، ورأى أنَّ ما وقع في (المنهاج) إنما هو تصحيف.

(١)- المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٢)- يعني النووي في المنهاج.

(٣)- للرافعي.

(٤)- هي روضة الطالبين للنووي.

(٥)- هو فتح العزيز للرافعي.

(٦)- من كتاب البيوع إلى آخر كتاب الغصب، (٦١٣/٢)، ٦١٥، بتحقيق / حنان بنت عيسى علي الحازمي.

المبحث الثالث

أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار وجوه الاجتهاد الكلية في بحث حكم

المسألة الفقهية، وتطبيقاتها.

وتحتة خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستدراك على الاجتهاد في الدليل، وتطبيقاته.

المطلب الثاني: الاستدراك على الاجتهاد في التأويل، وتطبيقاته.

المطلب الثالث: الاستدراك على الاجتهاد في الاستدلال، وتطبيقاته.

المطلب الرابع: الاستدراك على الاجتهاد في التعليل. (=معقول النص)،

وتطبيقاته.

المطلب الخامس: الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل، وتطبيقاته

والمحض ب بهذا التنويع أنت إذا نظرنا إلى وجوه التلافي المتعلقة بالاجتهاد في بحث حكم مسألة فقهية نجد أنها تتتنوع بتنوع الاجتهادات في هذا البحث. وجوه الاجتهاد الكلية في بحث حكم المسألة خمسة^(١): اجتهاد في دليلها، واجتهاد في تأويله، واجتهاد في الاستدلال به، واجتهاد في تعليله، واجتهاد في تنزيله، وكل وجه يمثل مرحلة يترتب عليها ما بعدها غالباً.

(١) التقسيم مستوحى من تقسيم لشيخي ابن بيه، وأضفت له مرحلة الاجتهاد في الاستدلال بالدليل، وظهر لي حاجة للمبحث لإضافته.

قال الشيخ مرة: «ومن غير المجهول أن الخطأ يقع من ثلاث زوايا إذا صح التعبير : التأويل والتعليق والتنتزيل. فتأويل الكلام يؤدي إلى تحريفه، وتعليقه يؤدي إلى عدم فهم مراميه ومغازيه، وتنتزيله يؤدي إلى تطبيق مختل، لأن تنتزيل فتوى في زمنٍ ماضٍ على واقع يختلف عن ذلك الواقع زماناً ومكاناً وحالاً وإنساناً تنتزيل مخلٌ وغير صائب»

[جزء من حوار مع الشيخ خصّ به مؤسسة الإسلام اليوم، بتاريخ الأحد / ١٩ / ربيع الثاني / ١٤٣١هـ، الموافق ٤ / إبريل / ٢٠١٠م، المُحاور / وليد الحارثي. نص الحوار في: الإسلام اليوم - نوافذ - الرئيسية - حوارات - فكرية - عبد الله بن بيه: مؤتمر "ماردين" تصحيح للأفكار في ضوء مقولاتشيخ الإسلام. على الرابط:

<http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-٩٠-١٣٠٤٩٠.htm>

وقال مرتّة: «إذا أردنا أن نسلك طریقاً للوصول إلى حکم شرعی فإن علينا أن نمر بجملة من المراحل، أول هذه المراحل الدلیل، وهو ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّکُمْ﴾ [سیا: ۲۳]، ما هو النص من الكتاب والسنة؟ إذا عرفت النص فإن السؤال الثاني يكون (لِمَ؟) وهو سؤال عن الحکمة، وعن العلة، فالمقاصد هي التي تجیب عن هذا السؤال (لِمَ؟)؛ ولأجل ذلك كل بناء التعلیل في أصول الفقه - وهو بناء فسیح وواسع - يقوم على مقاصد الشريعة، سواء كان تعلیلاً لجزئي كما في القياس، أو تعلیلاً لکلی كما في المصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان، فأنواع التعلیل كلها تقوم على مقاصد الشريعة، وهي الجواب عن (لِمَ؟)، لكن الجواب عن السؤال الثالث هو (كيف؟ ومتى؟)، عندما ندرك العلة فإننا ننظر إلى الواقع بكل تضاریسه وتفاصيله؛ لنرى هل هذا الواقع بكل عناصره ينبغي أن ينطبق عليه هذا الحکم؟ فاحياناً يكون الواقع مختلفاً مع النصوص الأصلية أو مع العلل التي اهتدی إليها العلماء، وهذا هو المذهب الوسط. الظاهرية لا يسألون (لِمَ؟)، فلأجل ذلك أخطئوا

وهذه المراحل تعتبر جهات مُحتملة للخلل في الاجتهاد، فيتعرّض للاستدراك. وفائدة هذا التقسيم المرحلي في أنواع الاستدراكات هو أن الاستدراك على مرحلة تتأثر به المرحلة بعدها غالباً، وقد يكفي مؤنة الاستدراك عليها. في هذا السياق قال صاحب (شرح التلقين) عند رده على الحنفية في قولهم بوجوب المضمضة والاستنشاق: «وقد تعلقوا بأحاديث لم يسلم لهم صحتها أيضاً، فلا وجه للاشتغال بتأويلها»^(١). فإنه أعرض عن النظر الاستدراكي في مدى تطابق تأويل الحنفية لما تقتضيه ألفاظ أدلتهم، مكتفياً بالاستدراك على المرحلة السابقة للاجتهاد في التأويل وهي الاستدراك على الاجتهاد في الدليل.

وأناقش الاستدراك باعتبار هذا التنوع في المطالب التالية:

فالسؤال بـ(لم؟) في الفقه هو سؤال مهم جداً لأنّه يدخل بنا مرحلة التعليل... لكن هذه المقاصد تقوم على المصالح والمفاسد، وتقوم على تغيرات الإنسان في المكان والزمان وفي الحال والمآل...».

يُنظر: حساب الشيخ على اليوتيوب (Binbayyah)، نهاية مقطع: الإمام ابن بيه | فقه الحياة | نحو آفاق إسلامية وسطية (١)، وبداية مقطع: الإمام ابن بيه | فقه الحياة | نحو آفاق إسلامية وسطية (٢).

على الرابطين:

<http://www.youtube.com/binbayyah#p/search/0/gwsWiTV.kUM>

http://www.youtube.com/binbayyah#p/search/1/vVYow1_gIfQ

(١)- محمد بن علي بن عمر المازري، (٢١٢).

المطلب الأول: الاستدراك على الاجتهاد في الدليل، وتطبيقاته.
 المقصود بالدليل هنا هو مطلق معتمد الحكم، المدلول عليه بأنه «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبri»^(١).
 والمقصود بهذا النوع: تلافي خلل في اعتماد دليل، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

ويتمكن تقسيم الاستدراك على الاجتهاد في الدليل إلى نوعين:

١. الاستدراك على الاجتهاد في الدليل الإجمالي.
٢. الاستدراك على الاجتهاد في الدليل التفصيلي.

المسألة الأولى: الاستدراك على الاجتهاد في الدليل الإجمالي، وتطبيقاته.
 والمقصود بهذا النوع: تلافي خلل في اعتماد دليل كلي، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

وفائدته هي أن الاستدراك على اعتماد الاستنباط من دليل كلي ينسحب على جزئيات الاستدلال به، وبالتالي يكفي مؤنة تتبع هذه الجزئيات.

وفي المشهد الفقهي استدراكات على الاجتهاد في الأدلة الإجمالية، بدءاً ببعض مباحث الإجماع، ونقاشات القياس بين الظاهرية وغيرهم، وكذا عمل أهل المدينة وما جرّ تحته من العمل القطري، والاستحسان، والاستصلاح... استفاضت النقاشات فيها في المصنفات الأصولية والفقهية.

ومن ناحية أخرى في هذا السياق استدرك كثير من الفقهاء على من اتخذ نصوص الأئمة دليلاً بمثابة النص الشرعي وهو يقدر على النظر، فسجلوا إنكارهم على هذه الطريقة.

(١)-جمع الجوامع لابن السبكي، بشرح المحلي وحاشية العطار، (١٦٧/١)، شرح الكوكب المنير، (٥٢/١).

من هؤلاء العز بن عبد السلام^(١) حيث قال: «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلّده فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه؛ جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيّل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلّده»^(٢).

وقال (صاحب الفكر السامي): «فصار (مختصر خليل) بوقتنا وعند أهل جيلنا المنحط قائماً مقام الكتاب والسنة، مع أن الذي يفهم (خليلاً)^(٣) ويحصله ويقدر على أخذ الأحكام الصحيحة منه لا شك عندي لو توجه لكتاب الله وحديث رسول الله ﷺ وتمرن عليهما لكان قادرًا على أخذ الأحكام منها»^(٤).

وقد صرّح فقهاء باستهداف الاجتهاد في الأدلة بالاستدراك، ففي (التنقیح في شرح الوسيط) جاء من مقاصد تأليفه: «التابع: بيان الأحاديث، صحيحها وحسنها، وضعيفها ومنكرها وشاذها وموضوعها ومقلوبها والمصحّح منها، والمغيّر لفظه، ... والوسيط^(٥) مشتمل على هذا كله»^(٦).

(١)- هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، السلمي، الدمشقي، عز الدين، شيخ الإسلام، سلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، له مواقف مشهودة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تفقه على ابن عساكر والأمدي وغيرهما، روى عنه تلامذته ابن دقيق العيد وعلاء الدين الباقي وابن الفركاح. تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالى، ثم الخطابة بالجامع الأموي، له: الإمام في أدلة الأحكام، وقواعد الأحكام في إصلاح الأئمّة، والتفسير الكبير. توفي سنة ٦٦٠ هـ.
[يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٨ / ٢٠٩). و: الأعلام، (٤ / ٢١)].

(٢)- قواعد الأحكام، (٢٧٤/٢٧٥-٢٧٥). وكرر الاستدراك على ذلك في موضع آخر، يُنظر: (١/٢٧٧)، منه، عند قوله: «فما أفسد أحوال طلاب العلم إلا ...».

(٣)- يعني مختصر خليل.

(٤)- (٤/٢٤٧).

(٥)- للغزالى.

(٦)- النووي، (١/٧٩). المطبوع مع الوسيط ومجموعة.

تطبيقاته:

النموذج الأول:

رسالة الليث^(١) إلى مالك، ومحصلها أن مالكًا أراد جمع الكلمة على عمل أهل المدينة وحديث أهل الحجاز لقوته، ولكن استدرك عليه الليث هذا الرأي بأن ما عليه أهل كل بلد هو حجة له وأصل^(٢).

وهي رسالة مطولة ومما جاء فيها: « وأنه بلغك أني أفتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وإنني يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلني على ما أفتتكم به»، وذكر له أن أصحاب رسول الله ﷺ انتشروا في البلاد، وأفتووا فيها، واختلفوا في الفتيا، ولم ينكر عليهم الخلفاء يومئذ: أبو بكر وعمر وعثمان ، وقال: « فلا نراه يجوز للأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم حين ذهب العلماء وبقي منهم من لا يُشبه من مضى » وذكر له مسائل عمل بها الصحابة على غير المفتى به في المدينة^(٣).

تحليل الاستدراك:

(١)- هو: أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الفهيمي، مولاهم الأصبهاني الأصل المصري، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية. سمع: عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وابن شهاب الزهري، وقتادة، وخلقها كثيرا، حتى إنه يروي عن تلامذته، روى عنه خلق كثير، منهم ابن عجلان شيخه، وابن لهيعة، وابن وهب، وابن المبارك، والقعنبي، ويحيى بن يحيى الليثي. وكان كبير الديار المصرية وعالماها الأجل، حتى إن نائب مصر وقاضيها من تحت أوامره، وإذا رابه من أحد منهم أمر كاتب فيه الخليفة فيعزله، وقد طلب منه المنصور أن يعمل نيابة الملك فامتنع. كان الشافعي يتأسف على فواته، وكان يقول: هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، توفي سنة ١٧٥ هـ. [ينظر: تاريخ بغداد، (٣/١٣). و: سير أعلام النبلاء، (٨/١٣٦، وما بعدها). و: تذكرة الحفاظ، (١/٢٤، وما بعدها)].

(٢)- بتصرف من الفكر السامي، (٢/١٥٤).

(٣)- ينظر الرسالة بتمامها مع رد الإمام مالك عليها في: كتاب المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان البسوبي، (١/٦٨٧-٦٩٧).

الدليل الكلي المستدرك عليه هنا هو عمل أهل المدينة، حيث يستدرك الليث على مالك في اعتماده المطلق، يجعله دليلاً مطلقاً على أهل المدينة وغيرهم من دون تفصيل.

النموذج الثاني:

استدراك المقرري^(١) على الاعتماد على مفهومات (المدونة) بجعلها دليلاً حيث قال: «إياك ومفهومات (المدونة)؛ فقد اختلف الناس في القول بمفهوم الكتاب والسنّة، فما ظنك بكلام الناس؟! إلا أن يكون من باب المساواة أو الأولى، وبالجملة إياك ومفهوم المخالفة في غير كلام صاحب الشرع»^(٢).

تحليل الاستدراك:

الدليل الكلي المستدرك عليه هنا هو مفهوم المخالفة لألفاظ (المدونة)، حيث يستدرك المقرري على بعض المالكية اعتمادها في الاستنباط، ويحذر منه.

النموذج الثالث:

(١)-هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن أبي بكر، القرشي التلمساني، الشهير بالمقرري، من الفقهاء الأدباء المتصوفين. من علماء المالكية، وهو جد المؤرخ الأديب صاحب نفح الطيب. أخذ عن أعلام منهم: الأبلقي والمجاخي وابن عبد السلام، وأخذ عنه جماعة منهم: الإمام الشاطبي، ولسان الدين بن الخطيب وابن خلدون. له مصنفات، منها: القواعد، والحقائق والرقائق، والتحف والطرف. وله نظم حميد، توفي سنة ٧٥٨ هـ

[يُنظر: شجرة النور الزكية، (١ / ٢٣٢). و: الأعلام، (٧ / ٣٧)].

(٢)-المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، (٦ / ٣٧٧).

استدراك اللکنوی^(١) على جمع من الحنفية تقديم النسخ على الجمع، فقال: «اختار جمع من الحنفية تقديم النسخ على الجمع، كما في (التلويح)، ... لكن فيه خدشة من حيث إن إخراج نص شرعي عن العمل به مع إمكان العمل غير لائق، فالأولى أن يُطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان، بشرط تعمق النظر وغوص الفكر، فإن لم يمكن ذلك بوجه من الوجوه، أو وجد هناك صريحاً ما يدل على ارتفاع الحكم الأول مطلقاً صير إلى النسخ إذا عُرف ما يدل عليه. وهذا هو الذي صرّح به أهل أصول الحديث»^(٢).

تحليل الاستدراك:

فهنا استدراك على ذات الدليل الذي هو معتمدهم في الاستنباط، وهو تقديم النسخ على الجمع عند التعارض.

المسألة الثانية: الاستدراك على الاجتهاد في الدليل التفصيلي، وتطبيقاته.
ومقصود بهذا النوع تلافي خلل في اعتماد دليل جزئي، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

(١)- هو عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين الله، الأنباري، السهالوي، اللکنوی، الحنفي، العلامة، اشتغل على والده، وقرأ عليه في المنقول والمعقول، وقرأ بعض كتب الهيئة على حال أبيه نعمة الله بن نور الله اللکنوی، انفرد في الهند بعلم الفتوى، له بسطة في علم النسب والأخبار وفنون الحكمة، مهتما بالمناظرة، كثير التصنيف، في علم الصرف والمنطق والحكمة والفقه والحديث، منها: النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، والتعليق الممجد على موطاً محمد، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، وعليها التعليقات السننية، والسعادية في كشف ما في شرح الوقاية، توفي سنة ١٣٠٤هـ، عن ٣٩ سنة.

[يُنظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي بن فخر الدين الحسني، (١٢٦٨/٨).]

(٢)-الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، محمد عبد الحي اللکنوی، (١٨٣-١٨٤).

فجنس الدليل هنا مُسْلِمٌ اعتباره من الطرفين (المستدرِك والمُسْتَدْرَك عليه) أو على تقدير التسليم به. واعتتماد دليل جزئي قد يعترضه خلل يرجع إلى ذات الدليل أو إلى حكايته.

تطبيقاته:

النموذج الأول:

جاء في (*الهداية*): «والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار؛ لأنَّه بين حسبتين: إقامة الحد، والتوقيق عن الهتك. والستر أفضل لقوله عليه السلام للذى شهد عنده: (لو سترته بشوبك لكان خيراً لك)»^(١)^(٢).

قال العيني مستدرِكًا على قوله: «لقوله عليه السلام للذى شهد عنده»: «(الذى قال له النبي ﷺ هذا القول لم يشهد عنه بشيء، ولكنه حمل ماعزاً^(٣) إلى أن اعترف عند

(١)- رواه أبو داود بسنده أنَّ ماعزاً، أتى النبي ﷺ، فاقرَّ عنده أربعَ مَرَاتٍ، فأمرَ برِجمِه، وَقَالَ لَهُ زَالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِشُوبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ». [٥/٧٣]، كـ أول كتاب الحدود، بـ الستر على أهل الحدود، رقم [٤٣٧٧].

وروى أنَّ هَذَا أَمْرًا ماعزاً أَنْ يأتِي النَّبِيَّ ﷺ فِي حِبْرَهُ. [٥/٧٣]، كـ أول كتاب الحدود، بـ الستر على أهل الحدود، رقم [٤٣٧٨].

ورُوي الحديث بعدة طرق منها ما عند النسائي في السنن الكبرى، (٦ / ٤٦٢)، كـ الرجم، بـ الستر على الزاني، رقم (٧٢٣٦). و: عبد الرزاق في مصنفه، (٧ / ٣٢٣)، كـ الطلاق، بـ الرجم والإحسان، رقم (١٣٣٤٢). وأحمد في مسنده، (٣٦ / ٢١٤)، رقم (٢١٨٩٠).

(٢)- *الهداية* شرح بداية المبتدى لعلي بن أبي بكر المرغيناني مع فتح القدير والعناية شرح *الهداية* وحاشية جلبي (١٢١/٨-١٢٢).

(٣)- ماعز بن مالك الأسلمي. عده ابن عبد البر من المدينين، وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترض على نفسه بالزنا تائباً منيأً وكان محسناً فترجم. روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً.

[يُنظر: الاستيعاب، (٣ / ١٣٤٥)، و: أسد الغابة، (٥ / ٨)].

النبي ﷺ بالزنا». مُستشهدًا بسياق القصة الدالة على ذلك كما هو الوارد في الأحاديث^(١).

تحليل الاستدراك:

استدرك العيني على اعتماد هذا الدليل في مسألة تخير الشاهد على حِدٍ بين إظهار شهادته وبين سترها، ذلك أن الأمر بالستر في الحديث لم يتوجه إلى شاهد! فلا دليل فيه على المسألة.

النموذج الثاني:

في (فتح الباري): «واختلف السلف في التحرير: فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً، سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصاً، وأجازه علي وخالد بن الوليد^(٢) وغيرهما، وقال المهلب^(٣): ليس هذا النهي^(٤) على التحرير

(١) - البنية، (١٢٢/٨)

(٢) - هو: أبو سليمان، خالد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، القرشي المخزومي المكي، سيف الله تعالى، وفارس الإسلام، الأمير، قائد المجاهدين. هاجر مسلماً سنة ٨هـ، ثم سار غازياً، فشهد غزوة مؤتة، واستشهد أمراء النبي ﷺ وسلم الثلاثة: مولاه زيد، وابن عمّه جعفر ذو الجناحين، وابن رواحة، وبقي الجيش بلا أمير، فتأمر عليهم في الحال خالد، وأخذ الراية، وحمل على العدو، فكان النصر، وشهد الفتح وحنيناً، وحارب أهل الردة، ومسيلمة، وغزا العراق، وشهد حروب الشام، ولم يبق في جسده قيد شبر إلا وعليه طابع الشهداء، ومات على فراشه، فلا قرت أعين الجبناء، توفي بحمص سنة ٢١٥هـ.

[يُنظر: أسد الغابة، (٢ / ١٣٥). و: سير أعلام النبلاء، (١ / ٣٦٦)].

(٣) - هو: أبو القاسم، المهلب بن أحمد بن أبي صفرة التميمي، الأسيدي الأندلسي المريبي. تفقه بالأصيلي والقابسي وأبي ذر الھروي وغيرهم، وعنه ابن المرابط والدلائي وحاتم الطرابلسي. شرح البخاري واحتصره وله تعليق عليه. توفي سنة ٤٣٥هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٧ / ٥٧٩). و: شجرة النور الزكية، (١١٤/١)].

(٤) - الذي في قوله ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعِذَابِ اللَّهِ». وهو محل الشرح في (فتح الباري). والحديث رواه البخاري في : (٤/٦١)، كـالجهاد، بـ لـأـيـعـذـبـ بـعـذـابـ اللـهـ، رقم (٣٠١٧).

بل على سبيل التواضع، ويidel على جواز التحرير فعل الصحابة، وقد سمل^(١) النبي ﷺ أعين العرنين^(٢) بالحديد المحمي، وقد حرق أبو بكر البغة بالنار بحضور الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسا من أهل الردة، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحرير الحصون والمركبات على أهلها قاله النووي والأوزاعي^(٣) وقال ابن المنير^(٤) وغيره: لا حجة فيما ذكر للجواز، لأن قصة العرنين كانت قصاصاً أو منسوبة كما تقدم. وتجوز حجت الصحابي معارض بمنع صحابي آخر، وقصة الحصون والمركبات مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقاً للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم، وأما حديث الباب ظاهر النهي فيه التحرير، وهو نسخ لأمره المتقدم^(٥) سواء

(١)- «أي فقاها بالشوك، وقيل: بحديدة محممة تدني من العين حتى يذهب ضوءها. وقيل: كحلهم بحديدة». ينظر: [هدي الساري مقدمة فتح الباري، (١ / ١٤١)].

(٢)- نسبة إلى (عرين)، «بالعين والراء المهملتين والنون مُصرّراً»: حي من قضاعة، وهي من بجالة، والمراد هنا الثاني ». [فتح الباري، (١ / ٣٣٧)].

(٣)- هو: أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، الأوزاعي، شيخ الإسلام، عالم أهل الشام، كان يسكن بمحلة الأوزاع، وهي العقبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطها بها إلى أن مات. وكان مولده في حياة الصحابة. وكان خيراً، فاضلاً، مأموناً كثیر العلم والحديث والفقه، حجة. توفي سنة ١٥٧ هـ.

[ينظر: الطبقات الكبرى، (٧ / ٤٨٨). و: سير أعلام النبلاء، (٧ / ١٠٧)].

(٤)- هو: أبو الحسن، علي بن حمد بن المنير، زين الدين، الجذامي الإسكندراني الأبياري، المالكي، الفقيه النظار المحدث المتفنن، أخذ عن أخيه ناصر الدين، وعن ابن الحاجب، له أهلية الترجيح والاجتهاد في المذهب، أخذ عنه جماعة منهم ابن أخيه عبد الواحد والعبدري، له شرح على البخاري في عدة أسفار، وحواشن على شرح ابن بطال، وضياء المتأللي في تعقب الغزالى، توفي سنة ٦٩٥ هـ.

[ينظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري (١ / ١٤). و: شجرة النور الزكية، (١ / ١٨٨)].

(٥)- يعني حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعثٍ فقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قال رسول الله ﷺ حين أرْدَنَا الْخُرُوجَ «إِنِّي أَمْرُتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْدِبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فِإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».».



كان بوجي إليه أو باجتهاد منه، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص (١).
بعينه»

تحليل الاستدراك:

فرأى ابن المنير أن ما دللوه به ليست أدلة صالحة لتقرير جواز التحرير؛ لما اعتبرتها من عوارض صرفتها عن أن تكون دليلاً لذلك.

النموذج الثالث:

قال صاحب (الفكر السامي) بعد أن حكى شروط اعتبار دعوى الإجماع عن ابن عرفة (٢): «وبذلك كله تعلم مجازفة قول صاحب (العمل الفاسي) في صيد بندق الرصاص:

أفتى بـذاك شيخنا الأواة *** وانعقد الإجماع من فتواء وأمثاله كثير في كتب المتأخرین فاحذر» (٣).

وحكى مسائل ادعى فيها الإجماع وهي لم يجمع عليها فقال: «وكثير من الفقهاء يدعى في بعض المسائل الإجماع ويردون عليه:

رواه البخاري في : (٤/٦١)، ك الجهاد، ب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٦).
(١)- (٦/١٥٠).

(٢)- هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، التونسي، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. أخذ عن ابن عبد السلام، ومحمد بن هارون، والشريف التلمساني، وغيرهم، وروى عنه كثرة من أهل المشرق والمغرب منهم البرزلي والأبي وابن ناجي وابن فرحون، وغيرهم من كتبه: المختصر الكبير في فقه المالكية، والمختصر الشامل في التوحيد، والطرق الواضحة في عمل المناصحة، والحدود في التعريف الفقهية. توفي سنة ٨٠٣ هـ.

[يُنظر: شجرة النور الزكية، (١/٢٢٧). و: الأعلام، (٧ / ٤٣)].
(٣)- (١/٤٦).

١. حكى بعضهم في تحريم لحوم الخيل الإجماع مع إباحة الحنفية لها.
٢. حكى بعضهم الإجماع على العمل بالقياس مع إنكار ابن مسعود والشعبي^(١) وابن سيرين^(٢) له.
٣. حكى في (جمع الجوامع) الإجماع على العمل بخبر الواحد وتقدم لنا البحث معه.
٤. وحكى أيضاً الإجماع على تقديم الإجماع على النص عند التعارض، وتقدم لنا البحث معه.
٥. حكى بعضهم الإجماع على عدم وجوب غسل الجمعة مع قول الحنفية به.
٦. وعلى المنع من بيع أمهات الأولاد مع قول علي بن أبي طالب رض به.
٧. وعلى إلزام الطلاق الثلاث بكلمة واحدة مع قول بعض الصحابة وبعض الحنابلة بعدمه^(٣).

تحليل الاستدراك:

فهنا يستدرك على ذات الدليل الجزئي وهو الإجماع المدعى على هذه المسائل.

(١)-هو: أبو عمرو، عامر بن شراحيل بن عبد، الهمданى ثم الشعبي، الإمام، علامة العصر. رأى علیاً رض وصلی خلفه، وسمع من عدة من كبراء الصحابة. توفي سنة ٤٠٤ هـ [يُنظر: الطبقات الكبرى، ٦ / ٢٤٦]. و: سير أعلام النبلاء، (٤ / ٢٩٤).

(٢)-هو: أبو بكر، محمد بن سيرين، الأننصاري، الأنسي البصري، الإمام، شيخ الإسلام، مولى أنس بن مالك، خادم رسول الله ص. حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب. وكان ثقة مأموننا عاليًا رفيعاً فقيها توفي سنة ١١٠ هـ. [يُنظر: الطبقات الكبرى، ٧ / ١٩٣]. و: سير أعلام النبلاء، (٤ / ٦٠٦).

(٣)- الفكر السامي، (١/٤٧).

النموذج الرابع:

جاء في (الفروق): «وأما الدعاء على الظالم فقد قال مالك وجماعة من العلماء بجوازه، والمستند في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ أُنَصَّرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(١). لكن الحسن الصبر والعفو...»^(٢).

قال صاحب (إدرار الشروق) مستدركاً: «قلت: ليس في الآية التي استدل بها دليل على جواز الدعاء على الظالم، وإنما فيها الدليل على جواز الانتصار... وجواز الانتصاف لا يستلزم جواز الدعاء عليه، إلا أن يكون الدعاء بتيسير أسباب الانتصاف منه، فقد يسوغ دعوى دلالة الآية على ذلك ضمناً لا صريحاً»^(٣).

تحليل الاستدراك:

استدرك صاحب (إدرار الشروق) على ما في (الفروق) من جعل آية الشورى معتمداً لجواز الدعاء على الظالم؛ لعدم دلالة الآية على الحكم.

(١)- الشورى: ٤١

(٢)- أنوار الفروق في أنواع الفروق لأحمد بن إدريس القرافي المطبوع مع إدرار الشروق على أنواع الفروق لقاسم بن عبد الله بن الشاط وتهذيب الفروق والقواعد السننية في الأشرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المالكي، (٤/٤٧٤).

(٣)- إدرار الشروق المطبوع مع الفروق وحاشية ابن حسين المالكي، ابن الشاط، (٤/٤٨٦).

المطلب الثاني: الاستدراك على الاجتهاد في التأويل، وتطبيقاته.

والمقصود بالتأويل هنا مطلق تفسير النص، فهو «*تَفْسِيرُ الْكَلَامِ وَبَيَانُ مَعْنَاهُ سَرَاءً وَافَّقَ ظَاهِرَهُ أَوْ خَالَفَهُ*»^(١).

والنص يدخل فيه نص الكتاب ونص السنة، ونص فقيه (مستدل بقوله أو مستدرك عليه).

والمقصود بهذا النوع: تلافي خلل في تفسير نص، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

وهذا النوع يمكن تقسيمه إلى قسمين:

١. استدراك كلي على الاجتهاد في التأويل.
٢. استدراك جزئي على الاجتهاد في التأويل.

المسألة الأولى: الاستدراك الكلي على الاجتهاد في التأويل، وتطبيقاته.

والمقصود بهذا النوع تلافي خلل في سلوك طريقة كلية لتفسير نص، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

ومن فائدته: تثبيت القواعد العامة لتفسير النص، واستصحابها عند النظر في جزئيات النصوص.

ومن تطبيقاته:

جاء في (المؤمل) : «إِذَا ظَهَرَ هَذَا وَتَقَرَّرَ تَبَيَّنَ أَنَّ التَّعَصُّبَ لِمَذَهَبِ الْإِمَامِ الْمَقْلُدَ لَيْسَ هُوَ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِ كُلَّهَا كِيفِمَا كَانَتْ، بَلْ بِالْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنِ مَا ثَبَّتَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالآثَارِ، وَيَكُونُ الْخَبَرُ هُوَ الْمَتَبَعُ، وَيُؤَوَّلُ كَلَامُ ذَلِكَ الْإِمَامِ تَنْزِيلًا لَهُ عَلَى الْخَبَرِ، وَالْأُمْرُ عَنْ الْمَقْلُدِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ بِخَلْفِ هَذَا، إِنَّمَا هُمْ يُؤَوِّلُونَ الْخَبَرَ تَنْزِيلًا لَهُ عَلَى نَصِّ إِمَامِهِمْ»^(٢).

تحليل الاستدراك:

(١)- مجموع فتاوى ابن تيمية، (١٣/٢٨٨).

(٢)- (١٢٧).

فالطريقة الكلية المستدركة هنا هي تأويل نصوص الشريعة على حسب كلام الفقيه؛ لتوافق كلامه. والطريقة الصحيحة هي عكس هذا.

المسألة الثانية: الاستدراك الجزئي على الاجتهاد في التأويل، وتطبيقاته. والمقصود بهذا النوع: تلافي خلل في تفسير نص جزئي، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي. والنص -كما سبق- يدخل فيه نص القرآن، ونص السنة، ونص الفقيه، وأمثل لكل منها في التطبيقات.

تطبيقاته:

أولاً: الاستدراك على تأويل نص من القرآن، وتطبيقاته.

النموذج الأول:

قال عدي بن حاتم^(١): «لَمَّا نَزَلْتُ هُنَّ يَبْيَنُ لِكُلِّ الْحَيْطِ الْأَبَيَضِ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ هُنَّ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبَيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرِي فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيْاضُ النَّهَارِ»^(٤).

(١)- هو: أبو وهب وأبو طريف، عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس، الطائي، صاحب النبي ﷺ، ولد حاتم طي الذي يضرب بجوده المثل. وفُد عدي على النبي ﷺ في وسط سنة سبع، فأكرمه واحترمه، فأسلم وكان نصرانيا، وكان أحد من قطع بريمة السماوة مع خالد بن الوليد إلى الشام، وقد وجده خالد بالأختام إلى الصديق. نزل الكوفة مدة ثم قرقيسيا من الجزيرة. توفي سنة ٦٧ هـ.

[يُنظر: أسد الغابة، (٤ / ١٠). و: سير أعلام النبلاء، (٣ / ١٦٢)].

(٢)- البقرة: ١٨٧.

(٣)- «بكسر المهملة، أي حجل». [فتح الباري، (٤ / ١٣٣)].

(٤)- رواه البخاري في (صححه)، (٣ / ٢٨)، أك الصوم، بقول الله تعالى: هـ (وَكُلُوا وَأَسْرِبُوا هـ يَبْيَنَ لِكُلِّ الْحَيْطِ الْأَبَيَضِ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ) هـ [البقرة: ١٨٧، رقم ١٩١٦].

تحليل الاستدراك:

أخطأ عدي رض في فهم النص الدال على الحكم الفقهي، مما أدى إلى استنباط وتطبيق خاطئين للحكم الفقهي.

حيث حمل لفظ **(الخيط)** في الآية على حقيقته اللغوية؛ لأنها المبادررة إلى الذهن، كما تبادر نفس هذا الفهم إلى بعض الصحابة-قبله- عندما نزلت الآية قبل نزول **(من الفجر)**^(١)، وأما عدي رض فإنه حمل **(من الفجر)** على السبيبة، يعني «من أجل الفجر»^(٢)، فيكون سبب تبیین الخيط الأبيض من الخيط الأسود -على فهمه- هو طلوع ضوء الفجر، ولم يكن معروفاً في لغته إطلاق الخيط الأبيض والخيط الأسود على بياض النهار وسود الليل، أو أنه نسي **(من الفجر)** ، فلم يعمل بمدلولها^(٣).

(١)- وهي قصة غير قصة عدي رض ، كما رجح ذلك ابن حجر وهي القصة التي رواها سهل بن سعد رض قال: «أُنْزِلَتْ هـ وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ هـ وَلَمْ يَنْزِلْ هـ مِنَ الْفَجْرِ هـ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخِيطَ الْأَبْيَضَ وَالْخِيطَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزُلْ يَأْكُلْ حَتَّى يَبْيَنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ هـ مِنَ الْفَجْرِ هـ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» [ينظر ترجيح ابن حجر في: فتح الباري، (٦/٦٢)]. وحديث سهل في: صحيح البخاري، (٣/٢٨)، ك الصوم، ب قول الله تعالى: **(وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ هـ)** [البقرة: ١٨٧]، رقم (١٩١٧). وبنحوه عند مسلم في: صحيحه، (٤٨٦)، ك الصيام، ب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، رقم (٣٤، ٣٥-١٠٩١، ١٠٩١-٣٤).

(٢)- المفهوم لما أشكل من تلخيص مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (٣/٤٧).

(٣)- ينظر: فتح الباري، (٦/٦٣).

فاستدرك عليه النبي ﷺ هذا الفهم، ببيان مدلول اللفظ المراد وهو أنه ليس على الحقيقة اللغوية، بل هو على استعمال عُرْفي في الاستعارة عند بعض العرب^(١) بقرينة دالة عليه وهي ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾.

النموذج الثاني:

في (التبصرة) : « وقال ابن القاسم^(٢) فيمن حل ممن أحصر بعده: لا هدي عليه. وقال أشهب^(٣) في كتاب محمد: عليه الهدي، وإن لم يجد صام، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَحْصِرْتُمْ فَلَا أُسْتَيْسِرُ مِنْ أَهْدِي﴾^(٤). قال: هذا فيمن أحصر بعده. وتأول ابن القاسم الآية على المرض.

(١)- قال ابن حجر: « وَهَذِهِ الإسْتِعَارَةُ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعَرَبِ ». [فتح الباري، ٦/١٦٣].

(٢)- هو: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العنقى، مولاهم المصري صاحب مالك، عالم الديار المصرية ومفتياها، روى عن مالك، وعبد الرحمن بن شريح، ونافع بن أبي نعيم، المقرئ، وبكر بن مضر، وطائفه قليلة، وعنده: أصبغ، والحارث بن مسكين، وسحنون، وعيسي بن مثود، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وآخرون، وقال ابن وهب لأبي ثابت: إن أردت هذا الشأن، يعني فقه مالك، فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به وشغلنا بغيره. له: المدونة، وهي من أجمل كتب المالكية. توفي سنة ١٩١هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، ٣/٤٤]. و: سير أعلام النبلاء، ٩ / ١٢٠. و: الأعلام، ٣ / ٣٢٣].

(٣)- هو: أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود، بن إبراهيم، القيسي، العامري، المصري الفقيه، مفتى مصر، مالكي محقق، تفقه بمالك والمدنيين والمصريين، وقرأ على نافع، قال الشافعى: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه. وصنف كتاباً في الفقه رواه عنه سعيد بن حسان، وله كتاب اختلاف في القسامه. وله كتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز، توفي سنة ٢٠٤هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، ٣/٢٦٢]. و: سير أعلام النبلاء، ٩ / ٥٠٠]

(٤)- البقرة: ١٩٦

وال الأول أحسن؛ لأن الآية نزلت بالحدبية، قد حصرهم العدو، فقال الله تعالى: ﴿فَإِذَاً أَمْنُتُمْ﴾^(١)، والأمن يكون من الخوف، فكان حمل الآية على الخوف الذي كانوا فيه، وعلى المعهود من هذا الاسم، حتى يقوم دليل أن المراد الأمن من المرض»^(٢).
تحليل الاستدراك:

استدرك صاحب التبصرة على ابن القاسم بسبب تأويله الإحصار في الآية بالمرض، حيث أخرج بهذا التأويل الصورة التي نزلت من أجلها الآية وهي الإحصار بعده، مما نتج عنه عدم القول بالهدي في حالة إحصار العدو، فردّ هذا التأويل.

ثانياً: الاستدراك على تأويل نص من السنة، وتطبيقاته.

النموذج الأول:

«يُخْبِرُ أَبُو صَالِحَ الْزِيَاتَ^(٣) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ^(٤) يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأْلُتُهُ،

(١)- البقرة: ١٩٦

(٢)- اللخمي، من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد، بتحقيق توفيق الصايغ، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه، (١٧٩).

(٣)- هو: أبو صالح، ذكوان بن عبد الله، السمان الزيات المدني، مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية، القدوة الحافظ الحجة، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة. من كبار العلماء بالمدينة، ولد في خلافة عمر رض، وشهد يوم الدار وحضر عثمان رض، ولازم أبا هريرة رض مدة، توفي سنة ١٠١ هـ.
[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٥ / ٣٦). و: تهذيب الكمال، (٨ / ٥١٣)].

(٤)- هو: أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة، الخدرى، الأنصارى الخزرجي الساعدي، مفتى المدينة، مشهور بكنيته. أول مشاهده الخندق وغزا مع رسول الله صل اثنى عشرة غزوة وكان من حفظ عن رسول الله صل سنتاً كثيرة وروى عنه علمًا جمًا وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلاهم، توفي سنة ٧٤ هـ.
[يُنظر: أسد الغابة، (٦ / ١٥١). و: الاستيعاب، (٤ / ١٦٧١). و: سير أعلام النبلاء، (٣ / ١٦٩)].

فَقُلْتُ: سِمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرْنِي أَسَامَةً^(١) أَنَّ النَّبِيِّ قَالَ: لَا رَبِّا إِلَّا فِي النِّسِيَّةِ^(٢).

تحليل الاستدراك:

فسر ابن عباس -رضي الله عنهمَا- الحصر على ظاهره في الحديث «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ» فعمم الحكم على كل ربوين، مختلفين كانوا أو متماثلين؛ أنه لا يحصل الربا بينها بالتفاضل إلا عند عدم التقابل في مجلس العقد. ولكن أبا سعيد رضي الله عنه بلغه نصاً به يتأنّى الحصر الظاهر إلى مفهوم آخر، وهو ما ذكره العلماء -بعد- من وجوه للجمع بين النصين، من أن حديث أسماء رضي الله عنه هو في الربويين المختلفين، أو أن النفي في الحديث هو نفي الأغلظ والشديد، وليس نفي ذات الربا^(٣)، فيكون للحديث محمل خاص خفي على ابن عباس -رضي الله عنهمَا-.

النموذج الثاني:

استدراك صاحب (فتح الباري) على تأويل معنى: «فالتفتوا إلية»).

قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَاماً فَالْتَّفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّىٰ مَا

(١)-هو: أبو زيد، ويقال: أبو حارثة، ويقال: أبو يزيد، أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبدالعزيز بن امرئ القيس، حب رسول الله ﷺ، ومولاه، وابن مولاه، رباه النبي ﷺ، وهو ابن حاضنة النبي ﷺ: أم أيمن، وكان أبوه أبيض، بينما هو شديد السوداد، وقد فرح له رسول الله ﷺ بقول مجذل المدلجي -لما رأى أقدامهما-: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام، وكان عمره ١٨ سنة، وفي الجيش عمر والكبار؛ فلم يسر حتى توفي رسول الله ﷺ، فبادر الصديق رض ببعثهم، توفي سنة ٥٤ هـ.

[١] ينظر: أسد الغابة، (١٠١ / ١). و: سير أعلام النبلاء، (٤٩٦ / ٢)۔

(٢)- رواه البخاري، (٣/٧٤)، ك البيوع، ب بَيْع الدِّيَنَارِ بِالدِّيَنَارِ نِسَاءً، رقم (٢١٧٨)، (٢١٧٩).

(٣) - يُنظر: فتح الباري، (٦/٧).

(٤)- هو: أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنباري، الخزرجي،
السلمي، المدني، صاحب رسول الله ﷺ، الحافظ، الفقيه، مفتى المدينة في زمانه، من المكثرين في
الحديث.

بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنْتُمْ عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا بَحْرًا أَوْ لَهُوا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾^(١) .^(٢)

قال صاحب (الفتح): « قوله : (فَالْتَّفَقُوا إِلَيْهَا) . فِي رَوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ^(٣) فِي الْبَيْوَعِ : « فَانْفَضَّ النَّاسُ » وَهُوَ مُوَافِقُ لِلْفُظُّ الْقُرْآنِ^(٤) ، وَدَالُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْالِتِفَاتِ الْأَنْسِرَافِ ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ حَمَلَ الْالِتِفَاتَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالَ : لَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْأَنْسِرَافُ عَنِ الصَّلَاةِ وَقَطْعُهَا ، وَإِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْتِفَاتُ بِوُجُوهِهِمْ أَوْ بِقُلُوبِهِمْ ، وَأَمَّا هَيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُجْزِئَةُ فَبَاقِيَةٌ . ثُمَّ هُوَ مَبْنِيٌ عَلَى أَنَّ الْأَنْفَاضَاتِ وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدْ تَرَجَّحَ فِيمَا مَضَى

شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، من أهل بيعة الرضوان، أطاع أبوه يوم أحد وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا، توفي سنة ٧٨هـ.

[ينظر: أسد الغابة، ١ / ٣٧٧]. و: سير أعلام النبلاء، (٣ / ١٨٩).

(١)- الجمعة: ١١

(٢)- (١٣/٢)، ك الجمعة، ب إذا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَضْلًا لِلْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةً، رقم (٩٣٦).

(٣)- هو: أبو عبد الرحمن، محمد بن فضيل بن غزوan بن جرير الضبي مولاهm الكوفي، الإمام الصدوق الحافظ، من علماء الحديث، وكان ممن قرأ القرآن على حمزة الزيات، صنف: كتاب الدعاء، وكتاب الزهد، وكتاب الصيام، وغيرها. توفي سنة ١٩٥هـ.

[ينظر: سير أعلام النبلاء، (٩ / ١٧٣)]. و: تهذيب الكمال، (٢٦ / ٢٩٣).

(٤)- وهو قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا بَحْرًا أَوْ لَهُوا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِ هُوَ وَمَنْ

الْمُنْجَزَةُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَرْزِقِينَ ﴾^(٥) [الجمعة: ١١]

أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ فِي الْخُطْبَةِ^(١)، فَلَوْ كَانَ كَمَا قِيلَ لَمَا وَقَعَ هَذَا الْإِنْكَارُ الشَّدِيدُ، فَإِنَّ الْالْتِفَاتَ فِيهَا لَا يُنَافِي الْاسْتِمَاعَ، وَقَدْ غَفَلَ قَائِلُهُ عَنْ بَقِيَّةِ الْفَاظِ الْحَجَرِ»^(٢).

تحليل الاستدراك:

استدرك صاحب (الفتح) الخطأ في فهم ظاهر لفظ (الالتفات)، الناشئ من عدم مراعاة سياق الحديث، ودلالة الآية التي نزلت في هذا الشأن.

ثالثاً: الاستدراك على تأويل نص فقيه، وتطبيقاته.

النموذج الأول:

قرر في (المجموع) أن بعض الشافعية وجهاً في نية الصلاة وهو: أن ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان، وقال: «وقال صاحب (الحاوي) هو قول أبي عبد الله الزبيري^(٣) أنه لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان؛ لأن الشافعي -رحمه الله- قال في الحج: إذا نوى حجًا أو عمرة أجزأ وإن لم يتلفظ، وليس كالصلاحة لا تصح إلا بالنطق. قال أصحابنا: غلط هذا القائل، وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا بل مراده التكبير، ولو تلفظ بلسانه ولم ينوي بقلبه لم تتعقد صلاته بالإجماع فيه. كذا نقل أصحابنا بالإجماع فيه»^(٤).

تحليل الاستدراك:

(١)- حيث قال ابن حجر: «وَقَوْلُهُ «فِي الصَّلَاةِ» أَنِّي فِي الْخُطْبَةِ مَثَلًا وَهُوَ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا قَارَبَهُ ، فَبِهَذَا يُجْمِعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ». [فتح الباري، (٣٥٠/٣)]. ويقصد بالرواية الثانية الرواية التي فيها «يخطب». تراجع الرواية في: [نفس المرجع، نفس الجزء والصفحة].

(٢)- فتح الباري، (٣٥٠/٣).

(٣)- هو: أبو عبد الله، الزبيير بن أحمد بن سليمان، القرشي الأستاذي الزبييري البصري، شيخ الشافعية الضرير، صاحب وجه في المذهب، له مصنفات منها: الكافي، والمسكت. توفي سنة ٣١٧هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٥ / ٥٧). و: طبقات الشافعية، (١ / ٩٣)].

(٤)- (١٦٩/٣).

وقع الخطأ في تأويل لفظ (النطق) في قول الشافعي، حيث فسر بأنه النطق بالنية، ولكن رُدّ هذا التأويل بأن المراد به التكبير.

النموذج الثاني:

رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قيل له: ما قرأت. قال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً. قال: «فلا بأس»^(١). قال صاحب (التنبيه على مبادئ التوجيه): «وقد تأول المالكية ذلك على أنه أعاد. وهذا بعيد؛ لأنَّه يبطل معنى سؤاله عن الركوع والسجود. وتأنُّه الشافعية على أنه ترك الجهر ولم يترك القراءة جملة^(٢)، وهذا أقرب من التأويل الأول»^(٣).

تحليل الاستدراك:

استدرك صاحب (التنبيه) على المالكية تأويلهم قول عمر رضي الله عنه بالإعادة؛ لأنَّه تأويل لا ينسجم مع معطيات النص، إذ لو أنه أعاد لما كان لسؤاله عن تمام ركوعه وسجوده معنى!

(١)- الأثر في: معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البهقي، (٣٢٧/٣، ٣٢٨)، كـ الصلاة، بـ نسيان القراءة، رقم (٤٧٨٢)، رقم (٤٧٨٩).

(٢)- وللشافعية تأويل آخر وهو أنه محمول على ترك القراءة غير الواجبة. [ينظر: السنن الكبرى، البهقي، (٣٤٧/٢)، كـ الصلاة، بـ من سها عن القراءة، رقم (٤٠٢٨)].

(٣)- ابن بشير، قسم العبادات - تحقيق / بلحسان، (١/٤٠٧).

المطلب الثالث: الاستدراك على الاجتهاد في الاستدلال، وتطبيقاته.

المقصود بالاستدلال هنا: وجه استثمار الدليل في الدلالة على الحكم. والمقصود بهذا النوع: تلافي خلل في طريقة استثمار الدليل للدلالة على الحكم، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي. فالدليل هنا مُسْلِمٌ به أو على تقدير التسليم به، والاستدراك متوجه إلى كيفية استثماره للدلالة على الحكم. ويمكن تقسيم هذا النوع إلى قسمين:

١. استدراك إجمالي على الاجتهاد في الاستدلال.
٢. استدراك تفصيلي على الاجتهاد في الاستدلال.

المسألة الأولى: الاستدراك الإجمالي على الاجتهاد في الاستدلال، وتطبيقاته. والمقصود بهذا النوع: تلافي خلل في سلوك طريقة كافية لاستثمار دليل، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي. وفائدة هذا النوع الكلي أنه تدخل في مقتضاه كثير من الجزئيات، يكفي في الاستدراك عليها الاستدراك على كُلِّيَّها.

ومن تطبيقاته:

قال صاحب (الفكر السامي) في كيفية استثمار دليل عمل أهل المدينة لدى بعض متأخري المالكية: «وهذا سلاح استعمله متأخرо المالكية، مهما لم يجدوا في الحديث مطعناً اذْعَوا العمل، ولا ينبغي ذلك لهم في دين الله، فإن مالكاً ليس بمعصوم من الخطأ، ولا (المدونة) بمصحف منزل، وكم من حديث لم يعرفه مالك وصح عند غيره، والإنصاف في دين الله أسلم من الاعتساف، ولو كان في ذلك^(١) عمل متقرر لنصل عليه في (الموطأ) كعادته. فالعمل إذا نص عليه في (الموطأ) أو (المدونة) أو نحوهما من الكتب الثابتة فعمل مقبول، يستدل به المالكي بملء شدقته، أما مجرد مخالفة مالك في

(١)- يشير إلى سدل اليدين في الصلاة.

(المدونة) أو غيرها للحديث، فلا دليل فيه على العمل أصلًاً، بل هي دعوى، وإلى الله المشتكى»^(١).

تحليل الاستدراك:

صاحب (الفكر السامي) يستدرك على بعض متأخري المالكية طريقة استثمارهم لدليل عمل أهل المدينة بحيث صار إلى الدعوى أمام ثبوت الأحاديث بغير ما هم عليه.

المسألة الثانية: الاستدراك التفصيلي على الاجتهداد في الاستدلال، وتطبيقاته.
والمقصود بهذا النوع: تلافي خلل في كيفية استثمار دليل جزئي، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

تطبيقاته:

النموذج الأول:

حكى المازري^(٢) أن بعض أهل العلم^(٣) يرى مشروعية استسقاء المخصبين للمجددين، مستدلين بأدلة، وهي : قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيِ﴾^(٤)،

.(١) - (٦٩/٢).

(٢)- هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، الإمام العلامة المتوفى، كان أحد الأذكياء الموصوفين، والأئمة المتبخرین، وكان بصيراً بعلم الحديث، وله تواليف في الأدب، وأقبل على تعلم الطب حتى فاق فيه، وكان ممن يفتى فيه كما يفتى في الفقه، من تصانيفه: المعلم بفوائد شرح مسلم، وإيضاح المحسول، وله شرح على التلقين لعبد الوهاب، توفي سنة ٥٣٦ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٢٠ / ١٠٤). و: الديباج المذهب مع نيل الابتهاج، (٢٧٩)].

(٣)- هكذا حكاه ولم ينسبه.

(٤)- المائدة: ٢

وحدث: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»^(١)، وحدث: «دعوة المسلم لأخيه بظاهر الغيب مستجابة»^(٢).

قال -مستدركاً على هذا الاستدلال- : «وفي استسقاء المخصبين للمجددين عندي نظر، والظواهر التي ذكروها لا تتضمن إقامة صلاة الاستسقاء ليسقى قوم آخرون غير المصليين، وإنما تحمل الظواهر على الدعاء لهم والرغبة إلى الله سبحانه في رفعالألواء عن سائر المسلمين، ولا شك أن دعاء المخصبين للمجددين مندوب إليه، وأما إقامة سنة صلاة الاستسقاء في مثل هذا فلم يقم عليه دليل»^(٣).

تحليل الاستدراك:

فهنا استدرك على استدلالهم بأنه استدلال بالعام، والعام لا إشعار له بأخص معين^(٤).

النموذج الثاني:

في (أحكام الأحكام): «ولقد أبعد الظاهري بإعاداً يكاد يكون مجزوماً ببطلانه، حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة حتى اغتسل^(٥) قبل الغروب كفى عنده، تعلقاً بإضافة الغسل إلى اليوم في بعض الروايات، وقد تبين من بعض الأحاديث أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة، وفيهم منه أن المقصود عدم تأذى الحاضرين، وذلك لا يأتي بعد إقامة الجمعة. وكذلك أقول: لو قدّمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم

(١)- رواه مسلم في صحيحه: (١٠٤٨)، ك السلام، ب استحباب الرقيقة من العين والنملة والحمّة والنظرة، رقم (٦١-٦٢، ٢١٩٩-٢١٩٩).

(٢)- رواه مسلم في صحيحه: (١٢٥٤)، ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب فضل الدعاء للMuslimين بظاهر الغيب، رقم (٨٨-٢٧٣٣).

(٣)- شرح التلقين، (١١٠٣).

(٤)- يرجع في تفصيل قاعدة الأعم لا يشعر بأخص معين: الفروق للقرافي مع تعليق ابن الشاط عليه، (٢٣/٢).

(٥)- هكذا في النسخة التي عندي، ولعل من المناسب إضافة (لو) أو (ولو) أو نحوهما قبل (اغتسل)، لتنستقيم العبارة.

يعتبر به. والمعنى إذا كان معلوماً كالنص قطعاً أو ظناً مقارباً للقطع، فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ»^(١).

تحليل الاستدراك:

يستدرك صاحب (الإحکام) على الاستدلال الظاهري الذي غلا في التمسك بظاهر النص دون النظر في علة الأمر بالاغتسال يوم الجمعة، مما أثمر حکماً لا يخدم مقصده الأصلي الذي من أجله جاء الأمر وهو النظافة وعدم تأذی الحاضرين بالرائحة الكريهة.

(١)- إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن دقیق العید، (٢٣٥).

المطلب الرابع: الاستدراك على الاجتهاد في التعليل، وتطبيقاته.

والمقصود بالتعليق : ما يشمل التعليل الكلي الذي هو الحكم والمقاصد، والتعليق الجزئي الذي هو علة القياس^(١). فكلا النوعين طال الاستدراكُ الاجتهاد في التعليلِ به.

والمقصود بهذا النوع: تلافي خلل في تعليل حكم، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

ويمكن تقسيم هذا النوع إلى قسمين:

- ١ . الاستدراك على الاجتهاد في التعليل الكلي.
- ٢ . الاستدراك على الاجتهاد في التعليل الجزئي .

المسألة الأولى: الاستدراك على الاجتهاد في التعليل الكلي، وتطبيقاته.

والتعليق الكلي هو التعليل بالحكم والمقاصد.

والمقصود بهذا النوع: تلافي خلل في تعليل حكم بمقصد أو حكمة، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

ومن تطبيقاته:

(١) - يطلق الأصوليون لفظ (التعليق) على العلة الجزئية التي هي العلة في باب القياس، وعلى العلة الكلية التي هي المقاصد. والإطلاق الأول يكثر في مباحث القياس، والإطلاق الثاني يكثر في مباحث تعليل أفعال الله وأحكامه.

في (صحيح البخاري) بسنده «عَنْ الْأَزْرِقِ بْنِ قَيْسٍ^(١) قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالْأَهْوَازِ^(٢) قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ^(٣) عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ، وَتَبَعَّهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخْذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ. وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ! فَأَقْبَلَ، فَقَالَ: مَا عَنَّنَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ. وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاجِ فَلَوْ صَلَيْتُ وَتَرَكْتُهُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ صَاحَبَ النَّبِيَّ^ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيِّسِيرِهِ^(٤).

تحليل الاستدراك:

استدرك الصحابي أبو بربة^ﷺ على من أنكر عليه تركه لصلاته ليدرك الفرس؛ لغفلة المنكر عن مقصد التيسير، قال صاحب (مقاصد الشريعة الإسلامية): «...فرأى^(٥)

(١)-هو: الأزرق بن قيس الحارثي، البصري، من بني الحارث بن كعب، ثقة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي، توفي بعد ١٢٠ هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٧ / ٢٣٥). و: تهذيب الكمال، (٢ / ٣١٨). و: تقريب التهذيب، (١٢٢)]

(٢)- سبع كور، تقع بين البصرة وفارس، لكل كورة منها اسم، واسم الأهواز يراد به جمعهن. [يُنظر: معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، (١ / ٢٨٥). و: تاج العروس، (١٥ / ٣٩٢)، مادة (هوز)].

«والكور بالضم: المدينة أو الصقع». [القاموس المحيط، (٤٢٦)، مادة (كور)]

(٣)- هو: أبو بربة، نصلة بن عبيد -على الأصح- الإسلامي، صاحب النبي^ﷺ، أسلم قديماً وشهد معه فتح مكة، ولم يزل أبو بربة يغزو مع رسول الله^ﷺ إلى أن قبض، فتحول إلى البصرة فنزلها حين نزلها المسلمون وبني بها دارا، وله بها بقية، ثم غزا خرسان، توفي سنة ٦٤ هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٤ / ٢٩٨). و: سير أعلام النبلاء، (٣ / ٤٠)].

(٤)- في صحيحه، (٣٠ / ٨)، ك الأدب، ب قول النبي^ﷺ يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، رقم (٦١٢٧).

(٥)- أي الصحابي أبو بربة^ﷺ.

أن قطع الصلاة من أجل إدراك فرسه ثم العود إلى استئناف صلاته أولى من استمراره على صلاته مع تجشم مشقة الرجوع إلى أهله راجلاً^(١).

المسألة الثانية: الاستدراك على الاجتهاد في التعليل الجزئي، وتطبيقاته.

والمقصود بالتعليق الجزئي : التعليل بعلة القياس.

والمقصود بهذا النوع: تلافي خلل في تعليل حكم بعلة قياسية، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

ومن تطبيقاته:

حكى صاحب (شرح التلقين) تعليل الإمام أحمد لفرضية صلاة العيدin على الكفاية فقال: «وأما ابن حنبل فإنه يحتاج بأنها صلاة يتكرر فيها التكبير في حال القيام، فكانت من فروض الكفايات، كصلاة الجنائز^(٢)... وإن قلنا إن صلاة الجنائز فرض على الكفاية فليس تكرر التكبير علة في الفرضية فيقاد عليها، وإن نحا به ناحية الشبه... فإذا إن سلمنا قياس الشبه قابليناه بشبه آخر وهو ما قدمناه من أنها صلاة لا يؤذن لها ولا يقام على نحو ما ذكرناه في قياسنا من شبها بالنوافل، بل شبهاً أحق، ويکاد يكون فيه تلويع مقصودنا؛ لأن الأذان دعاء الجماعة إلى الصلاة، والدعاء إلى الصلاة واقتضاء فعلها أشعر بالوجوب من ترك الأذان والإقامة»^(٣).

(١) - (١٩).

(٢) - لم أجده فيما اطلعت عليه في المراجع الحنبلية أنهم يعللون بهذا، ولا أن الإمام أحمد علل به.

يُنظر: المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، (١٨٠/٢). و: شرح منتهى الإرادات، (٣٦/٢). و: كشاف القناع، (٩٠/٢). بل جاء في (المعني) تعليل عدم التعيين في الفرضية بأنها لا يشرع لها أذان كصلاة الجنائز. [يُنظر: (٢٥٤/٣)، منه].

(٣) - (١٠٥٧).

تحليل الاستدراك:

يستدرك صاحب (شرح التلقين) على التعليل المنسوب إلى الإمام أحمد الذي علل به فرضية صلاة العيددين على الكفاية - وهو تكرير التكبير - بأنه وصف غير صالح للعلية، وبالتالي يسقط القول بالفرضية. وأن التعليل الصالح للعلية هو عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيددين، مما ينبغي عليه القول بالندب؛ لأن مشروعية الأذان والإقامة أشعر بالوجوب من تركهما.

المطلب الخامس: الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل، وتطبيقاته.
والمقصود بالتنزيل هنا هو تحقيق المناظر الذي هو تطبيق كليات الأحكام على جزئيات الحوادث^(١).

والمقصود بهذا النوع: تلافي خلل في تعين محل الحكم، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

فقد يُسلِّم الدليل والاستدلال به وتأويله وتعليقه، ولكن يبقى كل ذلك معلقاً حتى يجد واقعاً مناسباً له من حيث الزمان والمكان والإنسان.

وفائدته أن الاستدراك على تنزيل الأحكام على غير واقعها عمل عظيم، يُذب به عن الشريعة ما توصف به من الجمود والتأخر، ويُوقف به تعطيل الشريعة عن مقاصدها في مصالح العباد.

جاء في (إعلام الموقعين) في شأن تغيير الفتوى بالواقع: «هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيمٌ على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إلیه ما یعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به»^(٢).

وفي (الفرق) توجيهٌ إلى النظر في محل الحكم قبل تنزيله: «وَلَا تَجْمَدْ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طُولَ عُمْرِكَ، بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إِقْلِيمِكَ يَسْتَفْتِيَكَ لَا تجِرِه عَلَى عُرْفِ بَلْدِكَ، وَاسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلْدِهِ، وَأَجْرِه عَلَيْهِ، وَأَفْتِهِ بِهِ دُونَ عُرْفِ بَلْدِكَ وَالْمُقَرَّرِ فِي كُتُبِكَ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِعُ، وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ»^(٣).

(١)- وهو غير تحقيق مناط العلة، بل هو ما عبر الشاطبي عن الاجتهاد فيه بقوله : «أن يثبت الحكم بمدركه، لكن يبقى النظر في تعين محله ». [الموافقات، (٤٦٤/٤)].

(٢)- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن قيم الجوزية، (١٣/٢).

(٣)- مع إدرار الشروق وتهذيب الفرق، (٣٢٢/١).

ويؤكد السعدي على خطر الاجتهاد في التنزيل قائلاً: «من أراد الحكم على شيء من الجزئيات فعليه أن يبين دخولها في الأحكام الكلية، وهذا أصل كبير نافع، من حكمه علماً وعملاً نجح، ومن لم يحكمه غلط غالباً كبيراً أو صغيراً بحسب ما حكم به من الجزئيات، وجميع الحوادث وجميع أفعال المكلفين داخلة تحت هذا الأصل»^(١).

ويُمكن حصر نواحي محل الحكم في ثلاثة: المكان، الزمان، الإنسان، وهي موضع فحص الفقيه المستدرِك على التنزيل.
وعليه فالكلام هنا على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل باعتبار المكان، وتطبيقاته.
والمقصود بهذا النوع: تلافي خلل في تعين محل الحكم باعتبار مكانه، بعمل فقيهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.
من تطبيقاته:

قال صاحب (الفكر السامي) في ترجمة والده^(٢): «ذاكرته يوماً فيما يقوله بعض المالكية في حكم التجارة بأرض الحرب، حيث كان هو يتجر في أوروبا. فقال لي: لا تكن جاماً على قول الفروعين، فإن التجارة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بَحْرَهُ أَوْ هُوَ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٣)، كانت بالشام، وهي أرض حرب إذ ذاك،

(١)- مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (١٠٩).

(٢)- هو أبو محمد، الحسن بن العربي بن محمد بن أبي يعزى، الحجوى الشعالي الجعفري الزيني، التازى مولداً ، الفاسى داراً وقراراً ووفاةً، والد صاحب الفكر السامي، قرأ القرآن على شيخ المقربين بتذكرة السيد علال بن كيران، والفقه على مفتنيها بو حجار وبن حنيني وغيرهم، ولازم الفقيه محمد بن المدني جنون، وأحمد بناني، وخاض في التجارة فتعلم اللغتين الإسبانية والإنجليزية، أقبل بكليته على المطالعة في آخر حياته إلى أن توفي سنة ١٣٢٨ هـ.

[يُنظر: الفكر السامي، (٤/١٤٧)].

(٣)- الجمعة: ١١

وأقرهم عليها القرآن والنبي ﷺ . وقد اتجر عليه السلام بها قبل البعثة بنفسه الكريمة، وهو معصوم من المحرم، ومن كل ما يقدح في العدالة قبل البعثة وبعدها، على أن أوروبا لم تبق دار حرب، بل هي الآن دار سلام منذ سلم المغرب أصطلوه^(١)، وعقد معها المعاهدات، وتحقق أمن المسلم فيها على دينه وماله وعرضه، وقد أذن الإمام في التجارة بها، وأطالت رحمه الله بأدلة، لصراحة حكم الجواز باذله^(٢).

تحليل الاستدراك:

فاستدرك والد صاحب (الفكر السامي) على من يرى منع التجارة في أوروبا -على تقدير التسليم بقول بعض المالكية بمنع التجارة في دور الحرب- ذلك أن أوروبا في زمانه دار سلام، فهي مكان لا يصلح لتنزيل الحكم عليه.

المسألة الثانية: الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل باعتبار الزمان، وتطبيقاته.
والمقصود بهذا النوع: تلافي خلل في تعين محل الحكم باعتبار زمانه، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.
ومن تطبيقاته:

بعد أن قسم العيني الطوائف التي حاربها أبو بكر رض عند توليه الخلافة، ذكر منها طائفة ووصفها بقوله: «والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقرروا بالصلاوة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي»^(٣). ثم أورد استشكالاً أورداً على هذا الوصف وهو: «لو كان منكر الزكاة باغياً لا كافراً لكان في زماننا أيضاً كذلك، لكنه كافر بالإجماع»^(٤). قال في الاستدراك عليه: «وأجيب بالفرق وهو أنهما عذروا فيما جرى منهم؛ لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام، ولو قوع الفترة بممات رسول الله ﷺ وكان القوم جهالاً

(١)- هكذا في النسخة التي عندي، ولعلها أصطلوه.

(٢)- (١٥٠/٤).

(٣)- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، (٣٥٢/٨).

(٤)- السابق، (٣٥٥/٨).

بأمور الدين، قد أضلتهم الشبهة، أما اليوم فقد شاع أمر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة، حتى عرفه الخاص والعام، فلا يعذر أحد بتأويله وكان سببها سبيل الصلوات الخمس ونحوها»^(١).

تحليل الاستدراك:

الزمن الأول: هو الزمن المباشر بعد موت النبي ﷺ في خلافة أبي بكر الصديق.

الحكم الأول: هو الحكم بالبغي على من فرق بين فرضي الصلاة والزكاة، وعدم الحكم بكفرهم.

الزمن الثاني: هو زمان شيوع الدين واستفاضة العلم بفرضيه التي منها وجوب الزكاة، حتى عرفه الخاص والعام.

الحكم الثاني: هو الحكم بكفر منكر وجوب الزكاة بالإجماع.

فلما أراد المستشكل إنزال حكم الزمان الثاني على الزمان الأول، استدرك عليه بعنصر مُعطيات الزمن، حيث تختلف؛ لما في الزمان الأول من احتمالات -من جهل وتأويل- تصرف الحكم بالكفر على الفاعل، أما في الزمان الثاني فقد انتفت هذه الاحتمالات فثبتت الحكم، فالفرق بين الزمانين أحدث فرقاً في الحكم على منكر الزكاة.

المسألة الثالثة: الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل باعتبار الإنسان، وتطبيقاته.
ومقصود بهذا النوع: تلقي خلل في تعين محل الحكم باعتبار الشخص المنزلي عليه، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المخالف.

تطبيقاته:

النموذج الأول:

(١) - السابق، (٣٥٦/٨).

في (الموطأ): «أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ^(١) سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ^(٢)، فَانْتَهَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ^(٣) أَنْ يُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكُ تُجِيعُهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا يُغَرِّنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقِتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعْهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانَ مِائَةَ دِرْهَمٍ»^(٤).

تحليل الاستدراك:

حد السارق قطع اليد بشروطه، وهذا هو الحكم المتبادر عند ثبوت السرقة، لكن عند تنزيل هذا الحكم على العبيد هنا استدرك عمر رض على نفسه حكمه في العبيد بالقطع في بدء الأمر، لمراعاته اللاحقة لعناصر مؤثرة في الحكم باعتبار الشخص المنزلي عليه، وهو إجاعة السيد رقيبه المُلجمة إلى السرقة، فتغير الحكم لذلك.

(١)-هو: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، حاطب بن أبي باتعة عمرو بن عمير بن سلمة، اللخمي المكي، حليفبني أسد بن عبد العزى بن قصي، من مشاهير المهاجرين، شهد بدرا والمشاهد، أرسله النبي صل إلى المقوس، وكان تاجرا في الطعام، وكان من الرماة الموصوفين، وفيه نزلت هذه السورة ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا عَدُوَّكُمْ وَعَدُوَّكُمْ أَوْلَيَاءُ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١]، توفي سنة ٣٠ هـ، وصلى عليه عثمان رض.

[ينظر: سير أعلام النبلاء، (٢ / ٤٣). و: أسد الغابة، (١ / ٥٢٨)].

(٢)-«بطن من مصر، من العدنانية». [معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحال، (١٠٨٣/٣)].

(٣)-هو: أبو عبد الله، كثير بن الصلت بن معدى كرب بن وكيعة الكندي المدني، كان اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب كثيرا، وكان له شرف وحال جميلة في نفسه وله دار بالمدينة كبيرة في المصلى وقبلة المصلى في العيدين إليها، وهي تشرع على بطحاء الوادي الذي في وسط المدينة، قال ابن حجر: من الثانية، ووهم من جعله صحابيا.

[ينظر: الطبقات الكبرى، (١٤/٥). و: تهذيب الكمال، (٢٤ / ١٢٧). و: أسد الغابة، (٤ / ٤٨٥). و: تقريب التهذيب، (٨٠٨)].

(٤)- الموطأ برواياته الثمانية، الإمام مالك، تحقيق/ الهلالي، (٥٧٩/٣)، ك الأقضية، ب القضاء في الضواري والحريرة، رقم (١٥٦٦).

النموذج الثاني:

في (صحيح البخاري) : «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُبِيهِ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ^(١) لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ^(٢) طَلَقَهَا زَوْجُهَا الْبَشَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعْتُ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذَكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ^(٣) عَنْ هِشَامٍ^(٤) عَنْ أُبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشِينَ^(٥)، فَخَيَفَ عَلَى نَاحِيَتَهَا؛ فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ^(٦).

تحليل الاستدراك:

(١)- هو: أبو عبد الله، عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، القرشي الأسدى، المدنى، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ابن حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية، وأمه أسماء ابنة أبي بكر الصديق، ولازم خالتها عائشة -رضي الله عنها- وتفقه بها، توفي سنة ٩٤ هـ.
[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٥ / ١٧٨). و: سير أعلام النبلاء، (٤ / ٤٢١)].

(٢)- قيل هي عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم، والراوى هنا نسبها إلى جدها، ونسبتها إلى أبيها عبد الرحمن جاءت في طرق أخرى. [يُنظر: فتح الباري، (٩ / ٤٧٩، ٤٧٨)].

(٣)- هو: أبو محمد، عبد الرحمن بن الفقيه أبي الزناد، عبد الله بن ذكوان، القرشي، مولاه المدنى، الإمام، الفقيه، الحافظ، صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، ولـي خراج المدينة فـحمد. توفي سنة ١٧٤ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٨ / ١٦٧). و: تهذيب الكمال، (١٧ / ٩٥). و: تقريب التهذيب، (٥٧٨)].

(٤)- هو: أبو المنذر، هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، القرشي، الأسدى، الزبيري، المدنى، الإمام الشقة، شيخ الإسلام، كان كثير الحديث، وكان يمكنه السمع من جابر، وسهل بن سعد، وأنس، وسعيد بن المسيب، مما تهيا له عنهم رواية، وقد رأى ابن عمر، وحفظ عنه أنه دعا له، ومسح برأسه، ووفد على أبي جعفر المنصور بالكوفة ولحق به بـبغداد فمات بها بـبغداد سنة ١٤٦ هـ، وصلى عليه أبو جعفر المنصور.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٧ / ٣٢١). و: سير أعلام النبلاء، (٦ / ٣٤)].

(٥)- «فتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة أي حال لا أنيس به». [فتح الباري، (٩ / ٤٧٩)].

(٦)- (٧ / ٥٨)، كـالطلاق، بـقصة فاطمة بنت قيس، رقم (٥٣٢٥ و ٥٣٢٦).

استدركت عائشة -رضي الله عنها- على عروة تنزيله حكم النبي ﷺ في فاطمة بنت قيس على حادثة بنت الحكم؛ لاختلاف حال الأشخاص في الحادثتين، ورأت أن عدم السكنى لفاطمة ليس ليتطلّب طلاقها، وإنما لأنها كانت تسكن بيته موحشاً حالياً لا أنيس فيه، فخيف عليها البقاء فيه، وعليه فلا ينزل حكمها على حادثة بنت الحكم.

النموذج الثالث:

قال ابن القيم^(١): «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه ونور ضريحه- يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمان التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معى، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم»^(٢).

تحليل الاستدراك:

استدرك ابن تيمية على من أنكر على قوم من التتار يشربون الخمر؛ لغفلة المُنكر عن حال الشخص المُنْزَل عليه الحكم، فإن هؤلاء القوم الشاربين ناس سوء وإفساد، فشرب الخمر يقلل من إفسادهم، فهو أولى من ترك الشرب، فالصلة هي في عدم الإنكار عليهم، وإن كانت المصلحة هي في الإنكار على غيرهم.

(١)- هو: أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أبي بوب، الزرعبي ثم الدمشقي، ابن قيم الجوزية، شمس الدين، الأصولي المفسّر التّحوي، لازم الشّيخ تقى الدين، له اهتمام بعلم الحديث وال نحو وعلم الكلام والسلوك، له: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته والكلام على ما فيه من الأحاديث المعلولة، وسفر الهجرتين وباب السعادتين، زاد المعاد في هدى خير العباد، وغيرها. توفي سنة ٥٧٥ هـ.

[يُنظر: المقصد الأرشد، ٢ / ٣٨٤]. و: شذرات الذهب، ٦ / ١٦٧.]

(٢)- إعلام الموقعين، ٢ / ١٥]

المبحث الرابع

أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار جنس متعلقه، وتطبيقاتها.

وتحتة مطلباً:

المطلب الأول: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار متعلقه الإدراكي،
وتطبيقاتها.

وتحتة ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: الاستدراك الفقهي على التصورات، وتطبيقاته.

المسألة الثانية: الاستدراك الفقهي على التصديقations، وتطبيقاته.

المسألة الثالثة: الاستدراك الفقهي على المعقولات، وتطبيقاته.

المطلب الثاني: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار متعلقه الفعلي،
وتطبيقاتها.

وتحتة ستة مسائل:

المسألة الأولى: الاستدراك الفقهي على التصرف في الفتوى والاستفتاء،
وتطبيقاته.

المسألة الثانية: الاستدراك الفقهي على التصرف في القضاء، وتطبيقاته.

المسألة الثالثة: الاستدراك الفقهي على تصرف الحكم، وتطبيقاته.

المسألة الرابعة: الاستدراك الفقهي على التصرف في الاحتساب، وتطبيقاته.

المسألة الخامسة: الاستدراك الفقهي على الدرس الفقهي، وتطبيقاته.

المسألة السادسة: الاستدراك الفقهي على مظاهر اجتماعية وسلوكيات عامة
أخرى، وتطبيقاته.

والمقصود بهذا التنويع النظر إلى الاستدراك الفقهي من جهة جنس ما يرتبط به، وهو العمل المستدرك عليه.

وبالتأمل في جملة من تصرفات الفقهاء في الاستدراك الفقهي -مع الاعتبار المنطقي في التقسيم- يمكن حصر متعلقات الاستدراك الفقهي في جنسين:

١. متعلق إدراكي.

٢. متعلق فعلي.

فالبحث فيها على مطلبين:

المطلب الأول

أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار متعلقه الإدراكي، وتطبيقاتها.

وتحته ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: الاستدراك الفقهي على التصورات، وتطبيقاته.

المسألة الثانية: الاستدراك الفقهي على التصديقات، وتطبيقاته.

المسألة الثالثة: الاستدراك الفقهي على المعقولات، وتطبيقاته.

والمقصود بهذا التنويع النظر إلى الاستدراك الفقهي من جهة ارتباطه بمحل العمليات العقلية الإدراكية المستدرك عليها فقهياً، فالمتعلق هنا معنويٌ.

ويمكن حصر نواحي المتعلقات العقلية في ثلاثة أقسام: تصورات، وتصديقات، ومعقولات؛ ذلك أن الناظر في المعاني لا يخلو حاله من ثلاث حالات:

- أن يقع في ذهنه مجرد معنى مفرد دون الحكم عليه بشيء، وهذا هو التصور.
- أن يحكم على ذلك المعنى المفرد بحكم، وهذا هو التصديق.
- أن يستثمر العلاقة بين التصور والتصديق لتعديلتها إلى قضايا أخرى، وهذا هو المعقول^(١).

وكل الأقسام قد طالها الاستدراك الفقهي، وأناقش ذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: الاستدراك الفقهي على التصورات، وتطبيقاته.

والتصورات جمع تصور، والجمع لتعدد الأنواع.

والمقصود بالتصورات هنا بابها، وليس المقصود ذات التصور دون التصوير، فيدخل في هذا النوع التصور الذي هو عملية إنشاء الصورة، كما يدخل التصوير الذي هو أداء لناتج التصور.

(١)- ينظر في تعريف التصورات والتصديقات: شرح السلم المرwonق، القويسي، (١٠-١١). وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة صياغة للمنطق وأصول البحث متماشية مع الفكر الإسلامي، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، (١٨).

ومعقول المعنى هو: «ما يمكن أن يعقل معناه من الأحكام، فيكون قابلاً للقياس عليه، ويقال: لا تعدية بدون معقولية». [معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، (٤٢٢)]. وينظر: المستصفى، (١٧/١). و: نفائس الأصول، (٢/٦٦).

وهذه التعدية قد تكون لعنة جزئية أو لعنة كلية. [ينظر كلام ابن عاشر في أن أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية: مقاصد الشريعة الإسلامية، (٤٠١)].

والمقصود بهذا المظاهر: تلافي خلل في تصوير أو تصوره، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.
وأهمية الاستدراك عليه يأتي من أن التصورات هي مقدمات الأحكام، فصحة التصور مؤثر في صحة الحكم.
وتمظهر هذا النوع في مظاهر تحصل لي منها: الحدود ، وتحديد أركان المعرفات، و تصوير موضوع المسألة الفقهية- وهو محل الحكم فيها-، وتأويل النصوص.

المظاهر الأول: الاستدراك الفقهي على الحدود، وتطبيقاته.

والحد: « هو الوصف المحيط بمعناه، المميز له عن غيره »^(١)، فهو ما يوصل به لتصور المطلوب^(٢).

تطبيقاته:

النموذج الأول:

في (المستصنف): «التأويل الثاني للاستحسان قولهم: المراد به دليل ينقدح في نفس المجتهد، لا تساعدك العبارة عنه، ولا يقدر على إبرازه وإظهاره.
وهذا هوس؛ لأن ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدرى أنه وهم وخيال أو تحقيق،
ولا بد من ظهوره ليعتبر بأدلة الشريعة؛ لتصحّحه الأدلة أو تزييفه. أما الحكم بما لا
يُدرى ما هو فمن أين يعلم جوازه؟ أبضرورة العقل؟ أو نظره؟ أو بسمع متواتر؟ أو آحاد؟
ولا وجه لدعوى شيء من ذلك»^(٣).

تحليل الاستدراك:

فالاستدراك هنا على تعريف دليل الاستحسان بالحد المذكور.

(١) - الكليات، (٣٩١).

(٢) - السابق.

(٣) - (١٠/٣١).

النموذج الثاني:

حدّ ابن عرفة الاعتكاف بقوله: «لُزُومُ مَسْجِدٍ مُبَاحٍ لِقُرْبَةٍ قَاصِرٌ بِصَوْمٍ مَعْزُومٍ عَلَى دَوَامِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَوَى وَقْتٍ خُرُوجِهِ لِجُمُوعَةٍ أَوْ لِمُعَيْنَةٍ الْمَمْنُوعِ فِيهِ». قال الرصاع^(١) شارحًا: «وَقَوْلُهُ (قَاصِرٌ) أَخْرَجَ بِهِ الْمُتَعَدِّيَةَ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ فِي الْإِعْتِكَافِ وَمَنْ لَازَمَ لَهَا لَا يَضُدُّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُعْتَكِفٌ وَبِهَا اعْتَرَضَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ»^(٢).

وفي حدّ ابن الحاجب للاعتكاف أتى ذكر العبادة عامًّا حيث شمل اللفظ العبادة القاصرة والمتعدية فقال: «لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائماً كافاً عن الجماع ومقدماته يوماً فما فوقه بالنية»^(٣).

تحليل الاستدراك:

فالاستدراك على حدّ ابن الحاجب حيث عمّ جنس العبادة المتقارب بها في الاعتكاف، بأن التقرب في الاعتكاف يكون بالعبادة القاصرة دون المتعدية.

النموذج الثالث:

(١)- هو: أبو عبد الله، محمد بن قاسم الأنباري، الرصاع، قاضي الجماعة بتونس، وعرف بالرصاع لأن أحد جدوده كان نجاراً يرصف المنابر، اقتصر في أواخر أيامه على إمامية جامع الزيتونة والخطابة فيه، متقدراً للإفتاء وإقراء الفقه والعربية، أخذ عن البرزلي وابن عقاب والأخوين القلشانيين وغيرهم، وعنده أحمد زروق وغيره، له فتاوى بعضها في المازونية والمعيار، وله: التسهيل والتقريب والتصحيح لرواية الجامع الصحيح، الهدایة الكافية في شرح الحدود الفقهية لابن عرفة، الجمع الغريب في ترتيب آي مغني الليب. توفي سنة ٨٩٤ هـ
[ينظر: شجرة النور الزكية، ٢٥٩/١]. و: الأعلام، ٧ / ٥]

(٢)- حدود ابن عرفة لمحمد بن عرفة الورغمي المطبوع مع شرحها: الهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوفاة لمحمد الأنباري الرصاع ، (١٦٢).

(٣)- جامع الأمهات، (١٨٠).

جاء في (تنوير الأ بصار مع شرحه الدر) في تعريف العارية: «و شرعاً: (تمليك المنافع مجاناً)»^(١). قال ابن عابدين: «قوله: (تمليك) فيه رد على الكرخي^(٢) القائل بأنها إباحة وليس بتملك، ... بحر»^(٣).

تحليل الاستدراك:

فالاستدراك على حد الكرخي في جنس تعريفه، حيث جعل جنس العارية إباحة وليس تملكياً.

المظهر الثاني: الاستدراك الفقهي على تصوير أركان المعرف، وتطبيقاته.
سبق تعريف الركن^(٤).

و من تطبيقاته:

جاء في (شرح فتح القدير) في ماهية التيمم: «ثم قولهم ضربتان يفيد أن الضرب ركن و مقتضاه أنه لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدث لا يجوز المسح بتلك الضربة؛

(١)- تنوير الأ بصار وجامع البحار لمحمد بن عبد الله الخطيب الغزي المطبوع مع شرحه الدر المختار شرح تنوير الأ بصار لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي و رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين، (٤٧٤ / ٨).

(٢)- هو: عبيد الله بن الحسين بن دلآل بن ذلهم، أبو الحسن، الكرخي. انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم، وكان له طبقة عالية، عدّوه من المجتهدين في المسائل، وله المختصر وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير، توفي سنة ٣٤٠ هـ.

[يُنظر: الجوادر المضية في طبقات الحنفية، (٢ / ٤٩٣). و: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٠٨).]

(٣)- يُنظر: رد المختار، (٤٧٤ / ٨).

(٤)- يُنظر: الفصل الثالث من هذا الباب.

لأنها ركن، فصار كما لو أحدث في الوضوء بعد غسل الأعضاء وبه قال السيد أبو شجاع^(١).

وقال القاضي الإسبيجاني^(٢): يجوز كمن ملأ كفيه ماء فأحدث ثم استعمله. وفي (الخلاصة): الأصح أنه لا يستعمل ذلك التراب. كذا اختاره شمس الأئمة. وعلى هذا فما صرحا به من أنه لو ألقت الريح الغبار على وجهه ويديه فمسح بنية التيمم أجزاء، وإن لم يمسح لا يجوز - يلزم فيه إما كونه قول من أخرج الضربة لا قول الكل، وإما اعتبار الضربة أعم من كونها على الأرض أو على العضو مسحًا. والذي يتضمنه النظر عدم اعتبار ضربة الأرض من مسمى التيمم شرعاً فإن المأمور به المسح

ليس غير، في الكتاب قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾^(٣). فاستدرك^أ صاحب (شرح فتح القدير) هنا على اعتبار الضرب من أركان التيمم، بأنه اعتبار يقتضي النظر في النص القرآني عدم اعتباره ركناً.

ويدخل في هذه المسألة المظهران:
المظهر الثالث: الاستدراك الفقهي على تصوير موضوعات المسائل الفقهية.

(١)- هو : محمد بن أحمد بن حمزة بن علي، المشهور بالسيد أبي شجاع، من فقهاء القرن الخامس، كان في عصر علي بن السعدي، وكان معاصرًا للحسن الماتريدي، وكان المعتبر في زمانهم في الفتاوي أن يجتمع خطهم عليها.

[يُنظر: الجوادر المضية في طبقات الحنفية، (٤/٥٣). و: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٥٥)].

(٢)- هو: علي بن محمد بن إسماعيل بن علي، الأسبيجاني السمرقندى، المعروف بشيخ الإسلام، لم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله، تفقه عليه جماعة منهم صاحب الهدایة الفرغانى، وله شرح مختصر الطحاوى والمبوسط، توفي بسمرقند سنة ٥٣٥ هـ.

[يُنظر: الجوادر المضية في طبقات الحنفية، (٢/٥٩١). و: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٢٤)].

(٣)- النساء: ٤٣ . و: المائدة: ٦.

(٤)- ابن الهمام مع العناية للبابرتى وحاشية جلبي، (١ / ١٣٠).

والمظهر الرابع: الاستدراك الفقهي على الاجتهاد في التأويل^(١).

وقد ناقشتُهما أنواعاً في المبحث السابق.

المسألة الثانية: الاستدراك الفقهي على التصدیقات، وتطبيقاتها.

والتصديقات جمع تصدق، والجمع لتعدد الأنواع.

استهدف المستدركون الفقهاءُ جانب التصدیقات، ويُفهم ذلك من تصرفاتهم في الاستدراك عموماً، ومن تعدادهم لأعمالهم الاستدراكية الفقهية على العمل المستدرك عليه خصوصاً، كما سيأتي في التطبيقات.

وتمظهر الاستدراك الفقهي بهذا النوع في مظاهر تحصل لي منها المظاهر التالية:

المظهر الأول: الاستدراك الفقهي على نسبة الأقوال والأراء والأشخاص،

وتطبيقاته.

والمقصود بهذا المظهر: تلافي خلل في نسبة قول أو رأي أو شخص، بعمل

فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

ويشمل التعريف جميع متعلقات نسبة الأقوال والأراء، سواء كانت نسبة إلى فقيه،

أو مذهب، أو معتمد فيه، أو راجح فيه، أو مشهور فيه، أو وجه فيه...

كما يشمل جميع متعلقات نسبة الأشخاص، كنسبتهم إلى مذهب، أو مرتبة علمية.

وقد صرّح مستدركون فقهاء باستهداف هذا الخلل بالاستدراك.

جاء في (التقىح في شرح الوسيط): «والمقصود بيان اثنين عشر نوعاً... الرابع:

إطلاقه^(٢) قولين مكان وجهين وعكسه، وهذا كثير جداً»^(٣).

(١)- سبقت مناقشته في (١٩٠).

(٢)- أي إطلاق الغزالي ذلك في كتابه الوسيط.

(٣)- التقىح في شرح الوسيط مع الوسيط ومجموعة، (٧٩/١).

وجاء في (الإنصاف): «وتارة يحكي^(١) الخلاف وجهين، وهما روایتان»^(٢). وفي موضع آخر قال: «وتارة يقطع بحكم مسألة، وقد يزيد فيها فيقول: «بلا خلاف في المذهب»... أو يقول: «وجهًا واحدًا. أو روایة واحدة» وهو كثير في كلامه، ويكون في الغالب فيها خلاف»^(٣).

وفي (تصحیح الفروع): «واعلم أن المصنف أيضًا تارة يطلق الخلاف في موضع، ويقدم حکمًا في موضع آخر^(٤) في تلك المسألة بعينها»^(٥).

بل إن هذا النوع كان دافعًا لخصيص مؤلفات فيه كتاب (بيان خطأ من أخطأ على الشافعي)، قال مؤلفه: «و كنت قد نظرت في كتب أهل العلم بالحديث والفقه، وجالست أهلها، وذاكرتهم، وعرفت شيئاً من علومهم، فوجدت في بعض ما نقل من كتبه^(٦) وحول منها إلى غيره خللاً في النقل، وعدولاً عن الصحة بالتحويل، فرددت مبسوط كتبه القديمة والجديدة إلى ترتيب المختصر؛ ليتبين لمن تفكر في مسائله من أهل الفقه ما وقع فيه من التحرير والتبديل، ويظهر لمن نظر في أخباره من أهل العلم بالحديث ما وقع فيه الخلل بالقصیر في النقل»^(٧).

(١)- أي صاحب (المقنع) موفق الدين بن قدامة المقدسي.

(٢)- المرداوي، مع المقنع والشرح الكبير، (٨/١).

(٣)- مع المقنع والشرح الكبير، (١١/١٢-١١).

(٤)- ووجه الخلل هنا هو التناقض بين إطلاق الخلاف وبين تقديم الحكم؛ إذ إن تقديم الحكم اصطلاح على أنه الراجح في المذهب، وإطلاق الخلاف دليل على الخلاف في الترجيح. [يُنظر: الفروع مع التصحیح والحاشیة، ابن مفلح، (٦/١)].

(٥)- مع الفروع والحاشیة، المرداوي، (١٧/١). وينظر فيه من هذا النوع أيضًا: (١، ٢٨، ٢٧، ٣٠).

(٦)- يعني كتب الشافعي.

(٧)- أحمد بن الحسين البهقي، (٩٥).

وكذلك (كشف الجلة عن الغلط على الأئمة)^(١). ورسائل علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود في استدراكات شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نسب إلى الإمام أحمد^(٢). وقد دعا فقهاء إلى التدقيق في النظر عند النسبة، تدقيق قد ينتج عنه استدراك بعض ما نسب، من ذلك ما في (العواصم والقواسم): «وإذا نقلت مذاهبهم فاتق الله في الغلط عليهم، ونسبة ما لم يقولوه إليهم»^(٣). قال صاحب (المدخل المفصل) بعد إيراد هذا النص: «فاجتهد -رحمك الله- أن تكون في المذهب منمن نَّقْح، وَحَقْق، وَصَحْح، وكشف ما تتابع عليه بعض الأصحاب من غلط، أو تعاقب عليه النساخ من عيوب النظر، وسبق القلم»^(٤).

وتواترت تحذيرات الفقهاء من نسبة الكلام جُزًّا دون تدقيق، وعابوا ذلك على بعض الكتب.

(١)- هي رسالة لـ د. بكر أبو زيد، أشار إليها في رسالته (التعاليم) قائلاً: «كما يُرِجَّر عن الفتوى بالشاذ والتراخيص، فكذلك عن الأقاويل المغلوطة على الأئمة؛ لعدم صحة النقل، أو انقلاب الفهم، إذ عند التحقيق ينتفع القول بغلط العزو، فعلى أهل العلم التوقي في حكاية الأقوال، والتحرى عن صحة نسبتها وسلامة لفظها من التتصحيف، والتحريف. وقد حصل لي تتبع أشياء في ذلك، جمعتها في رسالة باسم: (كشف الجلة عن الغلط على الأئمة)». [المجموعة العلمية- التعاليم، بكر بن عبد الله أبو زيد، (١١٩)].

(٢)- وهي بحوث تكميلية لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن. بحث الاستدراكات في باب العبادات إبراهيم بن عبد العزيز بن حمد الغنام، بإشراف د. يوسف الشبيلي، عام ١٤٢٥هـ.

وبحثها في كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الظهار صالح بن حمود التويجري، بإشراف عبد الرحمن السندي، عام ١٤٢٦-١٤٢٧هـ.

وبحثها في باب المعاملات صفوان بن سليمان بن عبد الله السويكت، بإشراف د. عبد الرحمن السندي، عام ١٤٢٨-١٤٢٧هـ.

(٣)- العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم بن الوزير، (١٨٦/١).

(٤)- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتحريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد، (١٢١/١).

من ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «المنحرفون من أتباع الأئمة في الأصول والغروع... انحرافهم أنواع» ذكر من هذه الأنواع مما يخص موضوعنا في قوله: «قوله الإمام فزيد عليه نوعاً أو قدرًا» و «أن يفهم من كلامه ما لم يرده، أو ينقل عنه ما لم يقله» و «أن يجعل كلامه عاماً أو مطلقاً، وليس كذلك» و «أن يكون عنه في المسألة اختلاف فيتمسكون بالقول المرجوح» و «أن لا يكون قد قال أو نقل عنه ما يزيل شبتهم، مع كون لفظه محتملاً لها»^(١).

وفي (الطرق الحكمية): « وإنما المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة ويبنونها على ما لم يخطر لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال، ويتناقله بعضهم عن بعض، ثم يلزمهم من طرده لوازم لا يقول بها الأئمة، فمنهم من يطردها ويلتزم القول بها ويضيف ذلك إلى الأئمة، وهم لا يقولون به، فيروج بين الناس بجاه الأئمة، ويفتى ويحكم به، والإمام لم يقله قط بل يكون قد نص على خلافه»^(٢).

وفي (إعلام الموقعين): «لا يحل له أن ينسب إليه القول ويطلق عليه أنه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المتسبين إليه؛ فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المتسبين إليهم واختياراتهم، فليس كل ما في كتبهم منصوصاً عن الأئمة، بل كثير منه يخالف نصوصهم، وكثير منه لا نص لهم فيه، وكثير منه يخرج على فتاويهم، وكثير منه أفتوا به بلفظه أو بمعناه، فلا يحل لأحد أن يقول هذا قول فلان ومذهبه إلا أن يعلم يقيناً أنه قوله ومذهبة»^(٣).

(١)- مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٠/١٨٤-١٨٥).

(٢)- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، (٢/٦٠٨).

(٣)- (٢/٥٠١).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب^(١): «أَكْثَرُ مَا فِي الْإِقْنَاعِ^(٢) وَالْمُتَنَاهِي^(٣) مُخَالِفٌ لِّمَذَهَبٍ أَحَدٍ وَنَصْهِ»^(٤).

بل إن القرافي استدرك على طريقة في نسبة الأقوال والآراء شاعت في الكتب الفقهية بقوله: «وأضيق الأقوال إلى قائلها إن أمكن؛ ليعلم الإنسان التفاوت بين القولين بسبب التفاوت بين القائلين، بخلاف ما يقول كثير من أصحابنا: (في المسألة قولان) من غير تعين، فلا يدرى الإنسان من يجعله بينه وبين الله تعالى من القائلين، ولعل قائلهما واحد، وقد رجع عن أحدهما، فإهمال ذلك مؤلم في التصانيف»^(٥).

كما دعا بعض الفقهاء إلى سلوك منهج الاستدراك على نسبة الأقوال والآراء، من ذلك ما جاء عن أبي شامة^(٦) بعد أن ذكر اختلاف نقل الشافعية لنصوص الشافعي، مع

(١)- هو: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان الوهبي التميمي، من بيت علم كبير، تلقى بداية علمه في العينة وسافر من نجد إلى مكة للحج وتردد على علماء مكة، ثم توجه إلى المدينة وأخذ فيها عن المحدث محمد حياة سندي وعبد الله بن إبراهيم السديري ثم رحل البصرة ولازم محمد المجموعي، ولي قضاء حريملاء، دعا إلى تصحيح العقيدة وصفاء التوحيد، وتعهد له أمير الدرعية محمد بن سعود بالمنعة والنصر لدعوته، له: كتاب التوحيد، ومختصر السيرة النبوية، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير، وغيرها، وتخرج عليه علماء أكابر، توفي سنة ١٢٠٦ هـ.

[يُنظر: تاريخ نجد، حسين بن غنام، (٨١). و: علماء نجد خلال ثمانية قرون، (١٢٥/١).]- للمجاوي.

(٢)- لابن النجّار الفتوحي.

(٣)- مقدمة حاشية ابن قاسم على الزاد، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (١٧/١).

(٤)- الذخيرة، (١/٣٨).

(٥)- هو: أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، أبو القاسم، شهاب الدين، مؤرخ، محدث، باحث، ولي بها مشيخة دار الحديث الأشرفية، له: كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، مختصر تاريخ ابن عساكر، إبراز المعاني في شرح الشاطبية، الباعث على إنكار البدع والحوادث. توفي سنة ٦٦٥ هـ.

[يُنظر: طبقات الشافعية، (٢ / ١٣٣). و: الأعلام، (٣ / ٢٩٩).]

وجود كتبه مدوّنةً مرويّةً، حيث قال: «أفلا كانوا يرجعون إليها، ويُنْقُن تصانيفهم من كثرة اختلافهم عليها»^(١).

وفي هذا السياق اعتبر الفقهاء بعض الناقلين عن الأئمة أو ثق من غيرهم، تُستدرك برواياتهم مرويّات غيرهم، «فإن النقل قد اختلف في بعض المسائل عن أئمة المذاهب؛ كما ترى أبي حنيفة -رحمه الله- نقل أقواله محمد بن الحسن منها ما أخذه عنه، ومنها ما رواه عن أبي يوسف عنه، وقد نقل عن أبي يوسف غير محمد من الأصحاب كالحسن بن زياد^(٢)، وعيسيى بن أبىان^(٣) وغيرهما، وكتب محمد رواها كذلك عنه أكثر من واحد، وقد تجدهم يختلفون في النقل، وذلك ناشئ إما من خطأ بعض النقلة عليهم، وإما من تردد الإمام نفسه في الرأي، فيروي كل غير ما روى الآخر. وكذلك الشافعى يروي عنه الربى—————البيهقي—————بن سليمان^(٤)

(١)- خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، عبد الرحمن بن إسماعيل الشافعى المعروف بأبى شامة، (١١٦).

(٢)- هو: أبو علي، الحسن بن زياد، الأنصارى، مولاهم الكوفى اللؤلؤى، العالمة، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد، وصنف، وتصدر للفقه، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، ولـي القضاء بعد حفص بن غياث، ثم عزل نفسه، له: كتاب «المجرد»، و«الأمالى». توفي سنة ٢٠٤هـ. [يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٩ / ٥٤٣). و: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٦٠ / ٥٤٣)].

(٣)- هو: أبو موسى، عيسى بن أبىان بن صدقه، قاضي البصرة، فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، وله تصانيف وذكاء مفرط، وفيه سخاء وجود زائد. قال أبو خازم القاضى: ما رأيت لأهل بغداد أكثر حديثاً من عيسى وبشر بن الوليد. توفي بالبصرة، سنة ٢٢١هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٠ / ٤٤٠). و: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٥١)].

(٤)- هو: أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار، المرادي، مولاهم المصرى المؤذن، المحدث الفقيه الكبير، صاحب الشافعى ورواية كتبه والثقة الثبت فيما يرويه حتى لقد تعارض هو وأبى إبراهيم المزنى في رواية فقدم الأصحاب روايته، مع علو قدر أبى إبراهيم علمًا ودينًا وجلاله وموافقة ما رواه للقواعد. توفي سنة ٢٧٠هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٢ / ٥٨٧). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٢ / ١٣١)].

والمني^(١) وحرملة^(٢) والبوطي^(٣) وغيرهم، وقد يختلفون في النقل للسبعين المتقدمين. وكذلك مالك يروي عنه ابن القاسم وابن وهب^(٤) وابن الماجشون^(٥) وأسد بن

(١)- هو: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو، المزني المصري، تلميذ الشافعى الإمام، وهو قليل الرواية، ولكنه كان رأساً في الفقه، مناظراً محاججاً، قال الشافعى: المزني ناصر مذهبى. من مصنفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمنتور. توفي سنة ٢٦٤ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٢ / ٤٩٢). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٢ / ٩٣)].

(٢)- هو: أبو حفص، حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران، التجىبي، الإمام الفقيه المحدث الصدوق. حدث عن ابن وهب، فأكثر جداً، وعن الشافعى، فلزمته، وتفقه به، توفي سنة ٢٤٣ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١١ / ٣٨٩). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٢ / ١٢٧)].

(٣)- هو: أبو يعقوب، يوسف بن يحيى، القرشى البوطي المصرى، الفقيه، أحد الأعلام من أصحاب الشافعى لازمه مدة وتخرج به، قال الربيع: وكان له من الشافعى منزلة، وكان الرجل ربما يسأله عن المسألة فيقول سل أبا يعقوب. فإذا أجاب أخبره فيقول: هو كما قال. توفي سنة ٢٣١ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٢ / ٥٨). و: طبقات الشافعية، (١ / ٧٠)].

(٤)- هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم، الفهري، مولاهم المصرى، الإمام شيخ الإسلام، الحافظ. طلب العلم وله سبع عشرة سنة، روى عن مالك والليث والثورى وابن عيينة وغيرهم، وقرأ على نافع، كان يكتب إليه مالك: عبد الله بن وهب فقيه مصر، من تاليفه: موظّه الكبير، وجامعه الكبير، وكتاب تفسير الموطأ، توفي سنة ١٩٧ هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٢٢٨/٣). و: سير أعلام النبلاء، (٩ / ٢٢٣)].

(٥)- هو: أبو مروان، عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون، التىمي، مولاهم المدنى، المالكى، العلامة، مفتى المدينة، تلميذ الإمام مالك. والماجشون: المورد بالفارسية، سمي بذلك لحمرة في وجهه. وقيل إن ماجش موضع بخراسان نسبوا إليه. حدث عن أبيه، وحاله يوسف بن يعقوب الماجشون، ومسلم الزنجي، ومالك، وإبراهيم بن سعد، وطائفة. حدث عنه: محمد بن يحيى الذهلي، وعبد الملك بن حبيب الفقيه، والزبير بن بكار، ويعقوب الفسوسي، وآخرون. توفي سنة ٢١٣ هـ.

[ترتيب المدارك، (١٣٦/٣). و: سير أعلام النبلاء، (١٠ / ٣٥٩)].

الفرات^(١) وغيرهم، فكان من عمل العلماء بعد تقرر المذاهب أن يبدوا رأيهم في أي الروايتين أرجح؛ فيرجحوا رواية من اطمأنت أنفسهم إليه؛ لازدياد الثقة به، كما رجح الحنفية روایات محمد على غيره من الأصحاب، ورجحوا من كتبه التي رواها عنه الثقات كأبى حفص الكبير^(٢) والجوزجاني^(٣)، وسموها ظاهر الرواية، وكذلك رجح الشافعية ما يرويه الريبع بن سليمان، حتى ولو تعارض هو والمزنی في رواية قدموها رواية الريبع مع اعترافهم بعلو كعب المزنی في الفقه وترجيحه في ذلك على الريبع، وضيقوا ما يرويه حرملة إذا تعارض معهما، وكذلك المالکیة، رجحوا روایات ابن

(١)- هو: أبو عبد الله، أسد بن الفرات، الحراني، ثم المغربي، الإمام العلامة القاضي الأمير، غالب عليه علم الرأي، وكتب علم أبي حنيفة، وروى عن مالك الموطاً، وعن يحيى بن أبي زائدة، وأبى يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن. دخل على ابن وهب، فقال: هذه كتب أبي حنيفة، وسألته أن يجيب فيها على مذهب مالك، فأبى، وتورع، فذهب بها إلى ابن القاسم، فأجابه بما حفظ عن مالك، وبما يعلم من قواعد مالك، وتسمى هذه المسائل الأسدية، دخل القبروان مع أبيه في الجهاد، وكان أبوه الفرات بن سنان من أعيان الجناد، ولاه زيادة الله الأغلبي - متولى المغرب - أميرا على الغزارة، فافتتح بلدا من جزيرة صقلية ، وأدركه أجله هناك سنة ٥٢١٣ هـ

[ينظر: ترتيب المدارك، (٢٩١/٣). و: سير أعلام النبلاء، (١٠ / ٢٢٥)].

(٢)- هو: أبو حفص، أحمد بن حفص، البخاري، الحنفي، المعروف بأبى حفص الكبير، الإمام، الفقيه، شيخ ما وراء النهر، فقيه المشرق، ووالد العلامة شيخ الحنفية أبي عبد الله محمد بن أحمد بن حفص الفقيه، ارتحل، وصاحب محمد بن الحسن مدة، وبرع في الرأي، وله أصحاب لا يحصون، توفي ببخارى سنة ٥٢١٧ هـ.

[ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٠ / ١٥٧). و: الجوادر المضية في طبقات الحنفية، (١٦٦/١). و: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٨)].

(٣)- هو: أبو سليمان، موسى بن سليمان، الجوزجاني، الحنفي، العلامة الإمام، صاحب أبي يوسف ومحمد، وحدث عنهما، وكان صدوقا محبوبا إلى أهل الحديث، وكتب مسائل الأصول والأمالي، توفي بعد المئتين، وله السير والنواذر وغير ذلك.

[ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٠ / ١٩٤). و: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٢١٦)].

القاسم عن مالك على سائر الرواية عنه، وقد يختلف النقل عن ابن القاسم نفسه في جحون بازياد الثقة في الرواية^(١).

وإرشاداً للاهتمام بدور من استدرك على النقل والسبة يقول صاحب (الفكر السامي) في كلامه عن شرح خليل: «وقد وقع للزرقاني أغلاط في النقل وغيره، فاعتنى المغاربة بتصحيحه، ووضعوا عليه حواشى مستمدة من حواشى الشيخ مصطفى الرماصي^(٢) على التتائي وغيرها»^(٣).

تطبيقاته:

النموذج الأول:

قال ابن تيمية: «وَقَدْ نَصَّ أَخْمَدَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُوْجِبَ النِّكَاحُ لِغَائِبٍ وَذَهَبَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَبِيلَ فِي مَجْلِسِ الْبَلَاغِ : أَنَّهُ يَصِحُّ الْعَقْدُ. فَظَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ مِنْهُ ثَانٌ : بِأَنَّهُ يَصِحُّ تَرَاجِي الْقُبُولِ مُطْلَقاً - وَإِنْ كَانَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ - بَعْدَ تَقْرِيْهِمَا وَطُولِ الْفَضْلِ . وَهِيَ الرِّوَايَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي مِثْلِ (الْهِدَايَةِ)^(٤) وَ(الْمُقْنَعِ)^(٥) وَ(الْمُحَرَّرِ)^(٦)

(١)- بتصرف يسير من: تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك، (٢٨٥).

(٢)- هو: أبو الحيرات، مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي، من بلد قريب من مازونة، الإمام الفقيه المدقق، أخذ عن شيوخ مازونة ومصر منهم الخرشفي والزرقاني، له حاشية على شرح الشمس التتائي على المختصر، توفي سنة ١١٣٦ هـ.

[ينظر: شجرة النور الزكية، (١/٣٣٤)].

(٣)- (٤/٧٩).

(٤)- لأبي الخطاب الكلوذاني.

(٥)- لموفق الدين بن قدامة.

(٦)- لمجد الدين أبي البركات بن تيمية.

وَغَيْرُهَا : أَنَّهُ يَصِحُّ فِي النِّكَاحِ وَلَوْ بَعْدَ الْمَجْلِسِ . وَذَلِكَ خَطَأً كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْجَدُّ^(١) - فِيمَا أَظُنُّ - فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ»^(٢) .

تحليل الاستدراك:

فهنا يستدرك ابن تيمية على نسبة خاطئة لرواية إلى أحمد، وهذا الخطأ نشأ من تأويل خاطئ لقول الإمام.

النموذج الثاني:

استدراك ابن غازي^(٣) وأحمد بابا التنبكتي^(٤) على ابن عرفة نفي مرتبة الاجتهاد عن ابن القاسم؛ لأنَّه يرى أنه مزجي البضاعة في الحديث.

(١)- هو جَدُّ شِيخِ الإِسْلَامِ ابنِ تِيمِيَّةَ، وَهُوَ: مَجْدُ الدِّينِ، أَبُو الْبَرَّكَاتِ، عَبْدُ السَّلَامِ ابنِ تِيمِيَّةَ الْهَرَانِيِّ .

(٢)- مَجمُوعُ فتاوَىِ ابنِ تِيمِيَّةَ، (١٤٠/١٢) .

(٣)- هو: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَلَيِّ بْنِ غَازِيِّ الْعُثْمَانِيِّ الْمَكْنَاسِيِّ، مُؤْرِخٌ حَاسِبٌ فَقِيهٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، أَخَذَ عَنْ جَلَةِ مِنْهُمْ النِّيجِيِّ وَالْقُوْرَوِيِّ، أَلْفَ فِي الْقِرَاءَاتِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْفَرَائِصِ وَالْحِسَابِ وَالْعَرْوَضِ، وَلَيَّ خَطَابَةَ مَكْنَاسَةَ ثُمَّ فَاسَ الْجَدِيدَةَ، ثُمَّ الْإِمَامَةَ وَالْخَطَابَةَ بِجَامِعِ الْقَرْوَيْنِ، لَهُ: شَفَاءُ الْغَلِيلِ، أَوْضَحَ بِهِ غَوَامِضُ مُختَصِّرِ خَلِيلٍ، وَإِرشَادُ الْلَّبِيبِ إِلَى مَقَاصِدِ حَدِيثِ الْحَبِيبِ، وَتَفْصِيلُ الدَّرَرِ فِي الْقِرَاءَاتِ . تَوْفَى سَنَةُ ٩١٩ هـ .

[يُنْظَرُ: نَيْلُ الْابْتِهَاجِ بِهَامِشِ الْدِيَاجِ الْمَذَهَبِ، (٣٣٣). وَ: الْأَعْلَامُ، (٥ / ٣٣٦)] .

(٤)- هو: أَبُو الْعَبَّاسِ، أَحْمَدُ بَابَا بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَمْرِ التَّكْرُورِيِّ التَّنْبَكْتِيِّ السُّودَانِيِّ، الصَّنْهَاجِيُّ، الْمَالِكِيُّ، الْعَالَمُ الْمُحْقِقُ، مُؤْرِخٌ، عَالَمٌ بِالْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِهِ أَبِيهِ بَكْرٍ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بَغْيَعٍ، وَلَازِمُهُ، وَأَخَذَ عَنْ أَئِمَّةِ مِنْهُمْ الرِّجَارَاجِيُّ وَمُحَمَّدُ يَعْقُوبُ الْمَرَاكِشِيُّ، وَكَذَا الشَّهَابُ الْمَقْرِيُّ، وَعَارَضَ فِي اِحْتِلَالِ الْمَرَاكِشَيْنَ لِبَلَدِهِ (تَنْبَكْتَ)، وَظَلَّ مُعْتَقِلاً إِلَى سَنَةِ ١٠٠٤ هـ، وَأَطْلَقَ فَاقِمَ ثُمَّ أَذْنَ لَهُ بِالْعُودَةِ إِلَى وَطْنِهِ . لَهُ تَصَانِيفٌ مِنْهَا: نَيْلُ الْابْتِهَاجِ بِتَطْرِيزِ الْدِيَاجِ، وَكَفَايَةُ الْمُحْتَاجِ لِمَعْرِفَةِ مَنْ لَيْسَ فِي الْدِيَاجِ، وَلَهُ حَواشٌ وَمُخْتَصِّراتٌ أَكْثَرُهَا فِي الْفَقِهِ وَالْحَدِيثِ وَالْعَرَبِيَّةِ . وَتَوْفَى فِي تَنْبَكْتَ سَنَةُ ١٠٣٦ هـ .

[يُنْظَرُ: شَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ، (٢٩٨/١). وَ: الْأَعْلَامُ، (١٠٢ / ١)] .

قال ابن غازى: كيف يثبت الاجتهاد لشيوخه كابن عبد السلام^(١)، وينفيه عن ابن القاسم بعبارة فطيعة، مع أنه شيخ هداية المالكية^(٢).

وقال أحمد بابا: «ولا ريب في إمامه ابن القاسم في الحديث، وناهيك ببناء النسائي^(٣) عليه فيه»^(٤).

تحليل الاستدراك:

يستدرك ابن غازى على ابن عرفة الخلل في نسبة مرتبة الاجتهاد إلى من هو دون ابن القاسم في المرتبة العلمية، مع نفيها عنه، ويستدرك التبتكى على معتمد ابن عرفة في هذه النسبة – وهو أنه ضعيف في الحديث – ببناء النسائي على ابن القاسم فيه.

النموذج الثالث:

في (الاتجاهات الفقهية): لما ذكر أن من أبرز ما اتّهم به أبو حنيفة هو أن القياس عنده أجل من الحديث لدرجة تقديمها على الحديث عند التعارض، قال: «ولسنا بصدق تفصيل هذا الاتهام أو تفنيده، فسوف يأتي هذا في موضعه، ولكن نجمل القول هنا بأن المذهب الحنفي كغيره من المذاهب السنية في اعتبار الحديث والأخذ به، وإذا وجدت

(١)-هو: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الھواري التونسي، قاضي الجماعة بها وعلمائها، أدرك جلة من الشيوخ وأخذ عنهم كالمعمر بن هارون، وابن جماعة، وتخرج عليه جماعة كابن عرفة وابن حيدرة، وابن خلدون، وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعى، تولى القضاء، وتوفي سنة ٧٤٩هـ.

[يُنظر: نيل الابتهاج مع الديباج المذهب، (٢٤٢). و: شجرة النور الزكية، (٢١٠/١)].

(٢)- يُنظر: نيل الابتهاج مع الديباج المذهب، (٣٥٢). و: الفكر السامي، (٢١٣/٢).

(٣)-أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي، الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، صاحب السنن، من بحور العلم، مع الفهم، والإتقان، ونقد الرجال، وحسن التأليف، جال في طلب العلم في خراسان، والحجاج، ومصر، والعراق، والجزيره، والشام، والتغور، ثم استوطن مصر، ورحل الحفاظ إليه، ولم يبق له نظير في هذا الشأن، أخرج من دمشق لما ذكر فضائل علي رض، توفي سنة ٣٠٣هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٤ / ١٢٥). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٣ / ١٤)].

(٤)- نيل الابتهاج مع الديباج المذهب، (٣٥٢).

بعض أحاديث رفضها العراقيون، فإنما ذلك لמאיخذ قوي في نظرهم، من تضعيف الحديث أو تأويله، أو ادعاء نسخه، أو غير ذلك، وهم ليسوا بداعاً في ذلك، فعمر بن الخطاب رفض رواية فاطمة بنت قيس في عدم وجوب النفقة والسكنى للمطلقة البائن، كما رفض حديثها هذا أسماء بن زيد وعائشة رض^(١).

تحليل الاستدراك:

فالاستدراك اتجه إلى نسبة غير صحيحة للمذهب الحنفي في موقفه من العمل بالحديث.

النموذج الرابع:

في (التنبيه على مبادئ التوجيه): «وقد قدمنا أيضاً أن عورة الأمة كهي من الرجل. وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل المذهب على قولين: أحدهما: ما قدمناه. والثاني: وجوب سترسائر الجسد في الصلاة. وعول على الفاظ وقعت في (المدونة)، منها: «لا تصلني الأمة إلا وعلى جسدها ثوب يستر جميع جسدها». وهذا يحتمل أن يريد به الكمال لا الإجزاء. ولا شك أن من قال في الرجل يلزمـه ستر جميع جسده في الصلاة يكون لزوم ذلك في الأمة أولى وأحرى عنده»^(٢).

تحليل الاستدراك:

استدرك صاحب (التنبيه) على اللخمي ما نسبـه للمذهب المالكي من قول ثانٍ في مسألة عورة الأمة في الصلاة، والخلل في هذه النسبة يرجعـه صاحب (التنبيه) إلى التأويل الخاطئ لبعض الفاظ (المدونة).

النموذج الخامس:

في (عقد الجواهر الثمينة): «وعزي إلى مالك رض في الرسالة المنسوبة إليه - وتعرف بكتاب السر - أنه حد للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوماً وليلة. قال علماؤنا: ولا

(١)- عبد المجيد محمود، (٦٨-٦٩). وتقديم تحرير حديث فاطمة بنت قيس في: هـ ٦، ص

.(٢١٢)

(٢)- التنبيه على مبادئ التوجيه-قسم العبادات، ابن بشير، ت/بلحسان، (٤٨٢/١).

ثبتت هذه الرسالة. قال القاضي أبو محمد^(١): وكان الشيخ أبو بكر^(٢) في جماعة من الشيوخ ينكرونها، ويقولون: لا تصح عن مالك»^(٣).

تحليل الاستدراك:

استدرك جماعة من شيوخ المذهب المالكي على نسبة رسالة السر لمالك، مما يُفيد عدم اعتمادها في نسبة الأقوال إلى مالك.

النموذج السادس:

في (شرح التلقين): «وذكر أبو الوليد^(٤) أن أصحابنا اختلفوا في القصر: هل هو واجب أو مندوب إليه أو مباح؟ وما أضافه إلى المذهب من الإباحة لا يكاد يوجد؛ لاتفاق المذهب على أن القصر مأمور به إما إيجاباً وإما ندبًا»^(٥).

تحليل الاستدراك:

(١)- هو: أبو محمد، عبد الوهاب بن نصر، القاضي، فقيه من مالكية العراق، وكان متأدباً شاعراً، وولي القضاء بالدينور وغيرها، وكان تفقهه على كبار أصحاب الأبهري، ودرس الفقه والأصول والكلام على القاضي أبي بكر الباقياني وصحابه، وخرج في آخر عمره إلى مصر فحصل له حال من الدنيا، من تواليفه: التلقين، والمعونة لدرس مذهب عالم المدينة، والرد على المزنني، وعيون المسائل، والتلخيص في أصول الفقه. توفي سنة ٤٢٢هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٢٢٠/٧). و: سير أعلام النبلاء، (١٧ / ٤٢٩).]

(٢)- هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن صالح، الأبهري، إمام أصحابه في وقته، جمع بين القرآن وعلو الإسناد والفقه الجيد، انتشر عنه مذهب مالك في البلاد، خرج له جملة الأئمة بأقطار الأرض من العراق وخراسان، والجهاز ومصر، وإفريقية، كأبي جعفر الأبهري، وأبي سعيد القزويني، وأبي القاسم الجلاّب، وأبي الحسن بن القصار. له شرح المختصر الصغير، والكبير لابن عبد الحكم، وكتاب فضل المدينة على مكة، والرد على المزنني. توفي سنة ٣٧٥هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٦/١٨٣).]

(٣)- عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس، (١/٦٦١).

(٤)- هو الباقي.

(٥)- المازري، (٨٨٩).

فيستدرك صاحب (شرح التلقين) على أبي الوليد نسبة القول بإباحة القصر إلى المذهب المالكي.

النموذج السابع:

جاء في (الشرح الصغير): «(و) جاز (حمل غير أربعة) للنعش من الرجال، لأن يحمله اثنان أو ثلاثة»^(١).

في (حاشية الصاوي) عليه: «قوله: (وجاز حمل غير أربعة): أي خلافاً لمن قال بندب الأربعة، وهو أشهب وابن حبيب^(٢)، وفي (الخرشي) أن ابن الحاجب شهر قول أشهب وابن حبيب باستحباب الأربعة، ومثله في الأجهوري^(٣). قال (بن)^(٤): وهو غلط

^(١)- مع حاشية الصاوي، (١/٣٦٩).

^(٢)- هو: أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي، فقيه الأندلس، حمل عن عدة من أصحاب مالك واللith، ورجع إلى قرطبة بعلم جم، وكان موصوفاً بالحق في الفقه، إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن، استقدمه الأمير عبد الرحمن بن الحكم، فرتبه في الفتوى بقرطبة، وقرر معه يحيى بن يحيى في النظر والمشاورة، فتوفي يحيى بن يحيى، وانفرد ابن حبيب برئاسة العلم. له: الواضحة، وغريب الحديث، وتفسير الموطأ. توفي سنة ٢٣٨هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٤/١٢٢). و: سير أعلام النبلاء - (١٢ / ١٠٢)].

^(٣)- هو: أبو الإرشاد، نور الدين، علي بن زين العابدين بن محمد بن زين العابدين، الأجهوري، شيخ المالكية في عصره، المحدث الرحلة، أخذ عن أعلام كالبدر القرافي والبرموني، وأخذ عنه خلق منهم عبد الباقى الزرقاني، له: ثلاثة شروح على مختصر خليل: كبير وواسط وصغير، وله حاشية على شرح التتائى على الرسالة، وشرح على ألفية العراقي في السيرة، وشرح التهذيب في المنطق، توفي في ١٠٦٦هـ.

[يُنظر: شجرة النور الزكية، (١/٣٠٣)].

^(٤)- يُرمزُ به لمحمد البناني [يُنظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، (١/٣)].

والبناني: هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن البناي، الإمام المحقق، أخذ عن أعلام منهم الشيخ أحمد بن مبارك، ومحمد جسوس، ومحمد بن عبد السلام البناي، وعنده الرهوني والطيب بن كيران ، من تأليفه حاشية على شرح الزرقاني على المختصر، وحواش على التحفة، توفي سنة ١١٩٤هـ.

[يُنظر: شجرة النور الزكية، (١/٣٥٧)].

منهم؛ فابن الحاجب لم يُشهر إلا ما عند المصنف، ونصه: ولا يستحب حمل أربعة على المشهور. ا.ه. من حاشية الأصل^(١).

تحليل الاستدراك:

فاستدرك البناني نسبة القول باستحباب حمل الأربعة للجنازة إلى المشهور من المذهب المالكي، حيث اعتمد هذا القول على أن ابن الحاجب شهره، فغلط البناني هذا المعتمد، بأن ابن الحاجب لم يُشهر الاستحباب بل أشهر الجواز.

النموذج الثامن:

قال في (الفكر السامي) عن أبي ثور الكلبي^(٢): «وقد عَدَ السبكي على عادته من المقلدين للشافعی، والذي صرَح به غير واحد أنه كان مجتهداً مستقلاً، فنسبته إليه نسبة المتعلم للمعلم، لا المقلد للمقلد، فقد كان له مذهب مدون وأتباع كما في (المدارك). قال في (الديباج): إن أصحابه لم يكثروا، ولا طالت مدةِهم، وانقطعوا بعد ثلاثةٍ وثلاثين سنة»^(٣).

تحليل الاستدراك:

استدرك صاحب (الفكر السامي) على نسبة السبكي أبو ثور الكلبي إلى مرتبة التقليد، لأن هذه النسبة مُخالفة لما نقل عنه من وجود مذهب له مدون وأتباع، ونسبة غير واحد له إلى مرتبة الاجتهد المستقل.

النموذج التاسع:

(١)- بـلـغـةـ السـالـكـ لـأـقـرـبـ المسـالـكـ، (١/٣٦٩).

(٢)- هو: أبو ثور، إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، ويكتنأ أيضًا أبو عبد الله، الإمام المجتهد الحافظ، كان يتفقه بالرأي وينذهب إلى قول أهل العراق، حتى قدم الشافعی ببغداد فاختلف أبو ثور إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث، وله كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، توفي سنة ٢٤٠ هـ.

[يُنظر: تاريخ بغداد، ٦ / ٦٥]. و: تذكرة الحفاظ، (٢ / ٥١٢).

(٣)- (٣/١٤).

قال التاج السبكي: «وسماعي من الشيخ الإمام الوالد -رحمه الله- أن الذي صح عنده عن داود^(١) أنه لا ينكر القياس الجلي، وإن نقل إنكاره عنه ناقلون. قال: وإنما ينكر الخفي فقط^(٢). قال: ومنكر القياس مطلقاً جليه وخفيه طائفةٌ من أصحابه زعيمهم ابن حزم^{(٣)(٤)}.

(١)- هو: أبو سليمان، داود بن علي بن خلف، البغدادي الأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر، الحافظ، العلامة. أخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور وكان زاهداً متقللاً، له في فضائل الشافعي مصنفات، ومن مصنفاته: الإجماع، إبطال القياس، إبطال التقليد، الذب عن السنة والأخبار. توفي سنة ٢٧٠ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٩٧ / ١٣). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٢ / ٢٨٤)]

(٢)- يشرح مقصود السبكي قول ابن عبد البر، حيث قال في القياس الذي يقول به داود: «وَأَمَّا دَاؤُدُّ بْنُ عَلَيٍّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا الدَّلِيلَ وَالإِسْتِدْلَالَ فِي الْأَحْكَامِ، وَأَوْجَبُوا الْحُكْمَ بِخَبْرِ الْأَخَادِ الْعُدُولِ كَقَوْلِ سَائِرِ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجُمْلَةِ، وَالدَّلِيلُ عِنْدَ دَاؤُدَّ وَمَنْ اتَّبَعَهُ نَحُوْ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَأَشْهِدُوا ذَوَّى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢] لَوْ قَالَ قَائِلٌ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ شَهَادَةِ الْفُسَاقِ كَانَ مُسْتَدِلًا مُصِيبًا وَكَذِيلَ كَقَوْلُهُ «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَا فَتَبَيَّنُوا» [الحجرات: ٦] وَكَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَبْرِ الْعُدُولِ، ... وَمِثْلُ هَذَا النَّحْوِ حِيثُ كَانَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ: فِي هَذَا الإِسْتِدْلَالِ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ أَنوَاعِ الْقِيَاسِ وَضَرْبٌ مِنْهُ، عَلَى مَا رَتَبَ الشَّافِعِيُّ وَعَيْرُهُ مِنْ مَرَاتِبِ الْقِيَاسِ وَضُرُورِيهِ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ الْقِيَاسَ مِنَ الْعِلْلَةِ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّهُ هُوَ الْقِيَاسُ بِعِينِهِ وَفَحْوِي خِطَابِهِ». [جامع بيان العلم وفضله، (٨٨٧ / ٢)].

(٣)- هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير الظاهري، تفقه للشافعية، ثم أداء اجتهاده إلى القول ببني القياس كله جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وصنف في ذلك كتاباً كثيرة، وناظر عليه، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبها، يقال لهم (الحزمية). من مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحل، وإبطال القياس والرأي، وطبق الحمامنة، وغيرها، توفي سنة ٤٥٦ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٨٤ / ١٨). و: نفح الطيب، (٢ / ٧٧). و: الأعلام، (٤ / ٢٥٤)].

(٤)- طبقات الشافعية الكبرى، (٢ / ٢٩٠).

تحليل الاستدراك:

يستدرك السبكي الوالد على نسبة القول بإنكار القياس مطلقاً جليه وخفيه إلى داود، بأن هذه النسبة لم تصح، ومن نقلها فقد نقل غير الصحيح، وأن الذي ينكره من القياس إنما هو القياس الخفي، وأن إنكار القياس مطلقاً منسوب إلى طائفة من أصحابه، وليس إليه.

النموذج العاشر:

جاء في (التعليقات السننية): «علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني^(١)، صاحب (الهدایة) ذكره ابن كمال باشا^(٢) من طبقة أصحاب الترجيح، القادرین على تفضیل بعض الروایات على بعض برأیهم النجیح، وتعقب بآن شأنه ليس بأهون من

(١)-هو: أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين، من أکابر فقهاء الحنفية. كان حافظاً مفسراً محققاً أدبياً، من المجتهدين، من تصانيفه: بداية المبتدى، وشرحه: الهدایة في شرح البداية، ومنتقى الفروع، ومحاترات النوازل. توفي سنة ٥٩٣ هـ.

[يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢٦٧/٢). و: الأعلام، (٤ / ٢٦٦)].

(٢)-هو: أحمد بن سليمان الرومي الشهير بابن كمال باشا، درس بمدينة أورنه، ثم صار قاضياً بها، ثم جعله السلطان سليم خان قاضياً بالعسكر، ودخل القاهرة ولقيه أكابر العلماء، وناظروه وأعجبهم، ثم صار مفتياً بقسطنطينية، له تصانيف كثيرة منها: متن وشرحه سماهما: الإصلاح والإيضاح، تغيير التنقيع، وهو متن في الأصول، وشرحه، وحواشی تهافت الفلسفه، وغيرها. ولله تصانيف بالفارسية. توفي وهو مفتياً بقسطنطينية سنة ٩٤٠ هـ.

[يُنظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٢١)].

قاضي خان^(١)، وله في نقد الدلائل واستخراج المسائل شأن أي شأن، فهو أحق بالاجتهاد في المذهب، وعده من المجتهدين في المذهب إلى العقل السليم أقرب»^(٢).

تحليل الاستدراك:

استدرك على نسبة ابنِ كمال باشا الفرغاني إلى طبقة أصحاب الترجيح، مع نسبته قاضي خان إلى مرتبة الاجتهاد، وحال الفرغاني في تصرفاته في المذهب تقضي له بأنه أحق بمرتبة الاجتهاد من قاضي خان.

النموذج الحادي عشر:

في (شرح العمدة): «وقال حرب^(٣): سألتَ أَحْمَدَ: قُلْتَ: إِنْ رَمَى الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِهَا؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ يَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي... وَذَكَرَ الْقَاضِيُّ عَنْ حَرْبٍ عَنْ أَحْمَدَ: لَا يَرْمِي مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَرْمِي مِنْ فَوْقَ الْجَمْرَةِ».

(١)- هو: حسن بن منصور بن محمود، فخر الدين، الأورزجendi، الفرغاني، قاضي خان، إمام كبير، مجتهد فهامة، له: الفتاوى المشهورة المتداولة، والواقعات، والأمالي، والمحاضر، وشرح الزيادات، وشرح الجامع الصغير، وشرح أدب القضاء، توفي سنة ٥٩٢ هـ.

[يُنظر: الجواثر المضية في طبقات الحنفية، (٩٣/٢). و: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٦٤)].

(٢)- التعليقات السنية على الفوائد البهية المطبوع مع الفوائد البهية، كلها لأبي الحسنا عبد الحي اللكتوني، (١٤١).

(٣)- هو: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، حزب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، العلامة، تلميذُ أَحْمَدَ بْنَ حَبْنَلَ، قَالَ الْخَالِلُ: كَانَ رَجُلًا جَلِيلًا، حَثَنِي الْمَرْوُذِيُّ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهِ. قَالَ الْذَّهَبِيُّ: (مَسَائِلُ) حَرْبٍ مِنْ أَنْفُسِ كُثُبِ الْخَنَابِلَةِ. توفي سنة ٢٨٠ هـ.

[يُنظر: طبقات الحنابلة، (١ / ١٤٣). و: سير أعلام النبلاء، (١٣ / ٢٤٤). و: المقصد الأرشد، (١ / ٣٥٤).]

وهذا غلط على المذهب، منشأه الغلط في نقل الرواية، وقد ذكر القاضي في موضع آخر المذهب كما حكيناه، ولعل سببه أن النسخة التي نقل منها رواية حرب كان فيها غلط، فإني نقلت رواية حرب من أصل متقن قديم من أصح الأصول، وكذلك ذكرها أبو بكر^(١) في الشافعي^(٢).

تحليل الاستدراك:

يستدرك ابن تيمية على نسبة قول الإمام أحمد، منشأ الغلط فيها هو الخلل في نقل الرواية، حيث خالفت الأصول المتقنة الصحيحة التي تقضي بخلاف هذا النقل.

المظهر الثاني: الاستدراك الفقهي على التقييد والتأصيل، وتطبيقاته.
والتفصي م مصدر من (Creed^(٣))، و Creed المسألة صيرها ذات قاعدة^(٤).
ومقصود بالقاعدة هنا معناها الخاص في العلوم الفقهية، وهي التي تُبحث في علم (القواعد الفقهية)، ومعناها: «قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب»^(٥).

(١)-هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون، المعروف بالخلال، كان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم، له: الجامع، والعلل، والسنن، والطبقات، وتفسير الغريب، والأدب، وأخلاق أحمد. توفي سنة ٥٣١ هـ.

[يُنظر: طبقات الحنابلة، ٢ / ١١]. و: المقصد الأرشد، ١ / ١٦٦].

(٢)- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية- دراسة وتحقيق، صالح بن محمد الحسن، ٧/٣٥١-٣٥٠].

(٣)- في: لامية الأفعال لابن مالك المطبوع مع احمرار وطرة ابن زين: «... وَفَعَّلْ اجْعَلْ لِهِ التَّفْعِيلَ حَيْثَ خَلَا». [١٠٠]

(٤)- والتصير من معاني (فعّل)، جاء في: لامية الأفعال لابن مالك المطبوع مع احمرار وطرة ابن زين: «كَثِيرٌ بَفَعَّلْ صَبِرَ اخْتَصَرَ وَأَزَلَّ...». [٦٧]

(٥)- هذا التعريف الذي توصل إليه الباحث/ محمد بن عبد الله السواط في كتابه: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، ١/٩٢].

وللاطلاع على الاختلاف في كون القاعدة الفقهية كلية أو أغلبية يُنظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، ١٤-١٨). و: رسالة السواط الآنفة الذكر، ١/٨٥-٩٣].

والتأصيل مصدر من (أصل)^(١)، وأصل المسألة صيرها ذات أصل^(٢).
ومقصود بالأصل معناه الخاص في العلوم الفقهية، الذي محل البحث فيه علم
أصول الفقه وقواعد الأصولية، ومعناه «مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال،
وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستفيدين»^(٣).

ومقصود بهذا المظاهر: تلافي خلل في تقييد أو تأصيل، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع
أو تكميله في نظر المتلافي.

والاستدراك على التقييد والتأصيل استدراك على ما تفرع منها أيضاً.
ويُستحضر هنا الاستدراكات المبكرة التي شهدتها الفقه في هذا المجال، كالمناظرة
بين الإمامين مالك والليث في حجية عمل أهل المدينة، وكذا بين مالك والشافعي فيها
وفي سد الذريعة والمصالح المرسلة، وكذا استدراكات الشافعي في تأصيل التعامل مع
حديث الآحاد، واستدراكات غير الحنفية على الحنفية في الاستحسان.

تطبيقاته:

النموذج الأول:

حكى الشافعي قول أبي يوسف: «... فإياك وشاذ الحديث، وعليك بما عليه
الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقهاء، وما يوافق الكتاب والسنة. فقس الأشياء على
ذلك، فما خالف القرآن فليس عن رسول الله ﷺ وإن جاءت به الرواية»^(٤).

(١)- في: لامية الأفعال مع لابن مالك المطبوع مع احمرار وطرة ابن زين: «... وَفَعَلْ اجْعَلْ لَهُ التَّفْعِيلَ حَيْثُ خَلَا». [١٠٠].

(٢)- والتصير من معاني (فَعَلَ)، جاء في: لامية الأفعال لابن مالك المطبوع مع احمرار وطرة ابن زين: «كَثِيرٌ بَفَعَلْ صَيِّرَ اخْتَصَرَ وَأَزَلَ...». [٦٧].

(٣)- المحصول، (٤/١).

وله تعریفات أخرى ينظر: نفائس الأصول، (١/٢١ وما بعدها). و: العدة في أصول الفقه، (١/٧٠ وما
بعدها) و: إرشاد الفحول، (١/٢٨ وما بعدها). وغيرها.

(٤)- الأم- كتاب سير الأوزاعي، (٩/١٨٩).

وقال مُستدركاً على هذا التقييد وملزماً: «فأما ما ذهب إليه من إبطال الحديث وعرضه على القرآن، فلو كان كما ذهب إليه كان محجوجاً به، وليس يخالف الحديث القرآن، ولكن حديث رسول الله ﷺ مبين معنى ما أراد الله؛ خاصاً وعاماً وناسخاً ومنسوخاً، ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله... ولو كان كما قال أبو يوسف دخل من ردّ الحديث عليه ما احتج به على الأوزاعي، فلم يجز له المصح على الخفين^(١)، ولا تحرير جمع ما بين المرأة وعمتها^(٢)، ولا تحرير كل ذي ناب من السباع^(٣)، وغير ذلك»^(٤).

تحليل الاستدراك:

فاستدرك الشافعي على أبي يوسف هذا التقييد في التعامل مع الحديث أمام نصوص القرآن، ملزماً أبو يوسف بأحكام عمل فيها بنصوص من السنة لم يرد فيها قرآن، وهي قوله بجواز المصح على الخفين، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع.

(١)- من الأحاديث فيه ما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفْيَهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُمَا، فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» . فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا". [١٥٢/١)، كـ الوضوء، بـ إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم ٢٠٦].

ورواه مسلم بعدة طرق عن المغيرة ﷺ. [ينظر: صحيح مسلم، ١٣٨، وما بعدها] كـ الطهارة، بـ المصح على الخفين].

(٢)- من الأحاديث فيه ما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». [١٢/٧)، كـ النكاح، بـ لا تنكح المرأة على عمتها، رقم ٥١٠٨]

وعنه بلفظه عند مسلم في صحيحه، ٦٣٦)، كـ النكاح، بـ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨-٣٣).

(٣)- من الأحاديث فيه ما رواه البخاري عن أبي ثعلبة ﷺ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ». [٩٦/٧)، كـ الذبائح والصيد، بـ أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (٥٥٣٠).

وعنه بلفظه في: صحيح مسلم، ٩٣١)، كـ الصيد والذبائح، بـ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم (١٩٣٢-١٢).

(٤)- السابق، (١٩٤/٩).

النموذج الثاني:

جاء في (المنشور): «الضرر لا يزال بالضرر، كذا أطلقوه واستدرك الشيخ زين الدين الكتاني^(١) فقال: لا بد من النظر لأخفهما وأغلظهما انتهى»^(٢).

تحليل الاستدراك:

فالاستدراك كان على إطلاق القاعدة في كل الأحوال.

النموذج الثالث:

في (الفروق): «(الفرقُ الحادي والعاشرُونَ والمئةَ بَيْنَ قَاعِدَةٍ مَنْ مَلَكَ أَنْ يَمْلِكَ هَلْ يَعْدُ مَالِكًا أَمْ لَا؟ وَبَيْنَ قَاعِدَةٍ مَنْ اعْقَدَ لَهُ سَبَبُ الْمُطَالَبَةِ بِالْمِلْكِ هَلْ يَعْدُ مَالِكًا أَمْ لَا؟) اعْلَمُ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ مَشَايِخِ الْمَذْهَبِ أَطْلَقُوا عَبَارَتَهُمْ بِقَوْلِهِمْ: مَنْ مَلَكَ أَنْ يَمْلِكَ هَلْ يَعْدُ مَالِكًا أَمْ لَا؟ قَوْلَانِ وَيُخَرِّجُونَ عَلَى ذَلِكَ فُرُوعًا كَثِيرًا فِي الْمَذْهَبِ: مِنْهَا إِذَا وُهِبَ لَهُ الْمَاءُ فِي التَّيَمُّمِ هَلْ يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَعْدُ مَالِكًا؟ أَمْ لَا يَبْطُلُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْدُ مَالِكًا؟ وَمَنْ عِنْدُهُ ثَمَنُ رَقَبَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الِإِنْتِقَالُ لِلصَّوْمِ فِي كَفَارَةِ الظِّهَارِ أَمْ لَا؟ قَوْلَانِ مَبْيَانٌ عَلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ أَنْ يَمْلِكَ هَلْ يَعْدُ مَالِكًا أَمْ لَا؟ وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْمُدَارَاةِ فِي السَّلَسِ أو التَّزْوِيجِ هَلْ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ أَمْ لَا؟ قَوْلَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ أَنْ يَمْلِكَ هَلْ يَعْدُ مَالِكًا أَمْ لَا؟ وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْفُرُوعِ زَعَمُوا أَنَّهَا مُخْرَجَةٌ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ بَاطِلَةٌ وَتِلْكَ الْفُرُوعُ لَهَا مَدَارِكٌ غَيْرُ مَا ذَكَرُوهُ.

(١)- هو: عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن بن يونس، زين الدين، ابن الكتاني، الفقيه الأصولي شيخ الشافعية. تولى قضاء المحلة ودرس للمحدثين بالقبة المنصورية، كان قد ولع في آخر عمره بمناقشة الشيخ محبي الدين النووي وأكثر من ذلك وكتب على الروضة حواشي، لم يصنف شيئاً، ولا تصدى للفتيا، توفي سنة ٧٨٨هـ.

[يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٣٧٧ / ١٠). و: طبقات الشافعية، (٢ / ٢٧٦)].

(٢)- المنشور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، (٣٢١/٢).

وَبِيَانُ بُطْلَانِهَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَمْلِكُ أَنْ يَمْلِكَ أَرْبَعِينَ شَاةً فَهُلْ يَتَحَيَّلُ أَحَدٌ أَنَّهُ يُعَذَّبُ مَالِكًا إِلَّا نَقْبَلَ شِرَائِهَا حَتَّى تَجِبَ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؟»^(١).

تحليل الاستدراك:

فالاستدراك هنا على قاعدة (من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟) بتقرير أنها قاعدة باطلة.

النموذج الرابع:

في قاعدة استحباب الخروج من الخلاف جاء في (المواهب السننية): «واعلم أنه قال ابن زياد^(٢): ليس كل من ادعى خلافاً سُلِّمَ له. انتهى. وقال الزين العراقي^(٣): نافي

(١)- القرافي، مع إدرار الشروق وتهذيب الفروق والقواعد السننية، (٣٨/٣).

(٢)- هو: أبو الضياء، عبد الرحمن بن عبد الكرييم بن إبراهيم، ابن زياد الغيشي المقصري، فقيه شافعي، له (الفتاوى)، ونحو ثلاثين رسالة (مخطوطة) في تحقيق بعض الأبحاث الفقهية، من معاملات وعبادات، منها: إسعاف المستفتى عن قول الرجل لامرأته أنت أختي، وكشف النقاب عن أحكام المحراب. توفي سنة ٩٧٥ هـ.

[يُنظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، عبد القادر بن شيخ العيدروس الحسيني، (٤١٠). و: الأعلام، (٣١١ / ٣)]

(٣)- هو: أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، زين الدين، العراقي الكردي، الحافظ الكبير الناقد محدث الديار المصرية، اشتغل في الفقه والقراءات، أخذ عن الشيخ برهان الدين الرشيدى وشهاب الدين التحوى، وأخذ الفقه عن جمال الدين الإسنوى، وأخذ عنه: ابنه ولـي الدين، وابن حجر، ورافق الزيلعى الحنفى في تخريجه أحاديث الكشاف وأحاديث الهدایة، ونظم علوم الحديث لابن الصلاح، وله نظم الدرر السننية في السيرة النبوية، و المغني عن حمل الأسفار في الأسفار. توفي سنة ٩٨٠ هـ.

[يُنظر: طبقات الشافعية، (٤ / ٢٩). و: الأعلام ، (٣ / ٣٤٤)].

الخلاف أقعد. انتهى. لكن قيده بعضهم - وهو مفهوم من كلام الزركشي^(١) في القواعد - بما إذا لم يتحقق وجود الخلاف. انتهى.^(٢)

تحليل الاستدراك:

فالاستدراك على إطلاق التعنيد في عبارة «نافي الخلاف أقعد» حيث إنه مقيد بعدم تحقق وجود الخلاف.

النموذج الخامس:

في (الفكر السامي): «في (جمع الجوامع): الأصح أنه يجب على من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد التزام مذهب معين أرجح أو مساوياً، ثم ينبغي السعي في اعتقاده أرجح، وبعد انحصر المذاهب في الأربعه يجب تقليل واحد منها لا بعينه؛ لكونها دونت وحررت، ثم في خروجه عنها ثالثها لا يجوز في بعض المسائل». ^(٣) أ.هـ. وبمثل هذه الأقوال نشأ الجمود وتأخر الفقه»^(٤).

تحليل الاستدراك:

فالاستدراك هنا على تصحيح قاعدة في شأن من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، بذكر مآل تطبيقها وهو تأخر الفقه ونشوء الجمود.

(١)- هو: أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله، المصري الزركشي، بدر الدين، العلامة، المحرر، أخذ عن جمال الدين الإسنوبي وسراج الدين البلقيني وشهاب الدين الأذرعي وتخرج بمغلطاي في الحديث وسمع الحديث، له: تكميلة شرح المنهاج الإسنوبي، والنكت على البخاري والبحر في الأصول. توفي سنة ٧٩٤ هـ.

[يُنظر: طبقات الشافعية، (١٦٧ / ٣)]

(٢)- الموهاب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية لعبد الله بن سليمان الجرهزي مع الغوائد الجنية حاشية الموهاب السنية محمد ياسين بن عيسى الفداداني، (١٧٤ / ٢).

(٣)- يُنظر: جمع الجوامع للتأج السبكي، مع شرح المحلي وحاشية العطار، (٤٤٠ / ٢). ولفظ جمع الجوامع: «وأنه يجب التزام مذهب معين يعتقده أرجح أو مساوياً، ثم ينبغي السعي في اعتقاده أرجح، ثم في خروجه عنه ثالثها: لا يجوز في بعض المسائل». [٤٤٠ / ٢] منه [٤- ٢٣٤ / ٤].

النموذج السادس:

استدراك صاحب (دليل السالك) على من قال بعدم جواز استدلال المقلد بنص القرآن والحديث المسمى بـ(الاستبصار) الذي عرّفه بقوله:

إقامة الدليل من قول النبي * أو الكتاب لفروع المذهب^(١)**
فقال مستدركاً على من قال بعدم جوازه للمقلد:

في ذنه من ذين ماله اتضحك ***
لما اهتدى بذين كل مهتدي ***
صلى عليه ربنا وسلام ***
عليكم بستي^(٢) أو قصرأ ***

فلو قصرناه على المجهد ***
ولأنتفى قول النبي معّمما ***
ذاك على أولي اجتهاد في الورى^(٣) ***

فكيف يمنع على من انقدر ***
ولا نتفى قول النبي ***
تحليل الاستدراك:

فتتعيد أن المقلد لا يجوز له الاستبصار مستدركاً عليه؛ لما يلزم من لوازم فاسدة، منها مخالفة الأمر العام بالاهتداء بالكتاب والسنّة.

ويدخل في هذه المسألة –أيضاً– المظاهر التالية:

(١)- دليل السالك إلى موطن الإمام مالك لمحمد حبيب الله بن مایابی الشنقيطي، مع حاشيته إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطن الإمام مالك، (١٣٠).

(٢)- يشير به إلى حديث العباس بن ساربة ﷺ: «وعظنا رسول ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: إن هذه موعظة موعود فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلاله فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالنواجد».

والحديث عند الترمذى في جامعه، واللفظ له: (٤٠٨/٤)، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦). وقال: حديث حسن صحيح.

وبنحوه في: سنن أبي داود، (١٩٣/٥)، ك السنّة، ب لزوم السنّة، رقم (٤٦٠٩). وقال الألبانى: صحيح. [ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألبانى، (١١٨/٣)].

(٣)- دليل السالك مع حاشيته إضاءة الحالك، (١٣١).

المظهر الثالث: الاستدراك الفقهي على محمول القضية الفقهية^(١).

المظهر الرابع: الاستدراك الفقهي على إقامة الدليل^(٢).

المظهر الخامس: الاستدراك الفقهي على التنزيل^(٣).

وهي مظاهر ناقشتها أنواعاً في المبحث السابق.

المسألة الثالثة: الاستدراك الفقهي على المعقولات، وتطبيقاته.

والمعقولات جمع معقول، والجمع لعدد الأنواع.

ومعقول النص هو ما فهم خارج النص، من خلال العلل الجزئية أو الكلية، ليكون النص به صالحًا للتعدية^(٤).

وأقصد بالنص هنا شموله لنصوص الكتاب والسنة والفقهاء.

والمقصود بهذا النوع: تلafi خلل في استثمار معقول نص لإنتاج حكم خارج النص، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

واستهدف المستدركون الفقهاء جانب المعقولات، ويفهمون ذلك من تصرفاتهم في الاستدراك عموماً، ومن تعدادهم لأعمالهم الاستدراكية الفقهية على العمل المستدرك عليه خصوصاً، كما سيأتي في التطبيقات.

وقد عد ابن تيمية من أسباب الغلط على الإمام «أن يفهم من كلامه ما لم يرده»^(٥)، و«أن يجعل كلامه عاماً أو مطلقاً، وليس كذلك»^(٦). وهذا الفهم لا شكّ يؤدي إلى استثمار غير صحيح لقول الإمام فيما لم ينص عليه.

(١)- سبقت مناقشته في (١٦٩).

(٢)- سبقت مناقشته في (١٩٩).

(٣)- سبقت مناقشته في (٢٠٧).

(٤)- يُنظر: هـ (١)، ص (٢١٧).

(٥)- مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٠/١٨٥).

(٦)- السابق.

ولعلي لا أبالغ إن قلت إن هذا المظاهر شغل الحيز الأكبر من هذه الأنواع بهذا الاعتبار في الفقه؛ لأنه يعتمد على معقولات النصوص عند غيابها أو إجمالها؛ ذلك أن النصوص متناهية، لكن ما يفهم من خارج نصيتها من خلال عللها ومقاصدها وسعة مجال استثمارها، وهو مجال تختلف فيه الرؤى، وهو محكّ أنظار الفقهاء، وقوتها استنباطاتهم، وفهمهم لمقصود الشرع.

وهذه بعض مظاهر الاستدراك الفقهي على المعقولات:

المظاهر الأول: الاستدراك الفقهي على معقول في القياس، وتطبيقاته.

والقياس هو: «حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة الحكم عند الحامل»^(١). واستعماله بهذا التعريف المقصود به هنا حمل فرع على أصل شهد له نص من الوحيين أو إجماع، أما الحمل على نصوص العلماء فسيأتي في مظاهر الاستدراك على معقول التخريج.

والمقصود بهذا المظاهر: تلافي خلل في قياس، بعمل فقهي، لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

والمقصود هنا الاستدراك على تطبيقات القياس، وليس على كون القياس دليلاً. وقد عدد الأصوليون جوانب النقد التي يمكن توجيهها للقياس، واصطلحوا على تسميتها بـ(القواعد)، وهي جوانب نقدية في المقام الأول، يستكشف بها الناظر في القياس مواضع الخلل فيه، وقد يتبع هذا القدر تلافي لإصلاح القياس المقدوح فيه. ومن تطبيقاته:

(١) - جمع الجامع مع شرح المحلي وحاشية العطار، (٢٣٩/٢-٢٤٠). وهذا التعريف يشمل القياس الفاسد، وإن اقتصر على القياس الصحيح تُحذف «عند الحامل» [ينظر: نفس المرجع،

] (٢٤١/٢)

حکى في (المجموع) استدراكات الخطيب البغدادي^(١) على أبي يعلى الفراء، حيث صنف الأخير جزءاً في وجوب صيام يوم الشك. ومن هذه الاستدراكات استدراكه على قياس أبي يعلى صوم يوم الشك على من نسي صلاة من صلوات هذا اليوم في الوجوب، فقال مستدركاً بالنقل والعقل: «فهذا قياس باطل؛ لثبوت النص بخلافه^(٢)؛ ولأن الصلاة لم تجب بالشك، بل لأننا تيقنا شغل ذمته بكل صلاة وشكنا في براءته منها، والأصل بقاوها، بخلاف الصوم، ولا طريق له إلى الصلاة المنسية إلا بفعل الجميع، وإنما نظير مسألة يوم الشك أن يشك هل دخل وقت الصلاة أم لا؟ فلا تلزم الصلاة بالاتفاق، بل لو صلى شاكاً فيه لم تصح صلاته»^(٣).

المظهر الثاني: الاستدراك الفقهي على معقول في الاستحسان، وتطبيقاته.

والاستحسان اختلف العلماء في تعريفه إلى أربعة معانٍ:

١. العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل خاص بها.
٢. اعتبار العرف في التعامل مع مسألة خالفت القياس.
٣. مخالفة القياس رعيًا للمصلحة.

(١)- هو: أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي البغدادي، الإمام، العالمة المفتى، الحافظ الناقد، صاحب التصانيف المنتشرة. حضه والده على السمع والفقه، فسمع وهو ابن ١١ سنة، وارتحل إلى البصرة وهو ٢٠ سنة، وإلى نيسابور، وهو ابن ٢٣ سنة، وإلى الشام وهو كهل، وإلى مكة، وغير ذلك، وكتب الكثير، وجمع وصنف وصحّح، وعلّل وجرح، وعدل وأرخ وأوضح، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق، من تصانيفه: تاريخ بغداد، شرف أصحاب الحديث، الفقيه والمتفقه، اقتضاء العمل، توفي ببغداد سنة ٦٣٤ هـ.

[ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٨ / ٢٧٠). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٤ / ٢٩)].

(٢)- وهي الأحاديث التي فيها النهي عن صيام يوم الشك، كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرْوَى الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرْوَهُ إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَفْدُرُوا لَهُ». [صحيح البخاري، (٢٧/٣)، ك الصوم، ب باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، رقم (١٩٠٦)].

.(٣) - (٦/٣٠٨).

٤. معنى خفي ينقدح في ذهن المجتهد تضيق عنه عبارته^(١).

والتعريف الأخير تعقبه كثير من الأصوليين^(٢).

وعرّفه د. الباحسين بأنه: «العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه يقتضي التخفيف ويكشف عن وجود حرج عند إلحاقي تلك الجزئية بنظائرها في الحكم»^(٣).

ومقصود بهذا المظاهر: تلافي خلل في اعتماد استحسان في مسألة، بعمل فقهي، لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

ومن تطبيقاته:

في (مواهب الجليل) في مسألة الشك في طهارة الثوب: «قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ اسْتِحْسَانٌ ؛ لِأَنَّهُ يَرَى إِذَا صَلَّى بِأَحَدِهِمَا ثُمَّ أَعَادَ فِي الْآخَرِ مَكَانَهُ فَقَدْ تَيَقَّنَ أَنَّ إِحْدَى صَلَاتَيْهِ قَدْ وَقَعَتْ بِثُوبٍ طَاهِرٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى بِأَحَدِهِمَا عَلَى أَنَّهُ يُعِيدُ فِي الْآخَرِ فَلَمْ يَغْزِمْ فِي صَلَاتِهِ فِيهِ عَلَى أَنَّهَا فَرْضٌ إِذَا صَلَّى بِنِيَّةِ الإِعَادَةِ فَحَصَّلَتِ الْيَتِيمُ غَيْرُ مُخْلَصَةٍ لِلْفَرْضِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَعَادَهَا لَمْ يُخْلِصْ نِيَّتَهُ فِي إِعَادَتِهِ لِلْفَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى أَنَّهَا صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ هَذَا التَّوْبُ هُوَ الطَّاهِرُ .

وَقَوْلُ مَالِكٍ أَصَحُّ وَأَظَهَرُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّي فِي أَحَدِهِمَا عَلَى أَنَّهَا فَرْضٌ، فَيَتَحَرَّى صَلَاتَهُ، إِذْ لَوْلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَصَلَّى بِهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِنَجَاسَتِهِ لَا جَرَأَةُ صَلَاتُهُ ثُمَّ إِنْ وَجَدَ فِي الْوَقْتِ ثُوبًا طَاهِرًا أَعَادَ اسْتِحْبَابًا. انتهى كلام ابن رشد^(٤).

(١)- أُمالي الدلالات، (٤٦٩).

(٢)- ينظر في التعريفات ومناقشتها: نشر البنود، (٢/٦٦ و ما بعدها). و: المستصنفي، (١/٣٠٨) وما بعدها. و: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار، (٢/٣٩٤ و ما بعدها). و: الاستحسان- حقيقته وأنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، (١٣ و ما بعدها).

(٣)- الاستحسان- حقيقته وأنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة، (٤١).

(٤)- مع التاج والإكليل، (١/٢٣٢).

المظهر الثالث: الاستدراك الفقهي على معقول في الاستصلاح، وتطبيقاته.
 والاستصلاح هو: «إثبات حكم زائد في مسألة مسكونة عنها لم يقم مقتضى الحكم في زمن الشارع، ولم يسبق لها مماثل معين لتعتبر به، وليس في التعبديات»^(١).
 والاستصلاح والاستدلال والمصلحة المرسلة والاستدلال المرسل والمناسب المرسل مصطلحات تعاور نفس المعنى^(٢).

والمقصود بهذا المظهر: تلافي خلل في اعتماد استصلاح في مسألة، بعمل فقهي، لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافى.
ومن تطبيقاته:

«وقع الأمير عبد الرحمن^(٣) على جارية له في يوم من رمضان ثم ندم، وبعث في يحيى^(٤) وأصحابه، فسألهم، فبادر يحيى وقال: يصوم الأمير -أكرمه الله- شهرين

(١)- أمالى الدلالات، (٥١٦). وهو تعريف استنجه المؤلف بعد استعراض ودراسة تعريفات وكلام الأصوليين السابقين.

(٢)- يُنظر: نهاية السول مع حاشية المطيعي، (٤/٣٨٦). و: البحر المحيط، (٤/٣٧٧).

(٣)- هو: أبو المطرف، عبد الرحمن بن الحكم بن هشام، ابن الداخل، المرواني، أمير الأندلس، يُعرف بعد الرحمن الأوسط، بويع بعد والده في آخر سنة ٢٠٦هـ، فامتدت أيامه، وكان وادعاً حسن السيرة، لين الجانب، قليل الغزو، غلت المشركون في دولته على إشبيلية، ولكن الله سلم، وكان عالماً بعلوم الشريعة والفلسفة، وكانت أيامه أيام هدوء وسكون، وكثُرت الأموال عنده، واتخذ القصور والمتزهات، وجلب إليها المياه من الجبال، وبنيت في أيامه الجوامع بكور الأندلس ورتب رسوم المملكة، واحتجب عن العامة. توفي سنة ٢٣٨هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٨ / ٢٦٠). و: نفح الطيب، (١ / ٣٤٧)].

(٤)- هو: أبو محمد، يحيى بن كثير بن وسلام، الليثي، البريري، المصمودي، الأندلسي، القرطبي، الإمام الكبير، فقيه الأندلس، سمع أولاً من الفقيه زياد بن عبد الرحمن شبظون، ويحيى بن مضر، وطائفته. ثم ارتحل إلى المشرق في أواخر أيام مالك الإمام، فسمع منه الموطاً سوى أبواب من الاعتكاف، وروايته أشهر الروايات، وسمع ابن وهب وابن القاسم والليث وغيرهم وعنده أبناءه والعبي وابن مزين وبقي بن مخلد، توفي سنة ٢٣٤هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٠ / ٥١٩). و: شجرة النور الزكية، (٦٣ / ١)].

متتابعين. فلما قال ذلك يحيى سكت القوم، فلما خرجوه لم خصه بذلك دون غيره مما هو فيه تخير من الطعام والعتق؟ فقال لو فتحنا له هذا الباب وطع كل يوم وأعتقد. فحمل على الأصعب عليه لئلا يعود»^(١).

استدرك الفقهاء على يحيى الليبي هذه الفتوى التي بناها على الاستصلاح، من ذلك ما في (روضة الناظر): «القسم الثاني^(٢): ما شهد ببطلانه: كإيجاب الصوم بالواقع في رمضان على الملك؛ إذ العتق سهل عليه فلا ينجر، والكافارة وضعت للنجر، فهذا لا خلاف في بطلانه؛ لمخالفته النص، وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع»^(٣).

المظهر الرابع: الاستدراك الفقهي على معقول في سد الذرائع ، وتطبيقاته.
سد الذرائع هو: «منع الوسائل الجائزة في الأصل التي تقرب إلى الحرام»^(٤).
والمقصود من هذا المظهر هو: تلافي خلل في اعتماد سد ذريعة في مسألة، بعمل فقهي، لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.
ومن تطبيقاته:

في (تفسير القرطبي) أن في مشهور الأقوال عن مالك أن للولي أن يشتري لنفسه من مال يتيمه، ثم قال: «فإن قيل: يلزم ترك المالك أصله في التهمة والذرائع، إذ جوز له الشراء من يتيمه. فالجواب أن ذلك لا يلزم، وإنما يكون ذلك ذريعة فيما يؤدي من الأفعال المحظورة إلى محظورة منصوص عليها، وأما ههنا فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالطة، ووكل الحاضرين في ذلك إلى أمانتهم بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَمْفَسِدَ مِنَ

(١)- ترتيب المدارك، (٣٨٨/٣).

(٢)- من أقسام المصلحة.

(٣)- (١٣٤).

(٤)- أموالي الدلالات، (٥٨٤). وتعريفات الأصوليين تحوم حول هذا المعنى، ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباقي، (٦٩٥-٦٩٦). و: المواقف، (٥٥٦/٤). و: شرح الكوكب المنير، (٤/٤٣٤). وغيرها.

الْمُصْلِح^(١)). وكل أمر مخوف وكل الله سبحانه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه: إنه يتذرع إلى محظور به فيمنع منه، كما جعل الله النساء مؤتمنات على فروجهن، مع عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب، وإن جاز أن يكذبن»^(٢).

المظهر الخامس: الاستدراك الفقهي على معقول في الاستصحاب، وتطبيقاته.
والاستصحاب هو: «الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول»^(٣).

والمقصود من هذا المظهر هو: تلافي خلل في اعتماد استصحاب في مسألة، بعمل فقهي، لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.
ومن تطبيقاته:

في (بداية المجتهد) في مسألة بيع أمهات الأولاد: «ومما اعتمد عليه أهل الظاهر في هذه المسألة النوع من الاستدلال الذي يعرف باستصحاب حال الإجماع، وذلك أنهم قالوا: لما انعقد الإجماع على أنها مملوكة قبل الولادة، وجب أن تكون كذلك بعد الولادة إلى أن يدل الدليل على غير ذلك، وقد تبين في كتب الأصول قوة هذا الاستدلال، وأنه لا يصح عند من يقول بالقياس، وإنما يكون ذلك دليلا بحسب رأي من ينكر القياس، وربما احتج الجمهور عليهم بمثل احتجاجهم، وهو الذي يعرفونه بمقابلة الدعوى بالدعوى، وذلك أنهم يقولون: أليس تعرفون أن الإجماع قد انعقد على منع بيعها في حال حملها، فإذا كان ذلك وجب أن يستصحب حال هذا الإجماع بعد وضع الحمل»^(٤).

(١)- البقرة: ٢٢٠.

(٢)- (٤٥١ / ٣).

(٣)- نهاية السول مع حاشيته سلم الوصول، (٤/٣٥٨). وينظر: شرح الكوكب المنير، (٤/٤٠٣). و: إرشاد الفحول، (٢/٢٥٥).

(٤)- (٢/٣٧٤).

المظهر السادس: الاستدراك الفقهي على معقول في التخريج، وتطبيقاته. والمقصود بمصطلح التخريج هنا هو ما جرى عليه غالب استعمال الفقهاء، وهو الاستنباط المقيد، بمعنى بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقيها بما يشابهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده^(١).

هذا البيان قد يستلزم تأصيل رأي الإمام أولاً بكشف قواعد اجتهاده، وقد يكون بإلحاقي جزئيات المسائل بما قرر من كليات القواعد، وقد يكون بإلحاقي جزئيات المسائل بجزئيات أخرى.

وعليه فالتخريج ثلاثة أنواع: تخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع من الأصول، وتخريج الفروع من الفروع^(٢).

وقد توجهت جهود الفقهاء الاستدراكية إلى التخريجات، من ذلك ما أبرزه الباحث/ عشاق؛ حيث قال عن المازري: «... ولذلك تتجه كل المبادئ التي اعتمدتها في تعقبه على التخريجات والاستقراءات على تدقيق النظر في اللفظ المشتمل على الحكم الأصلي تارة، وعلى تدقيق النظر في استكمال شروط تعدية الحكم منه، ثم النظر في الفرع المخرج: هل يستقيم تخريجه من ذلك الأصل؟ أو تزاحمه أحکام هي أولى بالتخريج منه؟ وهكذا»^(٣). وقال أيضاً: «يعد نقد التخريج من أبرز صور النقد الفقهي عند المازري»^(٤).

وهي صورة استدراكية تتكرر كثيراً في مصنفات منقحي المذاهب.

(١)- يتصرف قليل من: التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، (١٢).

(٢)- يُنظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (١٣).

(٣)- منهاج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، (٦٣٤/٢).

(٤)- المرجع السابق.

كما دعا الفقهاء إلى التدقير في التخريج، من ذلك قول صاحب (حجۃ الله البالغة): «ولا ينبغي لمخرج أن يخرج قوله لا يفيده نفس كلام صاحبه، ولا يفهمه منه أهل العرف والعلماء باللغة، ويكون بناء على تخريج المناط أو حمل نظير المسألة عليها مما يختلف فيه أهل الوجوه وتعارض فيه الآراء، ولو أن أصحابه سُئلوا عن تلك المسألة ربما [لا]^(١) يحملون النظير على النظير لمانع، وربما ذكرروا علةً غير ما خرجه هو... ولا ينبغي أن يردد حدیثاً أو أثراً تطابق عليه القوم لقاعدة استخرجها هو أو أصحابه»^(٢).

إذا تقرر هذا فإن الاستدراك الفقهي على التخريج يتتوسع بتنوع التخريج، على النحو التالي:

النوع الأول: الاستدراك الفقهي على معقول في تخريج الأصول من الفروع، وتطبيقاته.

تخريج الأصول من الفروع هو الكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام^(٣).

والاستدراك الفقهي عليه هو: تلافي خلل في استثمار فروع الأئمة وتعليلاتهم لاستنباط أصولهم وقواعدهم، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

تطبيقاته:

النموذج الأول:

خرج القاضي^(٤) أصلاً للإمام أحمد في الأعيان المتنفع بها قبل ورود الشرع أنها على الحظر إلى أن يرد الشرع بإباحتها، من إيماءات الإمام، منها جاء في رواية الأثرم

(١)- في النسخة التي عندي بتحقيق سيد سابق، بدون لفظ «لا»، ويظهر لي أن المعنى المراد يستقيم بها، والله أعلم.

(٢)- ولی الله بن عبد الرحيم الدہلوی، (٢٦٦/١).

(٣)- ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (١٩).

(٤)- تقدم ذكر أنه أبو يعلى. [يراجع: هـ (٢)، ص (١٤١)].

وابن بُدَيْنَا^(١) في الحلِّي يوجد لقطة، فقال الإمام: إنما جاء الحديث^(٢) في الدرام والدنانير. قال القاضي: «فاستدام أحمد التحرير، ومنع الملك على الأصل؛ لأنَّه لم يرد شرع في غير الدرام». فتعقب أبو البركات ابن تيمية^(٣) هذا التخريج قائلاً: «لأنَّ اللقطة لها مالك، فنقلها إلى الملتقط يحتاج إلى دليل، وليس هذا من جنس الأعيان في شيء»^(٤).

النموذج الثاني:

في (الأشباه والنظائر): «نعم حاول ابن الرفعة^(٥) تخريج قول الشافعي رض بسد الدرائع من نصه رض في باب (إحياء الموات) من (الأم) إذ قال رض بعد ما ذكر النهي

(١)- هو: أبو جعفر، محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا، الموصلي. حدث عن الإمام أحمد، وأحمد الضبي، وروى عنه الخلال وصاحبه عبد العزيز. توفي سنة ٣٠٣ هـ.
[يُنظر: طبقات الحنابلة، ١ / ٢٨٦]. و: المنهج الأحمد، (١ / ٣٣٥).

(٢)- النص على لقطة الدنانير والدرام أتى في (صحيحة البخاري) أنَّ أبي بن كعب رض قال: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِفْهَا حَوْلًا» فَعَرَفْنَهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِفْهَا حَوْلًا» فَعَرَفْنَهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الْرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «أَعْرِفُ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْ بِهَا». [١٢٦/٣)، ك المظالم، ب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق، رقم ٢٤٣٧]. وبنحوه في: صحيح مسلم، (٨٢٤)، ك اللقطة، رقم (١٧٢٣-٩).

(٣)- هو: أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر، ابن تيمية، الْحَرَانِي، مجد الدين، الفقيه المقرئ المتفنن شيخ الإسلام، كان جمال الدين ابن مالك يقول للشيخ مجد الدين: ألين لك الفقه كما ألين لداود الحديد. وانتهت إليه الإمامة في الفقه. له: المنتقى، والمُحرر في الفقه، والمسودة في الأصول وزاد فيها ولده ثم حفيده. وله أرجوزة في القراءات. توفي سنة ٦٥٢ هـ.
[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٢٣ / ٢٩٢). و: المقصد الأرشد، (٢ / ١٦٢)].

(٤)- المسودة في أصول الفقه، علي بن عباس بن اللحام البعلبي، (١٠٨). بها من الأحكام الفرعية، علي بن عباس بن اللحام البعلبي، (٨).

(٥)- هو: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي، الأنصاري البخاري، المصري، ابن الرفعة، نجم الدين، شيخ الإسلام، شافعي الزمان، تفقه على السديد والظهير التزمتين والشريف العباسى، وسمع

عن بيع الماء ليمنع به الكلا، وأنه يحتمل أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله ما نصه: «إِذَا كَانَ هَذَا هَكُذَا فَفِي هَذَا مَا يُبْثِتُ أَنَّ الْذَرَائِعَ إِلَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ تُشَبِّهُ مَعْنَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ»^(١). انتهى.

ونازعه الشيخ الإمام الوالد -رحمه الله- وقال : إنما أراد الشافعي -رحمه الله- تحريم الوسائل؛ لا سد الذرائع، والوسائل تستلزم المتسلز إليه، ومن هذا النوع منع الماء؛ فإنه مستلزم عادة لمنع الكلا الذي هو حرام، ونحن لا ننزع فيما يستلزم من الوسائل، ولذلك نقول من حبس شخصاً ومنعه الطعام والشراب فهو قاتل له. وما هذا من سد الذرائع في شيء. قال الشيخ الإمام: وكلام الشافعي في نفس الذرائع لا في سدها، والتزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها، ثم لخض القول»^(٢).

النوع الثاني: الاستدراك الفقهي على معقول في تحرير الفروع من الأصول، وتطبيقاته.

تحرير الفروع على الأصول هو البحث عن علل أو مأخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع^(٣) إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم^(٤).

الحديث من محيي الدين الدميري، وأخذ عنه التقى السبكي، ويرى أنه أفقه من الروياني. وقد ندب لمناظرة ابن تيمية فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك فقال رأيت شيخنا تناظر فروع الشافعية من لحيته.

له: المطلب في شرح الوسيط، والكافية في شرح التنبيه. توفي سنة ٧١٠هـ.

[يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٩ / ٢٤). و: طبقات الشافعية، (٢ / ٢١١). و: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (١ / ٣٣٦)].

(١)- الأم - كتاب إحياء الموات، (١٠١/٥).

(٢)- تاج الدين عبد الوهاب السبكي، (١١٩/١).

(٣)- قول (لرد الفروع إليها) فصل يخرج به التوجيه، فالتجيئ ليس فيه رد فروع.

(٤)- [يُنظر: التحرير عند الفقهاء والأصوليين، (٥١)].

والاستدراك الفقهي عليه هو: تلافي خلل في رد الفروع إلى علل أو مأخذ، أو في استثمار أصول الأئمة وقواعدهم في رد فروع إليها لم ينصوا عليها، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

وكان هذا النوع مقصدًا للمستدركين، من ذلك ما في (تصحيح الفروع): «وتارة يقول: فإن فعل كذا توجه كذا في قياس قولهم، ويتجه احتمال ككذا،... فينبغي أن يحرر قياس قولهم»^(١).

ومن تطبيقاته:

قال صاحب (الفكر السامي) في كلامه عن أصول الإمام مالك: «وقد يقدم القياس على ظاهر السنة، كما في إيجاب الذلّك^(٢) في الغسل، فظاهر حديثي ميمونة وعائشة - رضي الله عنهما - في الصحيح فيما وصف غسله -عليه السلام- بدون ذلك، والقياس على الوضوء يقتضي الذلّك. هكذا ذكر ابن رشد الحفيد!

والتحقيق أن القياس اعتضد بظاهر القرآن حيث قال: ﴿فَأَطْهَرُوا﴾^(٣)، وزيادة المبني لزيادة المعنى. وأيضاً فإن تعميم مغابن^(٤) البدن -الذى هو مجمع عليه- لا يحصل مع قلة الماء إلا بالذلّك، فليس فيه تقديم القياس على ظاهر السنة، بل ظاهر القرآن مع القياس على ظاهر السنة وحده^(٥).

النوع الثالث: الاستدراك الفقهي على معقول في تخرير الفروع من الفروع، وتطبيقاته.

(١)- مع الفروع وحاشية التصحيح، (١٢/١).

(٢)- هو الفرك. [ينظر: معجم لغة الفقهاء، (٢١٠)].

(٣)- المائدة: ٦

(٤)- جمع مغبن، وهي الإبط، وباطن الفخذ من الأعلى عند الحالب. [ينظر: معجم لغة الفقهاء، (٤٤٣)].

(٥)- (١٦٤/٢).

تخرير الفروع على الفروع هو إلحاقي مسألة فرعية لم يرد فيها نص عن الإمام بمسألة فرعية مشابهة لها في الحكم؛ لاتفاقهما في علة الحكم عند المخرج، أو بإدخالها في عمومات نصوص الإمام أو مفاهيمها، أو بأخذها من أفعاله أو تقريراته^(١).

والاستدراك الفقهي عليه هو: تلافي خلل استثمار فروع الأئمة وتعليلاتهم في استنباط أحكام فروع أخرى لم ينصوا عليها، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

ومن تطبيقاته:

جاء في (شرح التلقين) في حكم تقدم النية على الصلاة: «وقد رام بعض الأشياخ تخرير اختلاف في جواز تقدمتها على الصلاة بالأمر اليسير من الاختلاف في تقدمة النية على الطهارة بالزمن اليسير. ورد ذلك غيره من الأشياخ بأن الصلاة مجمع على وجوب النية فيها، والطهارة جماعة من العلماء على سقوط النية فيها، فإذا سهل الأمر في المختلف فيه، فلا يسهل في المجمع عليه»^(٢).

المظهر السادس: الاستدراك الفقهي على معقول في التوجيه، وتطبيقاته.
وأقصد بالتوجيه: اجتهاد في الكشف عن مستند الأقوال والخلاف، من دليل أو تعليل.

والاستدراك الفقهي عليه معناه: تلافي خلل الكشف عن مستند الأقوال والخلاف، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.
والاستدراك على التوجيهات يكون بإدراك معقولية النصوص الموجهة، ومدى تطابقها مع ما اعتمد توجيهها من معقولية في التوجيه.

(١)- ينظر: التخرير عند الفقهاء والأصوليين، (١٨٧).

(٢)- (٤٥٠).

وقد توجهت أنظار الفقهاء إلى توجيهه الأقوال؛ لإظهار مستندتها، لأن القول بدون مستند يبقى دعوى تحتاج إلى التأييد، كما أنهم اهتموا بياناً منشأ الخلاف عند وقوعه، ليتبين للناظر مدرك الأقوال.

إن هذا التوجيه عرضة للاستدراك؛ ضرورة تبادل الرؤى، وتفاوت الاطلاع والملکات الاستنباطية.

وكان التوجيه مقصداً للمستدركين الفقهاء، وقد أبرز هذا المقصد الباحث / محمد المصلح عند عده جهود اللخمي في التوجيه، وأن منها أنه: «يحكى وجهاً^(١) لغيره ويناقشه: ينتقاده أو يرجحه، يذكر وجه الرواية أو القول تمهيداً لنقدهما أو ترجيحهما»^(٢).

وقال الباحث / عبد الحميد عشاق: «ولقد تميز المازري في توجيهه لمسائل المذهب أنه كان ينقل من كتب الأشياخ، واتّكأ جدًا على ما ألفه حذاق المالكية وشرح دواوينهم، لكن عمله بالأساس ارتكز - بالإضافة إلى حسن التلخيص - على تمحيص هذه الاستدلالات وسبرها وتحقيقها، وهو ما يمكن أن نعبر عنه بنقد التوجيه»^(٣).
ويمكن قول مثل هذا في محقق المذاهب ومنقحها.

ومن تطبيقاته:

قال القرافي موجهاً الخلاف بين مالك وأبي حنيفة في مسألة الحلف بالقرآن هل تجب به الكفارة؟ : « قُلْنَا نَحْنُ: تَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ مُنْصَرِفٌ لِلْكَلَامِ الْقَدِيمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْكَلَامِ الْمَخْلُوقِ الَّذِي هُوَ الْأَصْوَاتُ . فَالْكَلَامُ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ هَلْ فِيهِ عُرْفٌ أَمْ لَا»^(٤).

(١)- يعني توجيهها لغيره وجّه به الرواية أو القول.

(٢)- الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوه في تطوير الاتجاه النقي في المذهب المالكي بالمغرب الإسلامي، (٢٣٤/١).

(٣)- منهج الخلاف والنقد الفقهي عن الإمام المازري، (٦٢٦/٢).

(٤)- الفروق مع إدرار الشروق وحاشية ابن حسين، (٧٨/٣).

قال صاحب (إدرار الشروق) -مستدركاً: «ما قاله من أن خلاف المالك وأبي حنيفة إنما هو في تحقيق مناط، وهو: هل في لفظ القرآن عرف أن المراد به الصفة القديمة أم لا؟ ليس الأمر عندي كما زعم، بل العرف في الاستعمال أن المراد به الحادث، وذلك مستند أبي حنيفة، ولكن قرينة القسم صرفت اللفظ إلى أن المراد به الأمر القديم، وذلك مستند مالك... فخلافهما في تحقيق مناط، لكن من غير الوجه الذي ذكر، ومما يدل على ذلك تسوية مالك بين لفظ القرآن والمصحف والتزيل والتوراة والإنجيل، مع أن العرف فيها أن المراد بها المحدث»^(١).

المظهر السابع: الاستدراك الفقهي على معقول في التفريق، وتطبيقاته.

والمقصود بالتفريق: الكشف عن وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم^(٢).

والاستدراك الفقهي عليه هو: تلافي خلل التفريق، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

تطبيقاته:

النموذج الأول:

في (جامع بيان العلم وفضله): «و قال عبد الرزاق^(١)، عن الشوري^(٢) في رجل قال لرجل: يعني نصف دارك مما يلي داري، قال: هذا بيع مردود؛ لأنه لا يدرى أين ينتهي

(١)- إدرار الشروق مع الفروق وحاشية ابن حسين، (٣/٧٨).

(٢)- يُنظر في سرد التعريفات للفروق الفقهية والتعليق عليها واستنباط تعريف لعلم الفروق الفقهية: الفروق الفقهية والأصولية- مقوماتها شروطها نشأتها تطورها دراسة نظرية وصفية تاريخية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، (١١-٢٥).

بيعه، ولو قال: أبيعك نصف الدار أو ربع الدار جاز. قال عبد الرزاق: فذكرت ذلك
لعمم ^(٣)، فقال: هـ ذا قـ ولـ
سواء كله لا بأس به»^(٤).

النموذج الثاني:

في (شرح التلقين): «ويراعى مقدار السفر من حيث يخاطب بالصلة. ففي
السليمانية^(١) في النصراني يقدم من مصر يريد القيروان^(٢)، فأسلم بقلشانة^(٣) أنه يتم.

(١)-هو: أبو بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم اليماني الصناعي الحافظ الكبير، عالم اليمن. ارتحل إلى الحجاز، والشام، والعراق، وسافر في تجارة، حدث عن: ابن جريج، ومعمر، فأكثر عنه، وحجاج بن أرطاة، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، ووالده همام، وخلق سواهم.

حدث عنه: شيخه سفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهم، توفي سنة ٢١٥هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٩ / ٥٦٣). و: تهذيب الكمال، (١٨ / ٥٢)].

(٢)-هو: أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب، الشوري الكوفي، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، المجتهد، وكان ثقة مأمونا ثبتا كثير الحديث حجة، وأجمعوا لنا على أنه توفي بالبصرة وهو مستخف سنة ١٦١هـ في خلافة المهدي.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٦ / ٣٧١). و: سير أعلام النبلاء، (٧ / ٢٢٩). و: تهذيب الكمال، (١١ / ١٥٤)].

(٣)-هو: أبو عروة بن أبي عمرو، معمر بن راشد الأزدي، مولاهم البصري، الحданى، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، نزيل اليمن، وطلب العلم وهو حديث، حدث عن: قنادة، والزهري، وعمرو بن دينار، وهمام بن منبه، وأبي إسحاق السبيبي وغيرهم. حدث عنه: أبوب، وأبو إسحاق، وعمرو بن دينار، وطائفة من شيوخه، والسفىيانان، وابن المبارك، ومحمد بن عمر الواقدي، وعبد الرزاق بن همام، وخلق سواهم. قال أحمد بن حنبل: لا تضم أحدا إلى معمر إلا وجدته يتقدمه في الطلب كان من أطلب أهل زمانه للعلم. توفي سنة ١٥٣هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٥ / ٥٤٦). و: تهذيب الكمال، (٢٨ / ٣٠٣). و: سير أعلام النبلاء، (٧ / ٥)].

(٤)- (٩١٩). رقم (١٧٣٩).

قال: لأن الباقي لا يقصر فيه. وإذا وجب عليه الإتمام من قلشانة، فطُرِدَ هذا يقتضي أن يراعي مقدار السفر من حين البلوغ في حق من بلغ أثناء السفر، وكذلك يراعى في حق المجنون إذا عقل في أثناء السفر.

قال بعض أشياخِي: في ظهر الحائض في أثناء السفر نظر. وعندي أنه لا يتضح فرق بينهما وبين ما تقدم؛ لأنها غير مخاطبة بالصلوة أيام حيضتها إجمالاً^(٤).

(١)- لِمُحَمَّدْ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ سَالِمَ بْنِ الْقَطَانِ، أَبُو الرِّبِيعِ الْقَاضِيِّ، يُعْرَفُ بْنَ الْكَحَّالَةِ، مِنْ أَصْحَابِ سَحْنُونَ، حَدَثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ بِحَكَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ، لَهُ تَأْلِيفٌ فِي الْفَقْهِ، تُعْرَفُ كُتُبُهُ بِالْكُتُبِ السَّلِيمَانِيَّةِ، وَلِيَ قَضَاءُ بَاجَةَ وَصَقْلِيَّةَ وَمَصَالِحَ الْقِيَوَانَ، وَعِنْهُ اتَّشَرَ مَذَهَبُ مَالِكٍ فِي صَقْلِيَّةِ (٢٨٩ هـ). [ينظر: ترتيب المدارك، (٣٥٦ / ٤)]

(٢)- مَدِينَةُ عَظِيمَةٍ فِي إِفْرِيقِيَّةِ -تُونِسُ حَالِيًا- غَبَرَتْ دَهْرًا، مُضَرِّبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ أَيَّامَ مَعاوِيَةَ، وَلَيَّ عَلَيْهَا عَقْبَةُ بْنُ نَافِعٍ، اخْتَطَّ بِهَا عَقْبَةُ دَارِ الْإِمَارَةِ، وَبَنَى جَامِعَهَا. [ينظر: معجم البلدان، (٤٢٠ / ٤)].

(٣)- «بِالْفَتْحِ ثُمَّ السُّكُونِ، وَشَيْئِنَ مَعْجَمَةِ، وَبَعْدِ الْأَلْفِ نُونٍ: مَدِينَةٌ بِإِفْرِيقِيَّةٍ أَوْ مَا يَقَارِبُهَا». [معجم البلدان، (٤ / ٣٨٩)].

(٤)- (٨٨٧).

المطلب الثاني

أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار متعلقه الفعلي، وتطبيقاتها.

وتحته ست مسائل:

المسألة الأولى: الاستدراك الفقهي على التصرف في الفتوى والاستفتاء، وتطبيقاته.

المسألة الثانية: الاستدراك الفقهي على التصرف في القضاء، وتطبيقاته.

المسألة الثالثة: الاستدراك الفقهي على تصرف الحاكم، وتطبيقاته.

المسألة الرابعة: الاستدراك الفقهي على التصرف في الاحتساب، وتطبيقاته.

المسألة الخامسة: الاستدراك الفقهي على الدرس الفقهي، وتطبيقاته.

المسألة السادسة: الاستدراك الفقهي على مظاهر اجتماعية وسلوكيات عامة أخرى، وتطبيقاته.

والمقصود بهذا التنويع النظر إلى الاستدراك الفقهي من جهة ارتباطه بالأفعال المستدرك عليها فقهياً، فالمستدرك عليه هنا متعلق حسي.

وتمظهر التنويع بهذا الاعتبار في عدة مظاهر، تحصل لي منها المسائل التالية:
المسألة الأولى: الاستدراك الفقهي على التصرف في الفتوى والاستفتاء، وتطبيقاته.

والمقصود بالاستدراك الفقهي على الفتوى هنا هو باعتبارها صناعة، وليس باعتبارها قضية فقهية تتكون من موضوع ومحمول؛ لأن هذا الاعتبار الأخير تشتراك فيه الفتوى مع باقي القضايا الفقهية، وقد نوقشت أوجه الاستدراك الفقهي عليها في مباحث سابقة.

وكذلك الاستدراك على الاستفتاء المقصود به تلافي الخلل في منهجيته.
وقد دعا الفقهاء إلى الاستدراك الفقهي على الفتوى باعتبارها صناعة، بتلافي خلل المنهجية في إصدارها وتطبيقاتها.

من ذلك أنّ الباقي حدث أنه أُخبر عن فقيه كبير اشتهر بالحفظ والتقدم أنه كان يقول معلناً من غير تستر: إن الذي لصديقي على إذا وقعت له حكمة أن أفتیه بالرواية التي توافقه. وحکى قصة فيها هذا المنهج في الإفتاء.

قال الباقي: لو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به، ولا طلبوه مني ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين من يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ لأحد أن يفتی في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه^(١).

ومن ذلك قول صاحب (صناعة الفتوى وفقه الأقليات): «وما أحوجنا في هذا الأوّان لضبط الفتاوى، التي تراوحت بين شدّة في غير موضعها، وسهولة في غير محلها؛ فاستحال السهولة إلى تساهل، والشدة إلى غلو وتنطع، وإنما ذلك ناشئ عن عدم

(١) - نقل الكلام والقصة الشاطبي في: المواقفات، (٤/٥٠٦-٥٠٧).

الإمام بأصول الفتوى عند الأوائل من مجتهدين ومقلدين؛ فانتحل صفة المجتهد من نزل عن درجة المقلد البصير، واستنسن البغاث واستبحر الغدير»^(١).

تطبيقاته:

النموذج الأول: الاستدراك على منهج التخيير من الأقوال.

في (ترتيب المدارك): «قال موسى بن معاوية^(٢): كنت عند البهلوان بن راشد^(٣)، إذا أتاه ابن أشرس^(٤)، فقال له: ما أقدمك؟ قال نازلة؛ رجل ظلمه السلطان فأخففته، وحلفت بالطلاق ثلاثةً ما أخففته. قال له البهلوان: مالك يقول: إنه يحث في زوجته. قال ابن أشرس وأنا سمعته يقول، وإنما أردت غير هذا. فقال: ما عندي غير ما تسمع. قال: فتردد إليه ثلاثة. كل ذلك يقول البهلوان قوله الأول، فلما كان في الثالثة أو الرابعة قال له: يا ابن أشرس، شر ما أنصفتم الناس؛ إذا أتوكم في نوازلم قلتم: قال مالك. فإذا

(١)- عبد الله بن المحفوظ بن بيه، (٥).

(٢)- هو: أبو جعفر، موسى بن معاوية، الصمادحي، المغربي الإفريقي، الإمام المفتى، كان ثقة مأمونا، عالما بالحديث والفقه، قال عنه سحنون: ما جلس أحد أحق منه بالفتوى. أدرك في رحلته جماعة، منهم: الفضيل بن عياض، وجرير بن عبد الحميد، ووكيع. وروى عن موسى: محمد بن وضاح، وأبو سهل فرات، ومحمد بن سحنون وطائفة. لم يذكر له الذهبي وفاة ولم أثر له على تاريخ وفاة.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٢ / ١٠٨)].

(٣)- هو: أبو عمرو، البهلوان بن راشد، من أهل القىروان، سمع من مالك والثورى، دون الناس عنه جاماً، وقام بفتياهم، وسمع منه سحنون وخالد بن يزيد وأبو سنان ويحيى بن سلام وغيرهم من بعدهم، وروى عنه القعنبي. توفي سنة ١٨٣ هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٣/٨٧)]. و: الديباج المذهب مع نيل الابتهاج، (١٠٠).

(٤)- هو: أبو مسعود ، عبد الرحيم بن أشرس، ثقة فاضل، من مالكية أفريقيا، سمع من مالك بن أنس ومن ابن القاسم، وروى عنه ابن وهب وجماعة. قال سحنون: كان علي بن زياد خير أهل أفريقيا في الضبط للعلم، وكان ابن أشرس أحفظ على الرواية، وكان شديد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لم أثر له على تاريخ وفاة.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٣/٨٥)]. و: الديباج المذهب مع نيل الابتهاج، (١٥٢).

نزلت بكم النوازل طلبتم لها الرخص، الحسن يقول: لا حنت عليه. قال ابن أشرس: الله أكبر! قلدتها الحسن أو كما قال»^(١).

النموذج الثاني: الاستدراك على منهج استعمال (لا أدربي).

عن سليمان بن يسار^(٢) قال: «كنت أقسم نفسي بين ابن عباس وابن عمر، فكنت أكثر ما أسمع ابن عمر يقول: لا أدرى. وابن عباس لا يرد أحداً. فسمعت ابن عباس يقول: عجباً لابن عمر ورده الناس! ألا ينظر فيما يشك؟ فإن كانت مضت به سنة قال بها، وإلا قال برأيه»^(٣).

• (Λ Σ / Σ) - (1)

(٢) هو: أبو أيوب، وقيل: أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله، سليمان بن يسار، المدنى، الفقيه، الإمام، عالم المدينة ومفتها، مولى أم المؤمنين ميمونة الھلالية، وقيل: كان مكتاباً لأم سلمة، ولد في خلافة عثمان، وكان من أوعية العلم بحيث إن بعضهم قد فضلته على سعيد بن المسيب. توفي سنة ١٠٧ هـ.

[١] انظر: الطبقات الكبرى، (٥ / ١٧٤). و: سير أعلام النبلاء، (٤ / ٤٤٤)].

٣) - تذكرة الحفاظ، (١/٣٨)

ولقد أكثر المحدثون من قول «لا أدرى»، وتناقلوا أن قولها نصف العلم، حتى نقل عن أبي حنيفة أنه شنع عليهم ذلك، كما شنعوا عليه بكثرة المسائل، فقال: يكفي المرء أن يقول «لا أدرى» مرتين حتى يستكمل العلم»^(١).

من جانب آخر يستدرك صاحب (تلبيس إبليس) على بعض المتفقهين عدم اعتمادهم قول «لا أدرى» في مكانها قائلاً: «ومن ذلك إقدامهم على الفتوى وما بلغوا مرتبتها، وربما أفتوا بواقعاتهم المخالفة للنصوص، ولو توقفوا في المشكلات كان أولى»^(٢).

النموذج الثالث: الاستدراك على ترك الاستفصال من المستفيبي عند إجمال سؤاله.
 في (إعلام الموقعين): «والمحضود التنبيه على وجوب التفصيل إذا كان يجد السؤال محتملا، وبالله التوفيق. فكثيراً ما يقع غلط المفتري في هذا القسم، فالمفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعة جداً، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك، فتارة تورد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف، فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم، ويختلفان بالحقيقة، فيذهل بالصورة عن الحقيقة، فيجمع بين ما فرق الله ورسوله بينه، وتارة تورد عليه المسألتان صورتهما مختلفة وحققتها واحدة وحكمهما واحد، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة، فيفرق بين ما جمع الله بينه، وتارة تورد عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع، فيذهب وهمه إلى واحد منها، ويذهل عن المسئول عنه منها، فيجيئ بغير الصواب، وتارة تورد عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظ حسن، فيتبارد إلى تسويتها،

(١) - (٢٨٧).

(٢) - (١١٧).

وهي من أبطل الباطل وتارة بالعكس فلا إله إلا الله! كم ه هنا من مزلة أقدام ومجال أوهام؟!!^(١).

النموذج الرابع: الاستدراك على التعجل في إصدار الفتوى.

وفي هذا الشأن نصوص كثيرة منها:

في (سير أعلام النبلاء): أن أبو حصين الأستدي^(٢) قال: «إن أحدهم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر»^(٣). وفي (دليل السالك إلى موطن الإمام مالك):

** بِرَاعَةً وَجَوْدَةً فِي الشَّرْعَةِ **
 ** وَإِنَّ مَنْ أَبْطَأَ حِيزَ سَيِّلًا **
 ** وَهُوَ لَأَنَّ يُبْطِئَ لِلصَّوَابِ **
 ** إِذْ قَدْ يُضْلِلُ وَيُضْلِلُ السَّائِلًا **
 ** كَذَاكَ مَنْ يُفْتَنِي بِلَا مَرْاجِعَةٍ **
 وَشَدَّةُ التَّحْرِيرِ وَالْمَطَالِعَةِ.^(٤)

النموذج الخامس: الاستدراك على الجمود على أقوال الأقدمين في المستجدات والنوازل.

في (قواعد الأحكام): «... لأن الناس لم يزالوا على ذلك، يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب، ولا إنكار على أحد من السائلين، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة؛

(١) - (٥١٤/٢).

(٢)- هو: أبو حصين، عثمان بن عاصم بن حصين، وقيل: بدل حصين زيد بن كثير، الأستدي الكوفي، الإمام الحافظ، وكان قليل الحديث وكان صحيح الحديث. توفي سنة ١٢٨هـ.
 [يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٥ / ٤١٢). و: تهذيب الكمال، (١٩ / ٤٠١)].

(٣) - (٤١٦/٥).

(٤) - مع حاشيته إضاعة الحالك، (٩٠).

مقلداً له فيما قال، كأنه نبي أرسل إليه، وهذا نأيٌ عن الحق، وبعدُ عن الصواب، لا يرضى به أحد من أولي الألباب»^(١).

ويقول صاحب (الفكر السامي) راداً على هذا الاتجاه: «وليس مالك أو الشافعي أو أبو حنيفة برسل بعثوا كل إلى قطر أو مملكة لا تجوز مخالفتهم... أو لهم في أرض الله مناطق نفوذ لا يعودوها غيرهم... ويحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا، وشريعة نبينا ﷺ ليست شريعة جمود وآصار..., ولا هي شريعة مانعة للأمة من الترقى والتطور مع الأحوال، بل شريعة صالحة لكل زمان وكل مكان وكل أمة...، وذلك لا يتأتى مع الجمود؛ لأن العالم كله متغير ومتطور،... وقد أفتى بعض علماء أفريقية بجواز المعاملة الفاسدة إذا عم الفساد. نعم ما هو صريح القرآن والسنن المتواترة أو المجمع عليهما أو الصحيحة التي اتفقت الأمة على العمل بها وتأييدها فلا سبيل للخروج عنه، وكذلك ما لم تحو علينا ضرورة للخروج عنه من قول راجح أو مشهور»^(٢).

النموذج السادس: الاستدراك على التنقل بين المفتين في المسألة الواحدة بغیر حاجة.

في (ترتيب المدارك): «وذكر ابن اللباد^(٣): أن رجلاً سأله البهلوان عن مسألة، فأجابه في

(١) - (٣٧١/٢).

(٢) - (٢٤١-٢٤٠/٤).

(٣) - هو: أبو بكر، محمد بن محمد بن وشاح، اللخمي، مولاهم الإفريقي، عرف بابن اللباد، العلامة مفتى المغرب، تلميذ يحيى بن عمر، وعليه عول، سمع من جميع الشيوخ الذين كانوا في وقته كأبي بكر بن عبد العزيز الأندلسي المعروف بابن الخزار، وحبيب بن نصر، وأحمد بن يزيد وأبي الطاهر محمد بن المنذر الزبيدي، وزيدان، وغيرهم. وعليه تفقه أبو محمد بن أبي زيد، وتخرج به أئمة. صنف (عصمة الأنبياء) و(كتاب الطهارة) و(مناقب مالك) .. منعه بنو عبيد من الإقراء والفتيا إلى أن توفي في ١٣٣ هـ.

[ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٥ / ٣٦٠]. و: الديجاج المذهب مع نيل الابتهاج، (٢٤٩)].

ثم قال له: اذهب إلى الفارسي - يعني ابن فروخ^(١) - فسلمه. فذهب إليه فسألة، فأجابه بمثل قول بهلول، فانصرف إلى بهلول فسألة فيها أيضاً، فقال: ألم أدللك على ابن فروخ؟ قال: بلـي، وقد أجابني. قال بهلول: فلعلك تفضل بعض الناس على بعض؟ - يريد نفسه - والله لو كانت للذنوب رائحة ما جلست إليّ ولا جلست إليك. وقال: ابن فروخ الدرهم الجيد، وأنا الدرهم المستو^(٢)).^(٣).

المسألة الثانية: الاستدراك الفقهي على التصرف في القضاء، وتطبيقاته.
والمقصود بالاستدراك الفقهي على القضاء هنا باعتباره صناعة يلزم بها التنفيذ،
وليس باعتباره قضية فقهية؛ لأن هذا الاعتبار الأخير يشترك فيه القضاء مع باقي القضايا
الفقهية، وقد نوقشت أوجه الاستدراك الفقهي عليها في مباحث سابقة.
ولما في القضاء من إلزام كانت الحاجة في الاستدراك على خلله أشد؛ لئلا تُعطى
الحقوق لغير أصحابها، ولئلا يُعاقب البريء، ويُثاب الطالم.

قال صاحب (الفكر السامي) داعياً إلى استدراك الجمود في الأحكام القضائية: «إنه يتبع على الأمة الإسلامية تهيئة رجال مجتهدين، وهو أمر متيسر؛ ليكونوا عوناً على تحسين القضاء والأحكام وسن الضوابط والقوانين النافعة المطابقة للشريعة المطهرة

(١) - هو: أبو محمد، عبد الله بن فروخ الفارسي، فقيه القيروان في وقته، من العلماء بالحديث، رحل إلى المشرق فلقي جماعة من العلماء والمحدثين، كزكريا بن أبي زائدة، وهشام بن حسان، وعبد الملك بن جريج، والأعمش والثوري ومالك بن أنس، وأبي حنيفة وغيرهم. فسمع منهم وتفقه بهم. وكان يكاتب مالك بن أنس في المسائل ويجاوبه مالك. له: ديوان يعرف باسمه، جمع فيه مسماوعاته وسؤالاته للإمامين أبي حنيفة ومالك، وكتاب في الرد على أهل البدع والأهواء. توفي سنة ١٧٦ هـ.

[١] يُنظر: ترتيب المدارك، (٣/١٠٢). و: الأعلام، (٤ / ١١٢).

(٢) «الستوق: لفظ معرب، واحدها ستوقة، دراهم مغشوشة غلت فيها المعادن الرخيصة على النفيضة، وقد تطلّى بالفضة». [معجم لغة الفقهاء، (٢٤١)].

•(۹۳/۳) -(۳)

وروح العصر وللمصالح العامة، مراعى فيها العدل وإتقان النظام؛ ليجددوا للأمة مجدها، ويسلكوا بها سبيل الرشاد، ويزيلوا عنها الأوهام ومزال الأقدام، ويحفظوا بيضتها من الاصطدام، فإنه إن بقي قضاونا وأحكامنا على ما هي عليه من الفوضى مع رقة الديانة، صار الناس إلى القوانين الوضعية، ونبذوا الشريعة ظهيرًا وساء ظنهم فيها»^(١).

تطبيقاته:

النموذج الأول:

«ذكر أحمد بن عبد البر^(٢)، أن قاضياً من قضاة قرطبة^(٣) سماه، جميل المذهب، كان أشار به يحيى بن يحيى، فكان طاعة له في قضائه، لا يعدل عن رأيه، إذا اختلف الفقهاء عليه، فاتفق أن وقعت قصة تفرد فيها يحيى وخالف جميعهم، فأرجأ القاضي القضاء فيها؛ حياء من جماعتهم، وردفته قصة أخرى، فشاورهم فيها أيضاً، فلما أتى كتاب يحيى وقد أحضره توقيه على إنفذ الأولى، صرفه على رسوله، وقال: ما أفك له خاتاماً، ولا أشير عليه بشيء، إذ قد توقف عن القضاء لفلان بما أشرت عليه به، وعابه. فلما انصرف إليه رسوله، وعرفه بقوله، قلق منه وركب من فوره إلى يحيى معتذراً وقال له: لم أظن الأمر وقع منك هذا الموضع، وسوف أقضي له غداً يومي إن شاء الله. فقال له يحيى: وتفعل ذلك صدق؟ قال: نعم. قال له: فالآن هيجبت غيظي! فإني ظننت -إذ خالفني أصحابك- أنك توقفت مستخيراً الله، متخيراً في الأقوال. فأما إذا صرت تتبع الهوى

(١)- بتصرف يسir، (٤٠/٤).

(٢)- هو: أبو عبد الملك، أحمد بن محمد عبد البر، القرطبي، أخذ عن شيخ الأندلس، بقرطبة وغيرها، وكان بصيراً بالحديث حافظاً للرأي، عالي الرواية، صاحب تاريخ الفقهاء والقضاء، وألف في فقهاء قرطبة تاريخاً مشهوراً، توفي سنة ٣٣٨هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٦ / ١٢١]. و: الديباج المذهب مع نيل الابتهاج، (٣٧)].

(٣)- «مدينة عظيمة بالأندلس، وسط بلادها، وكانت سريراً لملكتها وقصبتها، وبها كانت ملوكبني أمية، ومعدن الفضلاء، ومنبع النبلاء من ذلك الصقع». [معجم البلدان، (٤/٣٢٤)].

وتقضى برضى مخلوق ضعيف، فلا خير فيما تجيء به، ولا في إن رضيته منك.
فاستعف من ذلك، فإنه أستر لك وإن رفعت في عزلك، فرجع ليستعني، فعزل»^(١).

النموذج الثاني:

في (تاریخ بغداد) عن «الحسن بن زیاد اللؤلؤی» قال: كانت ها هنا امرأة، يقال لها أم عمران مجونة، وكانت جالسة في الكناسة^(٢)، فمر بها رجل فكلمها بشيء، فقالت له: يا ابن الزانين. وابن أبي لیلی^(٣) حاضر يسمع ذلك، فقال للرجل: أدخلها على المسجد، وأقام عليها حدين: حداً لأبيه، وحداً لأمه. بلغ ذلك أبي حنيفة، فقال: أخطأ فيها في ستة مواضع: أقام الحد في المسجد، ولا تقام الحدود في المساجد، وضربها قائمة، والنساء يضربن قعوداً، وضرب لأبيه حداً ولأمها حداً، ولو أن رجلاً قدف جماعة كان عليه حد واحد، وجمع بين حدين ولا يجمع بين حدين حتى يخف أحدهما، والمجنونة ليس عليها حد، وحد لأبويه وهما غائبان لم يحضرها فيدعيان»^(٤).

المسألة الثالثة: الاستدراك الفقهي على تصرف الحكم، وتطبيقاته.

ذلك أن السلطان قد يتصرف تصرفاً فيه خللٌ شرعاً؛ فيستدرك الفقيه ذلك على الحاكم.

والاستدراك عليه مهم؛ لما للحاكم من سلطة على الرعية، والانحراف بالسلطة عن مهمة الإصلاح وإقامة الشرع انحراف عن هدف الرعاية بالحكم.

(١)- ترتیب المدارک وتقریب المسالک، (٣٨٥ / ٣).

(٢)- هي القُمامَة. [يُنظر: مادة (كنس) في: لسان العرب، (١١٨ / ١٣). و: القاموس المحيط، (٥١٤)].

(٣)- هو: أبو عبد الرحمن، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلی، الأنصاري، الكوفي، العلامة، الإمام، مفتی الكوفة وقاضيها، وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، وكان قارئاً للقرآن، عالماً به، ولـي القضاء لبني أمية ثم ولـي لبني العباس وعيسى بن موسى على الكوفة وأعمالها، توفي بالكوفة سنة ١٤٨ هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٣٥٨ / ٦). و: سير أعلام النبلاء، (٣١٠ / ٦)].

(٤)- (٤٨٠ / ١٥).

تطبيقاته:

النموذج الأول:

«عَنْ سُلَيْمَ بْنِ عَامِرٍ - رَجُلٌ مِنْ حِمَيرٍ - قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومَ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَرَّاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرْذُونٍ^(١) وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ. فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةً فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحْلُّهَا حَتَّى يَنْقَضِي أَمْدُهَا أَوْ يَنْبَدِإِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ». فَرَجَعَ مُعَاوِيَةً^(٢).»

النموذج الثاني:

(١) - «البرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال من الفصيلة الخيلية، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر». [المعجم الوسيط، (٤٨)، مادة (برذن)].

(٢) - سنن أبي داود، (٣٣٦/٣)، ك الجهاد، ب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه، رقم (٢٧٥٩). قال الألباني: إسناده صحيح. [ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، (٤٧٢/٥)].

وبنحوه الترمذى في (جامعه): (٢٣٧/٣)، أبواب السير، ب ما جاء في الغدر، رقم (١٥٨٠). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

« قال أبو العيناء^(١) حدثنا أحمد بن أبي دواد^(٢) قال: كنا مع المأمون^(٣) في طريق الشام، فأمر فنودي بتحليل المتعة، فقال: يحيى بن أكثم^(٤) لي ولمحمد بن منصور^(٥):

(١)- هو: أبو العيناء، محمد بن القاسم بن خلاد البصري، الهاشمي بالولاء، الضرير النديم، العالمة، الإخباري، مولى أبي جعفر المنصور، ولد بالهاواز، ونشأ بالبصرة، وبها طلب الحديث وكسب الأدب، وسمع من أبي عبيدة والأصممي وأبي زيد الأنباري والعتبي وغيرهم، وكان من أحفظ الناس وأفصحهم لساناً، وكان من طرقاء العالم، وفيه من اللسن وسرعة الجواب والذكاء ما لم يكن أحد من نظرائه، قلما روى من المسندات، ولكنه كان ذا ملح ونواذر وقوة ذكاء. توفي سنة ٢٨٣ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٣ / ٣٠٨). و: وفيات الأعيان، (٤ / ٣٤٣)].

(٢)- هو: أبو عبد الله، أحمد بن أبي دواد، فرج بن حرizer، الإيادي البصري ثم البغدادي، الجهمي، القاضي الكبير، عدو أحمد بن حنبل، كان داعية إلى خلق القرآن، وحمل السلطان على الامتحان به، له كرم وسخاء وأدب وافر ومكارم. ولـي قضاء القضاة للمعتصم ثم للواشق، توفي سنة ٢٤٠ هـ.

[يُنظر: تاريخ بغداد، (٤ / ١٤١). و: سير أعلام النبلاء، (١١ / ١٦٩)].

(٣)- هو: أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي، العباسي، الخليفة، المأمون. كان عالماً فصيحاً مفوهاً،قرأ العلم والأدب والإخبار والعقليات وعلوم الأولئ، وأمر بتعريف كتبهم، وبالغ، وعمل الرصد فوق جبل دمشق، ودعا إلى القول بخلق القرآن وبالغ ، دعى له بالخلافة بخراسان في حياة أخيه الأمين ثم قدم بغداد بعد قتله، قال الذهبي: « وكان من رجالبني العباس حزماً وعزماً ورأياً وعقلها وهيبة وحلماً، ومحاسنه كثيرة في الجملة ». توفي سنة ٢١٨ هـ.

[يُنظر: تاريخ بغداد، (١٠ / ١٨٣). و: سير أعلام النبلاء، (١٠ / ٢٧٢)].

(٤)- هو: أبو محمد، يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن، التميمي المروزي، ثم البغدادي، القاضي، الفقيه العالمة وكان من أئمة الاجتهاد، كثير الأدب، ولاه المأمون القضاء ببغداد، وغلب على المأمون، حتى لم يتقدمه عنده أحد مع براعة المأمون في العلم، وكانت الوزراء لا تبرم شيئاً حتى تراجع يحيى، وله تصانيف، منها كتاب « التنبيه »، قال الحاكم: من نظر في « التنبيه » له عرف تقدمه في العلوم. توفي سنة ٢٤٢ هـ.

[يُنظر: تاريخ بغداد، (١٤ / ١٩١). و: سير أعلام النبلاء، (١٢ / ٥)].

(٥)- هو: أبو جعفر، محمد بن منصور داود بن إبراهيم، الطوسي ثم البغدادي، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، العابد، سُئل عنه الإمام أحمد فقال: لا أعلم إلا خيراً صاحب صلاة. توفي سنة ٢٥٤ هـ.

[يُنظر: تاريخ بغداد، (٣ / ٢٤٧). و: سير أعلام النبلاء، (١٢ / ٢١٢)].

بكراً غداً إليه، فإن رأيتما للقول وجهاً فقولاً وإلا فاسكتا إلى أن أدخل، قال: فدخلنا إليه وهو يستاك، ويقول - وهو مغتاظ -: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد أبي بكر وأنا أنهى عنهم! ومن أنت يا أحول حتى تنهى عما فعله النبي ﷺ وأبو بكر؟! فأومنأت إلى محمد بن منصور: رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن؟! فأمسكنا. وجاء يحيى فجلس وجلسنا، فقال المأمون ليحيى: مالي أراك متغيراً؟ فقال: هو غم يا أمير المؤمنين لما حصل في الإسلام. قال: وما حصل فيه؟ قال: النداء بتحليل الزنى. قال: الزنى؟ قال: نعم، المتعة زنى. قال: ومن أين قلت هذا؟ قال: من كتاب الله وحديث رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ②﴾، إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِقُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ③ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ ④ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ ⑤﴾^(١). يا أمير المؤمنين! زوجة المتعة ملك يمين؟ قال: لا. قال: فهي الزوجة التي عنى الله عز وجل ترث وتورث ويلحق بها الولد ولها شرائطها؟ قال: لا. قال: فقد صار متتجاوزاً هذين من العاديين. وهذا الزهري^(٣) - يا أمير المؤمنين - د الله^(٤)

ن عبد

روى ع

(١) المؤمنون: ١ - ٢.

(٢) المؤمنون: ٥ - ٦.

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن عيسى بن عبد الله بن شهاب، القرشي الزهري المدني نزيل الشام، أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة ﷺ، وروى عنه جماعة من الأئمة: منهم مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري، وكتب عمر بن عبد العزيز عليه السلام إلى الآفاق: عليكم بابن شهاب، فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه. توفي سنة ١٢٤ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٥ / ٣٢٦). و: وفيات الأعيان، (٤ / ١٧٧)].

(٤) هو: أبو هاشم، عبد الله بن محمد بن الحنفية وهو بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي العلوى المدني، الإمام، كان ثقة، قليل الحديث. توفي سنة ٩٨ هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٥ / ٣٢٧). و: سير أعلام النبلاء، (٤ / ١٢٩)].

والحسن^(١) أبني محمد بن الحنفية^(٢) عن أبيهما محمد عن علي بن أبي طالب قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها. فالفت إلينا المأمون، فقال: أمحفوظ هذا من حديث الزهري؟ فقلنا: نعم يا أمير المؤمنين، رواه جماعة منهم مالك. فقال: أستغفر الله، نادوا بتحريم المتعة. فنادوا بها»^(٣).

النموذج الثالث:

(١)- هو: أبو محمد، الحسن بن محمد بن الحنفية، الإمام الهاشمي. من علماء أهل البيت، قال فيه عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً أعلم بما اختلف فيه الناس من الحسن بن محمد. وكان من ظرفاء بني هاشم وأهل العقل منهم، وكان يقدم على أخيه أبي هاشم في الفضل والهيبة. توفي سنة ١٠٠ هـ أو في التي قبلها.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٥ / ٣٢٨). و: سير أعلام النبلاء، (٤ / ١٣٠)].

(٢)- هو: أبو القاسم وأبو عبد الله، محمد بن الإمام علي بن أبي طالب، القرشي الهاشمي، المدني، أخو الحسن والحسين، وهو محمد الأكبر، وأمه من سبی اليمامۃ زمان أبي بکر الصدیق ﷺ، وهي خولة بنت جعفر الحنفية، كثير العلم والورع. وفد على معاوية، وعبد الملك بن مروان، وكانت الشيعة في زمانه تتغالي فيه، وتدعى إمامته، ولقبوه بالمهدی، ويذعنون أنه لم يمت، وكان شديد القوة، وله في ذلك أخبار عجيبة.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٥ / ٩١). و: سير أعلام النبلاء، (٤ / ١١٠). و: وفيات الأعيان، (٤ / ١٧٠)].

(٣)- طبقات الحنابلة، (٤ / ٤١٣).

انتقض أهل الموصل^(١) على المنصور^(٢)، وكان قد اشترط عليهم أنهم إذا انتقضوا تحل دماؤهم له، فجمع المنصور الفقهاء، وفيهم أبو حنيفة، فقال: أليس صح أنه عليه السلام قال: «المؤمنون عند شروطهم»^(٣)? وأهل الموصل قد شرطوا ألا يخرجوا

(١) - مدينة مشهورة، على طرف دجلة، سميت بالموصل لأنها وصلت الجزيرة بالعراق، وقيل لأنها وصلت بين دجلة والفرات، وقيل غير ذلك. [يُنظر: معجم البلدان، (٥/٢٢٣)].

(٢) - هو: أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي، الخليفة، المنصور، ضرب في الآفاق ورأى البلاد، وطلب العلم. وكان فحل بنى العباس هيبة وشجاعة، ورأيا وحزما، ودهاء وجبروتا، وكان جماعاً للمال، حريصاً، تاركاً للهو واللعب، كامل العقل، بعيد الغور، حسن المشاركة في الفقه والأدب والعلم، أباد جماعة كباراً حتى توطد له الملك، ودانت له الأمم على ظلم فيه وقوته نفس، ولكن يرجع إلى صحة إسلام وتدين في الجملة وتصون وصلة وخير، مع فصاحة وبلاغة وجلالة، وكان حاكماً على ممالك الإسلام بأسراها، سوى جزيرة الأندلس. توفي سنة ١٥٨هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٧/٨٣). و: تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (١/٢٢٩).]

(٣) - صحّحه الألباني بلفظ «المسلمون» بدل «المؤمنون» وقال: «وأما هذا اللفظ (المؤمنون) فلم أره في شيء من طرقه الذي ذكرتها ... ، وهي عن ستة من الصحابة ، وأخرى عن عطاء مرسل ، وقد ذكره الحافظ في (التلخيص) من طريق أربعة منهم ، ثم قال: تنبيه: الذي وقع في جميع الروايات: (المسلمون) ، بدل: (المؤمنون). يرد بذلك على الرافعي ، فإنه أورده بلفظ المؤلف هنا ، فكأنه سلفه فيه». [إرواء الغليل، (٥/٢٥٠)].

والحديث رواه أبو داود: (٤/٢١٦)، ك الأقضية، ب في الصلح، رقم (٣٥٩٤). ورواه الترمذى بلفظ «والمسلمون على شروطهم ...» في جامعه: (٣/٢٧)، أبواب الأحكام، ب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢). وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال د. بشار عواد معروض معقباً على تصحيح الترمذى: «هكذا قال، وفيه نظر شديد، فإن كثير بن عبد الله متزوج، فإن سناد الحديث ضعيف جداً، قال الذهبي في الميزان بعد أن ساقه: فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى وقال ابن كثير في إرشاده: قد نوقشت أبو عيسى في تصحيحة هذا الحديث وما شاكله.



عليّ، وقد خرجنوا على عاملٍ، وقد حلت لهم دماءٌ. فقال رجلٌ: يدك مسوطة عليهم، وقولك مقبولٌ فيهم، فإن عفوت فأنت أهل العفو، وإن عاقبت فبما يستحقون. فقال لأبي حنيفة: ما تقول أنت ياشيخ؟ ألسنا في خلافة نبوة وبيت أمان؟ قال: إنهم شرطوا لك ما لا يملكونه، وشرطت عليهم ما ليس لك؛ لأن دم المسلم لا يحل إلا بأحد معان ثلاثة^(١)، فإن أخذتهم أخذت بما لا يحل، وشرط الله أحق أن توفيه به.

فأمرهم المنصور بالقيام فتفرقوا، ثم دعاهم، وقال: يا شيخ القول ما قلت، انصرف إلى بلادك، ولا تفت الناس بما هو شين على إمامك، فتبسط أيدي الخوارج.^(٢)

قلت: للحديث طرق أخرى لكنها ضعيفة، فلعل المصنف اعتبر بكترة طرفة في تصحيح منه، وكذا صحيح منه العالمة الألباني». [جامع الترمذى بتحقيقه، (٢٨/٣)].

(١)- هي التي في حديث البخاري بسنده عن ابن مسعود رض قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأبي رسول الله إلا بإحْدَى ثَلَاثَ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الْدِينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ». [صحيح البخاري، (٥/٩)، ك الديات، ب قول الله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعِيْنَ بِالْعِيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْأَسْنَ بِالْأَسْنِ وَالْجُرْحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، رقم ٦٨٧٨]. وبنحوه في صحيح مسلم، (٧٩٨)، ك القسامه والمحاربين والقصاص، ب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦-٢٥).

(٢)- أبو حنيفة حياته وعصره - آراءه وفقهه، (٤٨-٤٩). عن المناقب للبزارى.

النموذج الرابع:

رأى سحنون^(١) الناس يقبلون يد ابن الأغلب^(٢) فقال له: لا تعطهم يدك، لو كان هذا يقربك من الجنة ما سبقونا إليه^(٣).

المسألة الرابعة: الاستدراك الفقهي على التصرف في الاحتساب، وتطبيقاته.
ذلك أن المحتسب قد يأمر وينهى فيقع خلل في عمله يحتاج لخلاف من الناحية الفقهية.

والمقصود هنا هو الاستدراك على المنهج والتطبيق في الاحتساب، وليس على القضية الفقهية المحتسب فيها من حيث موضوعها ومحمولها؛ لأن هذا الجانب قد نوقش من قبل.

تطبيقاته:

النموذج الأول:

(١)- هو: أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب بن حسان، التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي، وسحنون لقبه، قاضي القิروان، فقيه المغرب، وصاحب المدونة. سمع من: سفيان بن عيينة، ووكيع وطائفة، ولم يتسع في الحديث كما توسع في الفروع، لازم ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، حتى صار من نظرائهم. أخذ عنه: ولده محمد فقيه القิروان، وأصبع، وبقي بن مخلد، وغيرهم، انتهت إليه رئاسة العلم. توفي في ٢٤٠ هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٤٥ / ٤). و: سير أعلام النبلاء، (١٢ / ٦٣).]

(٢)- هو: أبو العباس، محمد بن الأغلب بن إبراهيم بن الأغلب التميمي، سادس ملوك الدولة الأغلبية بإفريقية، ولد بعد وفاة أبيه سنة ٢٢٦ هـ، من آثاره بناء قصر (سوسة) وجامعها، وولى سحنون على قضاء إفريقية سنة ٢٣٤ هـ، توفي سنة ٢٤٢ هـ.

[يُنظر: المقتبس من أنباء أهل الأندلس، (١٨٨). و: تاريخ ابن خلدون، (٤ / ٢٠٠). و: الأعلام، (٦ / ٤٠).]

(٣)- يُنظر: ترتيب المدارك، (٤ / ٨٥).

في (صحيح البخاري): من حديث أبي هريرة^(١) «أَنَّ أَعْرَابِيَاً بَالَّفِي الْمَسْجِدِ، فَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقُولُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ -أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ -؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبَعَّثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٢).

تحليل الاستدراك:

فاستدرك النبي ﷺ عليهم طريقة إنكارهم على الأعرابي، حيث لم يراعوا جهلهم، فعنفوه.

النموذج الثاني:

قال ابن القيم: «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه ونور ضريحه- يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معى، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدحهم الخمر عن قتل النفوس ونبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم»^(٣).

تحليل الاستدراك:

فاستدرك ابن تيمية على أصحابه عدم مراعاتهم الأولويات في الإنكار، حيث إن قتل النفوس ونبي الذرية أعظم جرمًا وأثراً من شربهم الخمر.

(١)- هو: أبو هريرة، اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر، الدوسي اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، من أصحاب الصفة، أسلم عام خير وشهادها، ثم لزم النبي ﷺ وواظبه عليه رغبة في العلم، فدعا له رسول الله ﷺ بالحفظ، توفي سنة ٥٨ هـ.

[لينظر: أسد الغابة، (٢ / ٤٧٥). و: سير أعلام النبلاء، (٢ / ٥٧٨)].

(٢)- (١ / ٥٤)، كـ الوضوء، بـ صب البول على الماء، رقم (٢٢٠).

(٣)- إعلام الموقعين، (٢ / ١٥).

المسألة الخامسة: الاستدراك الفقهي على الدرس الفقهي، وتطبيقاته.

والمقصود بالدرس الفقهي كل ما يتعلق بمنهج دراسة الفقه تعلمًا وتعليمًا، مأخذًا وتوصيلًا.

لما كان التفقه في الدين يستلزم سلوك الطريق الصحيح في الدرس والطلب؛ اعنى الفقهاء بالاستدراك على المظاهر المدخلة بالاستقامة على هذا الطريق.

ويمكن تقسيم نواحي الاستدراك الفقهي على الدرس الفقهي إلى ثلاثة نواحٍ:

- ناحية المنهجية في التحمل.
- ناحية المنهجية في الأداء.
- ناحية الأخلاقيات.

وأناقش كل ناحية منها في فرع:

الفرع الأول: الاستدراك الفقهي على الدرس الفقهي باعتبار منهج التحمل، وتطبيقاته.

والمقصود بمنهج التحمل طريقة تلقّي الفقه.

وقد اعنى الفقهاء بالاستدراك على الخلل في منهج طالب الفقه لتحمله، ومن مظاهر هذا الاستدراك النماذج التالية:

النموذج الأول: الاستدراك على الاقتصار على مختصر مع شروحه، وإهمال النظر فيما عدا ذلك.

علق صاحب (الفكر السامي) على قول الشاطبي^(١) وابن خلدون^(٢): إن ابن شناس^(٣) وابن بشير^(٤) وابن الحاجب أفسدوا الفقه، فإذاً خليل أجهز عليه. فقال: «لكن

(١) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، مالكي، أصولي حافظ، أخذ عن أئمة منهم: أبو القاسم البتي، والشريف التلمساني، والمقربي، والزوواوي وغيرهم، له: المواقفات في أصول الفقه، والإفادات والإنشادات، والاعتراض، و المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، توفي سنة ٧٩٠ هـ.

[٧٥] . [٤٦]. (الأعلام، ١) و: المذهب، الديباج مع الابتهاج نيل.

(٢) هو: أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون ، ولـي الدين الحضرمي الإشبيلي، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي الباحثة. وولـي فيها قضاـء المالكية بمصر، أخذ عن أعلام منهم والده والأبـلي، والزوـاوي، وابن عبد السلام، والـشـريف التـلـمسـانـي، وـغـيرـهـمـ، وـعـنـهـ جـلـةـ منـهـمـ الدـمـامـيـنـيـ وـالـبـسـيـلـيـ وـابـنـ حـجـرـ، وـغـيرـهـمـ، اـشـتـهـرـ بـكتـابـهـ: العـبـرـ وـدـيوـانـ المـبـتـدـأـ وـالـخـبـرـ فـيـ تـارـيخـ الـعـربـ وـالـعـجمـ وـالـبـرـبـرـ، أـوـلـهـ: الـمـقـدـمـةـ، وـهـيـ تـعدـ مـنـ أـصـوـلـ عـلـمـ الـاجـتمـاعـ، تـرـجـمـتـ هـيـ وـأـجـزـاءـ مـنـهـ إـلـىـ الـفـرـنـسـيـةـ وـغـيرـهـاـ، وـلـهـ كـتـابـ فـيـ الـحـسـابـ، وـرـسـالـةـ فـيـ الـمـنـطـقـ. تـوـفـيـ سـنـةـ ٨٠٨ـهـ

[١] يُنظر: شجرة النور الزكية، (١/٢٢٧). و: الأعلام، (٣٣٠ / ٣).

(٣) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس، نجم الدين الجلال، الجذامي السعدي، من بيت إمارة وفقه، حدث عنه الحافظ زكي الدين المنذري، ألف الجوهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالى، توفي مجاهداً في دمياط سنة ٦١٠ هـ.

[شجرة النور الزكية، (١٦٥/١).]

(٤) هو: أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد، التنوخي، الشيخ بن بشير، كان إماماً مفتياً ضابطاً متقناً حافظاً للمذهب إماماً في أصول الفقه والعربة والحديث من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتعقبه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته الواقعة في كتاب التبصرة. له: التنبيه على مبادئ التوجيه ، وكتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، والتذهيب على التهذيب. قال ابن فرحون: ولم يقف على تاريخ وفاته - غير أنه ذكر في تأليفه المختصر أنه أكمله في سنة ست وعشرين وخمسمائة

[يُنظر: الديباج المذهب مع نيل الابتهاج، (٨٧). و: قسم التحقيق من : التنبيه على مبادئ التوجيه- قسم العبادات، ابن بشير، تحقيق ودراسة محمد بلحسان، (١١١/١)].

في الحقيقة أن الذي أجهز عليه هم الذين جعلوه ديوان دراسة المبتدئين والمتوسطين، وهو لا يصلح إلا للمحصلين، على أن صاحبه قال في أوله : «مبيناً لما به الفتوى» ولم يقل جعلته لتعليم المبتدئين، فلا لوم عليه»^(١).

النموذج الثاني: الاستدراك على إهمال الطالب النظر والتدبر في نصوص الكتاب والسنة.

قال صاحب (تلبيس إبليس): «كان الفقهاء في قديم الزمان هم أهل القرآن والحديث، فما زال الأمر يتناقض، حتى قال المتأخرون: يكفيانا أن نعرف آيات الأحكام من القرآن، وأن نعتمد الكتب المشهورة في الحديث... ثم استهانوا بهذا الأمر أيضاً، وصار أحدهم يحتج بآية لا يعرف معناها، وب الحديث لا يدرى أصح حي هو أم لا؟ وربما اعتمد على قياس يعارضه حديث صحيح ولا يعلم؛ لقلة تفاته إلى معرفة النقل، وإنما الفقه استخراج من الكتاب والسنة، فكيف يستخرج من شيء لا يعرفه؟! ومن القبيح تعليق حكم على حديث لا يدرى أصح حي هو أم لا؟ ولقد كانت معرفة هذا تصعب ويحتاج الإنسان إلى السفر الطويل والتعب الكثير حتى تعرف^(٢) ذلك، فصنفت الكتب وتقررت السنن، وعرف الصحيح من السقيم، ولكن غلب على المتأخرین الكسل بالمرة عن أن يطالعوا علم الحديث»^(٣).

(١) - (٤/٧٩).

(٢) - كذا بالتاء

(٣) - (١١٥).

وروى ابن عبد البر بسنده إلى يحيى بن سعيد القطان^(١) أنه قال: سمعت شعبة^(٢) يقول: «إن هذا الحديث يصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم متلهون؟». قال ابن عبد البر: إنما عابو الإكثار خوفاً من أن يرتفع التدبر والتفهم.^(٣)

وقال في موضع آخر: «أما طلب الحديث على ما يطلبه كثير من أهل عصرنا اليوم دون تفقة فيه ولا تدبر لمعانيه فمكرروه عند جماعة من أهل العلم»^(٤).

النموذج الثالث: الاستدراك على التكثير بالمسائل.

روى ابن عبد البر بسنده عن عبدة بن أبي لبابة^(٥) أنه قال: «وَدَدْتُ أَنْ أَحْظِيَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ أَنْ لَا أَسْأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، يَتَكَاثِرُونَ بِالْمَسَائِلِ كَمَا يَتَكَاثِرُ أَهْلُ الدِّرَاهِمِ بِالدِّرَاهِمِ»^(٦).

(١)- هو: أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن فروخ، التميمي مولاهم البصري، القطان، الإمام، الحافظ، عني بشأن الحديث أتم عناية، ورحل فيه، وساد الأقران، وانتهى إليه الحفظ، وتكلم في العلل والرجال، وتخرج به الحفاظ، وكان يقول: لزمت شعبة عشرين سنة. وتوفي بالبصرة ١٩٨هـ في خلافة المأمون.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٧ / ٢٩٣). و: سير أعلام النبلاء، (٩ / ١٧٥)].

(٢)- هو: أبو بسطام، شعبة بن الحجاج بن الورد، الأزدي العتكى، مولاهم الواسطي، الإمام الحافظ، عالم أهل البصرة وشيخها، سكن البصرة من الصغر، ورأى الحسن، وأخذ عنه مسائل، وكان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال الشافعى: لو لا شعبة لما عرف الحديث بالعراق. توفي بالبصرة، ١٦٠هـ.

[الطبقات الكبرى، (٧ / ٢٨٠). و: سير أعلام النبلاء، (٧ / ٢٠٢)].

(٣)- جامع بيان العلم وفضله، (١٠٢٩).

(٤)- جامع بيان العلم وفضله، (١٠٢٠).

(٥)- هو: أبو القاسم، عبدة بن أبي لبابة، الأسدى ثم الغاضرى، مولاهم الكوفى التاجر، أحد الأئمة، نزل دمشق، ثقة، توفي سنة ١٢٧هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٥ / ٢٢٩). و: تهذيب الكمال، (١٨ / ٥٤١)].

(٦)- جامع بيان العلم وفضله، (١٠٥٩). قال المحقق: إسناده حسن.

النموذج الرابع: الاستدراك على الاقتصار على معرفة الأحكام الفرعية من علوم الشرعية.

في (تلبيس إبليس): «ومن ذلك أن إبليس ليس عليهم بأن الفقه وحده علم الشرع، ليس ثم غيره، فإن ذكر لهم محدث قالوا: ذاك لا يفهم شيئاً. وينسون أن الحديث هو الأصل. فإن ذكر لهم كلام يلين به القلب قالوا: هذا كلام الوعاظ»^(١).

النموذج الخامس: الاشتغال بالمناظرة عن حفظ علوم الشرع وحفظ المذاهب.

في (تلبيس إبليس): «ومن ذلك أنهم اقتصرروا على المناظرة وأعرضوا عن حفظ المذهب وبباقي علوم الشرع؛ فترى الفقيه المفتدي يسأل عن آية أو حديث فلا يدرى، وهذا غبن، فأين الأنفة من التقصير؟!»^(٢).

النموذج السادس: المبالغة بصرف الوقت الكثير في علوم الآلة على حساب التفقة.

في (تلبيس إبليس): «ومن ذلك أن قوماً استغرقوا أعمارهم في سماع الحديث والرحلة فيه وجمع الطرق الكثيرة، وطلب الأسانيد العالية والمتون الغربية، وهؤلاء على قسمين: قسم قصدوا حفظ الشرع بمعرفة صحيح الحديث من سقيمته، وهم مشكورون على هذا القصد، إلا أن إبليس يلبس عليهم بأن يشغلهم بهذا عما هو فرض عين من معرفة ما يجب عليهم والاجتهاد في أداء اللازم والتتفقه في الحديث...القسم الثاني قوم أكثروا سمع الحديث، ولم يكن مقصودهم صحيحاً، ولا أرادوا معرفة الصحيح من غيره بجمع الطرق، وإنما كان مرادهم العوالى والغرايب، فطافوا البلدان؛ ليقول أحدهم:

(١) - (١١٧).

(٢) - (١١٦).

لقيت فلاناً، وللي من الأسانيد ما ليس لغيري، وعندي أحاديث ليست عند غيري...» ثم قال: «وهذا كله من الإخلاص بمعزل، وإنما مقصودهم الرياسة والمباهة»^(١).

النموذج السابع: الاستدراك على مطالعة كتب ضارة، أو غير نافعة.

في (تلبيس إبليس): «وعن سعيد بن عمرو البرذعي^(٢) قال: شهدت أبا زرعة^(٣) - وسئل عن الحارت المحاسبي^(٤) وكتبه - فقال للسائل: إياك وهذه الكتب، هذه الكتب كتب بدع وضلالات، عليك بالأثر فإنك تجد ما يغنيك عن هذه الكتب. قيل له: في هذه الكتب عبرة. قال: من لم يكن له في كتاب الله عز وجل عبرة فليس له في هذه الكتب عبرة، بلغكم أن مالك بنأنس وسفيان الثوري والأوزاعي والأئمة المتقدمة صنفوا هذه الكتب في الخطرات والوساوس وهذه الأشياء؟ وهؤلاء قوم خالفوا أهل العلم، يأتوننا

(١) - (١١١-١١٣).

(٢) - هو: أبو عثمان، سعيد بن عمرو بن عمار الأزدي البرذعي، الإمام الحافظ الناقد. رحال، جوال، مصنف. وبرذعة بلد من أعمال أذربيجان. توفي سنة ٢٩٢ هـ.

[يُنظر: تذكرة الحفاظ، (٢ / ٧٤٣). و: سير أعلام النبلاء، (١٤ / ٧٧)].

(٣) - هو: أبو زرعة، عبيد الله بن عبد الكري姆 بن يزيد بن فروخ، القرشي المخزومي الرازى، أحد الأئمة المشهورين، والجوالين المكثرين، والحافظ المتقيين، محدث الري، وطلب هذا الشأن وهو حدث، وارتحل إلى الحجاز والشام، ومصر والعراق والجزيرة وخراسان، وكتب ما لا يوصف كثرة، وكان ربانياً متقدناً حافظاً مكتراً صادقاً قدم بغداد غير مرة. توفي سنة ٢٦٤ هـ.

[يُنظر: تاريخ بغداد، (٣٢٦ / ١٠). و: سير أعلام النبلاء، (٦٥ / ١٣). و: تهذيب الكمال، (١٩ / ٨٩)].

(٤) - هو: أبو عبد الله، الحارت بن أسد البغدادي المحاسبي، شيخ الصوفية، صاحب التصانيف الزهدية، أحد من اجتمع له الزهد والمعرفة بعلم الظاهر والباطن، قال الخطيب: وللحارت كتب كثيرة في الزهد وفي أصول الديانات والرد على المخالفين من المعزلة والرافضة وغيرهما وكتبه كثيرة الفوائد جمة المنافع. وقال الذهبي: المحاسبي كبير القدر، وقد دخل في شيء يسير من الكلام فنقم عليه. توفي سنة ٢٤٣ هـ.

[يُنظر: تاريخ بغداد، (٢١١ / ٨). و: سير أعلام النبلاء، (١١٠ / ١٢)].

مرة بالحارث المحاسبي ومرة بعد الرحيم الدييلي^(١) ومرة بحاتم الأصم^(٢) ومرة بشقيق^(٣). ثم قال: ما أسرع الناس إلى البدع»^(٤).

النموذج الثامن: الاستدراك على دراسة الأقوال واتباعها دون التبصر فيما اعتمدت عليه.

من ذلك قول المزني لبعض مخالفيه في الفقه: من أين قلتم كذا وكذا؟ ولم قلتم كذا وكذا؟ فقال له الرجل: قد علمت يا أبا إبراهيم أننا لسنا لميّة، فقال المزني: إن لم تكونوا لميّة فأنتم إذن في عميّة^(٥).

الفرع الثاني: الاستدراك الفقهي على الدرس الفقهي باعتبار منهج الأداء، وتطبيقاته.

ومقصود بمنهج الأداء: الطريقة التي يوصل بها الفقه. واستدرك الفقهاء على جوانب عده في منهج أداء الفقه من ذلك ما في النماذج التالية:

النموذج الأول: الاستدراك على منهج تدريس المختصرات.

(١) - لم أعرفه.

(٢) - هو: أبو عبد الرحمن، حاتم بن عنوان بن يوسف، البلخي، الأصم، الزاهد القدوة الرباني، له كتاب جليل في الزهد والمواعظ والحكم، كان يقال له: لقمان هذه الأمة، وقد حاتم بغداد في أيام أبي عبد الله أحمد بن حنبل واجتمع معه، علق الذبي على بعض مواضعه قائلاً: هكذا كانت نكت العارفين وإشاراتهم، لا كما أحدث المتأخرون من الفناء والمحو والجمع. توفي سنة ٢٣٧هـ.

[يُنظر: تاريخ بغداد، (٨ / ٢٤١). و: سير أعلام النبلاء، (١١ / ٤٨٤)].

(٣) - هو: أبو علي، شقيق بن إبراهيم الأزدي البلخي، الإمام الزاهد شيخ خراسان، صحب إبراهيم بن أدهم، وهو أستاذ حاتم الأصم، وهو نزر الرواية، وقد جاء عن شقيق مع تألهه وزهده أنه كان من رؤوس الغزاوة، وقتل شقيق في غزاة كولان سنة ١٩٤هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٩ / ٣١٣). و: وفيات الأعيان، (٢ / ٤٧٥)].

(٤) - (١٦١).

(٥) - جامع بيان العلم وفضله، (٩٨٦).

من ذلك أن الأمير أبو عبد الله سيدى محمد بن عبد الله بن إسماعيل^(١) كان ينهى عن المختصرات، ويرى الرجوع للكتاب والسنّة. قال صاحب (الفكر السامي) معلقاً: «ولو عملوا برأيه لارتقي علم الدين إلى أوج الكمال»^(٢).

ويبدو أن الوجه المُعترض عليه في تدریس المختصرات هو تدریسها للمبتدئين والمتوسطين حيث قال صاحب (الفكر السامي) بعد أن بين مكانة مختصر خليل وأن تأليفه إنما هو للفتوى وليس للدرس: «وأما المبتدئون والمتوسطون فما أحوجهم للرسالة القิروانية وأمثالها، وتقدم لنا ما هو أولى من ذلك كله من التمرن على الكتاب والسنّة وكتب الإجماع والفقه القديم»^(٣). وفي موضع آخر: «لكن في الحقيقة أن الذي أجهز عليه^(٤) هم الذين جعلوه ديوان دراسة للمبتدئين والمتوسطين، وهو لا يصح إلا للمحصلين، على أن صاحبه قال في أوله: «مبينا لما به الفتوى»^(٥)، ولم يقل جعلته لتعليم المبتدئين. فلا لوم عليه»^(٦).

كما أن المستدرک عليه في هذا الشأن هو الاقتصار عليها أيضاً في التدریس فقال: «وفكرة الاختصار ثم التباري فيه مع جمع الفروع الكثيرة في اللفظ القليل هو

(١)- هو الأمير أبو عبد الله سيدى محمد بن عبد الله بن إسماعيل العلوي ، سلطان المغرب الأقصى، عالم السلاطين، وسلطان العلماء في وقته، جد الدولة العلوية بعد اندثارها، جال بين القرى والقبائل وأيقن أن الدين كاد يذهب باستيلاء الجهل، فألف تأليفاً على نسق رسالة ابن أبي زيد، تسهيلاً للعوام، ليصلوا إلى ضروريات الدين، وله بغية ذوي الأبصار والألباب في الدرر المتتبعة من تأليف الإمام الحطاب، وله كتاب في الفقه مبسوط، وكتاب حديثي انتقى فيه من الأحاديث التي أخرجها الأئمة الأربع في مسانيدهم، فتح ثغر الجديدة وشيد ثغر السويرة، سلفي العقيدة على مذهب الحنابلة، بني مدرسة بباب عجيسة بفاس ومساجد وقناطر، توفي سنة ١٢٠٤ هـ [يُنظر: الفكر السامي، (٤/١٢٦)].

(٢)- (٤/١٢٧).

(٣)- (٤/٢٢٤).

(٤)- يعني على الفقه؛ لأنه في سياق نفي مقالة أن مختصر خليل أجهز على الفقه.

(٥)- مختصر خليل مع مواهب الجليل و التاج والإكليل، (١/٣٤).

(٦)- (٤/٧٩).

الذى أوجب الهرم وأفسد الفقه بل العلوم كلها... إذ صاروا قراء كتب لا محصلى علوم، ثم في الأخير قصرروا عن الشرح واقتصرروا على التحشية والقشور، ومن اشتغل بالحواشي ما حوى شيء^(١).

النموذج الثاني: الاستدراك على سيئات الجدل والمناظرة.
وله وجوه، منها:

- الاستدراك على استعمال الجدل والمناظرة دون قواعد. يقول ابن خلدون: «وأما الجدل - وهو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم - فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعًا، وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنده في الاحتجاج، ومنه ما يكون صواباً ومنه ما يكون خطأً، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آداباً وأحكاماً يقف المتناظران عند حدودها»^(٢).
- والاستدراك على تغّيّي غير الحق من الجدل والمناظرة. في (تلبيس إبليس): «ومن تلبيس إبليس على الفقهاء أن جل اعتمادهم على تحصيل علم الجدل، يطلبون - بزعمهم - تصحيح الدليل على الحكم والاستنباط لدقائق الشرع، وعلل المذاهب، ولو صحت هذه الدعوى منهم لتشاغلوا بجميع المسائل، وإنما يتشاركون بالمسائل الكبار ليتسع فيها الكلام، فيتقدم المناظر بذلك عند الناس في خدام النظر، فهم أحدهم بترتيب المجادلة والتفتیش على المناقضات طلباً للمفاخرات والمباهة، وربما لم يعرف الحكم في مسألة صغيرة تعم بها البلوى»^(٣).

(١) - (٤/٢).

(٢) - مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، (١/٥٧٨).

(٣) - (١١٦).

قال صاحب (الفكر السامي): «إلا أن المتأخرین لم يستعملوا الأصول لما وضع له من الاستنباط مع إيضاح الحق ليعمل به، بل استعملوه آلة جدال وغمت الحق، فتجد الرجل يستدل لنفسه بالعام فإذا ما استدل خصمہ رد عليه فقال: إن دلالته ظنية وأنه لا يعمل به قبل البحث عن المخصوص، وإن كل عام دخله تخصيص، وتتجده يستدل بالخاص فإذا ما استدل به خصمہ رد عليه بأنه قضية عين لا عموم لها... وهكذا أكثروا من القواعد وعارضوا بعضها بعض ليتوصل كل واحد إلى أن يتمسك بما هو عليه ولا يحيد عنه، ولم يبق عندهم استدلال إلا الجدال لا لظهور الحق وإبانة باطل، وما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم».^(١)

- الاستدراك على تضييع الوقت في الجدل العقيم. من ذلك تحذير صاحب (الفكر السامي) الشباب المتفقهين منه، وهو تحذير يستلزم الاستدراك على التمادي في طريق من مضى فيه، فقال: «وليجتنبو^(٢) المجادلات الدينية والاختلافات المذهبية، فذلك شيء فرغ منه، فإياهم وإيابي من ضياع الوقت النفيس إلا فيما يفيد، فحذر حذار من المجادلات البيزنطية الدينية التي لا تأتي بفائدة».^(٣)

النموذج الثالث: الاستدراك على الجمود في أساليب و موضوعات الخطاب الفقهي.

(١)- (١٨٤/٢). وينظر منه: (١٩٦/٢)، (١٥٢/٣). و: جامع بيان العلم وفضله، (١١٣٧ وما بعدها).

(٢)- أي الشبيبة.

(٣)- (٢١٢/٤).

قال صاحب (الفكر السامي) في سياق حديثه عن سالم بو حاجب^(١): «وسائلني: هل لا زال خطباؤكم على النسق القديم في خطبهم، مقتصرین فيها على من صام رمضان وأتبعه بست من شوال، غير مُبالين بإذار قومهم بما يتهددهم من البوار، وإرشادهم لما فيه صلاح دنياهم التي بها صلاح دينهم وأخراهم؟ فأجوبته: لا زال خطباؤنا على الطراز القديم تماماً وهم في نومهم كأمتهم، تحسبهم جامدين. فتأسف كثيراً وقال لي: لا ينبغي ولا يحمد من مثلك السكوت، بل يجب عليك إيقاظ قومك». ثم ذكر له صاحب (الفكر السامي) جهوده في ذلك^(٢).

النموذج الرابع: الاستدراك على بعض طرائق تدوين الفقه.

من هذه الاستدراكات:

- الاستدراك على التعقيد اللغطي. قال صاحب (الفكر السامي): «ولنضع أمامك مثلاً تفهم به ما امتحن به طلاب العلم بعد القرون الوسطى. عرف ابن عرفة الذبائح بكلمات وهي : (الذبائح لقباً لما يحرم بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته، أو سلبها عنه ما يباح بها مقدوراً عليه. أ.ه.) وهو تعريف كما ترى أشبه بلغز من مسألة علمية؛ فاحتاج بعض أهل العصر في شرحه إلى كراس كامل، فإذا كان تعريف لفظ واحد من ألفاظ الفقه التي حدث الاصطلاح الشرعي فيها يحتاج شرحه إلى هذا... فكيف يمكن أن يمهر الطالب في الفقه، وكيف يمكن أن ترقى علومنا، وأي حاجة بطلبة العلم إلى هذه التعاريف؟! فلقد كان

(١)- سالم بو حاجب آل سيدى مهذب التونسي، عالم تونس ومفتيها، وشيخ المالكية فيها، له إمام باللغة الإيطالية، يرى تعين تعليم علم الأوروبيين، وقدم أولاده لذلك، ترقى لرتبة باش مفتى المالكية، وهي تعنى رئيس المجلس الشرعي المالكي، وهي أعلى رتبة ينالها عالم مالكي بتونس، توفي في ذي الحجة سنة ١٣٤٢ هـ.

[يُنظر: الفكر السامي، (٤/١٥٢) مع هامش (١) في الصفحة بعدها].

(٢)- (٤/١٥٣).

مالك وأضرابه علماء وما عرفوا ذبيحة ولا نطحة...؛ ولهذا كانت المجالس الفقهية في الصدر الأول مجالس تهذيب لجميع أنواع الناس... فأصبحت اليوم لا ينتابها إلا الطلبة، فإذا جلس عامي حولها لم يستفد منها شيئاً... ولو أنه وجدهم يقرؤون تاليفاً من تأليف الأقدمين فقهياً محضًا مبينا فيه الفرع وأصله من الكتاب والسنة لاستفاد وأفاد أهله ومن هو مسؤول عن تعليمهم»^(١).

- الاستدراك على التضخيم بكثرة الاختصار، والمسائل النادرة، وإقامة الدليل لما لا تدعو إليه ضرورة، والتكرار. في (الفكر السامي): «ومن الغريب في أحوال القرون الأخيرة أن النحو الذي لا تدعو إليه ضرورة لإقامة أدلة على قواعده افتعلوا له أدلة، فتضخموه وصعبوه، والفقه الذي يتأكد معرفة أدلته تركوها وضخموه بكثرة الاختصار وكثرة المسائل النادرة ... وغير خفي أن الاشتغال في دراستها لمن ليس بحافظ ولا يبقى على باله منها إلا القليل ضياع للعمر، فطلاب الفقه محتاجون إلى كتاب بين الصراحة واضح لا يحتاج إلى شرح، جامع للمسائل الكثيرة الوقع من كل باب دون النادرة أو المستحيلة، فبهذا تكون الدراسة والتعلم، وهذا الذي يفيد المبتدئين بل والمتوسطين»^(٢).

النموذج الخامس: الاستدراك على تقديم العقل على النقل في الإدلاء بالأدلة.
في (تلبيس إيليس): «ومن ذلك إيثارهم للقياس على الحديث المستدل به في المسألة ليتسع لهم المجال في النظر»^(٣).

(١) - (٤/٢١٧).

(٢) - (٤/٢٢٣).

(٣) - (١١٦).

النموذج السادس: الاستدراك على الاقتصار على مدارسة الأحكام الفرعية وإهمال ما يرقق القلب.

وكما هو مستدرك في التلقي فهو -أيضاً- مستدرك في الأداء.

في (تلبيس إبليس): «ومن ذلك أنهم جعلوا النظر جل اشتغالهم، ولم يمزجوه بما يرقق القلوب من قراءة القرآن وسماع الحديث، وسيرة الرسول ﷺ وأصحابه».^(١)

النموذج السابع: الاستدراك على التعصب والتشغيب المذهبية.

في (أخبار الفقهاء والمحدثين): «وقد كان لسفهاء والأحداث من أهل القيروان الذين هم أتباع كل مريض وجاهل نزوةٌ في هذا المعنى^(٢) سنة (٣١٥) يمتحنون الناس في تقليد مالك رحمة الله وابن القاسم وسحنون وابنه محمد بن سحنون^(٣)، ويكتبون في ذلك الصحائف، ويعقدون فيها أسماء الموافقين لهم في ذلك، فلو لا كتاب أبي عبيد الله^(٤) مغلظاً مؤكداً إلى أبي إسحاق بن أبي المنھال^(٥) يعنيه ويقتصره، ويدرك له ما بلغه من رفع الجماعة رؤوسها إلى التناظر والتفاخر والتحزيب والتشتت - لتفاقمت الأمور، ول كانت بينهم الكوائن الشنية. فتحرّك في ذلك إسحاق بن أبي المنھال حركة شديدة،

(١)- (١١٦).

(٢)- أي التعصب المذهبية والتشغيب.

(٣)- هو محمد بن سحنون تفقه بأبيه، وسمع من غيره، ورحل المشرق ولقي أبي مصعب الزهرى، وابن كاسب، كان إماماً في الفقه عالماً بالذب عن مذاهب أهل المدينة عالماً بالآثار، صحيح الكتاب، وكان الفقه والمناظرة غالباً عليه، متصرف مبرز في الرد على أهل الأهواء، وخلاف الناس، وكان يناظر آباء، وجلس مجلسه بعد موته، كثير التأليف، منها: المسند في الحديث، والجامع جمع فيه فنون العلم والفقه، وتفسير الموطأ، والرد على البكرية، والسير، توفي سنة ٢٥٦هـ.

[يُنظر: الديباج المذهب مع نيل الابتهاج، (٢٣٤)]

(٤)- لم أعرفه.

(٥)- لم أعرفه.

وثار على كل طبقة من أهل العلم ثورة، وقى الله عز وجل شرها وانقمع كل سفيه، وانزوى كل مسيطر وعادت الحال إلى الهدوء والسكون»^(١).
وقال صاحب (الفكر السامي): «فلنطروح الأمة عنها التعصب، ولتكن مذهبًا واحدًا، وهو اعتبار جميع المذاهب، والأخذ من كل مذهب بما يوافق الأدلة، ويناسب روح العصر والوقت والحال والمكان والضرورة».^(٢)

النموذج الثامن: الاستدراك على عدم مراعاة حال المُتلقي.

أنكر الحسن على تحديد أنس رض **الحجاج**^(٣) بحديث العرنين^(٤)؛ ذلك أن الحجاج سأله عن أشد عقوبة عاقب بها النبي صل فأخبره بعقوبته للعرنين، فبلغ

(١)- محمد بن حارث الخشنى، (١٥٩).

(٢)- (٢٦٣/٤).

(٣)- هو: أبو محمد، الحجاج بن يوسف بن الحكم، الشفوي عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان، فلما توفي عبد الملك وتولى الوليد أبقاء على ما بيده. يصفه الذهبي قائلاً: «كان ظلوماً، جباراً، ناصبياً، خبيثاً، سفاكاً للدماء، وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء، وفصاحة وبلاهة، وتعظيم للقرآن، ... وله حسناوات معمرة في بحر ذنبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة، ونظراء من ظلمة الجبابرة والأمراء».

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٤ / ٣٤٣). و: وفيات الأعيان، (٢ / ٢٩)].

(٤)- حديث العرنين جاء في البخاري وغيره، وهو في البخاري بلفظ: «عَنْ أَنَسِ رض قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صل نَفَرْ مِنْ عَكْلٍ، فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوْرُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبْلَ الصَّدَقَةِ، فَيُشَرِّبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَأَرْتَدُوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاشْتَاقُوا إِلَيْلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَيْتِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحِسْمُهُمْ حَتَّى مَاتُوا».

[(١٦٢/٨)، كـ **الْمُحَارِبِينَ** مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا جَرَبَهُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، رقم (٦٨٠٢)]

ذلـكـ الـحـسـنـ الـبـرـ صـرـيـ،ـ فـقـهـ الـالـالـ (ـوـدـدـتـ أـنـهـ لـمـ يـحـدـثـ بـهـذـاـ)ـ^(ـ1ـ)ـ.

في (فتح الباري) معللاً هذا الإنكار: «لأنه^(٢) اتَّخَذَهَا وَسِيلَةٌ إِلَى مَا كَانَ يَعْتَمِدُهُ مِنْ الْمُبَالَغَةِ فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ بِتَأْوِيلِهِ الْوَاهِيِّ»^(٣).

وقد جاء في (تاریخ مدینة دمشق) أسف أنس رض على هذا التحدیث حيث قال: «حدثت الحجاج بحديث العرنین، قال: فلما كانت الجمعة قام يخطب قال: تزعمون أني شدید العقوبة وهذا أنس حدثني عن رسول الله ص أنه قطع أيدي رجال وأرجلهم وسمل أعينهم. قال أنس: فوبدت أني مت قبل أن أحدثه»^(٤).

النموذج التاسع: الاستدراك على متابعة الكلام والعملية فيه عند إلقاء الدرس.
 عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُوكَ فُلَانِ؟^(٥) جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ^(٦)، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِي سُبْحَانِي، وَلَوْ أَذْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرِدَكُمْ^(٧).

(١)- الأثر رواه البخاري عن سلام، قال ابن حجر: «هو موصول بالسند المذكور». [يُنظر: صحيح البخاري، (١٢٣/٧)، كـالطب، بـالدواء بـألبان الإبل. رقم (٥٦٨٥). و: فتح الباري، (١٤١/١٠) وما بعدها].

٢) أي الحجاج.

•(۲۲۵/۱) -(۳)

(٤) - علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (١٩٣/٥).

(٥) - هو أبو هريرة رضي الله عنه كما صرّحت به رواية مسلم. [يُنظر: صحيح مسلم، (١١٦٥)، لـ فضائل الصحابة، بـ فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، رقم (٦٠-٢٤٩٣)].

(٦) «أي أصلبي نافلة، أو على ظاهره أي ذكر الله، والأول أوجه» [فتح الباري، (٥٧٨/٦)].

^(٧) - صحيح البخاري، (٤/١٩٠)، ك المناقب، ب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٨).

في (فتح الباري): «(لم يكن يسرد الحديث كسردكم): أي يتبع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض؛ لئلا يتتبّس على المستمع. زاد الإمام سعيد^(١) من رواية ابن المبارك^(٢) عن يونس^(٣): (إنما كان حديث رسول الله ﷺ فصلاً فهمَا تفهمه القلوب)»^(٤).

النموذج العاشر: الاستدراك على انتقاء المسائل المؤدي للاختلاف.

(١)-هو: أبو بكر، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإمام الشافعي، الإمام الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الشافعية، إمام أهل جرجان والمرجع إليه في الفقه والحديث، له تصانيف كثيرة منها: المستخرج على الصحيح، والمعجم، وله مسنده الكبير. توفي سنة ٣٧١هـ.
[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٦ / ٢٩٢). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٣ / ٧)].

(٢)-هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، مولاهم التركي، التميمي مولاهم المرزوقي، شيخ الإسلام، أحد الأئمة الأعلام والحافظ، صنف تصانيف النافعة الكثيرة، وحديثه حجة بالإجماع، وهو في المسانيد والأصول، جمع الحديث، والفقه، والعربية، وأيام الناس، والشجاعة، والبسخاء، والتجارة، والمحبة عند الفرق، توفي سنة ١٨١هـ.
[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٨ / ٣٧٨). و: تهذيب الكمال، (١٦ / ٥)].

(٣)-هو: أبو يزيد، يونس بن يزيد بن أبي النجاد، مشكّان، الأيلي القرشي، مولى معاوية بن أبي سفيان الأموي، الإمام، الثقة، المحدث، صحب الزهرى ثنتي عشرة سنة، وقيل: أربع عشرة وأكثر عنه، وهو من رفقاء أصحابه، اختلف في وفاته في بعض وخمسين ومئة وستين ومئة.
[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٦ / ٢٩٧). و: تهذيب الكمال، (٣٢ / ٥٥١)].

(٤)- (٦ / ٥٧٨).

في (سنن أبي داود): «عن عمرو بن أبي قرة^(١) قال: كان حذيفة^(٢) بالمدائن^(٣)، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب، فينطلق الناس ممن سمع ذلك من حذيفة، فيأتون سلمان^(٤)، فيذكرون له قول حذيفة، فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما يقول. فيرجعون إلى حذيفة، فيقولون له: قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدفك ولا كذبك. فأتى حذيفة سلمان - وهو في مقلة (مزرعة البقل) - فقال: يا سلمان! ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال سلمان: إن رسول الله ﷺ كان يغضب، فيقول في الغضب لناس من أصحابه، ويرضى فيقول في الرضا لناس من أصحابه، أما تنتهي حتى تورث رجالاً حب رجال، ورجالاً بغض رجال، وحتى تقع

(١)- هو: عمرو بن أبي قرة، سلمة بن معاوية بن وهب الكندي الكوفي، ثقة، محضر من الثانية.

[يُنظر: تهذيب الكمال، (٢٢ / ١٩١). و: تقرير التهذيب، (٧٤٣)]

(٢)- هو: أبو عبد الله، حذيفة بن اليمان، وهو حذيفة بن حسل - ويقال: حسيل - بن جابر بن عمرو، العبسي اليماني، حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين، هاجر إلى النبي ﷺ فخирه بين الهجرة والنصرة فاختار النصرة، وشهد مع النبي ﷺ أحداً وقتل أبوه بها، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، لم يعلمه أحد إلا حذيفة، وكان يسأل النبي ﷺ عن الشر ليتجنبه، شهد الحرب بنهاوند، وأخذ الراية لما قتل أمير الجيش، وكان فتح همدان والري والدينور على يده وشهد فتح الجزيرة ونزل نصيبيين وتزوج فيها، وكان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة سنة ٥٣٦هـ.

[يُنظر: أسد الغابة، (١ / ٥٧٢). و: سير أعلام النبلاء، (٢ / ٣٦١)].

(٣)- مدن في العراق، عند مصب الفرات في دجلة، بناها ملوك الأكاسرة الساسانية، فُتحت كلها على يد سعد بن أبي وقاص سنة ١٦هـ، في خلافة عمر رض. قال الحموي: «فاما في وقتنا هذا فالمسمي بهذا الاسم بلدة شبيهة بالقرية بينها وبين بغداد ستة فراسخ». [يُنظر: معجم البلدان، (٧٤-٧٥)].

(٤)- هو: أبو عبد الله، سلمان، الفارسي، وسئل عن نسبه فقال: أنا سلمان بن الإسلام، ويعرف بسلمان الخير، مولى رسول الله ﷺ، وكان ببلاد فارس مجوسياً سادن النار. كان ليبيها حازماً، من عقلاه الرجال وعبادهم وبنلائهم. وسئل علي عن سلمان فقال: علم العلم الأول، والعلم الآخر، وهو بحر لا ينجز، وهو من أهل البيت. توفي في آخر خلافة عثمان سنة ٣٥هـ.

[يُنظر: أسد الغابة، (٢ / ٤٨٧). و: سير أعلام النبلاء، (١ / ٥٠٥)].

اختلافاً وفرقة؟ ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «أيّما رجل من أمتي سببته سبة، أو لعنته لعنة في غضبي فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني رحمة للعالمين، فاجعلها عليهم صلاة يوم القيمة». والله لتنتهيَّنْ أو لاكتُبَنَ إلى عمر»^(١).

الفرع الثالث: الاستدراك الفقهي على الدرس الفقهي باعتبار الأخلاقيات، وتطبيقاته.

استدرك الفقهاء على أخلاق مُخلة بآداب الطلب والتفقه، حيث تحدى أصحابها عن جادة المنهج القوي في الأدب مع العلم والعلماء وطلبة العلم.

إن هذا النوع من الاستدراك جعله صاحب (إحياء علوم الدين) من وظائف المعلم حيث قال: «الوظيفة الرابعة - وهي من دقائق صناعة التعليم - أن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعریض - ما أمكن - ولا يصرح، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبیخ»^(٢).

واهتم الفقهاء بالتحذير من مظانها، من ذلك الجدل والمناظرات التي تتغيا غير الحق، قال صاحب (إحياء علوم الدين): «اعلم وتحقّق أن المنازرة الموضوعة لقصد الغلبة والإفحام وإظهار الفضل والشرف والتشدّق عند الناس وقصد المباهاة والمماراة واستعماله وجوه الناس هي منبع جميع أخلاق المذمومة عند الله، المحمودة عند عدو الله إبليس، ونسبتها إلى الفواحش الباطنة من الكبر والعجب والحسد والمنافسة وتزكية النفس وحب الجاه وغيرها كنسبة شرب الخمر إلى الفواحش الظاهرة من الزنا والقذف والقتل والسرقة»^(٣).

وأعرض هنا نماذج لاستدراكات الفقهاء على أخلاقيات مُخلة بآداب التفقه.

(١)- (٥/٢٠٩)، كـ السنة، بـ النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ، رقم (٤٦٥٩). قال الألباني: و السياق لأبي داود و هو أتم و إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات [سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٤/٣٥٣)].

(٢)- محمد بن محمد بن محمد الغزالی، (١ / ٥٦).

(٣)- (١ / ٤٥).

النموذج الأول: الاستدراك على تنقص الفقهاء والمتفقهين.

قال جامع مسند أبي حنيفة: «وقد سمعت بالشام عن بعض الجاهلين مقداره^(١) أنه ينقصه ويستصغره ويستعظم غيره، ويستحقره وينسبه إلى قلة روایة الحديث، ويستدل باشتئار المسند الذي جمعه أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم^(٢) للشافعي -رحمه الله- وموطأ مالك ومسند الإمام أحمد -رحمهم الله تعالى-، وزعم أنه ليس لأبي حنيفة -رحمه الله- مسند، وكان لا يروي إلا عدة أحاديث؛ فلحقتني حمية دينية ربانية وعصبية حنفية نعمانية، فأردت أن أجتمع بين خمسة عشر من مسانيده التي جمعها له فحول علماء الحديث» وذكرهم^(٣).

النموذج الثاني: الاستدراك على تقييع العلوم النافعة.

جاء في (الإحياء) من وظائف المعلم المرشد: «...أن المتکفل ببعض العلوم ينبغي أن لا يقبح في نفس المتعلم العلوم التي وراءه، كمعلم اللغة إذ عادته تقييع علم الفقه، ومعلم الفقه عادته تقييع علم الحديث والتفسير، وأن ذلك نقل محضر وسماع، وهو شأن العجائز، ولا نظر للعقل فيه، ومعلم الكلام ينفر عن الفقه، ويقول: ذلك فروع، وهو كلام في حيض النساء، فأين ذلك من الكلام في صفة الرحمن؟! فهذه أخلاق مذمومة للمعلمين ينبغي أن تجتنب، بل المتکفل بعلم واحد ينبغي أن يوسع على المتعلم طريق التعلم في غيره، وإن كان متکفلا بعلوم فينبغي أن يراعي التدرج في ترقية المتعلم من رتبة إلى رتبة»^(٤).

(١)- أبي مقدار أبي حنيفة.

(٢)- هو: أبو العباس، محمد بن يعقوب بن يوسف، الأموي مولاهم، السناني المعقلاني النيسابوري الأصم، الإمام المحدث مسند العصر، ولد المحدث الحافظ أبي الفضل الوراق. سمع الحديث الكثير، وسمع من الريبع كتب الشافعي المبسوط وغيره. توفي سنة ٥٣٦ هـ.
[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٤٥٢ / ١٥). و: طبقات الشافعية، (١٣٣ / ١)].

(٣)- جامع المسانيد، أبو المؤيد الخوارزمي، (٤/ ١).

(٤)- (١ / ٥٧).

النموذج الثالث: الاستدراك على سيئات الأخلاق المُصاحبة للجدل والمناظرة.
 وقد عد صاحب (*الإحياء*) منها الكبر والحدق والحسد وتزكية النفس والغيبة والثناء على النفس وتتبع العثرات والفرح لمساءة المسلمين والغم لمسارّهم، والنفاق، والاستكبار عن الحق وكراحته، والمماراة، والرياء، وقال: «سوى ما يتافق لغير المتamasكين منهم من الخصام المؤدي إلى الضرب واللطم وتمزيق الثياب والأخذ باللحى وسب الوالدين وشتم الأستاذين والقذف الصريح»^(١).

واستدرك على كل خلق من هذه الأخلاق بالعقل والنقل، ومن ذلك قوله: «فأين الاستئناس والاسترواح الذي كان يجري بين علماء الدين عند اللقاء، وما نقل عنهم من المؤاخاة والتناصر والتساهم في السراء؟!»^(٢).

المسألة السادسة: الاستدراك الفقهي على مظاهر اجتماعية وسلوكيات عامة أخرى، وتطبيقاته.

لما كانت وظيفة الفقهاء تعليم الناس وتفقيههم في حكم الله ومراده من خلقه؛ لم يقف ذلك على مواضع الدرس الفقهي بل تعداه إلى الواقع المعيش بكل أطيافه، فاستدركوا على مظاهر وسلوكيات في مجتمعاتهم التي عاشوا فيها تخل بالالتزام المطلوب بأحكام الله تعالى، وهذه المسألة وإن كانت تلتقي مع ما قبلها في الكلام عن الاستدراك على الأخلاقيات، إلا أنني آثرت تمييزها لتجلى صورة التنوع الاستدراكي الفقهي لدى القارئ، وأن الفقهاء لم يكونوا بمعزل عمما يدور في مجتمعاتهم مما لا يرى داخل الدرس الفقهي.

ويمكن القول بأن مظاهر هذا النوع تجتمع في هدف رد الناس إلى الوسطية والجادحة، بالاستدراك عليهم في مسالك الغلو والتنطع، ومسالك التساهل والانفلات، في مجال العبادات والمعاملات، قد تجلّ في أقوال جامعة كما نقل صاحب (*تلبيس*

(١) - (٤٧ / ١).

(٢) - السابق، (٤٦ / ١). ويُنظر: *تلبيس إبليس*، (١١٧).

إبليس) أن ابن عقيل^(١) قال: «ما أعجب أمركم في المتدين! إما أهواه متبعة أو رهبانية مبتدعة، بين تحرير أذيال المرح في الصبا واللعب، وبين إهمال الحقوق واطراح العيال واللحوق بزوايا المساجد، فهلا عبدوا على عقل وشرع»^(٢).

وهو ميدان إصلاحي واسع؛ لا يمكن الإحاطة بتفصيله، ومن أبرز ما أُلف في هذا (إحياء علوم الدين) و (تلبيس إبليس)، كما أن كتب الفتوى فيها جملة صالحة من هذا. وإن مما توسيع فيه الكتابات الفقهية الاستدراكيّة –في هذه الناحية– مظهران:

١. الحوادث والبدع.

في (نظريّة النقد الفقهي): «وقد ظهر لون من الكتابة الفقهية فيما بعد عُني بنقد الواقع وتصويبه تحت مسمى «الحوادث والبدع»، وقد يظفر الباحث بنماذج كثيرة لهذا اللون من النقد في موسوعات الإفتاء الكبرى، ك(معيار الونشريسي) و(نوازل البرزلي) و(مجموع الفتوى) و(الفتاوى الكبرى) لابن تيمية، و(فتاوي ابن حجر الهيثمي) وغيرها»^(٣).

٢. مخالفات الصوفية.

قال ابن خلدون في شأن الصوفية: «ثم إن كثيراً من الفقهاء وأهل الفتيا انتدبو للرد على هؤلاء المتأخرین في هذه المقالات^(٤) وأمثالها، وشملوا بالنکير سائر ما وقع لهم في الطريقة، والحق أن كلامهم معهم فيه تفصیل» وذكر التفصیل ومواضع الإعذار^(٥).

(١)- هو: أبو الوفاء، عَلَيْيَ بن عَقِيلَ بن مُحَمَّدَ، الْبَعْدَادِيُّ الظَّفَرِيُّ، المقرئ الْفَقِيهُ الْأَصْوَلِيُّ الْوَاعِظُ الْمُتَكَلِّمُ، شَيْخُ الْحَنَابَلَةُ، أَفْنَى وَدَرَسَ وَنَاظَرَ الْفَحْولَ، لَهُ: كِتَابُ (الْفُتُنُونَ) حَشَدَ فِيهِ كُلَّ مَا كَانَ يَجْرِي لَهُ مَعَ الْفُضَلَاءِ وَالثَّالَمَةَ، وَمَا يَسْنَحُ لَهُ مِنَ الدِّقَائِقِ وَالْغَوَامِضِ، وَمَا يَسْمَعُهُ مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْحَوَادِثِ.

توفي سنة ٥١٣ هـ.

[ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٩ / ٤٤٥). و: المقصد الأرشد، (٢ / ٢٤٥)].

(٢)- (١٤٧).

(٣)- نظرية النقد الفقهي - معالم لنظرية تجدیدية معاصرة، (٥٨-٥٩).

(٤)- يعني ما يصدر من بعض الصوفية من عبارات.

(٥)- مقدمة ابن خلدون، (١١ / ٦٢٤-٦٢٥).

وقد يلتقي المظهران في نموذج واحد إذ قد تكون مخالفة المتضوف مخالفة بدعايةً.

وأعرض هنا نماذج لهذا المجال بعامة، ولهذين المظهرين بخاصة.

النموذج الأول: الاستدراك على التشديد على النفس في العبادة.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم: «قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله! ألم أخبرك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بل يا رسول الله! قال: فلا تفعل، صنم وأفطر وقمن؛ فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينيك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشرة أمثالها، فإن ذلك صيام الدبر كله. فشددت فشدة علىي. قلت: يا رسول الله! إني أحجد قوة. قال: فصم صيام النبي الله داؤه - عليه السلام - ولا تزد عليه. قلت: وما كان صيام النبي الله داؤه - عليه السلام -؟ قال: نصف الدبر. فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليثي قبلت رخصة النبي ﷺ»^(١).

النموذج الثاني: الاستدراك على جهل العوام بضروري الدين.

قال صاحب (الفكر السامي) عن الأمير أبي عبد الله سيدى محمد بن عبد الله بن إسماعيل: «جال بنفسه في المغرب، وتقرى قبائله، وعرف دخائله، وأيقن أن الدين قد كاد أن يذهب من أهله باستيلاء الجهل على بطونه وقبائله، فألف لهم تأليفاً على نسق رسالة ابن أبي زيد؛ تسهيلاً على العوام؛ ليصلوا من ضروريات دينهم إلى المرام»^(٢).

النموذج الثالث: الاستدراك على مفاهيم خاطئة في العبادات القلبية.

في (تلبيس إبليس): «وقد لبس ^(٣) على قوم يدعون التوكل فخرجوا ^(٤) بلا زاد وظنوا أن هذا هو التوكل، وهو على غاية الخطأ»^(٥).

(١)- صحيح البخاري، (٣٩/٣)، ك الصوم، ب حق الجسم في الصوم، رقم (١٩٧٥).

(٢)- (١٢٦/٤).

(٣)- أي إبليس.

(٤)- أي إلى الحج.

(٥)- (١٤١).

النموذج الرابع: الاستدراك على هيئات اللباس.

ذكر في (تلييس إبليس): أنه «قد روى إسحاق بن إبراهيم بن هانئ^(١) قال: دخلت يوماً على أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وعلى قميص أسفل من الركبة وفوق الساق، فقال: أي شيء هذا؟ وأنكره، وقال: هذا بالمرة لا ينبغي»^(٢). فالاستدراك هنا على هيئة اللباس؛ لما فيها من التشهير.

النموذج الخامس: الاستدراك على اعتقاد تفضيل التبعد على العلم.

في (تلييس إبليس): «فأول تلييسه عليهم إثارة التبعد على العلم، والعلم أفضل النوافل، فأراهم أن المقصود من العلم العمل. وما فهموا من العمل إلا عمل الجوارح، وما علموا أن العمل عمل القلب أفضل من عمل الجوارح»^(٣).

النموذج السادس: الاستدراك على الانحرافات الفكرية بشأن الزهد.

في (تلييس إبليس): «وقد كان رجل يقول: أنا لا آكل الخبisc^(٤) لأنني لا أقوم بشكره. فقال الحسن البصري: هذا رجل أحمق، وهل يقوم بشكر الماء البارد؟!»^(٥).

النموذج السابع: الاستدراك على بعض ألفاظ المتصوفة.

في (قواعد الأحكام): «واعلم أنه ليس من أدب السماع أن تُشبّه غلبة المحبة بالسكر من الخمر؛ فإنه سوء أدب؛ لأن الخمر ألم الخبائث، فلا يُشبّه ما أحبه الله بما أبغضه وقضى بخيته... وكذلك التشبيه بالخصر والردف ونحو ذلك من التشبيهات.

ولقد كرِه لبعضهم قوله: أنت روحِي، وحُبُّكم راحتي. ولبعضهم قوله: فأنت السمع والبصر؛ لأنَّه شَبَهَ من لا شبيه له بروحه الخسيسة وسمعه وبصره اللذين لا قدر لهما. ولهم ألفاظ يُطلقونها يستعظمها سامعها»^(٦).

(١)- هو نفسه النيسابوري (ت ٢٧٥ هـ)، وقد تقدمت ترجمته.

(٢)- (١٩٨).

(٣)- (١٣٠).

(٤)- حلوء معروف، وهو معمول من التمر والسمن. [يُنظر: تاج العروس، (١٧/٥٤٢) مادة (خبيص)].

(٥)- (١٤٦).

النموذج الثامن: الاستدراك على مخالفة المتصوفة الشرعاً في أعمال ظاهرة.

جاءت في ذلك استدراكات جامعة، واستدراكات تفصيلية.

فمن الاستدراكات الجامعة ما نقله صاحب (تلبيس إبليس) فيه من أقوال الفقهاء،

منها قول الحسين النوري^(٢) لبعض أصحابه: من رأيته يدعى مع الله عز وجل حالة تخرجه عن حد علم الشرع فلا تقربنه، ومن رأيته يدعى حالة لا يدل عليها دليل ولا

يشهد لها حفظ ظاهر فاتهمه في دينه^(٣).

ومن الاستدراكات التفصيلية ما جاء في (قواعد الأحكام): «وأما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مُشبّهة لرعونة الإناث، لا يفعلها إلا أرعن أو متصنّع كذاب، وكيف يتّأّتى الرقص المترن بأوزان الغناء ممن طاش لُبّه وذهب قلبه؟! ... ومن هاب الإله إذا أدرك شيئاً من تعظيمه لم يتصوّر منه رقص ولا تصفيق، ولا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل، ولا يصدران من عاقل فاضل»^(٤).

النموذج التاسع: الاستدراك على التوسيع في ادعاء الكرامات^(٥).

(١) - (٣٥٦/٢).

(٢) - كذا في النسخة عندي ولعله أبو الحسين النوري كما سماه في عدة مواضع. وأبو الحسين النوري هو: أبو الحُسْنِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، النُّورِيُّ الْخُرَاسَانِيُّ، يُعرف بابن البغوي، الرَّاهِدُ، شيخ الصوفية في وقته بالعراق، كان مذكوراً بكثرة الاجتهاد وحسن العبادة، صاحب السِّرِّيِّ السَّقَطِيِّ، وَغَيْرُه، وَكَانَ الْجَيْدُ يُعَظِّمُه، توفي سنة ٢٩٥هـ.

[يُنظر: تاريخ بغداد، (٥ / ١٣٠). و: سير أعلام النبلاء، (١٤ / ٧٠)].

(٣) - (١٦٣).

(٤) - (٣٥٧/٢-٣٥٨). وتكلم -أيضاً- عن الصياح، والتغاشي والتباكي تصنعاً، ونتف الشعور، وضرب الصدور، وتمزيق الشياب... فلينظر: (٣٥٩/٢) منه. وعن سماع النشيد والغناء بالملاهي يُنظر: (٣٥٥/٢) منه.

(٥) - جمع كرامة، والكرامة هي: «أمر خارق للعادة، يظهره الله على يدولي من أوليائه؛ تكريماً له أو نصرة لدين الله». [معجم ألفاظ العقيدة، عامر عبد الله الفالح، (٣٣٢)].

فقد حكى في (ترتيب المدارك) أن ابن أبي زيد نقض كتاب عبد الرحمن الصقلي بتأليفه (الكشف) وكتاب (الاستظهار)، وأقام الحجة على بطلان التوسيع في الكرامات، وردّ كثيراً مما نقلوه من خرق العادات^(١).

النموذج العاشر: الاستدراك على الابداع في الدعاء.

جاء في (المعيار المعرّب) ضمن أسئلة وجهت للحافظ أبي العباس أحمد بن قاسم القباب^(٢): «وسائل عن الجلوس يوم عرفة في المساجد في البلدان بعد العصر للدعاء. فكره ذلك. وقيل له: إن الرجل يكون في مجلسه فيجتمع الناس ويكبرون؟ قال: ينصرف، ولو أقام في منزله كان أحب إليّ. قال القاضي أبو الوليد: الدعاء حسن وأفضله يوم عرفة، ولكن كره ابتداع القيام له عند تمام الصلاة، وقيام الرجل مع أصحابه لذلك عند انصرافهم من صلاتهم واجتماعهم لذلك عند خاتمة القرآن كنحو ما يفعل الأئمة عندنا من الخطبة على الناس عند الختمة في رمضان، والدعاء وتؤمن الناس على دعائه، واجتماعهم لذلك يوم عرفة بعد العصر في المساجد، هي كلها بدع محدثات لم يكن عليها السلف»^(٣).

النموذج الحادي عشر: الاستدراك على البدع عند المشاهد والقبور.

(١) - (٦/٢١٩).

(٢) - هو: أبو العباس، أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي، الشهير بالقباب: فقيه مالكي، قاض، مفتى فاس، ولد القضاء بجبل الفتح ثم اعتزل وعكف على التدريس في المدينة البيضاء فالجامع الأعظم بفاس. وعرض عليه قضاة الجماعة فامتنع واختفى مدة، وعاد إلى التدريس والفتيا. وحج. ثم ولد الخطابة بالجامع الأعظم بفاس، أخذ عن الحافظ السطي وأبي الحسن بن فرحون والقاضي القشتالي، وعنده الشاطبي والرجراحي وغيرهم. له: شرح قواعد عياض، وفتاوي كثيرة مجموعة أثبت بعضها الونشريسي في المعيار، وله مناظرات مع سعيد العقابي جمعها العقابي وسمها لب اللباب في مناظرات القباب. توفي سنة ٧٧٨هـ.

[يُنظر: نيل الابتهاج بهامش الديباج المذهب، (٧٢). و: الأعلام، (١٩٧/١)].

(٣) - (١/٢٨٤-٢٨٥).

في (مجموع الفتاوى) ضمن جواب عن المشاهد المسممة علي بن أبي طالب وولده الحسين رضي الله عنهما : «بل قد نهى النبي ﷺ عما يفعله المبتدعون عندها ... وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور، ولا يشرع اتخاذها مساجد، ولا يشرع الصلاة عندها، ولا يشرع قصدها لأجل التبعد عندها بصلاة أو اعتكاف أو استغاثة أو ابتهال ونحو ذلك»^(١).

وأكفي بهذه النماذج، والاسترسال في هذا النوع يطول.

الفصل السادس

أغراض الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحتة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الغرض الأول: تصحيح خطأ، وتطبيقاته.

وتحتة مدخل وثلاثة مطالب:

مدخل في بيان جملة من أسباب الخطأ في الأعمال المستدرك عليها.

المطلب الأول: المظهر الأول: رد قضية وبيان الصحيح فيها فقهياً،

وتطبيقاته.

المطلب الثاني: المظهر الثاني: تقييد مطلق، وتطبيقاته.

المطلب الثالث: المظهر الثالث: إطلاق مقييد، وتطبيقاته.

المبحث الثاني: الغرض الثاني: تكميل نقص، وتطبيقاته.

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: تكميل النقص في الكمية، وتطبيقاته.

المطلب الثاني: تكميل النقص في الكيفية، وتطبيقاته.

المبحث الثالث: الغرض الثالث: دفع توهם، وتطبيقاته.

سبق تعريف الاستدراك الفقهي بأنه: «**تلافٍ خلٍ واقٍ أو مقدٍّ، بعملٍ فقهيٍّ، لإنشاء نفعٍ أو تكميله في نظر المتألفي**»^(١).

وأن من مناهج التعريف بالاستدراك التعرِيف به بذكر أغراضه، وأشمل تعريف له بهذا المنهج –مما عرضته في مبحث بيان حقيقته^(٢)– هو تعريفه بأنه: «إصلاح خطأ، أو إكمال نقص، أو إزالة لبس وقع فيه الغير^(٣)، بغية الوصول إلى الصواب»^(٤).

ومن خلال التعريفين السابقين تتضح أغراض الاستدراك الفقهي، ذلك أن العمل المستدرَك عليه قد يكون واقعاً، وقد يكون متوقعاً، وفي كلتا الحالتين يكون غرض الاستدراك عليه راجعاً إلى أحد جنسين:

الجنس الأول: إنشاء نفع يُتلافي به مقتضى العمل المستدرَك عليه، وذلك بأن يرى المستدرَك عدم نفع من العمل المستدرَك عليه، وهذا يكون في تصحيح خطأ.

الجنس الثاني: إكمال نفع من المستدرَك عليه، وهذا الغرض يُثبتُ نفعاً في العمل المستدرَك عليه، ولكنه يسعى في تكميله، وذلك يكون بتلافي جوانب النقص فيه.

وفي كلا الجنسين يدخل دفع التوهم، إذ إن دفع التوهم يجمع بين الجنسين، فهو بالنظر لحال المستفيد إنشاء نفع؛ لأن المتوهم لم ينتفع من العمل المستدرَك عليه، وبالنظر في العمل المستدرَك عليه هو تكميل نفع؛ لأنَّه اشتمل على نفع ولكن بدفع التوهم عنه يكتمل النفع منه.

إذا تقرر هذا فسيكون الكلام في الأغراض على ثلاثة مباحث:

(١)- يُنظر: (٤٧) من هذه الرسالة.

(٢)- يُنظر: (٣٣) من هذه الرسالة.

(٣)- تم التعليق على عدم صحة هذه الزيادة في مناقشة تعريفات الاستدراك. [يُنظر: (٣٦)، من هذه الرسالة].

(٤)- كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النباء بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة- جمعاً ودراسة، (٤).

المبحث الأول

الغرض الأول: تصحیح خطأ، وتطبیقاته.

وتحتہ مدخل وثلاثة مطالب:

مدخل في بيان جملة من أسباب الخطأ في الأعمال المستدرک عليها.

المطلب الأول: المظہر الأول: رد قضية وبيان الصحيح فيها فقهیاً،

وتطبیقاته.

المطلب الثاني: المظہر الثاني: تقیید مطلق، وتطبیقاته.

المطلب الثالث: المظہر الثالث: إطلاق مُقید، وتطبیقاته.

مدخل في بيان جملة من أسباب الخطأ في الأعمال المستدرك عليها. لم يقف اهتمام المستدركين على تلافي الأخطاء، بل يبنوا أسباب الخطأ الذي وقع لأجله الاستدراك؛ ليتلافى الوقع في مثل ما وقع الاستدراك عليه قدر المستطاع من جهة، ولبذل العذر للمستدرك عليه من جهة أخرى^(١). وهذه الأسباب منها ما يعود للخلل في المنهجية العلمية، ومنها أسباب تعود للطبيعة البشرية.

فمن الأسباب العائدة إلى الخلل في المنهجية العلمية:

١. الاختصار المُخل في نصوص المسائل الفقهية.

قال صاحب (الفكر السامي) عن المُختصررين: «وفكيرتهم هذه مبنية على مقصدين، وهما: تقليل الألفاظ تيسيراً على مريد الحفظ، وجمع ما هو في كتب المذهب من الفروع؛ ليكون أجمع للمسائل، وكل منهما مقصد حسن لولا حصول المبالغة في الاختصار التي نشأت عنها أضرار... بل حتى الشراح اختصر بعضهم بعضاً فوقاً لهم ذلك الغلط، وكم في شروح التتائي والأجهوري والزرقاني والخرشي من ذلك؛ حتى

(١)- كتب في مجمل أسباب الغلط في نقل المذاهب:

*شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، (٢٠/١٨٤).

*الشيخ د. بكر أبو زيد في المدخل المفصل، (١١٩/١)، وما بعدها). و: كشف الجلة عن الغلط على الأئمة.

*الباحث/ إبراهيم بن عبد العزيز الغنام في: استدراكات ابن تيمية فيما نسب إلى الإمام أحمد في العبادات، إشراف/ د. يوسف الشبيلي، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ، (٤٩ وما بعدها). (بحث تكميلي لنيل الماجستير في الفقه المقارن). وكلامي هنا في أجناس أسباب الخطأ عموماً، وليس في خصوص نقل المذاهب.

التجأ المغاربة لإصلاح أغلاطهم، ولذلك ألف مصطفى الرّماسي وبناني والتاودي^(١) وابن سودة^(٢) والرهوني حواشיהם لهذا الغرض»^(٣).

٢. التطرف في تطبيق المنهج بعدم مراعاة الجزئيات والظروف.

في (الاتجاهات الفقهية): «والحق أن الالتزام باطراح قواعد مذهب ما، والتطرف في تطبيق هذه القواعد دون مراعاة للجزئيات والظروف المحيطة بها - هو أهم نقد يوجه إلى أهل الظاهر، وإلى أهل الرأي أيضًا»^(٤).

وهذا النقد متوجّه لحصول الأخطاء من جراء هذا التطرف.

٣. التصحيح والتحريف في النسخ.

فالاعتماد على النسخ غير المعتمدة مظنّة الخطأ، لما في غير المعتمد من التصحيح والتحريف غالباً.

ففي (حاشية الرهوني): «ما قدمناه من أن ح^(٥) ذكر مسألة سحنون هو على ما في بعض نسخه، وهو ساقط من نسخ معتمدة منه، ونص سحنون على نقل من ذكرنا:

(١)- هو: أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة، المري الفاسي القرشي، شيخ الإسلام، المحقق، له تأليف محررة منها: حاشية على شرح الزرقاني على المختصر سماها طالع الأماني، وشرح على التحفة، وشرح على لامية الزقاق، وحاشية على صحيح البخاري، وله فتاوى جمعها ولده أحمد، توفي سنة ١٢٠٩ هـ.

[ينظر: شجرة النور الزكية، (٣٧٢/١)].

(٢)- أطلق الرهوني الاسمين: (التاودي وابن سودة) على شخص واحد، هو ما سبقت ترجمته في الهاشم السابق، فهل ابن سودة في كلام الحجوي ابن سودة آخر غير التاودي؟ أم أن واو العطف تصحيف؟ لم أستطع التعرف.

[ينظر كلام الرهوني في: مقدمة حاشيته، (١/٤-٥)]

(٣)- (٤/٢٢٠). وينظر كلامه عن نفس القضية في: (٤/٤)، (٤/٢٢١)، (٤/٢٩).

(٤)- عبد المجيد محمود، (٤٠٢).

(٥)- رمز للخطاب صاحب مواهب الجليل. ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير، (١/٢). ويتبع الرهوني هذا الاصطلاح في حاشيته، ينظر كلامه على اصطلاحه في حاشيته: (١/٥). منها.

«وسائل سحنون عن حمل ماء على دابة عنده تعدياً هل يتوضأ به؟ قال: لا، ويتييم، ولو توضأ به لم يُعد، وبئس ما صنع». أ.هـ. منهم بلفظهم. وسلموا ذلك كلهـم، وكأنهم لم يقفوا على ما قاله اللخمي في ذلك، ففي مسائل الطهارة من (نوازل البرزلي) ما نصه «وسائل اللخمي عما رُوي عن سحنون من منع الوضوء بالماء المحمول على دابة بغير إذن أربابها وديعة أو غيرها، وأباح له التييم؟ فأجاب: لا يحل له الصلاة بالتيم وعنه ذلك الماء، وأرجو أن يكون هذه الحكاية عن سحنون غير صحيحة» قلت: ما قاله صحيح»^(١).

٤. عدم النقل من المصادر الأصلية.

حيث يُنقل عن الناقل، ولا يُرجع إلى الأصل المنقول عنه؛ وكثرة الوسائل مظننة للخطأ.

وفي (خطبة الكتاب المؤمل) بعد أن ذكر الاختلاف في حكاية المذهب عند الشافعية: «وكان الخلل إنما جاءهم من تقليد بعضهم بعضاً فيما ينقله من مذهب غيره أو من نص إمامه، ويكون الأول قد غلط فيتبعه من بعده، والغلط جائز على كل أحد إلا من عصمه الله تعالى، ولكن لو أن كل من ينقل عن أحد مذهبأ أو قوله راجع في ذلك كتبه إن كان له مصنف، أو كتب أهل مذهبـه -كما نفعلـه نحن إن شاء الله في هذا الكتاب- لقل ذلك الخلل، وزال أكثر الوهم وبطل»^(٢).

٥. ضعف التمكـن في الفقه، وما يحتاجه من علوم.

.(١) (٢٣٩/١).

.(٢) (١١٩).

جاء في رسالة البيهقي^(١) إلى أبي محمد الجوني^(٢): «وقد علم الشيخ^(٣)—أدام الله توفيقه—اشتغاله بالحديث واجتهاده في طلبه، ومعظم مقصودي منه في الابتداء التمييز بين ما يصح الاحتجاج به من الأخبار وبين ما لا يصح، حين رأيت المحدثين من أصحابنا يرسلونها في المسائل على ما يحضرهم من ألفاظها، من غير تمييز منهم بين صحيحها وسقيمها. ثم إذا احتاج عليهم بعض مخالفتهم بحديث يشق عليهم تأويله أخذوا في تعليله بما وجدوه في كتب المتقدمين من أصحابنا تقليداً! ولو عرفوه معرفتهم لميزوا صحيح ما يوافق أقوالهم من سقيمه، ولا مسکوا عن كثير مما يحتاجون به، وإن كان يطابق آراءهم، ولا قدروا في ترك الاحتجاج برواية الضعفاء والجهولين بإمامهم، فشرطه فيمن يقبل خبره—عند من يعتني بمعرفته—مشهور، وهو بشرحه في كتاب (الرسالة) مسطور، وما ورد من الأخبار بضعف رواته أو انقطاع إسناده كثيراً، والعلم به على من جاهد فيه سهل يسير»^(٤).

(١)-هو: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، البيهقي الخسروجردي الخراساني، الحافظ الثبت الفقيه شيخ الإسلام، سمع من الحكم أبي عبد الله الحافظ، فأكثر جداً، وتخرج به، له: السنن الكبير، والسنن والأثار، والترغيب والترهيب، ومناقب الشافعي. قال إمام الحرمين: ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منه إلا أبي بكر البيهقي، فإن منه له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبها. توفي سنة ٤٥٨ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٨ / ١٦٣). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٤ / ٨)].

(٢)-هو: أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف، الجوني، الطائي السنبسي، شيخ الشافعية، والد إمام الحرمين، كان فقيها مدققاً محققاً، نحوياً مفسراً، وهو صاحب وجه في المذهب، تفقه على أبي الطيب الصعلوكي وأبي بكر القفال وأبي الحسين بن بشران، وقد للتدريس والفتوى مجلس المناظرة وتعليم الخاص العام. له: التبصرة في الفقه، والتذكرة، والتعليق. توفي سنة ٤٣٨ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٧ / ٦١٧). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٥ / ٧٣)].

(٣)- هو المرسل إليه وهو أبو محمد الجوني.

(٤)- رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجوني تحتوي مسائل في علم الحديث وغيره برواية ولده شيخ القضاة أبي علي إسماعيل البيهقي، (٤٧).

ونستطيع قول مثل ذلك في علوم اللغة وأصول الفقه وغيرها من أدوات تحصيل الحكم الشرعي من النصوص.

وفي تقسيم أخطاء المُجتهدin يذكر صاحب (الموافقات) القسم غير المعتبر وقال عنه: «وهو الصادر عنمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض»^(١).

٦. التساهل.

قال صاحب (الفكر السامي) عن (إحياء علوم الدين): «ولم يجيء بعده في الإسلام جامع لأشتات العلوم مثله، إلا ما كان من علم الحديث، فلم يكن فيه بالمكانة التي تناسب قدره، ولو أنه لم يتتساهم في أحاديث (الإحياء) لما وجد الطاعون إليها سبيلاً»^(٢).

٧. عدم التنقية والمراجعة.

جاء في (تصحيح الفروع): «وقد تبعنا كتابه^(٣) فوجدنا ما قاله صحيحًا، وما التزمه صريحة، إلا أنه -رحمه الله تعالى- عُذر له على بعض مسائل، قدّم فيها حُكْمًا نوّقش على كونه من المذهب، وكذلك عذر له على بعض مسائل أطلق فيها الخلاف -لا سيما في النصف الثاني - والمذهب فيها مشهور^(٤)، كما ستراه -إن شاء الله تعالى- وما ذاك إلا أنه -رحمه الله تعالى- لم يبيّنه كله، ولم يقرأ عليه، فحصل بسبب ذلك بعض خلل في بعض مسائله»^(٥).

(١)- (٤/٥٢٩).

(٢)- (٤/١٦٣).

(٣)- يعني كتاب الفروع لابن مفلح.

(٤)- يُشير إلى أن هذا التصرف من ابن مفلح في الملحوظين السابقين لاصطلاحه في كتابه حيث قال: «وأقدم غالباً الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف». [كتاب الفروع لابن مفلح مع تصحيحة للمرداوي وحاشية ابن قندس، (١/٦)].

(٥)- مع كتاب الفروع وحاشية ابن قندس، (١/٥).

وقال صاحب (*الفكر السامي*) عن كتاب (*الشفاف في التعريف بحقوق المصطفى*)^(١): «وانتقد فيها تساهله في أحاديثها كثيراً... ويظهر أنه لم ينفعها، مع ما فيها من إطباب»^(٢).

وقال عن *السيوطني*^(٣): «...فالتضارب بين أقواله ناشئ عن أفكار من تقدمه؛ لكثرة ما ألف، وضيق وقته عن التمحص»^(٤).

٨. التعصب المذهبية.

وفي هذا ما في (خطبة الكتاب المؤمل): «ومن قبيح ما يأتي به بعضهم تضليلهم لخبر يحتاج به بعض مخالفاتهم، ثم يحتاجون هم إلى الاحتجاج بذلك الخبر بعينه في مسألة أخرى، فيوردونه معرضين عما كانوا ضعفوه به، ففي كتابي (*الحاوي*)^(٥) و(*الشامل*)^(٦) وغيرهما من ذلك شيء كثير»^(٧).

٩. إهمال التوسع في الاطلاع على فقه الآخرين.

(١) - للقاضي عياض.

(٢) - (٥٨/٤).

(٣) - هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الخصيري السيوطي الطولوني الشافعي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، لما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها: الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر في العربية، ومثله في فروع الشافعية، تدريب الرواية في شرح تقريب النواوي. توفي سنة ٩١١ هـ.

[يُنظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (٢ / ٢٣١). و: الأعلام، (٣٠١ / ٣)].

(٤) - *الفكر السامي*، (٤/١٧٩).

(٥) - للماوردي.

(٦) - لابن الصباغ.

(٧) - خطبة الكتاب المؤمل، (١٢٠).

وفي هذا نقل في (حلية الأولياء) عن أيوب السختياني^(١): «إنك لا تبصر خطأ معلمك حتى تجالس غيره»^(٢).

ونقل في (ترتيب المدارك) عن عبد الحق الصقلي^(٣) رجوعه واستدراكه لكثير من اختياراته وتعلياته في كتاب (الفرق لمسائل المدونة) وأنه قال : لو قدرت على جمعه وإخفائه لفعلت أو نحو هذا^(٤). وعزا الباحث / د. عشاق هذا للقيمة بإمام الحرمين في المشرق وأخذه عنه، وقال: «وهذا ضرب من النقد الذاتي الذي يفرزه التحريك بعلوم الآخرين وآرائهم»^(٥).

١٠. التقصير في تدبر المسائل والأقوال والأدلة.

والتأمل في النص -دليلًا كان أو قولهً - منهج المحققين.

فقد كتب ابن أبي مليكة^(٦) إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- يسأله أن يكتب له كتاباً ويُخفي عنه، فقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: ولد ناصح، أنا اختار له الأمور

(١)- هو: أبو بكر، أيوب بن أبي تميمة كيسان، السختياني، العنزي، مولاهم، البصري، الأدمي، الإمام الحافظ، كثير العلم حجة، من صغار التابعين، رأى أنس بن مالك، توفي سنة ١٣١ هـ.

[يُنظر: طبقات ابن سعد، (٢٤٦ / ٧). و: سير أعلام النبلاء، (٦ / ١٥). و: تقريب التهذيب، (١٥٨)].

(٢)- حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (٣ / ٩).

(٣)- هو: أبو محمد، عبد الحق بن محمد بن هارون، السهمي القرشي، الصقلي، الإمام، شيخ المالكية، تفقه على أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، والأجدابي، وحج فلقي عبد الوهاب صاحب (التلقين)، وأبا ذر الھروي، وناظر بمكة أبا المعالي إمام الحرمين، وباحثه. وله كتب منها: النكت والفرق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب، واستدراك على مختصر البراذعي. توفي سنة ٤٦٦ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٨ / ٣٠١). و: شجرة النور الزكية، (١١٦/١)].

(٤)- (٧٣-٧٢/٨).

(٥)- منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، (٥٩/١).

(٦)- أبو بكر ويقال أبو محمد المكي، عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، زهير بن عبد الله بن جدعان، القرشي التيمي المكي، الإمام الحجة الحافظ، ولد في خلافة علي عليه السلام أو قبلها، وكان



اختياراً وأخفي عنه. فدعا بقضاء علىٰ ﷺ، فجعل يكتب منه أشياء، ويمر بالشيء، فيقول: والله ما قضى بهذا عليٰ إلا أن يكون ضلّ^(١).

وذكر في (الموافقات) أن الخطأ يعرض للمجتهد إما بخفاء بعض الأدلة حتى يتوهם ما لم يقصد منه، وإما بعدم الاطلاع عليه جملة^(٢). قال دراز معلقاً: «وقد يكون هذان من عدم بذل الوسع، ومن التقصير فيما هو واجب على المجتهد»^(٣).

وفي هذا -أيضاً- يقول صاحب (الفكر السامي) واصفاً شيخه أبا العباس المعروف بالزرشاني^(٤) بأنه سالم من «غلبة الوهم العارضة لأهل الطيش والخفة، الذين يعتمدون أول ما يتلمح لهم، فيخطفون المسائل خطفة، فيخطئون أكثر مما يصيرون، ويفسدون أكثر مما يصلحون»^(٥).

١١. التصرف في نقل الأقوال دون مراعاة لموافقة المعنى المنقول لمراد القائلين.

ولذلك يستحسن المحققون نقل نص الكلام دون نقل معناه. والخطأ في هذا السبب قد يكون ناتجاً عن عدم التمكن في معرفة دلالات الألفاظ مما يولد التفاوت بين مراد المستعمل ونقل الحامل، أو من المبالغة في الاختصار، أو من عدم التجدد النفسي للحق. سواء كان التصرف في حكاية القول أو تأويله أو تنزيله.

عالما مفتيا صاحب حديث وإتقان، معدود في طبقة عطاء، ولـي القضاء والأذان لابن الزبير، توفي سنة ١١٧ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٥ / ٨٨). و: تهذيب الكمال، (١٥ / ٢٥٦)].

(١)- مقدمة صحيح مسلم، (٨)، باب في الضعفاء والكذابين ومن يرغب عن حديثهم، رقم (٦).

(٢)- المowaqqat، (٤/٥٣٠).

(٣)- المowaqqat مع تعليق دراز عليه، (٤/٥٣٠).

(٤)- هو أبو العباس أحمد بن حسن بن محمد المكودي المعروف بالزرشاني (ت ١٦٩ هـ) [يُنظر: الفكر السامي، (٤/١٢٣-١٢٤)].

(٥)- (٤/١٢٣-١٢٤).

قال في (الدر المختار): «هذا وقد أضحت أعراض المصنفين أغراض سهام السنة الحساد، ونفائس تصانيفهم معرضة بأيديهم تنتهي فوائدتها، ثم ترميها بالكساد: أخا علم لا تعجل بعيب مصنف ** ولم تيقن زلة منه تعرف فكم أفسد الراوي كلاماً بعقله ** وكم حرف الأقوال قوم وصحّفوا وكم ناسخ أصحي لمعنىٍ مغيّراً ** وجاء بشيءٍ لم يُرده المصنف^(١). وفي (حاشية الرهوني) في مسألة في التيمم نقل فيها الخطاب^(٢) كلاماً للخمي يفهم غير مراد الخمي: «والعذر لـ(ج)^(٣) أنه نقل كلام الخمي بواسطة (ضيّح)^(٤) ولم يذكره (ضيّح) بلفظه بتمامه، بل اختصره فأجحف به. والله أعلم»^(٥). قال الباحث/محمد المصلح في عمل الرهوني في حاشيته: «ومما يتميز به منهج الرهوني في هذه الحاشية أنه يحرص كثيراً على إيراد نصوص أئمة المذهب

(١)- مع رد المختار، (١٠٨-١١٠/١).

(٢)- هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالخطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب، له تأليف استدرك فيها على أعلام أئمة الفقه والحديث، كابن عرفة وابن عبد السلام وخليل والسحاوي وابن حجر والسيوطى، من كتبه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وقرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، شرح نظم نظائر رسالة القيروانى لابن غازى، ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة. توفي سنة ٩٥٤ هـ.

[ينظر: شجرة النور الزكية، (١/٢٧٠). و: الأعلام، (٧ / ٥٨)].

(٣)- رمز للخطاب صاحب مواهب الجليل. [ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، (١٤٠)].

(٤)- رمز لكتاب (التوضيح) لخليل بن إسحاق. [ينظر: مصطلحات المذهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، (١٦١)].

(٥)- (١/٢٤٦).

بحروفها، وقد تمكّن بذلك من الكشف عن كثير من الأخطاء التي وقع فيها من قبله في اختصار كلام أئمة المذهب المتقدّمين»^(١).

وتعقب ابن رجب^(٢) أبا بكر الخلال في بعض المسائل وقال: «وأبو بكر كثيراً ما ينقل كلاماً لأحمد بالمعنى الذي يفهمه منه، فيقع فيه تغيير شديد، ووقع له مثل هذا في كتاب (زاد المسافر) كثيراً»^(٣).

وأما الأسباب العائدة للطبيعة البشرية:

فقد جمعت جملةً منها عائشة -رضي الله عنها- في استدراكيها على ابن عمر -رضي الله عنهما- في الميت يُعذَّب بيكاء أهله، حيث قالت: «وَهُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ أَخْطَأُ أَوْ نَسِي»^(٤).

وتحصل لي من الأسباب العائدة إلى الطبيعة البشرية ما يلي:

١. الجهل.

ذلك أن الإنسان يعتريه الجهل، فقد يجهل المستدرك عليه أدلة المسألة، أو بعض أدلةها: كأن يعلم المنسوخ دون الناسخ، أو العام دون المخصوص، أو العزيمة دون الرُّخصة.

قال صاحب (الفكر السامي): «وكم من مسألة يظن بأهل العراق فيها أنهم قد نبذوا النص وأخذوا بحكم العقل والنظر -وحاشاهم أن يعتمدوا ذلك- وإنما سبب ذلك

(١)- الإمام أبوالحسن اللخمي وجهوده في تطوير لاتجاه النقيدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، (٥١٦/٢).

(٢)- هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، زين الدين، العلامة الحافظ الزاهد شيخ الحنابلة، اشتغل بسماع الحديث باعتناء والده، وله: شرح الترمذى، وشرح أربعيين النووي، وشرح في شرح البخارى سمأه فتح البخارى في شرح البخارى، وقواعد الفقهية. توفي سنة ٧٩٥ هـ [يُنظر: المقصد الأرشد، (٢ / ٨١). و: المنهج الأحمد، (١٦٨/٥)].

(٣)- تحرير القواعد وتحرير الفوائد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (١٩٤/٢).

(٤)- جامع بيان العلم وفضله، (٩١٥)، رقم (١٧٢١). قال المحقق: حديث ابن عمر صحيح.

وجود قادح عندهم في النص لم يطلع عليه الحجازيون، أو لم يصلهم الحديث، أو وصلهم الحديث آخر قد عارضه فرجحوه»^(١).

٢. النسيان.

وأقصد بالنسيان هنا «غيبة الشيء عن القلب بحيث يحتاج إلى تنبئه جديد»^(٢). كما في (غمز عيون البصائر) - مثلاً: «وربما كبا جواد قلمه»^(٣) في مضمار البيان، والإنسان غير معصوم من الخطأ والنسيان»^(٤). وفي (الدر المختار) بعد أن دعا الناظر إلى الاستدراك عليه بعد التأمل: «ولا غرو فإن النسيان من خصائص الإنسانية، والخطأ والزلل من شعائر الآدمية»^(٥).

٣. السهو.

وأقصد بالسهو هنا «غفلة القلب عن الشيء بحيث يتتبه بأدنى تنبئه»^(٦). يقول في هذا صاحب (قواعد الأحكام): «وأكثر ما يقع الخطأ من الغفلة عن ملاحظة بعض القواعد، وملاحظة بعض الأركان والشروط، أو ملاحظة المعارض، ومطلوب الكل التقرب إلى الله بإصابة الحق، ولكن... ما كل ما يتمنى المرء يدركه ** تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن»^{(٧)(٨)}.

(١)- (٩٩/٢).

(٢)- الكليات، (٥٠٦). وحکى أقوالاً أخرى في تعريفه، اعتمدت منها ما ذكر.

(٣)- أي قلم ابن نجيم صاحب (الأشباه والنظائر)، الذي (غمز عيون البصائر) شرح عليه.

(٤)- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، (٦/١).

(٥)- مع رد المحhtar، (٩٧/١).

(٦)- الكليات، (٥٠٦). وحکى أقوالاً أخرى فيه، اعتمدت منها ما ذكر.

(٧)- البيت للمنتبي. [ينظر: ديوان المنتبي، (٤٧٢)].

(٨)- (٣٧٢/٢).

٤. الوهم.

والوهم هو «الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالاً راجحاً»^(١). وفي هذا استدراك عائشة -رضي الله عنها- على ابن عمر بسبب وهمه في أن النبي ﷺ اعتمر في رجب مع أنه حضر عمره كلها.

ففي (صحيح البخاري): «عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الْزُّبَيرِ الْمَسْجَدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ... قَالَ^(٢) لَهُ: كُمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَرْدَدَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ^(٣) عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّةَ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحُمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ»^(٤).

وقال صاحب (الفكر السامي) في صور من الخلاف بين الصحابة: «ومنها اختلاف الوهم». ومثل باختلافهم في نوع نسك النبي ﷺ^(٥).

وبعد هذا المدخل فإن تصحيف الأخطاء غرض مُصرّح به في أعمال المستدركيين الفقهاء.

في (غمز عيون البصائر): «وَكَثِيرًا مَا يَطْلُقُ^(٦) فِي مَحْلِ التَّقْيِيدِ، وَهَذَا فِي التَّصْنِيفِ غَيْرُ سَدِيدٍ، وَكَثِيرًا مَا يُجْمَلُ فِي مَحْلِ التَّفْصِيلِ، وَهَذَا غَيْرُ لَائِقٍ بِأَوْلَى

(١)- نشر الورود، (١/٧٣). وينظر: الكليات، (٥٢٨).

(٢)- أي عروة.

(٣)- «أَيُّ حِسْنٍ مُرْوِرٍ السِّوَاكِ عَلَى أَسْنَانِهَا». [فتح الباري، ٣ / ٦٠١].

(٤)- (٢/٣)، لـ العمر، بـ كم اعتمر النبي ﷺ، رقم (١٧٧٥، ١٧٧٦). وبنحوه عند مسلم في صحيحه: (٥٧٣)، لـ الحج، بـ بيان عمر النبي ﷺ وزمانهن، رقم (٢٢٠-٢٥٥).

(٥)- (٦٢/٢).

(٦)- أي ابن نجيم في كتابه (الأشباه والنظائر)، الذي (غمز عيون البصائر) شرّح عليه.

التحصيل، وربما كبا جواد قلمه في مضمار البيان، والإنسان غير معصوم من الخطأ والنسيان، فطالما حداني ذلك أن أقيد مطلقاته، وأضبط مرسلاته، وأفصل مجملاته، وأصحح معتلاته»^(١).

وفي (حاشية الرهوني) بعد أن ذكر عمل ابن سودة وبناني في حاشيتهم على الزرقاني: «... لكنه بقيت فيه مواضع يحتاج إلى التنبيه عليها، لم تقع منها إشارة إليها، اعتقدوها الطلبة من كلامه^(٢) صحيحة؛ لأنها سكت عنها من ميّز سقيمه من صحّيحة^(٣). كما أنها - رضي الله عنهمَا - اعترضاً كثيراً من مسائله الصحاّح، ونسبة فيها إلى الخطأ الصراحت»^(٤).

وفي (منهاج الطالبين): «... وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفًا لما في (المحرر) وغيره من كتب الفقه فأعتمدْه؛ فإني حققتُه من كتب الحديث المعتمدة»^(٥).

وفي (التنقیح المشبیع): «وأن أتكلّم على ما قطع به^(٦)، أو قدّمه أو صحّه، أو ذكر أنه المذهب، وهو غير الراجح في المذهب، وما أخل به من قيد أو شرط صحيح في المذهب، وما حصل في عبارته من خلل أو إبهام أو عموم، أو إطلاق، ويستثنى منه مسألة أو أكثر حكمها مخالف لذلك العموم أو الإطلاق»^(٧).

من هذه النصوص وغيرها تحصل لي أن تصحيح الخطأ على جنسين:

• تصحيح كلي.

(١) - (٦/١).

(٢) - أي من كلام الزرقاني.

(٣) - أي المُحشّيان: ابن سودة وبناني.

(٤) - مع حاشية كنون، (٣/١).

(٥) - (٧٧/١).

(٦) - أي موقف الدين بن قدامة في المقنع.

(٧) - مع حاشية المرداوي على التنقیح وحاشية الحجاوي على التنقیح، (٢٩/١).

• تصحيح جزئي.

فالتصحيح الكلي يكون في قضية ليس في جزء منها جزء صحيح، فينقض المستدرك ذلك، ويتلافق بدلـل صحيح في نظره، كما هو الحال في الأقوال المردودة. أما التصحيح الجزئي فيكون في قضية وقع الخطأ في جزء من أجزائها، كما في تقييد المطلقات، وإطلاق المقيـدات.

وبضميمة اعتبار هذين الجنسين -الذين يؤيدهما التقسيم العقلي المنطقي- مع تأمل جملة من استدراكات الفقهاء في هذا الغرض تحصل لي بروز هذا الغرض في مظاهر أعراضها في المطالب التالية:

المطلب الأول: المظاهر الأول: رد قضية وبيان الصحيح فيها فقهياً، وتطبيقاته.
وهذا المظاهر من قبيل التصحيح الكلـي.
والقضية المستدرـك عليها تشمل ما إذا كانت فتوى أو دعوى دليل أو حـكم سلطـان أو تأصـيلاً أو تـقـيـداً أو مـظـهـراً اجـتمـاعـياً، أو مـتـصـلاً بـالـاخـلـاقـ الـعـامـةـ أو الـخـاصـةـ بـالـطـلـبـ ... إـلـىـ غـيرـهـ مـاـ سـبـقـ مـفـضـلاًـ فـيـ مـبـحـثـ الـأـنـوـاعـ.

جاء في (تصحيح التنبيه): «فإن فيه^(١)... مسائل جزم بها، أو صـحـحـ فيها خـلـافـ الصـحـيحـ عـنـ الـأـصـحـابـ وـالـمـحـقـقـينـ وـالـأـكـثـرـينـ مـنـهـمـ، وـمـوـاـضـعـ يـسـيرـ جـدـاـ هيـ غـلـطـ لـيـسـ فـيـهاـ خـلـافـ»^(٢).

ويـسـتـحـضـرـ هناـ أـنـ الـمـخـطـىـ قدـ يـخـطـأـ، فـتـكـونـ الصـورـةـ مـنـ قـبـيلـ الـاسـتـدـرـكـ عـلـىـ الـمـسـتـدـرـكـ، وـهـذـاـ مـوـجـودـ فـيـ الـاسـتـدـرـاكـاتـ الـفـقـهـيـةـ؛ لـأـنـ الـاسـتـدـرـكـ الـفـقـهـيـ تـلـافـ

(١)- أي في التنبيه للشيرازي.

(٢)- مع تذكرة النبيه، النووي، (٦١/٦٢).

في نظر المُتلافي، مقتضاه أنه قد لا يكون تلافياً في نظر غير المتلافي، أو في نظر المتلافي في غير وقت استدراكه.

من هذا ما في مقدمة (التنقیح فی شرح الوسيط) عند تعداد عمله في الكتاب قال: «بيان ما غلطه^(١) فيه كثيرون، وليس هو غلطًا، بل له وجهٌ خفي على من غلطه، وهذا كثیر جدًا في الأحكام واللغات»^(٢).

تطبيقاته:

النموذج الأول:

«عَنْ عِكْرَمَةَ^(٣)، أَنَّ عَلَيْهِ حَرَقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ. وَلَقَتْلُهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٤).

وهنا يظهر سبب الخطأ من علي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وهو عدم علمه بدليل المسألة الذي عند ابن عباس -رضي الله عنهما-.

النموذج الثاني:

«عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ رَأَنَ سَمْرَةَ^(٥) بَاعَ حَمْرًا. فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةً! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ:

(١)- ضمير الغيبة للغزالى في الوسيط.

(٢)- (٧٩/١).

(٣)- هو: أبو عبد الله، القرشي، مولاهم، المدنى، البربرى الأصل، العلامة، الحافظ، المفسر، مولى عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، توفي ابن عباس عنه وهو رقيق، وباعه علي بن عبد الله بن عباس من خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار، فقال له عكرمة: ما خير لك، بعت علم أبيك بأربعة آلاف دينار؟ ! فاستقاله، فأقاله وأعنته. توفي سنة ١٠٥هـ.

[ينظر: الطبقات الكبرى، (٥ / ٢٨٧). و: سير أعلام النبلاء، (١٢/٥)].

(٤)- صحيح البخاري، (٤/٦١)، ك الجهاد والسير، ب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

(٥)- هو: أبو سعيد، وقيل : أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله وأبو سليمان، سمرة بن جندب بن هلال الفزارى، من علماء الصحابة، قدمت به أمه المدينة بعد موته أبيه، فتزوجها رجل من الأنصار وكان



«لَعَنِ الْمُحَمَّدِ وَهُرَمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»^(١).

ويظهر هنا سبب الخطأ من سمرة رضي الله عنه هو عدم العلم ببعض نصوص المسألة. في (فتح الباري): «وَقَدْ أَبْدَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي (الْمَذْخَلِ) فِيهِ احْتِمَالًا آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ سَمْرَةَ عَلِمَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَلَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ بَيْعَهَا وَلِذَلِكَ إِقْتَصَرَ عُمَرُ عَلَى ذَمِّهِ دُونَ عُقُوبَتِهِ ، وَهَذَا هُوَ الظَّنُّ بِهِ»^(٢).

النموذج الثالث:

«عَنْ عَلَيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْرِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ»^(٣).

ويظهر هنا سبب الخطأ من ابن عباس -رضي الله عنهما- وهو عدم العلم بناسخ المدرك الذي اعتمد عليه في الاستنباط.

النموذج الرابع:

في (المجموع): «فرع : نقل أصحابنا عن داود بن علي الظاهري الأصبhani -رحمه الله- مذهبها عجيا فقالوا : انفرد داود بأن قال : لو بال رجل في ماء راكد لم يجز أن يتوضأ هو منه لقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ

في حجره إلى أن صار غلاماً، وكان له حلف في الأنصار، وغزا مع النبي ﷺ غير غزوة، نزل البصرة، وكان زياد بن أبيه يستخلفه على البصرة إذا سار إلى الكوفة، ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة، وكان شديداً على الخوارج، قتل منهم جماعة، توفي سنة ٥٨هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٣٤ / ٦). و: أسد الغابة، (٢ / ٥٢٧). و: سير أعلام النبلاء، (٣ / ١٨٣).]- أخرجه البخاري، (٤ / ١٧٠)، ك الأنبياء، ب ما ذكر عنبني إسرائيل، رقم (٣٤٦٠). وأخرجه مسلم، (٧٤٢)، ك المساقاة، ب تحريم بيع الخمر والميتة والختير والأصنام، رقم (١٥٨٢-٧٢)، واللفظ له.

(٤)- (٤١٥ / ٤).

(٣)- صحيح مسلم، (٦٣٥)، ك النكاح، ب نكاح المتعة وبيان أنه أ البيح ثم نسخ ثم أ البيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيمة، رقم (١٤٠٧-٣١).

منه)^(١). وهو حديث صحيح سبق بيانه. قال : ويجوز لغيره لأنه ليس بمنجس عنده، ولو بالفي إناء ثم صبه في ماء أو بالفي شط نهر ثم جرى البول إلى النهر قال : يجوز أن يتوضأ هو منه لأنه ما بال فيه بل في غيره ، قال : ولو تغوط في ماء جاز أن يتوضأ منه لأنه تغوط ولم يبل ، وهذا مذهب عجيب، وفي غاية الفساد، فهو أشنع ما نقل عنه، إن صح عنه رحمة الله^(٢).

وهذا من قبيل التطرف في تطبيق المنهج - وهو هنا التمسك بظاهر النص - دون مراعاة الجزئيات وبباقي النصوص، والمقاصد.

النموذج الخامس:

في (صحيحة مسلم): «عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ (٣) عَنْ أَبِيهِ (٤) أَنَّ رَجُلًا أَتَىْ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْبَثُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ (٥): أَمَا

(١)- هذا لفظ الترمذى فى: جامعه، (١١٠/١)، أبواب الطهارة، بـ كراهة البول فى الماء الراكد، رقم (٦٨).

(٢)- (٤٢/١).

(٣)- هو: سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولاهم الكوفي، يروى عن أبيه، وهو مقل، من علماء الكوفة، ثقة من الثالثة.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٤ / ٤٨١). و: تهذيب الكمال، (١٠ / ٥٢٤). و: تقريب التهذيب، (٣٨٢)].

(٤)- هو: عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث، صحابي صغير، له رواية، وفقه، وعلم سكن الكوفة واستعمل عليها، وهو الذي استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة حين لقي عمر بن الخطاب بعسفان، وقال: إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفraئض. وولي خراسان على. قال الذهبي: عاش إلى سنة نيف وسبعين فيما يظهر لي.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٣ / ٢٠١). و: تهذيب الكمال، (١٦ / ٥٠١). و: تقريب التهذيب، (٥٦٩)].

(٥)- هو: أبو اليقطان، عمار بن ياسر بن عامر بن مالك، العنسى المكى مولى بنى مخزوم، أحد الأعيان البدريين، وهو وأبوه وأمه من السابقين، وأمه: هي سمية مولاة بنى مخزوم من كبار الصحابيات أيضا، وهي أول من استشهد في الإسلام، وكان إسلام عمار بعد بضعة وثلاثين . وهو



تَذَكُّرٌ -يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- إِذَا وَأَنْتَ فِي سَرِيرَةٍ فَأَجْبَنَّا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصْلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَضَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخْ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ». فَقَالَ عُمَرُ: أَتَقُولُ اللَّهُ يَا عَمَارُ. قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ^(١). وفي رواية أن عمر قال له: نُولِيكَ مَا تَوَلَّتْ^(٢).

ويظهر هنا سبب الخطأ من عمر رض وهو النسيان.

النموذج السادس:

في (البيان والتحصيل) في مسألة من قال لامرأته: لأنك أحرم علي من أمي. قال: «وَحَكَىُ الْخَمِيْرِيُّ أَنَّ لَسْحَنَوْنَ فِي (العتيبة) أَنَّهُ يَنْوَى فِي أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الظَّهَارَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُوْجَدَةٍ لَهُ عِنْدَنَا فِي (العتيبة) فَأَرَاهُ غَلْطًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣). وسبب الخطأ من الخميри هو الوهم في نسبة القول.

النموذج السابع:

قال عمر بن الخطاب رض للنبي ﷺ لما عقد صلح الحديبية: «أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتَيْهُ الْعَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتَيْهِ، وَمُطْوِفٌ بِهِ». فَأَتَى أَبَا بَكْرَ رض، فَسَأَلَهُ بِمِثْلِ مَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَجَابَهُ أَبُو بَكْرٌ رض بِمِثْلِ مَا أَجَابَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٤).

ممن عذب في الله. وهاجر إلى المدينة وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان، قُتل يوم صفين على يد الفئة الباغية سنة ٥٣٧هـ.

[يُنظر: أسد الغابة، (٤ / ١٣٩). و: سير أعلام النبلاء، (١ / ٤٠٦)].

(١)- (١٧٣)، كـ الحيض، بـ التيمم، رقم (١١٢-٣٦٨).

(٢)- السابق، (١٧٤)، نفس الكتاب والباب والرقم.

(٣)- ابن رشد الجد، كتاب التخيير والتمليك الأول، (٥/٢٨١-٢٨٢).

(٤)- يُنظر: صحيح البخاري، (١٩٦/٣)، كـ الشروط، بـ الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣٢، ٢٧٣١). من حديث طويل.

وسبب الخطأ في تنزيل المسألة على الواقع من عمر ﷺ هو عدم الانتباه لمعنى الإطلاق في خبر الوعد بإتيان البيت والطواف به، حيث ظنَّ أن ذلك الوعد في عام الحديبة، والنصل لم يُحدِّد هذا، بل أطلق الوقت.

المطلب الثاني: المظہر الثاني: تقید مطلق، وتطبیقاته.

وهذا المظہر من قبیل التصحیح الجزئي.

ومطلق هنا یقصد به الكلام المرسل العاري من التقید بشروط أو استثناءات أو تفصیلات بحيث يكون حکم القضية داخلاً على كل مدلول موضوعها. وقد صرَّح المستدركون في الفقه باستهداف هذا المظہر.

وقد سبقت حکایة نص (غمز عيون البصائر) ونص (التنقیح المُشیع) الدالین على استهداف هذا المظہر في المطلب السابق.

وفي (مواهب الجلیل): «فاستخرت الله تعالى في شرح جميع الكتاب والتکلم على جميع مسائله، مع ذکر ما تحتاج إليه كل مسألة من تقییدات»^(١).

وفي (عجالۃ المحتاج): «وتيسر لي فيه بفضل الله وقوته من خلاصة كتب أصحابنا المتقدمين والمتاخرین ما لا تيسر في غيره في حجمه من تقریر مسائله، وحل مشکله ومعضله، وبيان مجمله، وتحریر منقوله، وتصحیح مرسله، وتقید مطلقه...»^(٢).

وفي (تصحیح الفروع): «واعلم أنه قد يكون الوجه المسكوت عنه من الوجهين المطلقين مُقيداً بقید فأذکره، وكذا الروایة»^(٣).

(١)- مع التاج والإکلیل، (٣/١).

(٢)- عجالۃ المحتاج إلى توجیه المنهاج، عمر بن علی بن احمد المعروف بابن النحوی المشهور بابن الملقن، (٥٧/١). وینظر في هذا المظہر أيضاً مثلاً في: منهاج الطالبین، (٧٥/١). حواشی الإقناع، منصور یونس البھوتی، (٢٧/١). کشاف القناع، (٣٥-٣٦/١). وغيرها من الشروح والحواشی.

(٣)- مع الفروع وحاشیة ابن قندس، (١/٣٠).

تطبيقاته:

النموذج الأول:

في (مراقي السعود):

فَقَوْلُ: (مَنْ قَلَدَ عَالَمًا لَقِيَ * * اللَّهُ سَالَمًا) فَغَيْرُ مُطْلَقٍ^(١)

تحليل الاستدراك:

فهنا قيد عبارة أنّ (من قلد عالماً لقي الله سالماً)، بأنّ هذا لا ينطبق على حال

القليل في القول الضعيف^(٢).

النموذج الثاني:

في (البيان والتحصيل): «وفي (المبسوطة) لابن كنانة^(٣) أنه لا يضحي أحد

بمني. ظاهره وإن لم يكن من الحاج، وهو شذوذ»^(٤).

تحليل الاستدراك:

فاستدرك على ابن كنانة إطلاقه موضوع المسألة في قوله (أحد) الشامل

للحادي منهم وغير الحاج، إذ إنّ غير الحاج من أهل منى سنته الضحايا كغيره من

غير أهل مني، كما قرره من (المدوّنة)^(٥).

النموذج الثالث:

(١)- البيت رقم (٨٦٠). ينظر: نشر الورود، (٥٨٥/٢).

(٢)- ينظر: نشر البنود، (١٧٦/٢). نشر الورود، (٥٨٥/٢).

(٣)- هو: أبو عمرو، عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى عثمان بن عفان، من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبة الرأي، وليس له في الحديث ذكر، كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وكان يجلسه مالك عن يمينه، توفي سنة ١٨٦ هـ.

[ينظر: ترتيب المدارك، (٢١/٣)]

(٤)- ابن رشد الجد، (٣٤٥/٣).

(٥)- ينظر: السابق، نفس الجزء والصفحة.

في (المتشور): «الضرر لا يزال بالضرر. كذا أطلقواه، واستدرك زين الدين الكتاني فقال: لابد من النظر لأخفهما وأغلظهما. انتهى»^(١).

تحليل الاستدراك:

فالاستدراك هنا على النفي المطلق في إزالة الضرر بالضرر؛ لأنَّه مقيد بقواعد أخرى تسمح بإزالة الضرر الأغلظ بالضرر الأخف، المُناسبة لبعض الحالات كقاعدة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»، وجزءٌ منها قاعدة «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام»^(٢).

النموذج الرابع:

قول الرهوني في (حاشيته على الزرقاني): «ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب وصريح كلام آخرين منهم أن الخلاف السابق محله إذا انقطع التعامل بالسكة القديمة جملة، وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا، وممن صرَّح بذلك أبو سعيد بن لب. قلت: وينبغي أن يقيِّد ذلك بما إذا لم يكثُر جدًا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه؛ لوجود العلة التي علل بها المخالف. والله أعلم»^(٣).

تحليل الاستدراك:

فهنا بعد أن حكى الرهوني الخلاف في المذهب المالكي في مسألة قضاء ما ثبت في الذمة وكان ثبوته قبل انقطاع التعامل بالسكة وحلّ وقته بعد انقطاع التعامل بها، نبَّه أن هذا الخلاف لا يمتد إلى صورة تغيير قيمة السكة بزيادة أو نقص، حيث يقضي ما ثبت في ذمته بنفس السكة بلا زيادة ولا نقصان، ولكنَّه استدرك على هذا الإطلاق بأنه إنما يكون فيما لو لم يكن نقص القيمة كبيراً جدًا؛ فإنها تلحق بمسألة الانقطاع؛ لاشتراكهما في العلة.

(١) - (٣٢١/٢).

(٢) - يُنظر في مناقشة القاعدة «الضرر لا يزال بالضرر» مع التمثيل لها وذكر ما يقيدها: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقى البورنو، (٢٥٩) وما بعدها.

(٣) - (١٢١/٥).

المطلب الثالث: المظہر الثالث: إطلاق مُقيّد، وتطبیقاته.

وهو من قبیل التصحیح الجزئی.

تطبیقاته:

النموذج الأول:

جاء في (رسالة ابن أبي زید القیروانی): «وأقل الشفع رکعتان، ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم القرآن، و﴿سَيِّجَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١)، وفي الثانية بأم القرآن، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٢)»^(٣).

قال صاحب (الفواكه الدواني): «وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ اسْتِحْبَابُ الْقِرَاءَةِ بِهَذِهِ السُّورَ كَانَ لَهُ حِزْبٌ أَمْ لَا، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، خِلَافًا لِابْنِ الْعَرَبِيِّ^(٤) وَخَلِيلٍ فِي مُخْتَصِّرِهِ حَيْثُ قَالَ : إِلَّا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ فَمِنْهُ . وَبَحَثَ فِيهِ الْعَلَامَةُ ابْنُ غَازِيَّ قَائِلًا : تَبَعَ خَلِيلٌ فِي تَقْيِيدِهِ بَحْثَ الْمَازِرِيِّ، وَمَا كَانَ يَتَبَغِي لَهُ الْعَدُولُ عَنْ نَقْلِ الْأَئِمَّةِ مِنْ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ السُّورِ الْمَذْكُورَةِ فِي الشَّفْعِ وَالْوَثْرِ وَلَوْ لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ ، وَأَيْضًا هُوَ

(١)- الأعلى: ١.

(٢)- الكافرون: ١.

(٣)- عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القیروانی مع الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زید القیروانی لأحمد بن غنیم بن سالم النفاوی، (١٠٣).

(٤)- هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسی الأشیلی المالکی، الإمام الحافظ القاضی، وتفقهه بأبی حامد الغزالی، وأبی بکر الشاشی، وأبی زکریا التبریزی، وجماعة، وكان أبوه أبو محمد من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري، بخلاف ابنه القاضی أبي بکر، فإنه منافر لابن حزم. ولی قضاة إشیلیة، فحمدت سیاسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوینه. من تصانیفه: عارضة الأحوذی في شرح جامع أبي عیسی الترمذی، والمھصوں، وله تفسیر للقرآن. توفي سنة ٥٤٣ھ.

[يُنظر: سیر أعلام النبلاء، (٢٠ / ١٩٧)، و: نفح الطیب، (٢ / ٢٥)].

مُخالِفُ لِلْحَدِيثِ^(١)، فَإِنَّهُ عَامٌ فِيمَنْ لَهُ حِزْبٌ وَغَيْرُهُ، فَلَلَّهُ دُرُّ الْمُصَنِّفِ حَيْثُ تَرَكَ التَّقْسِيدَ»^(٢).

تحليل الاستدراك:

فالاستدراك هنا على تخصيص حالة من له حزب من عموم استحباب القراءة بهذه السور في الشفع بدون مخصوص، مع مخالفته لعموم الحديث ونقل الآئمة.

النموذج الثاني:

(١)- رُوي من عدة طرق أن النبي ﷺ يقرأ في وتره بـ ﴿سَيِّجَ أَسْمَارِكَ الْأَعْلَى﴾ ①، و﴿قُلْ يَا إِيَّاهَا الْكَافِرُونَ﴾ ②، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ③ [الإخلاص: ١] ، يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة. منها ما رواه الترمذى عن ابن عباس، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ: بِ﴿سَيِّجَ أَسْمَارِكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا إِيَّاهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ». [جامع الترمذى، (٤٧٧/١)، أبواب الوتر، بـ ما جاء ما يقرأ في الوتر، رقم (٤٦٢). وقال المحقق د. بشار معروف: «وهذا حديث حسن الإسناد صحيح المتن»].

وقال الترمذى: «وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن أبي بن كعب، ويروى عن عبد الرحمن بن أبي بن كعب عن النبي ﷺ».

وقال: «وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا إِيَّاهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ». [جامع الترمذى، (٤٧٧/١)].

ومن طرقه ينظر مثلاً:

سنن أبي داود، (٢٥٢-٢٥٣)، باب تفريع أبواب الوتر، بـ ما يقرأ في الوتر. وسنن النسائي، (٣، ٢٣٥-٢٣٦)، كـ قيام الليل وتطوع النهار، بـ ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، وـ بـ ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر).

وسنن ابن ماجه، (٢٤٦-٢٤٩)، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، بـ ما جاء فيما يقرأ في الوتر.

(٢)- (٣١٠/١).

في (شرح أبي داود للعيني): «وقال الشيخ محي الدين^(١): ولدil الجمهور قوله-عليه السلام: «لا صلاة إلا بأم القرآن»^(٢). فإن قالوا: المراد: لا صلاة كاملة. قلنا: هذا خلاف ظاهر اللفظ. ومما يؤيده حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». رواه أبو بكر بن خزيمة^(٣) في (صحيحه)^(٤) بإسناد صحيح. وأما حديث: «اقرأ ما تيسر...»^(٥) محمول على الفاتحة؛ فإنها مُتيسرة، أو على ما زاد على الفاتحة بعدها، أو على من عجز عن الفاتحة.^(٦)

(١)- هو النووي في شرح صحيح مسلم.

(٢)- هو بهذا اللفظ في: مسند البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، (١٤٧/٧).

(٣)- هو: أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، السلمي، النيسابوري، الشافعي، الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، ، صاحب التصانيف. عني في حديثه بالحديث والفقه، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، وكان سمعاه بنيسابور في صغره، وفي رحلته بالري وبغداد والبصرة والكوفة والشام والجزيرة ومصر وواسط. توفي سنة ٥٣١هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٤ / ٣٦٥). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٣ / ١٠٩)].

(٤)- (١ / ٢٤٨)، ك الصلاة، ب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي ﷺ في هذا الخبر هو النص الذي لا تجزئ الصلاة معه، رقم (٤٩٠).

(٥)- جزء من حديث المسيء صلاته، ولفظه في (صحيف البخاري): «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: ارْجِعْ، فَصَلَّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ يُصْلِي كَمَا صَلَى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلَّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِمْنِي. فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكِبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، وَأَفْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا». [١٥٢/١)، ك الأذان، ب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخفى، رقم (٧٥٧)].

(٦)- المنهاج شرح صحيح مسلم، (٤/١٠٢).

قلتُ: كل هذا فيه نظر، فقوله: «هذا خلاف ظاهر اللفظ» يعارضه قوله: «وأما حديث: «اقرأ ما تيسر...» محمول على الفاتحة»؛ لأن هذا أيضاً خلاف ظاهر اللفظ؟ لأن «ما تيسر» وقع مفعولاً لقوله: «لا اقرأ». وهو عام يتناول قراءة الفاتحة، وغيرها، فقوله: «محمول على الفاتحة» تخصيص بلا مخصوص، وهو باطل، فليت شعري، كيف جوزوا الحمل هاهنا على خلاف ظاهر اللفظ، ولم يُجَوِّزُوا في قوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن»؟^(١).

تحليل الاستدراك:

فاستدرك العيني على النحو تخصيصه عموم الحديث «ما تيسر...» بالفاتحة، ملزماً إياه بما التزم من العمل بظاهر اللفظ في حديث «لا صلاة إلا بأم القرآن».

(١) - محمود بن أحمد بن موسى العيني، (٣ / ٤٩٤).

المبحث الثاني

الغرض الثاني: تكميل نقص، وتطبيقاته.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تكميل النقص في الكمية، وتطبيقاته.

المطلب الثاني: تكميل النقص في الكيفية، وتطبيقاته.

تكميل النص غرض مُصرّح به لدى المستدركين الفقهاء، وهو واقع ملموس في أعمالهم.

في (تهذيب الفروق): «إلا أنه لم يستكمل^(١) التصويب والتنقيب، ولم يستعمل التهذيب والترتيب» ثم ذكر عمل صاحب (إدرار الشروق) ثم قال: «عن لبي^(٢) ... أن الحّصه مع التهذيب والترتيب والتوضيح»^(٣).

وفي (التنقيح في شرح الوسيط) مما عدّه من أعماله فيه: «بيان الراجح من قولين أو وجهين أو احتمالين أو طرريقين أهمل بيانهما، وبيان خلاف أهمله ولم يُبين أنه قولان أو وجهان أو طرريقان أو غير ذلك»^(٤). وأيضاً: «بيان ألفاظ زائدة وناقصة، فالناقصة هي التي لا يصح الكلام بدونها، وقد حذفها، والزائدة هي التي يفسد الحكم بذكرها، ويتغير بها المعنى، فيجب حذفها، وهذا كثير»^(٥).

وفي (التنقيح المُشبع): «وربما ذكر^(٦) بعض فروع مسألة، فأكملها لارتباط بعضها ببعض، أو لتعلقها بها»^(٧).

ومن خلال التأمل في جملة من استدراكات الفقهاء- مع استصحاب التقسيم المنطقي - وجدت أن تكميل النص غرضٌ تعود تطبيقاته إلى جنسين:

- تكميل نص في كمية.
- تكميل نص في كيفية.

وأناقش ذلك في مطلين:

(١)- أي القرافي في (الفروق).

(٢)- في النسخة عندي «عن ولّي»! وبذا لي أن الواو زائدة وبحذفها يستقيم المعنى، والله أعلم.

(٣)- مع الفروق وإدرار الشروق، (٦/١).

(٤)- (٧٩/١).

(٥)- (٨٠/١).

(٦)- أي صاحب المقنع الموفق ابن قدامة.

(٧)- (٣١/١).

المطلب الأول: تكميل النقص في الكمية، وتطبيقاته.

وهذا الجنس يكون في المعدودات، كتعداد شروط أو أركان أو أنواع أو تقسيمات أو صور، أو أعمالٍ من جنس عمل المستدرك عليه وفاتت عليه: كأن يلتزم المستدرك عليه ذكر المذهب أو الراجح أو الخلاف... ولم يذكره في بعض المواضع، فالاستدرك يكون بعد ما ليس بمعدود في العمل المستدرك عليه.

وينبغي التنبية هنا إلى أن الكمية إذا ادعى المستدرك عليه الحصر فيها، فإن الاستدراك عليه يجمع بين غرضين: غرض تصحيح الخطأ - وهو الخطأ في ادعاء الحصر -، وغرض تكميل النقص، وهو باستيفاء باقي الكمية غير المذكورة.

ومن كلام المستدركين في هذا الغرض: ما سبق من حكاية كلام النووي -قربياً- في (التنقح في شرح الوسيط)^(١).

وكما في (تصحيح الفروع): «وربما كان في المسألة المطلقة بعض أقوال أو طرق لم يذكرها المصنف، فاذكرها»^(٢). وكان هذا من قبيل الاستدراك؛ لأن صاحب الفروع قال: «وأشير إلى ذكر الوفاق والخلاف»^(٣).

تطبيقاته:

النموذج الأول:

في (المنشور): «قال الإمام^(٤) ولا يتواتى أذاناً إلا في صورة واحدة على قول، وهي ما إذا أذن للفائمة قبل الزوال فلما فرغ زالت الشمس فإنه يؤذن للظهر لا محالة. قلت: يضاف إليه صور، إحداها: إذا آخر أذان الوقت إلى آخره ثم أذن وصلى فلما فرغ

(١)- ينظر: الصفحة السابقة.

(٢)- مع الفروع وحاشية ابن قندس، (١/٨).

(٣)- مع تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس، (١/٦).

(٤)- هو إمام الحرمين الجويني. ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، (٢٣٦).

دخل وقت صلاة أخرى فإنه يؤذن لها وقد اقتصر النووي -رحمه الله- على استدراك هذه الصورة.

الثانية: إذا والى بين فريضة الوقت ومقتضيته وقدم المقتضية ففي الأذان لها الأقوال، وأما فريضته فالأشد يؤذن لها إذا طال الفصل بينهما.

الثالثة: إذا أخر الظاهر للجمع في السفر أو بلا نية، ثم أراد تقديم العصر فإنه يؤذن لها فإذا أذن لها للفائدة على ما رجحه العراقيون وتابعهم النووي -رحمه الله-^(١).

تحليل الاستدراك:

فالاستدراك هنا أتى بعد صور فات عدها على الإمام وعلى النووي.

النموذج الثاني:

ما جاء في (المقعن) في مسألة المجنى عليه حال إسلامه ثم ارتد بعد الجناءة، ثم عاد إلى الإسلام، ثم مات من أثر تلك الجناءة: « وإن عاد إلى الإسلام، ثم مات، وجب القصاص في النفس في ظاهر كلامه »^(٢). قال صاحب (المبدع) : « وإن عاد إلى الإسلام، ثم مات، وجب القصاص في النفس (مع العمد، أو الديمة مع الخطأ) في ظاهر كلامه »^(٣).

تحليل الاستدراك:

فالاستدراك هنا أتى بإكمال صور المسألة، حيث عد (المقعن) صورة القصاص في النفس، ولم يعد صورة الديمة إن كانت الجناءة بالخطأ، فاستدركها (المبدع).

النموذج الثالث:

لما ذكر صاحب (الفكر السامي) منازل القرآن مع السنة عند ابن القيم، وأنها ثلاث منازل لا رابع لها قال: « قلت فيه: إن هنالك منزلة رابعة، وهي السنة الناسخة للكتاب

(١)- (١١١/١).

(٢)- المطبوع مع المبدع، (٢١٣/٧).

(٣)- السابق نفس الجزء والصفحة.

المتوترة -على رأي الجمهور- أو الآحاد على القول بها... وقد استدرك هذا القسم في
«اعلام الموقعين» وأطال فيه^(١).

تحليل الاستدراك:

فالاستدراك هنا أتى لإكمال أحوال السنة مع الكتاب، مما فات عدّه في المرة
الأولى.

النموذج الرابع:

في (الذخيرة): «وأنقح -إن شاء [الله]^(٢)- كتاب الفرائض، وأمهد لقواعده وما
عليها من نقوض، وأقرر ما أجده، وأودع فيه من الجبر والمقابلة^(٣) ما يحتاج إليه، فإني
لم أجده في كتب الشافعية والحنفية، وهو من الأسرار العجيبة التي لا
يمكن أن يُخرج كثير من مسائل الفرائض والوصايا والنكاح والخلع والبيع والإجارة إلّا
بها»^(٤).

تحليل الاستدراك:

فاستدرك صاحب (الذخيرة) طريقة في الحساب رأى أنها غائبة في كتب المالكية،
وأن تقريرها في باب الفرائض يُكمل النفع من هذا الباب.

المطلب الثاني: تكميل النقص في الكيفية، وتطبيقاته.

(١) - (٣٣/١).

(٢) - زيادة مني ليست في النسخة التي بين يدي.

(٣) - علم الجبر والمقابلة هو «علم يتعرف منه كيفية استخراج المجهولات العددية بمعادلتها لمعلومات تخصها. ومعنى الجبر: زيادة قدر ما نقص في الجملة المعادلة، بالاستثناء في الجملة الأخرى لتعادلا. والمقابلة: إسقاط الزائد من إحدى الجملتين لتعادل. منفعته: استعلام المجهولات العددية إذا كانت معلومة العوارض، ورياضية الذهن». [مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كيري زاده، (٣٦٩/١)]

(٤) - (٣٩/١).

وهذا الجنس يكون في الهيئات، سواء هيئات المؤلفات أو هيئات الأشخاص.

أما تكميل النقص في هيئات الأشخاص معناه تدارك النقص الذي يعرض للأشخاص في هيئاتهم السلوكية بإرشادهم إلى ما يكمل هذه الهيئات، ولا يختلف الكلام في الاستدراك عليها عما سبق تقريره في المطلب الموسوم بـ(أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار متعلقه الفعلى، وتطبيقاتها)^(١) فأكتفي به، وأناقش هنا: تكميل النقص في الكيفية باعتبار المؤلفات.

وتحصل لي من مظاهره:

المظهر الأول: الترتيب .

وُعِدَ الترتيب من التكميل؛ لأن غير المرتب ناقص النفع، ويكتمل نفعه بالترتيب.

ويحذّرنا القرافي عن أهميته فيقول: «وأنت تعلم أن الفقه - وإن جل - إذا كان مفترقاً تبددت حكمته، وقللت طلاوته، وبعدت عن النفوس طلبته، وإذا ربت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع، مبنية على مأخذها، نهضت الهمم حيث ذاقت ابساها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها»^(٢).

هذه الأهمية التي أبدتها القرافي للتهذيب جعلها الدافع لتأليف كتابه (الذخيرة) حيث انتقد على المتقدمين عدم التهذيب فقال: «...فوجدت أخيار علمائنا - ﷺ - قد أتوا في كتبهم بالحكم الفائقة، والألفاظ الرائقة، والمعاني الباهرة، والحجج القاهرة، غير أنهم يتبعون الفتاوي في غير مواطنها حيث كانت، ويتكلمون عليها أين وجدت، مع قطع النظر عن معاقد التبويب ونظام التهذيب، كشرح (المدونة) وغيرها، ومنهم من سلك الترتيب البديع، وأجاد الصنيع، كالإمام العلامة كمال الدين صاحب (الجواهر الثمينة)» ثم قال مبيناً عمله في الكتاب :

(١)- وهو المطلب الثاني من المبحث الرابع في الفصل السابق.

(٢)- الذخيرة، (١/٣٦).

«وقد آثرتُ أن أجمع بين الكتب الخمسة... وهي (المدونة)^(١) و (الجواهر)^(٢) و (التلقين)^(٣) و (الجلاب)^(٤) و (الرسالة)^(٥)، جمّعاً مرتبًا بحيث يستقر كل فرع في مركزه، ولا يوجد في غير حيزه، على قانون المناسبة في تأخير ما يتعين تأخيره، وتقديم ما يتعين تقديمه من الكتب والأبواب والفصول، متميزة الفروع، حتى إذا رأى الإنسان الفرع فإن كان مقصوده طالعه وإلاًّ أعرض عنه، فلا يضيع الزمان في غير مقصود»^(٦).

وفي (منهاج الطالبين) تصريح بهذا المظاهر -أيضاً-: «وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبتِه أو اختصار، وربما قدمتُ فصلاً لمناسبتِه»^(٧). يعني على خلاف ترتيب (المحرر).

من نص القرافي والنويي تبدو فوائد هذا المظاهر الاستدراكي، وهي النشاط في مراجعة الفروع، وتسهيل مهمة الباحث عن الفرع، وحفظ الوقت، والحفاظ على التسلسل الفكري المنطقي في تدوين المسائل، وهذا الأخير يظهر في عبارة النويي «لمناسبتِه...»، وقول القرافي: «على قانون المناسبة...».

ويُضيف صاحب (عقد الجواهر الثمينة) فائدة لهذا المظاهر وهي حفظ المذهب من الضياع، فقال: «أما بعد، فهذا كتاب بعندي على جمعه في مذهب عالم المدينة... ما رأيت عليه كثيراً من المتسبين إليه في زماننا من ترك الاشتغال به والإقبال على غيره، حتى لقد صار ذلك دأب كثير ممن يرى نفسه أو يُرى من المتميزين... ولم أستمع من أحد منهم، ولا بلغني عنه أنه كره منه سوى تكريره

(١)- للإمام مالك بن أنس.

(٢)- هو عقد الجواهر الثمينة لابن شاس.

(٣)- لعبد الوهاب البغدادي.

(٤)- يعني كتاب التفريع للجلاب.

(٥)- لابن أبي زيد القيرواني.

(٦)- الذخيرة، (١/٣٥-٣٦).

(٧)- (١/٧٥).

وعدم ترتيبه... فصرفهم عدم اعتماء أئمة المذهب بترتيبه عن استفاده ما اشتمل عليه من تحقيق المعاني النفيضة الدقيقة، واستنباط الأحكام الجارية على سنن السلف الصالح بأحسن طريقة... فكانوا كالمعرض عن المعاني النفيضة لمشقة فهمها، والمضرب عن الجوادر الشمية لتتكلف نظمها»^(١).

تطبيقاته:

النموذج الأول:

كتب محمد بن الحسن، حيث جمع فيها شتات الفقه الحنفي، وهذبه ورتبه^(٢).

النموذج الثاني:

ترتيب ابن شاس لمسائل المذهب المالكي في (عقد الجوادر الشمية)، وقد تقدم كلامه قريباً.

النموذج الثالث:

كتاب (خبايا الزوايا)، رتب فيه بعض مسائل (شرح الرافعي للوجيز) و(الروضۃ) وقال: «وبعد فهذا كتاب عجيب وضعه، وغريب جمعه، ذكرت فيه المسائل التي ذكرها الإمامان الجليلان: أبو القاسم الرافعي في (شرحه للوجيز) وأبو زكريا النووي في (روضته)-تغمدهما الله برحمته- في غير مظتها من الأبواب، فقد يعرض للفطن الكشف عن ذلك فلا يجده مذكورا في مظنته، فيظن خلو الكتابين عن ذلك وهو مذكور في مواضع آخر منها، فاعتنى بتتبع ذلك فرددت كل شكل إلى شكله، وكل فرع إلى أصله، رجاء الثواب، وقصد التسهيل على الطلاب، مع أن الإحاطة بهذه العقود الشمية متعدنة؛ فإنها أحق من غيرها بالذكر كما سترتها إن شاء الله تعالى - مبينة»^(٣).

(١)- عقد الجوادر الشمية- قسم التحقيق، (١/٣).

(٢)- يُنظر: المذهب الحنفي- مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته، أحمد بن حمد بن نصير الدين النقيب، (١/١١٣).

(٣)- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٦/٣٦).

المظهر الثاني: التبويب.

وهو تقسيم المصنف على أبواب وفصول، لتميز مسائل كل باب؛ ليهتدى إليها في البحث بسهولة، و وقت أقل.
ومن تطبيقاته:

تبويب (مسند الإمام أحمد)، فإنه وإن آثر مصنفه ترتيبه على المسانيد -وهذا فيه نفع من الناحية الحدبية-، ولكن يكتمل الفرع -فقهيًا- منه بتبويبه على أبواب الفقه.
قال صاحب (الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني): «نعم! إن ترتيب (المسند) على مسانيد الصحابة كان مفيداً في القديم... وكان الناس إذ ذاك لهم اعتماء شديد بحفظ الأحاديث، فكان الرجل يحفظ مسند الصحابي كما يحفظ السورة من القرآن... أما الآن -وقد صار اعتماد الناس على الضبط الكتابي- فقد وقف ذلك حائلاً دون الانتفاع بكتاب عظيم وأصل كبير... لا يصل إلى جواهر مكوناته إلا الحفاظ الأثبات من رجال الحديث»^(١). إلى أن قال: «واستعنت بتوفيق الله -تعالى- ومعونته في تأليفه وتنقيحه وترتيبه»^(٢).

المظهر الثالث: التلقيب.

والتلقيب هو تصوير الباب أو الفصل أو المسألة ذا لقب.
والتلقيب من مكملات النفع من المادة العلمية، حيث تُعرف به رؤوس المسائل لكل مجموعة من المادة العلمية، مما يُسهل مهمة الباحث عن مسألة، فيتوجه إليها مباشرة، بدلاً من مراجعة قدر كبير لا يُمْتَلِّ بحثه بصلة.

ومن تطبيقاته:

(١)- مع بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، كلاماً لأحمد عبد الرحمن البنا المشهور بالساعاتي ، (١٢-١١/١).

(٢)- السابق ، (١٣/١).

تلقيب أبواب صحيح مسلم.

قال النووي عن (صحيح مسلم): «وقد ترجم جماعة أبوابه بترجم بعضها جيد، وبعضها ليس بجيد؛ إما لقصور في عبارة الترجمة، وإما لركاكة لفظها، وإما لغير ذلك، وأنا - إن شاء الله - أحرص على التعبير عنها بعبارات تلقيب بها في مواطنها»^(١).

فعمل النووي هنا - ومن ذكر أنهم سبقوه - هو تلقيب الأبواب في (صحيح مسلم)، وقد ترك مسلم تلقيب أبواب (صحيحه)، وإن كان قد رتبه على أبواب، بحيث جمع أحاديث كل باب في موضع واحد.

المظهر الرابع: حذف المكررات.

حيث يكتمل النفع من المؤلف بحذف المكرر، لأنه يحفظ وقت الباحث من قراءة ما قد قرأه، فلا يضيع الوقت الكثير في تحصيل قليل.

ومن تطبيقاته:

عمل ابن شاس في (*الجواهر الشمينة*) وقد سبق نصه وفيه: «ولم أستمع من أحد منهم، ولا بلغني عنه أنه كره منه سوى تكريره وعدم ترتيبه...»^(٢).

المظهر الخامس: حذف الزيادات غير المتعلقة بالموضوع، أو غير المهمة فيه. بمعنى أن العمل الفقهي السابق اشتمل على زيادات: بالنظر إليها منفردة هي نافعة، ولكن بالنظر إلى تعلقها بموضوع العمل فهي منقصة من الانتفاع به؛ لما فيها من تشتيت الذهن، بالانصراف عن مهم الموضوع إلى فرعيات لا تهم معرفتها لفهم الموضوع.

ومن تطبيقاته:

كتاب (*تنقية الفصول في علم الأصول*)، أراد منه مؤلفه أن يقدم أصول الفقه التي يحتاجها الفقيه، بحذف الزيادات الموجودة في كتب الأصول قبله مما لا يحتاجها،

(١) - المنهاج شرح صحيح مسلم، (٢١/١).

(٢) - عقد الجواهر الشمينة - قسم التحقيق، (١/٣).

حيث قال: «بحيث إني لم أترك من هذه الكتب الأربعه^(١) إلا المأخذ والتقطيع والشيء
اليسير من مسائل الأصول، مما لا يكاد الفقيه يحتاجه»^(٢).
المظهر السادس: اختصار المطولات.

والفرق بين هذا المظهر والذي قبله، هو أن الاختصار هنا قد يستلزم حذفًا أو
إعادة صياغة، وفي كلا الأمرتين فإن العمل المستدرك عليه لم يخرج عما وضع له، أما
في المظهر السابق فهو لا يستلزم إعادة صياغة، بل يكتفي بحذف ما خرج عما وضع له
المؤلف.

وهنا تبرز أهمية عمل منحى ومهذب المذاهب، حيث اختصروا دواوين
المذاهب، وجمعوها بعبارات وجizza، فإنه لما كثرت الدواوين في المذهب الواحد
وتشتت فيها الفروع، احتاج إلى مراجعة هذه الدواوين وجمعها وتلخيصها في مكان
واحد.

قال د. محمد إبراهيم علي: «إن أهمات المذهب ودواوينه كثرت فيها التخاريج
والآراء، وتعددت الاصطلاحات... ومن ثم كان لا بد من أن يقوم علماء المذهب^(٣)
بمهمة الضبط، وتجديد التلخيص، والتهذيب، حتى تتحد الصور، وينسجم
التعبير...»^(٤).

تطبيقاته:

النموذج الأول:

كتاب (التفریع)^(٥) عند المالکیة.

(١)- وهي التي اعتمدتها في تأليفه، وهي: الإفادة للقاضي عبد الوهاب، والإشارة للباجي، وكلام ابن القصار في تعليقه في الخلاف، والمحصول لفخر الدين الرازي.

(٢)- الذخيرة، (١/٥٥).

(٣)- يعني المذهب المالكي.

(٤)- اصطلاح المذهب عند المالکیة، محمد إبراهيم علي، (٢٠٤).

(٥)- لابن الجلاب البصري.

قال د. محمد إبراهيم علي: «فكتاب (التفريغ) مثلاً عرف بالمختصر، وهو في الحقيقة من المختصرات الجامعة التي تتناول عدداً ضخماً من المسائل المندرجة تحت أبواب الفقه كلها بصورة شاملة وبصيغة موجزة. ولعل تسمية مثل هذا التهذيب مع شموله واتساعه اختصاراً إنما هو بالنسبة للدواوين التي سبقته، والتي كانت تضم الكثير والكثير من السمعاء والروايات، والأقوال المترادفة والمعارضة أحياناً»^(١).

النموذج الثاني:

(الوجيز) للغزالى^(٢)، حيث قال الغزالى فيه: «إإن أنت تشمرت لمطالعتها^(٣)، وأدمنت مراجعتها، وتنطنت لرموزها و دقائقها، والمرعيبة في ترتيب مسائلها، اجتزأت بها عن مجلدات ثقيلة، فهى على التحقيق إذا تأملتها قصيرة عن طويلة، فكم من كلام كثيرة فضلته كلام قليلة»^(٤).

(١)- اصطلاح المذهب عند المالكية، (٢٠٤).

(٢)- هو: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعى، الغزالى، زين الدين، فيلسوف، متصرف، لازم إمام الحرمين، بُرَّع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المذاهرين، وأعاد لطلبة، تولى التدريس في نظامية بغداد. له: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والمستصنف من علم الأصول، والبسيط والوسيط والوجيز. توفي سنة ٥٠٥ هـ [ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٩ / ٣٢٢). و: طبقات الشافعية، (١ / ٢٩٣). و: الأعلام، (٧ / ٢٢)].

(٣)- يظهر من السياق أن ضمير الغيبة المؤنث يرجع إلى القواعد والفروع التي حواها الوجيز.

(٤)- الوجيز في فقه الإمام الشافعى، محمد بن محمد بن محمد الغزالى، (١٠٧ / ١).

ويصف محمد الفاضل بن عاشور^(١) عمل الغزالى في (وجيزه): «فالغزالى درس الفقه الشافعى على هذه الطريقة^(٢) في كتبه المبسوطة والمطولة... ثم بدا له بما كان عنده من رأى في النقد المنهجى للطريقة التي يسير عليها الفقه -ولا سيما عند الشافعية وهي الطريقة الجدلية التي كانت روح الجدل فيها غالبة على روح الأصول- رأى بما عنده من نقد للطريقة الجدلية في كتاب (إحياء علوم الدين) أن سعة النقل في الفقه وتعبيد كثرة الأقوال أمر لما تبين أن تلك الأقوال مرتبة ترتيباً تقديرياً، وأن بعضها أولى به من أن يؤخذ به من بعض، فإن الأولى ألا تأخذ إلا بالأولى، وأن نختصر الفقه اختصاراً جديداً نقتصر فيه علىأخذ القول الراجح، أو القول المصحح من بين تلك الأقوال المختلفة في كل مسألة، فآخر كتابه الذي لخصه من كتبه الأخرى، وهو كتاب (الوجيز)^(٣).

النموذج الثالث:

كتاب (شرح الوجيز) قال عنه النووي: «وكان مصنفات أصحابنا -رحمهم الله- في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختبارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من المؤفقين الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات، فوق الله - سبحانه وتعالى وله الحمد - من متأخري أصحابنا

(١)- هو: محمد الفاضل بن محمد الطاهر ابن عاشور، أديب خطيب، مشارك في علوم الدين، من طلائع النهضة الحديثة النابهين في تونس، تخرج بالمعهد الزيتونى وأصبح أستاذًا فيه فعميداً. وكان من أنشط أقرانه دؤوباً على مكافحة الاستعمار الذي كان يسمى (الحماية) وألقى محاضرات في الصربون (فرنسا) وجامعة اسطنبول وجامعة عليكوه في الهند. وشارك في ندوات علمية كثيرة وفي بعض مؤتمرات المستشرقين. وشغل خطة القضاء بتونس ثم منصب مفتى الجمهورية. وهو من أعضاء المجمع اللغوي بالقاهرة ورابطة العالم الإسلامي بمكة، من كتبه: أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، و الحركة الأدبية والفكرية في تونس، التفسير ورجاله. توفي سنة ١٣٩٠ هـ.
[يُنظر: الأعلام، (٦ / ٣٢٥)].

(٢)- وهي طريقة النقد والاختيار والتنقیح.

(٣)- محاضرات، محمد الفاضل بن عاشور، (٧٤).

من جمع هذه الطرق المختلفة، ونحو المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيئات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعى ذو التحقيقين ، فأتى في كتاب (شرح الوجيز) بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات»^(١).

المظهر السابع: تجويد نظم عبارة.

يعنى أن يعرض للعبارة نقصٌ في جودتها فلا تكون موصلة للمعنى بشكل جيد، إما لنقص وضوحها أو عدمه؛ لإبهام أو إغراط أو إيهام، أو لنقص في منظومها أو زيادة فيه.

وهذا المظهر مُصرّح باستهدافه لدى المستدركين، ففي (منهاج الطالبين): «ومنها^(٢) إبدال ما كان من ألفاظه^(٣) غريباً أو موهماً خلاف الصواب بأوضح وألخص منه بعبارات جليات»^(٤).

والاعتراض بتعقيد اللفظ وغموضه لا يُسلّمه الفقهاء لكل معترض، بل يقبلونه حيناً، ويرفضونه حيناً آخر، وفي هذا الشأن أحكي كلام ابن دقيق العيد^(٥) في ردّه على من اعترض على ابن الحاجب في (مختصره الفقهي) فقال: «فاما

(١)- روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، (١١٢/١).

(٢)- أي من الفوائد التي سماها «النفائس المستجادات» التي ضمنها كتابه.

(٣)- أي ألفاظ كتاب (المحرر) للرافعى.

(٤)- (٧٦/١).

(٥)- هو: أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطیع، القشیري، تقی الدین، شیخ الإسلام، الحافظ، سمع الحديث من والده وأبی الحسن بن الجمیزی الفقیہ والمنذری الحافظ وجماعة، تفقه على والده وكان والده مالکیتا ثم تفقه على شیخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبین. له: الإمام في الحديث، والإمام وشرحه، وشرح مختصر ابن الحاجب. توفي سنة ٥٧٠٢هـ.

[يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٩ / ٢٠٧). و: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (٥ / ٣٤٨)].

الاعتراض بالتعقيد والإغماض فربما كان سببه بعد الفهم، ويعد الذنب هناك للطرف لا للنجم، وإنما وضعت هذه المختصرات لقراءح غير قرائح وخواطر، إذا استسقيةت كانت مواطر، وأذهان يتقد أوارها، وأفكار إذا رامت الغاية قصر مضمارها، فربما أخذها القاصر ذهناً، فما فك لها لفظا ولا طرق معنى، فإن وقف هناك وسلم سلم، وإن أنف بالنسبة إلى التقصير فأطلق لسانه أثم، وهو مخطئ في أول سلوك الطريق، وظلم لنفسه حيث حملها مالاً طيق، وسبيل هذه الطبقة أن تطلب المبسوطات التي تفردت في إيضاحها، وأبرزت معانيها سافرة عن نقابها مشهورة بغررها وأوضاحها، والحكيم من يقر الأمور في نصابها، ويعطي كل طبقة مالاً يليق إلا بها»^(١).

تطبيقاته:

النموذج الأول:

في (الفرق): «الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه عليه الصلاة والسلام بالإمامنة...» إلى قوله: «ونحقق ذلك بأربع مسائل». قال صاحب (إدرار الشروق): «قلتُ لم يوجد التعريف بهذه المسائل، ولا أوضحها كل الإيضاح، والقول الذي يوضحها هو أن المتصرف في الحكم الشرعي إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه، وإما أن يكون بتنفيذـه...». وشرح ذلك^(٢).

ففي (إدرار الشروق) استدرك على عبارة (الفرق) في التعريف بالفرق بين القاعدتين، ونقدتها بأنها ناقصة الوضوح والجودة في توصيل الفرق، وتلافي ذلك النقص بعبارة أخرى.

النموذج الثاني:

(١)- طبقات الشافعية الكبرى، (٩ / ٢٣٦).

(٢)- مع الفرق وحاشية ابن حسين المالكي، (١/٣٥٧-٣٥٨).

جاء في (منهاج الطالبين): «ولو غصب أرضا فنقل ترابها أجبره المالك على ردّه أو ردّ مثله وإعادة الأرض كما كانت، وللناقل الرد وإن لم يطالبه المالك إن كان له فيه غرض...»^(١).

قال في (تحرير الفتاوى) مستدركاً على عبارة (المنهاج): «وإن لم يطالبه المالك» فقال: «لو قال: (وإن منعه المالك) لكان أحسن؛ فإن له الرد أيضاً مع المنع، صرح به في (المطلب) تبعاً للأصحاب، فتبقى حالة السكوت من طريق الأولى»^(٢).

النموذج الثالث:

جاء في (النبيه): «إذا أراد الصلاة قام إليها بعد فراغ المؤذن من الإقامة»^(٣). نكّت في (نكت النبيه) على قوله «بعد فراغ المؤذن» قائلاً: «لو قال: بعد فراغ الإقامة كان أجمع»^(٤).

المظهر الثامن: تدوين دلائل الفروع.

استدراكاً للنقص في تدوينها لدى مُدوّني فروع المذاهب، وهو نقص أدى إلى اتهام المذاهب بعدم المدرك لفروعها أو ضعفه، كما أدى إلى الانصراف عن التفقه في المدارك الأصلية للفروع، وبهذا المظهر الاستدراكي -أيضاً- يطمئن المتابع لمذهب ما أن مذهبه على دليل.

ومن تطبيقاته:

كتاب (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب)، حيث قال مؤلفه: «...وبعد: فإني لما رأيت أناساً يأخذون منا ويسلبون علم الحديث عنا، ويجعلون ذلك عيناً وطعناً... وينسبون إلينا خاصة العمل بالقياس، ويظهرون ذلك بين الناس، ويصرحون بالرد علينا، ولا يكتنون ولا يراقبون الله فيما يقولون، سلكت طريقة يظهر بها حسدهم وبغيهم... وذكرت الأحاديث التي تمسك بها أصحابنا في مسائل الخلاف، وسلكت

(١)- (٢١٣-٢١٤).

(٢)- من كتاب البيوع إلى آخر كتاب الغصب، تحقيق: حنان الحازمي، (١٠٠٥/٣).

(٣)- النبие في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (٣٠/١).

(٤)- من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز، تحقيق: صالح بن سرحان القرشي، (٢١٩).

فيها سبيل الإنصاف، وعزيت الأحاديث إلى من خرجها، وأوردت من طرقها أو ضحها وأبهجها؛ ليظهر لمن نظر فيها وأنصف أننا أكثر الناس انقياداً لكتاب الله تعالى، وأشد اتباعاً لحديث رسول الله ﷺ^(١).

المظهر التاسع: تدوين الفقه المقارن.

لما اشتغل أهل المذاهب بكتب مذاهبهم، فنحوها، وخصوصاً الفروع بمصنفات تنتقى فيها الأقوال المعتمدة والمصححة ويُطْرَح ما سواها، واجه هذا الأسلوب في التصنيف أسلوب آخر، رأى أن في هذا تضييقاً لمجال الفقه بعد أن كان للناس فيه سعة، فألف في مواجهة هذا المصنفات الحاوية للأقوال مع مداركها.

ومن تطبيقاته:

يعرض لنا ابن عاشور هذا الأمر، مستثمراً دافعاً التأليف لكل من (بداية المجتهد) لابن رشد في مقابل (الوجيز) للغزالى.

قال: «وعلى ما اصطبغ به كتاب الغزالى (الوجيز) من إبداع في التحرير وإتقان في الضبط ودقة في الاختصار، فإن كثيراً من الفقهاء نظروا بعيداً، فرأوا أن هذا المنهج الذى سلكه الغزالى - وإن كان مقبولاً بحسب ما رأه من الاعتبارات التي بينها في خطبة (الوجيز) وبينها من جهة أخرى في كتاب (إحياء علوم الدين) - فإنه سيكون خطراً في المستقبل؛ لأنه سيجعل الفقه ملتزماً للتزاماً بصورة تنسى الناس الأقوال المختلفة، وتجعلهم في حرج من قول يطبق بالتزام، مع أن لهم مندودة عن ذلك القول إلى أقوال أخرى لو أرادوا»^(٢).

ويذكر أن ابن رشد الحفيد وقف أمام مسلك الغزالى في (الوجيز) فقال: «وجاء ابن رشد يلاحظ أن الطريقة التي درج عليها الغزالى إنما تكون متوجهة إلى إعداد شيء كثير من الفقه، وإلى تضييق المجال في تكوين الفقهاء، حتى تقتل فيهم

(١)- علي بن زكريا بن مسعود المنجبي، (١/٣٧).

(٢)- محاضرات، (٧٥).

ملكة النظر، ويضيق الأفق أمام أنظارهم، فلا يتكون منهم الفقيه الذي يستطيع أن يعالج الحوادث بحق، بصورة يمكن أن تأخذ من أقوال المتقدمين، أو من التخريج على أصولهم ما يكون كفيلاً بتحقيق الحكم الشرعي المناسب للمصالح التي أمر الله تعالى بمراعاتها في تلك الجزئيات.

فوضع ابن رشد في آخر القرن السادس -تحدياً للغزالى- كتابه المشهور (بداية المجتهد ونهاية المقتضى)^(١).

(١) - السابق، (٧٥-٧٦).

المبحث الثالث

الغرض الثالث: دفع توهם، وتطبيقاته.

ذلك أن يتوقع الفقيه وقوع خلل في فهم المستفيد للعمل الفقهي، فيستدرك الخلل المتوقع قبل وقوعه تنزيلاً للمتوقع بمنزلة الواقع، أو تظهر له أamarات صريحة أو غير صريحة لهذا التوهם فيستدركه.

ويُمكن أن يُطلق على هذا الغرض (إزاله اللبس) أيضاً، فمعناهما متقارب. وفائدته: معالجة خلل الفهم المتوقع هو تدارك للأمر قبل وقوعه؛ لأنه إذا وقع قد يصعب إزالته، وهو تهيئة للمستفيد لمواجهة ما قد يرد عليه من إشكالات قد يحار في الجواب عنها، فيعطيه الفقيه من خبرته التي حصلها من ممارسة النظر والاستدلال والترجح والفتوى ومعرفته بالواقع ... ما يُعدّه للتصدي للإيرادات، وحل الإشكالات، ودفع الشبهات، ولإكمال المسيرة فيبدأ من حيث انتهى الآخرون.

تطبيقاته:

النموذج الأول:

جاء في (صحيح مسلم): «قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١): مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ مُنْذُ أَشْلَمْتُ، وَلَا رَأَنِي إِلَّا ضَحِّكَ»^(٢).

قال في (المفہوم لما أشكل من تلخيص مسلم): «ولا يفهم من هذا أن جريراً كان يدخل على النبي ﷺ بيته من غير إذن؛ فإن ذلك لا يصح لحرمة بيت النبي ﷺ، ولما يفضي ذلك إليه من الاطلاع على ما لا يجوز من عورات البيوت»^(٣).

(١)- هو: أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن شعبة، البجلي القسري، الأمير النبيل الجميل. من أعيان الصحابة، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، وبایع النبي ﷺ على النصح لكل مسلم، وكان حسن الصورة؛ قال عمر بن الخطاب ﷺ: جرير يوسف هذه الأمة، وهو سيد قومه. لم يزل معتزلاً لعلي ومعاوية -رضي الله عنهمَا- بالجزيرة ونواحيها، حتى توفي بالشراة في ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة، توفي سنة (٥١٥ هـ) وقيل (٥٤٥ هـ) [يُنظر: أسد الغابة، ٤٠٩/١]. و: سير أعلام النبلاء، (٥٣٦-٥٣٠/٢).

(٢)- (١١٥٧)، ك فضائل الصحابة، ب من فضائل جرير بن عبد الله ﷺ، رقم (١٣٤-٢٤٧٥).

(٣)- (٤٠٣/٦).

فُحْشِيَ أن يُفهَم من نفي الحجب أنه كان يدخل بدون استئذان؛ حملًا للفظ (الحجب) على المعنى المعمود، ففديه يتضيَّن الدخول بلا استئذان، فيَبَينُ أن هذا المعنى غير مراد، بل مراده من نفي الحجب هو المبالغة في إكرام النبي ﷺ له حيث ما إن يعلم باستئذانه إلا ويأذن له ويبادر في ذلك، ويترك ما يكون فيه^(١).

النموذج الثاني:

أن عَلَيَّ بْنَ مُدْرِكٍ^(٢) قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا أَيُوبَ^(٣)، فَنَزَعَ حُفَّيْهِ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَلَكِنْ حُجَّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ»^(٤). ففهم أبو أيوب^ﷺ معنى نظرهم إليه، وهو نظر استنكار لنزع الخفين مع ثبوت رخصة الممسح عليهما، فبادر بالاستدراك؛ لئلا يُظنَّ أنه لا يُثِبِّتُ هذه الرخصة، أو أن عنده علمًا بنسخها.

(١)- المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٢)- هو: أبو مدرك، علي بن مدرك النخعي ثم الوهبيلي، الكوفي، ثقة، مات سنة ١٢٠ هـ.
[يُنظر: تهذيب الكمال، (١٢٦/٢١). و: تقريب التهذيب، (٧٠٤)].

(٣)- هو أبو أيوب، خالد بن زيد بن كلبي بن ثعلبة، الأنصاري الخزرجي النجاري البكري، مشهور بكنيته، شهد العقبة وبدرها وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله^ﷺ، خصه النبي^ﷺ بالنزول عليه في بني النجار إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة -رضي الله عنها- ومسجدها الشريف، وأخي رسول الله^ﷺ بينه وبين مصعب بن عمير، توفي مجاهداً وكان في جيش أميره يزيد بن معاوية، سنة ٥٢ هـ، ودفنه بالقرب من القدسية وقبره بها.

[يُنظر: أسد الغابة، (٢ / ١١٦). و: سير أعلام النبلاء، (٢ / ٤٠٢)].

(٤)- رواه أحمد في مسنده، (٣٨/٣٤٩)، رقم (٢٣٥٧٤). وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيفين. [يُنظر نفس الجزء والصفحة].

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (١/٢٩٣)، ك الطهارة، ب باب جَوَازِ نَزْعِ الْخَفْ وَغَسْلِ الرِّجْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ رَغْبَةٌ عَنِ السُّنْنَةِ، رقم (١٤٤٨) و: (٣٠/٣)، نفس الكتاب، ب من ترك الممسح على الخفين غير رغبة عن السنة، رقم (٥٦٢٥).

والطبراني في المعجم الكبير، (٤/٢٠٨)، رقم (٣٨٨٥). و: (٤/٢٣٢)، رقم (٣٩٣٦) و (٣٩٣٧).
وابن أبي شيبة في مصنفه، (١١/١٦١)، ك الطهارات، ب في الممسح على الخفين، رقم (١٨٥٤).

النموذج الثالث:

جاء في (المجموع): «وأما قوله : (إإن نسي التسمية أتى بها) فهو موافق لنص الشافعي كما سبق، وكذا عبارة كثيرين، وهو يوهم أنه لو ترك التسمية عمداً لم يأتي بها في الأثناء، وليس الحكم كذلك بل من تركها عمداً استحب أن يأتي بها في أثنائها كالناسي، كذا صرّح به المحاملي^(١) في (المجموع) والجرجاني^(٢) في (التحرير) وغيرهما»^(٣).

فهنا خشي من أن يفهم مفهوم مُخالفٍ من الشرط (إن نسي)، فأبان النوي أن الموضع هنا حكاية حال، لا مفهوم له.

(١)- هو: أبو الحسن، أحمد بن محمد بن القاسم، الضبي، البغدادي، الشافعي، المعروف بابن المحاملي، شيخ الشافعية، من رفقاء أصحاب الشيخ أبي حامد، وله: المجموع، والمقنع، واللباب، وله عن الشيخ أبي حامد تعليقه منسوبة إليه. توفي سنة ١٥٤ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٧ / ٤٠٣). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٤ / ٤٨)].

(٢)- هو: أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد، الجرجاني: قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها في عصره، كان إماماً في الفقه والأدب، وتفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وله تصانيف في الأدب حسنة منها المتتبّع من كنایات الأدباء وإشارات البلغاء، وله: التحرير في فروع الشافعية، والمعايضة، والشافي. توفي سنة ٤٨٢ هـ.

[يُنظر: طبقات الشافعية، (٤ / ٧٤). و: الأعلام، (١ / ٢١٤)].

(٣)- (٤٠٧ / ١).

الفصل السابع

أساليب الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: الأساليب اللفظية للاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحته سبع مجموعات:

المجموعة الأولى: استعمال مصطلح الاستدراك وما يقاربه من ألفاظ، وتطبيقاتها.

المجموعة الثانية: الوصف بذات الخلل، أو الوصف بتوقعه، وتطبيقاتها.

المجموعة الثالثة: التعبير بما يحصل به التلافي، وتطبيقاتها.

المجموعة الرابعة: الوصف بسبب الخلل، وتطبيقاتها.

المجموعة الخامسة: التعبير بأسلوب التشكيك، وتطبيقاتها.

المجموعة السادسة: الأسلوب الجدي، وتطبيقاتها.

المجموعة السابعة: العنونة بتنبيه أو فائدة أو تتمة ونحوها، مفردةً أو مثناءً أو مجموعه، وتطبيقاتها.

المجموعة الثامنة: التذليل بالأمر بالتأمل والتدبر والفهم والعلم ونحوها.

المبحث الثاني: الأساليب المعنوية للاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

الاستدراك الفقهي له أساليب تدلّ عليه، وهي ترجع إلى جنسين:

- أساليب لفظية.
- أساليب معنوية.

وليس مقصودي هنا حصر هذه الأساليب، بل حسيبي منها ما يُمثل لها، مما يمكن أن يكون دليلاً على غيرها.

المبحث الأول: الأساليب اللفظية للاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.
بمعنى أنها ألفاظ يستعملها المستدرك تدلّ الناظر على أن في الكلام استدراكاً فقهياً.

وبن يعني التنبيه إلى أن دلالة الأساليب اللفظية على الاستدراك لا تُعزل عن حال إيرادها، فمنها ما هو صريح في الاستدراك، ومنها ما يُحتاج معه إلى النظر في حال السياق.

و النص الواحد قد يشتمل على أكثر من أسلوب.
من جهة أخرى فإن الألفاظ الدالة على الاستدراك الفقهي كثيرة، وبالتأمل في جملة من استدراكات الفقهاء يُمكّنني أن أقسمها إلى أجناس ترجع إليها الأساليب اللفظية، تمثل هذه الأجناس المجموعات التالية:

المجموعة الأولى: استعمال مصطلح الاستدراك وما يقاربه من ألفاظ، وتطبيقاتها.

- مادة (استدرك) وما تصرف منها.

قال في (طبقات الشافعية) عن الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي: «واستدرك على المهمات في الفقه كتاباً سماه تتمات المهمات»^(١).

وفي (العناية شرح الهدایة) : عند شرحه لنص الهدایة: «مسائل شتى من كتاب القضاء»، قال: «ذكر في آخر كتاب أدب القاضي مسائل منه، كما هو ذهب المصنفين؛

أَنْ يَذْكُرُوا فِي آخِرِ الْكِتَابِ مَسَائِلَ تَسْعَلُّ بِمَا قَبْلَهَا؛ اسْتِدْرَاكًا لِمَا فَاتَ مِنْ الْكِتَابِ، وَيُسْرِجُهُنَّهُ بِمَسَائِلَ شَتَّى أَوْ مَشْتُورَةً أَوْ مُتَفَرِّقةً»^(١).

وفي (معنى المحتاج): «وَهَذَا الْاسْتَدْرَاكُ مُسْتَدْرَاكٌ إِذَا لَيْسَ مَعَ الْأُخْتِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَنْتٌ حَتَّى تَكُونَ الْأُخْتَ مَعَ الْبَنْتِ عَصْبَةً وَإِنَّمَا الْأُخْتَ نَفْسَهَا هِيَ الْبَنْتُ فَكَيْفَ تَعَصِّبُ نَفْسَهَا»^(٢).

● مادة (تعقب) وما تصرف منها.

في (فتح الباري): «وَقَدْ احْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ»^(٣) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْمُلْكِ الْبَوْنَيِّ^(٤): يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرَ كَبِيرٍ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ بِأَنَّهُ كَبِيرٌ، فَاسْتَدْرَاكٌ . وَتَعْقِبٌ بِأَنَّهُ يَسْتَلِزِمُ أَنْ يَكُونَ نَسْخًا وَالنَّسْخَ لَا يَدْخُلُ الْحَبْرَ . وَأَجِيبٌ بِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْخَبَرِ يَجُوزُ نَسْخَهُ؛ فَقَوْلُهُ: «وَمَا يُعَذِّبُنَّ فِي كَبِيرٍ» إِخْبَارٌ بِالْحُكْمِ ، فَإِذَا أُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَبِيرٌ فَأَخْبَرَ بِهِ كَانَ نَسْخًا لِذَلِكَ الْحُكْمِ»^(٥).

● مادة (نكت) وما تصرف منها.

(١)- مع فتح القدير وحاشية جلبي، (٣٠/١٧).

(٢)- (٢٩ / ٣)، وسبق المثال في: (١٥٩).

(٣)- قطعة من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِيَّةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ. ثُمَّ قَالَ: بَلَى! كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَئِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْسِي بِالنَّمِيمَةِ. ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقَيْلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُحَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَبَيَّنَا أَوْ إِلَى أَنْ يَبَيَّنَا» [رواه البخاري في (صححه): (١/٥٣)، كـ الوضوء، بـ من الكبائر أن لا يستئر من بوله، رقم (٢١٦)].

(٤)- هو: أبو عبد الملك، مروان بن علي القطان، الأندلسي، يعرف بالبوبي القرطبي، محدث حافظ، سكن بونة من بلاد إفريقية، وألف في شرح الموطأ، كتاباً مشهوراً حسناً، رواه عنه الناس، وتفقه بأحمد بن نصر الداودي، ولا زمه، وأخذ عنه معظم روایته وتألیفه. روی عنہ حاتم الطرابلسي وأبو عمر ابن الحذاء. توفي قبل سنة ٤٤٠ هـ.

[ترتيب المدارك، (٢٥٩/٧). و: شجرة النور الزكية، (١١٤/١)].

(٥)- (٣١٨/١).

في (المفهوم لما أشكل من تلخيص مسلم) في رده على الفهم الخاطئ لمعنى العدد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَّتَ وَرَبَّعَ﴾^(١) قال: «ونزيد هنا نكتةً تضمنها الكلام المتقدم، وهي أن قصره^(٢) كل صيغة على أقل ما تقتضيه -بزعمه- تحكم بما لا يوافقه أهل اللسان عليه، ولا معنى الاثنين إليه؛ لأن مقصود الآية إباحة نكاح اثنين لمن أراد، ونكاح ثالث لمن أراد، ونكاح أربع لمن أراد، وكل واحد من آحاد كل نوع من هذه الثلاثة لا ينحصر»^(٣).

● مادة (نقد) وما تصرف منها.

في (مواهب الجليل): عن مسألة من صلى فرضاً فذاً أو بصبيٍ يُندب له أن يعيد الصلاة مأموراً لتحصيل أجر الجماعة، فهل يحصل له ذلك لو صلى مع واحدٍ؟ فقال شارحاً لقول خليل: (وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ): «قَالَ الْجُزُولِيُّ^(٤): وَاخْتَلَفَ هُلْ يُعِيدُ مَعَ وَاحِدٍ؟ الْمَشْهُورُ لَا يُعِيدُ مَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا رَاتِبًا؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَعَادَ بِلَا خَلَافٍ. انتهى . وَصَرَّحَ بِالإِعَادَةِ مَعَ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ ابْنُ عَرْفَةَ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُمَا ، وَقَالَ ابْنُ عَازِيٍّ : عُوْلَ فِي الإِعَادَةِ مَعَ الْوَاحِدِ غَيْرِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ عَلَى صَاحِبِ الْلُّبَابِ^(٥) وَابْنِ عَبْدِ

(١)- النساء: ٣

(٢)- ضمير الغيبة للمخالف.

(٣)- (٣٢٩/٧).

(٤)- هو: أبو زيد، عبد الرحمن بن عفان الجزولي، فقيه فاسي مالكي معمر، كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك، وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة، وقيدت عنه على الرسالة ثلاثة تقاييد، أخذ عن أبي الفضل راشد الوليدي، وأبي زيد الرجراحي، أخذ عن جماعة منهم أبو الحجاج يوسف بن عمر، توفي ٧٤١هـ.

[ينظر: شجرة النور الزكية، (٢١٩/١). و: الأعلام، (٣ / ٣٦)].

(٥)- هو القفصي، وكتابه هو: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب.

والقفصي هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن راشد، البكري نسباً، القفصي بلداً، المعروف بابن راشد فقيه مالكي، ولد بقفصة، وتعلم بها، وبتونس وبالإسكندرية والقاهرة، ولقي بها الشهاب



السلام ، وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْحُفَاظَ لِمَ يَجِدُوهُ فِي الْمَذَهَبِ حَتَّى انتَقَدَ عَلَى أَبْنِ الْحَاجِبِ جَعْلَهُ مُقَابِلَ الْأَصْحَحِ»^(١).

● مادة (تلافى) وما تصرف منها.

في (صحيح مسلم) عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأً بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

قال في (إكمال المعلم) مبيناً مناسبة قوله: «فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأً بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»: «فَكَأَنَّهُ تَلَافَى بَآخِرِ كَلَامِهِ مَا قَدْ يَعْرَضُ بِهِ أَوْلَهُ، بِأَنَّ يَقَالُ: فَإِنَّكَ قَلَتْ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً» وَنَحْنُ نَجْدُ كَثِيرًا مِنَ الْمَرْضِيِّ يَدَاوُونَ فَلَا يَبْرُؤُونَ. فَبِهِ عَلَى أَنْ ذَلِكَ لَفْقَدُ الْعِلْمِ بِحَقْيَقَةِ الْمَدَاوَةِ لَا لَفْقَدِ الدَّوَاءِ، وَهَذَا تَمْيِيمٌ حَسَنٌ فِي الْحَدِيثِ»^(٣).

● مادة (علق) وما تصرف منها.

كما في (تحرير الفتاوى) يقول واصفاً عمله في الكتاب: «...فَهَذَا تَعْلِيقٌ عَلَى التَّنبِيهِ وَالْمَنْهَاجِ وَالْحَاوِيِّ مَحْكُمٌ...»^(٤). وكثير من تعليقاته هي استدراكات.

● مادة (رد) وما تصرف منها.

القرافي، ولازمه، وكان يحضر عن ابن دقيق العيد، ولـي القضاة ببلده مدة، وعزل. له تأليف منها: لباب اللباب في فروع المالكية، والشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، والمذهب في ضبط قواعد المذهب. توفي سنة ٧٣٦ هـ

[يُنْظَرُ: الديباج المذهب مع نيل الابتهاج، (٣٣٤). و: الأعلام، (٦ / ٢٣٤)].

(١)- مع التاج والإكليل، (٤٠٣/٢).

(٢)- (١٠٥٠)، ك السلام، ب لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي، رقم (٢٢٠٤).

(٣)- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض، (٧ / ١١٢).

(٤)- قسم التحقيق من: تحرير الفتاوى على التنبـيه والمنـهـاج والـحاـوى للإمام أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ، من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجنائز - دراسة وتحقيق: هدى أبو بكر باجـير، (١). (دكتوراه).

في (صحيح البخاري): عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ^(١)، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢)، أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ^{رض} أَنَّ النَّبِيَّ^{صل} قَالَ: «إِذَا أَمْنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ آمِينَ^(٣).

وأورد في (فتح الباري) ما يحتمله لفظ «إذا أمن الإمام فأمنوا» مما قد يصرف اللفظ عن إرادة معنى أن الإمام ينطق بلفظ (آمين)، مثل أن يكون المراد: دعاوه في الفاتحة، أو يكون المراد: إذا بلغ موضعًا يستدعي التأمين وهو قوله ﷺ **وَلَا آضَائِنَ**^(٤). وغيرها من التأويلات المحتملة، ثم قال معلقاً على قول ابن شهاب: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ آمِينَ»: «وَقَدْ رَدَّ أَبْنُ شَهَابٍ بِقَوْلِهِ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ آمِينَ». كَانَهُ إِسْتَشْعَرَ التَّأْوِيلَ الْمَذْكُورَ، فَبَيْنَ أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ: «إِذَا أَمْنَ» حَقِيقَةُ التَّأْمِينِ»^(٥).

(١)- هو: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، القرشي الزهراني المدنى نزيل الشام، فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبوته، أول من دون العلم، لزم عبد الملك ثم ابنه الوليد ثم عمر بن عبد العزيز، ثم يزيد، فاستقضى يزيد بن عبد الملك على قضائه الزهرى، وسلامان بن حبيب المحاربى جميعاً، ثم لزم هشام بن عبد الملك، وصیر هشام الزهرى مع أولاده، يعلمهم ويحج معهم، توفي سنة ١٢٤ هـ.

[ينظر: سير أعلام النبلاء، (٥ / ٣٢٦). و: تهذيب الكمال، (٢٦ / ٤١٩). و: تقریب التهذیب، (٨٩٦).

(٢)- هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف، القرشي الزهرى، اسمه كنيته، قاله مالك، وقيل: عبد الله. وقيل: إسماعيل. الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة، كان طلابة للعلم، فقيها، مجتهداً كبيراً، حجة، يناظر بن عباس ويراجعه، توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ.

[ينظر: سير أعلام النبلاء، (٤ / ٢٨٧). و: تذكرة الحفاظ، (١ / ٦٣)].

(٣)- (١٥٦/١)، ك الأذان، ب جهير الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠).

(٤)- الفاتحة: ٧.

(٥)- (٢٦٤/٢).

وفي (التمهيد): «وقال عثمان البشري^(١): لا بأس أن تبيع كل شيء قبل أن تقبضه، كان مكيناً أو مأكولاً أو غير ذلك من جميع الأشياء. قال أبو عمر^(٢): هذا قول مردود بالسنة والحجۃ المجمعۃ على الطعام فقط، وأظنہ لم يبلغه الحديث ومثل هذا لا يلتفت إليه وبالله التوفيق»^(٣).

● مادة (بطل) وما تصرف منها.

ساق في (مجموع الفتاوى) أدلة طهارة الأرواح والأبوال من الدواب والطير التي لم تحرم، وقال في الدليل الرابع منها: «مَا ثَبَّتَ وَاسْتَفَاضَ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَدْخَلَهَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، الَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ بَقَاعِ الْأَرْضِ، وَبَرَّكَهَا حَتَّى طَافَ أَسْبُوعًا^(٤) . . . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَ الدَّوَابِ مِنْ الْعَقْلِ مَا تَمْتَنَعُ بِهِ مِنْ تَلْوِيثِ الْمَسْجِدِ الْمَأْمُورِ بِتَطْهِيرِهِ لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُودِ ، فَلَوْ كَانَتْ أَبْوَالُهَا نَجْسَةً لَكَانَ فِيهِ تَعْرِيضُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلتَّنْجِيَسِ ، مَعَ أَنَّ الضَّرُورَةَ مَا دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْحَاجَةَ دَعَتْ إِلَيْهِ . وَلِهَذَا اسْتَكَرَ بَعْضُ مَنْ يَرَى تَنْجِيَسَهَا إِذْخَالُ الدَّوَابِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَحَسْبُكَ بِقُولِهِ بُطْلَانًا رَدْدًا فِي وَجْهِ السُّنْنَةِ الَّتِي رَيَّبَ فِيهَا»^(٥).

● مادة (نكر) وما تصرف منها.

(١)- هو: أبو عمرو ، عثمان بن سليمان -وقيل مسلم، وقيل أسلم- بن جرموز، البشري، فقيه البصرة، بیاع البتوت -وهي نوع من الشیاب- وكان ثقة له أحادیث، وكان صاحب رأی وفقه. توفي سنة ١٤٣ھ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٧ / ٢٥٧)، سير أعلام النبلاء، (٦ / ١٤٨). و: تهذيب الكمال، (١٩ / ٤٩٣). و: تقریب التهذیب، (٦٦٨)].

(٢)- هو ابن عبد البر صاحب (التمهید).

(٣)- التمهید لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (٣٣٤ / ١٣).

(٤)- يُنظر: صحيح البخاري، (١٥١ / ١)، ك الحج، ب استلام الركن بالمحجن، رقم (١٦٠٧). و: صحيح مسلم، (٥٧٩)، ك الحج، ب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم (٢٥٣ / ١٢٧٢).

(٥)- (٢١ / ٥٧٣).

قال في (الاستذكار): «ولا يختلف العلماء في وجوب الجمعة على من كان بالمصر، بالغاً من الرجال الأحرار، سمع النداء أو لم يسمعه»^(١). وذكر ما روي عن ابن الزبير وعطاء^(٢) في اجتماع يوم الجمعة مع يوم الفطر أنهما يجتمعان، فيصلى ركعتان ولا يُصلى بعدهما حتى العصر. وقال عن هذا القول: «وقد روي في هذا الباب عن ابن الزبير وعطاء قول منكر، أنكره فقهاء الأمصار ولم يقل به أحد منهم»^(٣).

المجموعة الثانية: الوصف بذات الخلل، أو الوصف بتوقعه، وتطبيقاتها.
 والوصف بذات الخلل هو أن يصرّح المستدرک بوصف الكلام المستدرک عليه بما يدل على رده كلياً أو جزئياً، أو بما يدل على حاجته إلى الإنعام.
 والوصف بالخلل المتوقع هو أن يصرّح المستدرک أن في الكلام مجالاً يدخل منه اللبس في الحمل، وذلك يكون في الوهم والإيهام.
 وهذه نماذج تطبيقية:
النموذج الأول: الوصف بالخطأ.

(١)- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (٢ / ٣٨٥).

(٢)- هو: أبو محمد، عطاء بن أبي رباح، واسم ابن أبي رباح أسلم، القرشي مولاهم، المكي، الإمام شيخ الإسلام، مفتى الحرم، ولد في أثناء خلافة عثمان، ونشأ بمكة، وكان ثقة فقيها عالماً كثير الحديث، قال قتادة: كان عطاء من أعلم الناس بالمناسك. وقال إبراهيم بن عمر بن كيسان: أذكراهم في زمان بنى أمية يأمرؤون في الحج منادياً يصيح: لا يفتني الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن عطاء فعبد الله بن أبي نجيح. حدث عن عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن الزبير، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وعدة من الصحابة رض، توفي سنة ١١٥ هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٥ / ٤٦٧). و: سير أعلام النبلاء، (٥ / ٧٨)].

(٣)- الاستذكار، (٢ / ٣٨٥).

في (الأم) قال الشافعي راداً على مذهب أهل المدينة في جزاء صيد المُحرم: «وقد أخطأ من جعل الصيد من معنى الضحايا والبدن بسييل، ما نجد أحداً منكم يعرف عنه في هذا شيء يجوز لأحد أن يحكى؛ لضعف مذهبكم به، وخروجه من معنى القرآن^(١) والأثر عن عمر وعثمان وابن مسعود^(٢)، والقياس والمعقول ثم تناقضه»^(٣).

النموذج الثاني: الوصف بالغلط.

وفي (جامع الأمهات): عن صيام يوم الشك: «والمنصوص النهي عن صيامه احتياطاً، وعليه العمل. وخرج اللحمي وجوبه من وجوب الإمساك على من شك في الفجر، ومن الحائض تتجاوز عادتها، وهو غلط؛ لثبوت النهي^(٤)»^(٥).

النموذج الثالث: الوصف بعدم الصحة.

(١)- يعني المثل في قوله تعالى: ﴿فَجَرَأَءَ مِثْلَ مَا قَلَّ مِنَ الْعَمَرِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٢)- وهو ما رواه الشافعي عن مالك أن أبي الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب قضى في الصبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفنة. [ينظر الأم-كتاب اختلاف مالك والشافعي، (٨/٦٤٤)، ذكر أن عثمان وابن مسعود -رضي الله عنهما- وافقا عمر على هذا. [ينظر: (٨/٦٦٦)، منه]]

(٣)- الأم-كتاب اختلاف مالك والشافعي، (٨/٦٦٦).

(٤)- حديث النهي رواه البخاري في: صحيحه، (٣/٢٨)، ك الصوم، ب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلوات الله عليه وسلم : «قال لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم».

وعند مسلم بنحوه: (٤٨٣)، ك الصيام، ب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (٢١). (١٠٨٢).

(٥)- (١٧١).

في (المعني): «وذهب مالك إلى أن الفيل إن ذكي فعظمه ظاهر، وإن لا فهو نجس؛ لأن الفيل مأكول عنده، وهو غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. متفق عليه^(١). والفيل أعظمها ناباً»^(٢).

النموذج الرابع: الوصف بالنقض.

في (مختصر خليل) عرّف التدبير بأنه: «تعليقُ مُكَلِّفٍ رَشِيدٍ - وَإِنْ زَوْجَةً - فِي زائدِ الثلث العتق بموته، لَا عَلَى وَصِيَّةٍ: كَإِنْ مِتْ مِنْ مَرْضِي أَوْ سُفْرِي هَذَا أَوْ حَرْ بَعْدَ مَوْتِي مَا لَمْ يَرْدِه وَلَمْ يَعْلَمْهُ، أَوْ أَنْتَ حَرْ بَعْدَ مَوْتِي بِيَوْمٍ، بِدَبَّرْتُ وَأَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ حُرُّ عَنْ دُبُّرٍ مِنِّي»^(٣).

شرح صاحب (الشرح الصغير) قوله: «بدبرت» فقال: «أَيْ تَعْلِيقٌ إِلَّخْ أَيْ: دَبَّرْتُكَ أَوْ: دَبَّرْتُ فُلَانًا».

استدرك على شرحه هذا بالنقض في (حاشية الصاوي على الشرح الصغير): حيث قال: «قوله : (أَيْ تَعْلِيقٌ إِلَى آخِرِه) : كَلَامٌ نَاقِضٌ لَا مَعْنَى لَهُ، وَلَعَلَّ حَقَّ الْعِبَارَةِ أَنْ يُقُولَ: تَعْلِيقٌ مُكَلِّفٍ إِلَّخْ مُصَوَّرٌ بِدَبَّرْتُ إِلَّخْ»^(٤).

النموذج الخامس: الوصف بالإيهام.

في (فتح الباري): «وَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ شَيْءٌ مُوْهِمٌ كَمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَرَوَى الطَّبَرِيُّ^(٤) مِنْ طَرِيقِ صَحِيحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَ هـ حَتَّى إِذَا

(١)- ينظر: صحيح البخاري، (١٤٠/٧)، كـ الطب، بـ ألبان الأن، رقم (٥٧٨٠). و: صحيح مسلم، (٩٣١)، كـ الصيد والذبائح، بـ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم (١٩٣٢-١٢) وما بعده.

(٢)- (٩٨/١).

(٣)- ينظر نص خليل مع الشرح والتحشية المذكورين: بلغة السالك لأقرب المسالك، (٤/٢٨٤-٢٨٥).

(٤)- هو: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الطبراني، الإمام المجتهد، أكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علماً، وذكاءً، وكثرة تصانيف. من تصانيفه: كتاب التفسير، وكتاب التاريخ، وتهذيب الآثار، وكتاب اختلاف العلماء. توفي سنة ٤١٠ هـ.



أَسْتَيْسَ الرُّسُلُ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا ^(١) مُحَفَّة، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ الَّذِي يُكْرِهُ . وَلَئِنْ فِي هَذَا أَيْضًا مَا يُقْطَعُ بِهِ عَلَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودَ أَرَادَ أَنَّ الضَّمِيرَ لِلرُّسُلِ، بَلْ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ عِنْدَهُ لِمَنْ آمَنَ مِنْ أَتَّبَاعِ الرُّسُلِ، فَإِنَّ صُدُورَ ذَلِكَ مِمَّا آمَنَ مِمَّا يُكْرِهُ سَمَاعَهُ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ أَنَّهُ أَرَادَ الرُّسُلَ»^(٢).

النموذج السادس: الوصف بعدم التوجّه.

قال في (بداية المجتهد) متحدّثاً عن موقف مالك من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»^(٣)، فقال: «وَأَخْسَبَ أَنَّ مَالِكًا - رَحْمَةَ اللَّهِ - إِنَّمَا رَدَّ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ»^(٤) ، لِأَنَّهُ عَارِضُ الْعَمَلِ، فَأَخَذَ مِنْهُ بِالْبَعْضِ الَّذِي لَمْ يُعَارِضُهُ الْعَمَلُ، وَهُوَ الْجَمْعُ فِي الْحَاضِرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمَعَ مَعَهُمْ، لَكِنَّ النَّظَرَ فِي هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْعَمَلُ كَيْفَ يَكُونُ دَلِيلًا شَرِعيًّا فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ مُتَقَدِّمِي شُيوخِ الْمَالِكِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ لَا وَجْهَ لَهُ ، فَإِنَّ إِجْمَاعَ الْبَعْضِ لَا يُحْتَاجُ بِهِ»^(٥).

النموذج السابع: الوصف بالبعد.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٤ / ٢٦٧). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٣ / ١٢٠)].

(١)- يوسف: ١١٠

(٢)- (٣٦٩/٨).

(٣)- صحيح مسلم، (٣١٨)، ك صلاة المسافرين وقصرها، ب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٤٩-٧٠٥) وما بعده.

(٤)- لأنَّه أَخْذَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَلَمْ يَأْخُذْ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ. ذَكْرُهُ الْمُؤْلِفُ قَبْلَ هَذَا الْكَلَامَ بِأَسْطُرٍ.

(٥)- (١٩١/١).

في (الإنصاف): «تَنْيِيهٌ: مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ «الذِّي يَبْلُلُ الشَّيْبَ» أَنْ يُوجَدَ مَعَهُ مَشَّةً». قَالَهُ الْأَصْحَابُ. وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْلُلِ الشَّيْبَ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمَذَهَبُ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلطَّلْلِ. قُلْتَ: وَهُوَ بَعِيدٌ»^(١).

المجموعة الثالثة: التعبير بما يحصل به التلافي، وتطبيقاتها.

وهو أن يصرّح المستدرك بذكر نوع العمل الاستدراكي.

نماذج تطبيقية:

النموذج الأول: التعبير بما يدل على التصحيح.

مثل: والصواب كذا، وال الصحيح كذا،... وما شابه.

في (الأشباه والنظائر): «وَهَلْ تَتَعَيَّنُ الْأُضْحَى بِالنَّيَّةِ؟ قَالُوا: إِنْ كَانَ فَقِيرًا وَقَدْ اسْتَرَاهَا بِنِيَّتِهَا تَعَيَّنَتْ، فَلَيْسَ لَهُ بِيُعْهَا، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لَمْ تَتَعَيَّنْ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَتَعَيَّنُ مُطْلَقًا، فَيَصَدِّقُ بِهَا الْغَنَّيُّ بَعْدَ أَيَّامِهَا حَيَّةً»^(٢).

وعدد خليل في (مختصره) ما للمكاتب فعله من التصرفات وذكر منها عقد النكاح، وعبر عنه بقوله: «وتزویج»، فاستدرك في (الشرح الكبير) على هذا اللفظ فقال: «والصواب تعبيره بتزويج دون تزویج؛ لأن التزویج فعله بالغير، والتزوج فعله لنفسه»^(٣).

النموذج الثاني: التعبير بالزيادة.

في (دقائق المنهاج): «قول (المحرر): «وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ كُلُّ طَاهِرٍ قَالَهُ لِلنِّجَاسَةِ غَيْرَ مَحْتَرِمٍ» كان ينبغي أن يزيد (جامد) كما قاله (المنهج) ليحتذر عن ماء الورد والخل ونحوهما»^(٤).

النموذج الثالث: التعبير بـ(ينبغي).

(١)- مع المقنع والشرح الكبير ، (٩٢/٥).

(٢)- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجم، (٢٣).

(٣)- لفظُ خليل مع الاستدراك عليه في: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي وتقريرات عليش، (٣٩٧/٤).

(٤)- (٣٢).

عَدْ في (منهاج الطالبين) شروط المبيع، وعبر عن الشرط الثالث منها فقال: «إمكانيه تسليميه»^(١). قال في (تحرير الفتاوى) مستدركاً: «فيه أمران: أحدهما: كان ينبغي التعبير بالقدرة بدل الإمكاني...؛ فإنه لا يلزم من ثبوت إمكانه القدرة عليه؛ فإن الشيء قد لا يكون مستحيلاً، ومع ذلك فلا يمكن الشخص منه. ثانية: وكان ينبغي أيضاً التعبير بالتسليم -بضم اللام- لا بالتسليم، ليشمل مسألة بيع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه وتسليمها، والتسليم فعل البائع»^(٢).

النموذج الرابع: التعبير بـ(لا يفهم منه كذا... ونحوه).

في (المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم): «وقوله: «من كان حالاً فليحلف بالله»^(٣)، لا يفهم منه قصر اليمين الجائزة على الحلف بهذا الاسم فقط، بل حكم جميع أسماء الله -تعالى- حكم هذا الاسم . فلو قال : والعزيز، والعليم، والقادر، والسميع، والبصير، وكانت يميناً جائزة، وهذا متفق عليه. وكذلك الحكم في الحلف بصفات الله تعالى، كقوله : وعزّة الله، وعلمه، وقدرته، وما أشبه ذلك مما يتّمّحُ فيه الصفة لله»^(٤).

النموذج الخامس: التعبير بـ(لكن).

في (بدائع الصنائع): «فَإِنْ كَانَ يُصْلِي عَلَى الْأَرْضِ، وَالنَّجَاسَةُ بِقُرْبِ مَكَانِ الصَّلَاةِ، جَازَتْ صَلَاتُهُ قَلِيلَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْجَوَازِ طَهَارَةً مَكَانِ الصَّلَاةِ وَقَدْ وُجِدَ، لَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَبْعُدَ عَنْ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ؛ تَعْظِيْمًا لِأَمْرِ الصَّلَاةِ»^(٥). فاستدرك بـ(لكن): لئلا يتوهم أن القول بالجواز يتضمن الاستحباب.

(١) - (٩/٢).

(٢) - من كتاب البيوع إلى آخر كتاب الغصب، تحقيق حنان الحازمي، (٦٤/١).

(٣) - من حديث مسلم: (٧٧٧)، كالأيمان والندور، بـالنهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (٤-١٦٤٦).

(٤) - (٦٢٣/٤).

(٥) - (٨٢ / ١).

النموذج السادس: التعبير باقتراح الأفضل: (الأولى كذا، أو الأفضل كذا، أو الأحسن كذا، وما شابه. أو ولو قال كذا لكان أفضل، أو أحسن، أو أولى...ونحوها). في (البحر الرائق): في كيفية التيمم: «وفي (الخلاصة): ولؤ مسح بظاهر كفه جاز والمستحب أن يمسح بباطن كفه. ا.هـ. وكان المراد به باطن الكف والأصبع، ولؤ قال بباطن اليدين لكان أولى»^(١).

وفي (معنى المحتاج): «(و) يسن (أن يتقل للنفل) أو الفرض (من موضع فرضه) أو نفله؛ لتکثیر مواضع السجود؛ فإنها تشهد له. ولو قال: وأن يتقل لصلاة من محل إلى آخر لكان أشمل وأخصر، واستغنى عن التقدير المذكور»^(٢).

المجموعة الرابعة: الوصف بسبب الخلل، وتطبيقاتها.
هو أن يصف العمل المستدرك عليه بما تسبب عنه الخلل الذي فيه.

النموذج الأول: الوصف بالوهم.

في (البحر الرائق): «ولؤ أطأ الركوع لإدراك الجائى، لا تقربا الله تعالى، فهو مكرر، وفي (الذخيرة) و(البدائع) وغيرهما: قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن ذلك فقال: أحشى عليه أمراً عظيماً. يعني الشرك.

وقد وهم بعضهم في فهم كلام الإمام؛ فاعتقد منه أن يصير المنتظر مشركاً يباح دمه، فاقتى ببابا حدة دمه، وهكذا ظن صاحب (منية المصلى)^(٣)، فقال: يحشى عليه الكفر، ولا يكفر. وكل منهما غلط، ولم يرده الإمام -رحمه الله تعالى- بل أراد أنه يخاف عليه

(١)- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم نجم مع حاشية منحة الخالق لابن عابدين، (١/١٨٣).

(٢)- (١/٢٨٢).

(٣)- هو الإمام سديد الدين، محمد بن محمد الكاشغرى، (ت ٥٧٠ هـ). [ينظر: كشف الظنون، (٢/١٨٨٦)].

الشِّرْكَ فِي عَمَلِهِ الَّذِي هُوَ الرِّيَاءُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقْطُعْ بِالرِّيَاءِ فِي عَمَلِهِ؛ لِمَا أَنَّهُ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ لِوُجُودِ الْأَخْتِلَافِ»^(١).

النموذج الثاني: الوصف بالغفلة.

في (التاج والإكليل لمختصر خليل): «وَانْظُرْ فِي الْفَرْقِ الْحَادِيِّ وَالسِّتِّينَ وَالْمِائَةِ^(٢) أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُفْتَى أَنْ يُفْتَى فِي الطَّلاقِ بِالْحَرَامِ بِمَا هُوَ مَسْطُورٌ فِي الْكُتُبِ عَنْ مَالِكٍ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَلْدِ ذَلِكَ الْعُرْفِ الَّذِي يَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْفُتُنَّا، فَإِنْ كَانَ بَلَدًا آخَرَ أَفْتَاهُ بِاعْتِبَارِ حَالِ بَلْدِهِ. وَقَدْ غَفَلَ عَنْ هَذَا كَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ، فَأَفْتَوْا بِمَا لِلْمُتَقْدِمِينَ وَقَدْ زَالَتْ تِلْكَ الْعَوَائِدُ، فَكَانُوا مُخْطَطِينَ خَارِقِينَ الْجَمَاعَ، فَإِنَّ الْمُفْتَى بِالْحُكْمِ الْمَبْنِيِّ عَلَى مُدْرَكٍ بَعْدَ زَوَالِ مُدْرَكِهِ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ»^(٣).

النموذج الثالث: الوصف بالذهول.

في مسألة لو باعه بألف فقبله بألف وخمسة، حکى صاحب (تحرير الفتاوي) جزم الرافعي بالبطلان، وأنه حکى عن (فتاوی القفال) الصحة واستغربه، قال صاحب (تحرير الفتاوي): «والذي في أوائل (فتاوی القفال) الجزم بالبطلان، لكنه أعاد المسوالة بعد ذلك بيسير، وقال فيها: جاز أن يوجد البيع مرة أخرى. وكأنه أشار بذلك إلى الاكتفاء بوجود القبول على وفق الإيجابمرة أخرى من غير إعادة الإيجاب، فلم يقف الرافعي على كلامه الأول، ووقف على أول الثاني ذاهلاً عن تتمته»^(٤).

المجموعة الخامسة: التعبير بأسلوب التشكيك، وتطبيقاتها.

تطبيقاته:

النموذج الأول: التعبير بـ(فيه نظر).

(١)- مع منحة الخالق لابن عابدين، (١ / ٣٣٤).

(٢)- من فروق القرافي، ينظر: الفروق مع إدرار الشروق وحاشية المالكي، (٣/٢٩٦).

(٣)- مع مواهب الجليل، (٥/٣٢٥).

(٤)- من كتاب البيوع إلى آخر كتاب الغصب، تحقيق: حنان الحازمي، (١/٢٣).

في (المجموع): «قال أصحابنا: يكره البول في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً؛ لحديث جابر رض: أن النبي ص نهى أن يبال في الماء الراكد. رواه مسلم ^(١)... وأما الجاري: فإن كان قليلاً كره وإن كان كثيراً لا يكره. هكذا قاله جماعة من أصحابنا. وفيه نظر، وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقاً؛ لأنَّه ينجرسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره، وأما الكثير الجاري فلا يحرم، لكن الأولى اجتنابه» ^(٢).

النموذج الثاني: التعبير بـ(فيه بحث).

في (الفواكه الدواني): بعد أن ذكر أن المشي في الطواف سنة قال: «وفي الأجهوري: أنَّ المشي واجب في الطواف الواجب؛ بدليل لزوم الدم، وأماماً في غير الواجب فسنة، ولا يلزم الدم في تركه اختياراً، وعلل ذلك بأنَّ السنة لا يلزم الدم بتركها. ولنا فيه بحث، فإنَّ من تتبع أفعال الحج يجد لزوم الدم في ترك السنة في بعض المواقِع، فتأمله» ^(٣).

المجموعة السادسة: الأسلوب الجدلية، وتطبيقاتها.

تطبيقاتها:

النموذج الأول: أسلوب: (قلت: ...) أو (قلت: ... والله أعلم).

جاء في (المنهاج) عن المسбوق: «وإن أدركه راكعاً أدرك الركعة. قلت: بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، والله أعلم». فاستدرك شرطاً للمسألة على ما ورد مطلقاً في (المحرر).

النموذج الثاني: مادة (أجب) وما تصرف منها.

في (إحکام الأحكام) في سياق كلامه على مسألة حكم الجماعة في غير الجمعة: «ومما أجيب به عن حجة أصحاب الوجوب على الأعيان ما قاله القاضي عياض -

(١)- ينظر: صحيح مسلم، (١٤٣)، ك الطهارة، ب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٩٤). (٢٨١).

(٢)- (٧٧ / ٢).

(٣)- (٥٤٩ / ١).

رحمه الله-: والحديث^(١) حجة على داود لا له؛ لأن النبي ﷺ هم ولم يفعل، وأنه يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة فصلاته غير مجزئة، وهو موضع البيان»^(٢).

وفي (المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) في أثناء الكلام على حديث قتل أسامة للرجل الذي قال: لا إله إلا الله لما رفع عليه أسامة السلاح^(٣)، فقال: «فإن قيل: إذا استحال أن يكون قتل أسامة لذلك الرجل عمداً؛ لما ذكرتم، وثبتت أنه خطأ، فلم لم يُلزمُ الكفارَةَ، والعاقلةَ الديَةَ؟

فالجواب : أن ذلك مسكونٌ عنه، وغير منقولٌ شيءٌ منه في الحديث ولا في شيءٍ من طرقه؛ فيحتمل أن يكون النبي ﷺ حكم بلزم ذلك على أسامة وعاقلته ولم يُنقل . وفيه بعد؛ إذ لو وقع شيءٌ من ذلك لُنْقلَ في طريقٍ من الطرق، مع أن العادة تقتضي التحدث بذلك والإشارة. ويحتمل أن يقال: إن ذلك كان قبل نزول حكم الكفارة والديمة، والله أعلم»^(٤).

النموذج الثالث: التعبير بـ(يُشكل عليه).

(١)- هو حديث أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَنْتَلَ صَلَاةً عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةً الْعِشَاءِ وَصَلَاةً الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تُؤْهِمُهُمَا وَلَوْ حَبُّوا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيُصْلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُخْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ». [صحيف مسلم، (٢٩٢)، ك المساجد ومواضع الصلاة، بفضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١-٢٥٢). وأخرجه البخاري في: صحيحه،

(١٣٢/١) ك الأذان، ب فضل العشاء في جماعة، رقم (٦٥٧). وفي موضع أخرى من صحيحه].

(٢)- (١٢٧). قوله القاضي عياض في: إكمال المعلم، (٦١٨/٢).

(٣)- من صحيح مسلم، من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- ولفظه: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرْفَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعْنَتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتْلَهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ. قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَى حَتَّى تَمَيَّثْ أَنِّي أَشَلَّمْتُ يَوْمَئِذٍ». [٥٦)، ك الإيمان، ب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم (٩٦-١٥٨)].

(٤)- (٢٩٧/١).

في (عون المعبد): «لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِكَ»^(١) يشكل عليه كون لوط عليه السلام - كان معه كما قال تعالى: ﴿فَاعْمَلْ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾^(٢). ويمكن أن يجاب بأن مراده ليس مسلم بتلك الأرض التي وقع فيها ما وقع، ولم يكن معه لوط - عليه السلام - إذ ذاك»^(٣).

فاستدرك على فهم خاطئ محتمل، وهو التناقض بين الحديث والآية.

النموذج الرابع: أسلوب الفنقة.

والفنقة نحت^(٤) من نحو (فإن قيل... قلت).

وهو أسلوب يستخدم للجواب عن الاعتراضات الواردة أو المحتملة.

في (المعني): «ولنا : أن في الآية^(٥) قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب؛ فإنه أدخل ممسوحاً بين محسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة

(١)- قطعة من حديث أبي داود في (سننه): (٧٩/٣)، ك الطلاق، ب في الرجل يقول لامرأته يا أختي، رقم (٢٠٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا: ثُثَانٌ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، قَوْلَةٌ إِقِي سَقِيمٌ» [الصافات: ٨٩] وَقَوْلَةٌ بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُهُمْ هَذَا» [الأنبياء: ٦٣]، وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، إِذْ نَزَّلَ مُتَرَلًا فَأَتَى الْجَبَارُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَزَّلَ هَا هُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا أُخْتِي. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا، قَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلْنِي عَنِّي، فَأَبَأْتُهُ أَنِّي أُخْتِي، وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِكَ، وَإِنِّي أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا تُكَذِّبِنِي عِنْدَهُ». قال الألباني: صحيح. [ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، (١٣/٢)]

(٢)- العنكبوت: ٢٦.

(٣)- عون المعبد شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح ابن قيم الجوزية، (٢١٣/٦).

(٤)- هو نوع من الاستدراك، وله أنواع منها أن تنتحt الكلمة واحدة من مركب Tam مفيد تختصر بهذه الكلمة الواحدة حكايتها، كالبسملة من (بسم الله)، والسبحة من (سبحان الله). [ينظر: دروس في التصريف، محمد محبي الدين عبد الحميد، (٢٤-٢٨)].

(٥)- هي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بُرُءُ وسِكْمَ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ه هنا الترتيب. فإن قيل : فائدته استحباب الترتيب. قلنا : الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب ولهذا لم يذكر فيها شيئاً من السنن^(١).

المجموعة السابعة: العنونة بتنبيه أو فائدة أو تتمة ونحوها، مفردة أو ثناءً أو مجموعة، وتطبيقاتها.

النموذج الأول: العنونة بـ (تنبيه).

جاء في (المنهاج) : في مسألة ما يُستنجى به: «وفي معنى الحَجَر كل جامد طاهر قالع غير محترم، وجلد دبغ دون غيره في الأَظْهَر»^(٢).

علق في (معنى المحتاج) على قوله: «وجلد دبغ دون غيره». فقال: «تنبيه: كان ينبغي للمصنف تقديم المぬ الذي هو من أمثلة المحترم؛ فيقول: «فيمتنع بجلد طاهر غير مدبوغ دون كل مدبوغ طاهر في الأَظْهَر»؛ فإن كلامه الآن غير منتظم؛ لأنه إن كان ابتداء كلام فلا خبر له، وإن كان معطوفاً على «كل» ... وقرئ بالرفع فيكون الجلد المدبوغ قسيماً لكل جامد طاهر إلخ، فيكون غيره، والفرض أنه بعض منه، وإن كان مجروراً ... عطفاً على جامد فكان ينبغي أن يقول : «ومنه جلد دبغ». أي من أمثلة هذا الجامد جلد دبغ دون جلد غير مدبوغ طاهر في الأَظْهَر»^(٣).

وفي (الإنصاف) : في مسألة أن النضح يجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، قال: «تنبيهان:... الثاني: مراده بقوله^(٤): «الذِي لَمْ يَأْكُل الطَّعَام» يعني بشهوة»^(٥). فاستدرك في التنبيه الثاني قيد الشهوة، لما يفهم من كلام (المقعن) من الإطلاق.

النموذج الثاني: العنونة بـ (فائدة).

(١)- (١٩٠ / ١).

(٢)- مع معنى المحتاج، (٨١/٨٢).

(٣)- (٨٢/١).

(٤)- ابن قدامة في المقعن.

(٥)- مع المقعن والشرح الكبير، (٣١١/٢).

في (الإنصاف): «فَائِدَةٌ : قُولُهُ^(١): «وَيُجَاهِي عَضْدَيْهِ عن جَنْبِيهِ، وَبَطْنَهُ عن فَخِذَيْهِ». قال الأصحاب: وَفَخِذَيْهِ عن ساقَيْهِ. وَذَلِكَ مُقَيَّدٌ، بِمَا إِذَا لَمْ يُؤْذِ جَارَهُ، فَإِنْ آذَى جَارَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَفْعَلْهُ»^(٢).

وفي (مواهب الجليل): «فَائِدَتَانِ: الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾^(٣) الآية . فيَهَا سُؤَالٌ، وَهُوَ وَجْهٌ تَشْبِيهٌ قَتْلِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ بِقَتْلِ جَمِيعِ النَّاسِ، وَإِحْيَاهَا بِإِحْيَا جَمِيعِ النَّاسِ، وَالْتَّشْبِيهُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُتَقَارِبَيْنَ جَدًّا، وَقَتْلُ جَمِيعِ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ بُعْدًا شَدِيدًا، وَكَذَلِكَ إِحْياؤُهَا. قَالَ الْقَرَافِيُّ فِي الْجَوَابِ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْسِ إِمَامٌ مُقْسِطٌ، أَوْ حَاكِمٌ عَدْلٌ، أَوْ وَلِيٌّ تُرْتَجِي بَرَكَتُهُ الْعَامَّةُ، فَلِعُمُومِ مَنْفَعِهِ كَأَنَّهُ قَاتَلَ مَنْ كَانَ يَتْنَفَعُ بِهِ، وَهُمُ الْمُرَادُ بِالنَّاسِ، وَإِلَّا فَالْتَّشْبِيهُ مُشْكِلٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَمَّا كَانَ قَاتِلُ جَمِيعِ النَّاسِ لَا يَزِيدُ فِي الْعُقُوبَةِ عَلَى عُقوبةِ قاتِلِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ شَبَهَهُ بِهِ . قَالَ: وَهُوَ مُشْكِلٌ، لِأَنَّ قَاعِدَةَ الشَّرِّ تَفَاقُتُ الْعُقُوبَاتِ بِتَفَاقُتِ الْجِنَانِيَّاتِ، وَلِذَلِكَ تَوَعَّدَ اللَّهُ قَاتِلَ الْوَاحِدِ بِعَذَابٍ عَظِيمٍ وَعِيدُهُ، اعْتَقَدْنَا مُضَاعَفَتَهُ فِي حَقِّ الْإِثْنَيْنِ فَكَيْفَ بِجَمِيعِ النَّاسِ. انتَهَى بِالْمَعْنَى»^(٤).

وفي (الإنصاف): في مسألة التطهر بالماء المسخن بنجاسة: «فَوَائِدُ: إِحْدَاهُنَّ مَحْلُ الْخِلَافِ فِي الْمُسَخَّنِ بِالنَّجَاسَةِ إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ، فَإِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ زَالَتُ الْكُرَاهَةُ، وَكَذَا الْمُشَمَّسُ إِذَا قِيلَ بِالْكُرَاهَةِ»^(٥). فاستدرك بذكر قيد عدم الحاجة لتحقيق مناط المسوالة.

النموذج الثالث: العنونة بـ (تمة).

(١)- أي ابن قدامة في المقنع.

(٢)- مع المقنع والشرح الكبير، (٣ / ٥١٢).

(٣)- المائدة: ٣٢

(٤)- مع التاج والإكليل، (٨ / ٢٩١).

(٥)- مع المقنع والشرح الكبير، (١ / ٥٠).

جاء في (المنهاج) : «قلتُ: ولو أحدث ثم أجب أو عكسه كفى الغسل على المذهب»^(١).

فهنا ذكر النموي للحدث مع الغسل والجنابة صورتين: صورة يسبق فيها الحدث الجنابة والعُسل، وصورة تسبّبُه في الجنابة وهو يسبق العُسل، فبقيت صورتان يقتضيهما العقل وهما:

- أن يكون بعد الجنابة ومع الغسل.
- أن يكون بعد الجنابة والغسل.

أما الأخيرة فغير مؤثرة فلا حاجة للكلام عنها؛ لتمام طهارة العُسل، بقيت التي قبلها وهي التي استدركها في (معنى المحتاج) قائلاً: «تمة: لو أحدث في أثناء غسله جاز أن يتمه، ولا يمنع الحدث صحته، لكن لا يصلح به حتى يتوضأ، كذا في (زوائد الروضة)، وهو محمول - كما قال الإسنوي - على ما إذا أحدث بعد فراغ أعضاء الوضوء، أما قبل الفراغ فيأتي ببقية أعضاء الوضوء مرتبة، ولا يحتاج إلى استئنافه»^(٢).

المجموعة الثامنة: التذليل بالأمر بالتأمل والتدارك والفهم والعلم ونحوها.
النموذج الأول: الأمر بالتأمل.

في (الفواكه الدواني): «لَمْ يُبَيِّنْ الْمُصَنِّفُ^(٣) مَا يَبْثُثُ بِهِ حَدُّ الْقَذْفِ، وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ يَبْثُثُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ عَلَى الْقَذْفِ أَوْ عَلَى الْإِفْرَارِ بِهِ، وَاخْتَلَفَ فِي ثُبُوتِهِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ. قَالَ الْقَرَافِيُّ: يَجْرِي فِيهِ مَا جَرَى فِي شَهَادَتِهِنَّ عَلَى جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَفِي الْقِصَاصِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. وَأَقُولُ: قَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْقَذْفِ وَجِرَاحِ الْعَمْدِ بِأَنَّ الْجِرَاحَ قَدْ تَؤُولُ إِلَى الْمَالِ وَهُوَ مَحْلٌ لِشَهَادَتِهِنَّ بِخِلَافِ حَدِّ الْقَذْفِ فَتَأَمَّلُهُ»^(٤).

(١)- مع معنى المحتاج، (١٢٦/١).

(٢)- (١٢٦/١).

(٣)- هو ابن أبي زيد القيراني، صاحب الرسالة التي عليها الشرح في الفواكه الدواني.

(٤)- (٣٤٦/٢).

النموذج الثاني: الأمر بالتدبر.

نقل في (شرح البهجة الوردية) عن (حاشية العبادي على شرح المنهج) كلام السبكي: «وَقِيلَ إِنَّ الْمُعَامَلَةَ فِي زَمِنِهِ^(١) كَانَتْ بِالْبَغْلِيِّ وَبِالْطَّبَرِيِّ^(٢) عَلَى السَّوَاءِ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِئَةٍ مِنْ هَذَا وَمِئَةٍ مِنْ هَذَا، وَذَلِكَ مِئَاتٌ مِنْ وَزْنِ الْيَوْمِ فَلَا اخْتِلَافٌ». ثم قال مستدركاً: «وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ مِنْ أَنَّ الدِّرَاهِمَ وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ فَكَيْفَ تَنْصَرِفُ إِلَى غَيْرِ الْمُتَعَامِلِ بِهِ فِي زَمِنِهِ؟ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا عَلَى هَذَا هُوَ الْمُتَعَامِلُ بِهِ، وَالْإِجْمَاعُ وَقَعَ عَلَى أَنَّ الْمِتَائِينِ مِنَ الدِّرْهَمِ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ آخِرًا تُسَاوِي الْمِتَائِينِ مِنَ الدِّرْهَمِ الَّذِي كَانَ يُتَعَامِلُ بِهِ فِي صُدُرِ الْإِسْلَامِ فَتَنَبَّرُ»^(٣).

النموذج الثالث: الأمر بالفهم.

في (البحر الرائق): «وَاعْلَمْ أَنَّهُ لِيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْلَّعَانَ قَائِمٌ مَقَامَ الْحَدِيدِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامٌ حَدِ الْقُدْفِ فِي حَقِّهِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا وَهِيَ صَادِقَةٌ، وَقَائِمٌ مَقَامَ حَدِ الزِّنَا فِي حَقِّهَا إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً وَهُوَ صَادِقٌ فَأَفْهَمُهُمْ»^(٤).

النموذج الرابع: الأمر بالعلم.

في (الإنصاف): «قَوْلُهُ^(٥): «وُجُوبُ الْبَدَنَةِ بِوَطِئِهِ فِي الْحَجَّ، وَالشَّاةِ بِوَطِئِهِ فِي الْعُنْزَةِ» إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ الْجُنْلَةُ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلِ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّهُ تَارَةً يَكُونُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَتَارَةً بَعْدَهُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ فَلْيَعْلَمْ ذَلِكَ»^(٦).

(١)- زَمْنُ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢)- الدرهم البغلي وزنه ثمانية دوانق، والدرهم الطبرى وزنه أربعة دوانق. [يُنظر: الحاوي الكبير، ٧ / ٥٢]

والدانتي: ٨ حبات شعير = ٤٩٦، ٠ غ. [يُنظر: معجم لغة الفقهاء، ٤٤٩].

(٣)- الغرر البهية شرح منظومة البهجة الوردية، ذكرى بن محمد الأنصاري، (٣ / ٣٧٠).

(٤)- مع منحة الخالق، (٤ / ١٢٢).

(٥)- ابن قدامة في المقنع.

(٦)- مع المقنع والشرح الكبير، (٤٠٩/٨).

المبحث الثاني: الأساليب المعنوية للاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وأعني بها ما يدل على استدراك فقهي، ولكن ليس بطريق صريح، بل بطريق ضمني، يفهم من دلالات خارجة عن النص، ويُساعد في معرفة هذا الأسلوب:

- التتبع التاريخي للخلاف الفقهي، من انقسامه إلى فريق أهل الرأي وأهل الحديث، ثم إلى المدارس الفقهية، فلا تخلو كتب كل فئة من استدلال أو تقرير يُستدرك به ضِمناً على المُخالف.
- معرفة الشخصيات الفقهية التي عُرف بينها التردد والاختلاف في الرأي.

ودلالة هذا الأسلوب دلالة ظنية، تقوى وتضعف لدى الباحث حسب قرائن الحال المحيطة بالنص الفقهي.

في (الاتجاهات الفقهية) عن آراء البخاري في (صحيحه): «لكن البخاري في هذه الموضع التي يبني فيها رأيه، لا يعني بالضرورة أن يقصد الرد على أهل الرأي، وإنما نسبة ذلك إليه اجتهاد وظن، راجع إلى الباحثين، لا نستطيع أن ننسبه صراحة إليه. أما الذي يمكن نسبته إليه، فهو ما صرَح فيه بالرد على مخالفيه، الذين أطلق عليهم (بعض الناس) في (صحيحه)، أو ناقشهم في مؤلفات خاصة»^(١).

وهذه تطبيقات لبعض الأساليب المعنوية:

النموذج الأول: تقرير الاستدلال بالنصوص تقريراً مشعراً بالرد.

روى البخاري في (صحيحه): عن سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٢).

(١) - (٥٧٩).

(٢) - (١٤٢/٢)، لـ الزكاة، بـ العُشر، فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً، رقم (١٤٨٣).

ثم روى بعده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا أَفْلَى مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(١) صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقْلَى مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ الْإِبْلِ الذُّوذِ^(٢) صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقْلَى مِنْ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرٍ^(٣) مِنْ الْوَرْقِ صَدَقَةٌ»^(٤).

وقال بعده: «هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ؛ إِذَا قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ يَئِنُوا»^(٥).

قال السندي^(٦) مُعلقاً: «ومراده الرد على أبي حنيفة حيث أخذ بإطلاق حديث ابن عمر...، فأشار إلى أنه حديث مبهم، يفسره حديث أبي سعيد»^(٧).

النموذج الثاني: إيراد قول من يعتد به في المذهب بعد نصٍ مما يُشعر بميل سائق القول بمضمون القول المسوق.

في (مختصر خليل) في الوقت المختار لصلاة المغرب: «وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ تُقْدَرُ بِفَعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا». بمعنى أنه يجوز تأخيرها بقدر فعلها - وهو الركعات

(١)- الوسوق: «مكيال قدره حمل بيير = أو ستون صاعا = سعة ١٦٥ لترا». [معجم لغة الفقهاء، ٥٠٢].

(٢)- الذود: من الثلاثة إلى العشرة، وقوله: «من الإبل» بيان للذود. [ينظر: فتح الباري، ٣٢٣/٣].

(٣)- جمع أوقية، وهي معيار للوزن، يختلف مقدارها باختلاف الموزون، وأوقية الفضة: أربعون درهما، ودرهم الفضة يساوي ٩٧٥، ٢ غ، وعلى هذا فأوقية الفضة = ١١٩ غ. [ينظر: معجم لغة الفقهاء، ٩٧].

(٤)- (١٢٦/٢)، لك الزكاة، ب باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، رقم ١٤٨٤.

(٥)- السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٦)- هو: أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي التوسي، السندي، نور الدين، فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربي، أصله من السندي ومولده فيها، وتوطن بالمدينة، له: حاشية على سنن ابن ماجه، وحاشية على صحيح البخاري، وحاشية على سنن النسائي، وحاشية على البيضاوي، وغيرها. توفي سنة ١١٣٨ هـ.

[ينظر: الأعلام، ٦ / ٢٥٣].

(٧)- حاشية السندي على صحيح البخاري، محمد بن عبد الهادي السندي، (٥٠١/١).

الثلاث- مضافاً إليه قدر تحصيل شروطها من طهارتى الحدث والخبث واستقبال القبلة وستر العورة، وزيد الأذان والإقامة^(١).

قال في (التاج والإكليل): «فيها: وقت المغرب غروب الشمس لا تؤخر. ابن رشد: إلا لعذر، مثل الجمجم بين الصالحين للمريض، والمطر، والمسافر. ثم قال: فحصل الإجماع أن المبادرة بالمغرب عند الغروب أفضل»^(٢).

فحكاية قول ابن رشد فيه الإرشاد إلى ما تضمه قوله من الاستدراك بالتقيد بالعذر في التأخير.

النموذج الثالث: ذكر لوازم فاسدة للنص مما يشعر برده وأن الصواب خلافه.

حکى في (الاستذكار) أن سعيد بن المسيب والحسن البصري يقولان بغسل الشهيد، وقال: «لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول سعيد بن المسيب والحسن البصري في غسل الشهداء إلا عبيد الله بن الحسن العنبري^(٣)، وليس ما قالوه من ذلك بشيء»^(٤).

(١)- ينظر في نص خليل مع شرحه: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي وتقريرات عليش، ١٧٧/١-١٧٨.

(٢)- مع مواهب الجليل، (٣٢/٢).

(٣)- هو: عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن مالك، العنبري، قاضي البصرة، وخطيبها، وكان محموداً ثقة عاقلاً من الرجال، توفي سنة ١٦٨ هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٧ / ٢٨٥). و: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، ١٩/٢٤٤].

(٤)- (٥ / ١١٨).

ثم قال: «واحتاج بعض من ذهب من المتأخرین مذهب سعید والحسن فی ترك غسل الشهداء^(١) بقوله -عليه السلام- فی شهاداء أحد: «أنا شهید علی هؤلاء يوم القيمة»^(٢).

قال: وهذا يدل علی خصوصهم، وأنهم لا يشركهم فی ذلك غيرهم كما لا يشركهم فی شهادة النبي ﷺ.

قال أبو عمر^(٣): يلزمـه أن يقول فی المحرم الذي وقصته ناقـه أن لا يفعل بغيره من المسلمين كما فعل رسول الله ﷺ به؛ لأنـه قال فـيه: «يبعث يوم القيمة مليـا»^(٤). وهو لا يقول بذلك»^(٥).

النموذج الرابع: النفي أو الإثبات المشعران بالخلاف مع اعتبار قرائن الحال؛ ويقوى الظنُّ عند شهـرة القول المخالف.

(١)- يظهر لي أن المراد: في ترك غسل شهاداء أحد خاصة؛ لأن ابن عبد البر ساق حجة سعید والحسن في اختصاص شهاداء أحد بعدم الغسل أنه كان للشغل في ذلك اليوم ولكثرتهم. [ينظر: الاستذكار، (١١٨/٥)].

وهنا يسوق حجة أخرى لمن ذهب مذهبـما.

(٢)- جـزء من حـديث عـنـد البخارـي فـي: صـحـيـحـه، (٩١/٢)، كـالـجـنـائـزـ، بـالـصـلـالـةـ عـلـىـ الشـهـيدـ، رقم (١٣٤٣)، عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ. قـالـ: كـانـ النـبـيـ ﷺ يـجـمـعـ بـيـنـ الرـجـلـيـنـ مـنـ قـتـلـ أـحـدـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ ثـمـ يـقـولـ: «أـيـهـمـ أـكـثـرـ أـخـذـاـ لـلـقـرـآنـ؟» فـإـذـاـ أـشـيرـ لـهـ إـلـىـ أـحـدـهـمـ قـدـمـهـ فـيـ اللـحـدـ، وـقـالـ: «أـنـاـ شـهـيدـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـأـمـرـ بـدـفـنـهـمـ فـيـ دـمـائـهـمـ وـلـمـ يـغـسـلـوـاـ وـلـمـ يـصـلـ عـلـيـهـمـ». وـرـوـاهـ فـيـ مـوـاضـعـ أـخـرىـ فـيـ صـحـيـحـهـ.

(٣)- هو ابن عبد البر صاحب الاستذكار.

(٤)- جـزء من حـديث عـنـد البخارـي فـي: صـحـيـحـه، (٧٥/٢)، كـالـجـنـائـزـ، بـالـكـفـنـ فـيـ ثـوـبـيـنـ، رقم (١٢٦٥)، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ. قـالـ: يـبـنـمـاـ رـجـلـ وـاقـفـ بـعـرـفـةـ، إـذـ وـقـعـ عـنـ رـاحـلـيـهـ، فـوـقـصـتـهــ أـوـ قـالـ فـأـوـقـصـتـهــ. قـالـ النـبـيـ ﷺ: «اـغـسـلـوـهـ بـمـاءـ وـسـدـرـ، وـكـفـنـوـهـ فـيـ ثـوـبـيـنـ، وـلـاـ تـحـتـطـوـهـ، وـلـاـ تـحـمـرـوـ رـأـسـهـ؛ فـإـنـهـ يـبـعـثـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـلـيـاـ». وـرـوـاهـ فـيـ مـوـاضـعـ أـخـرىـ مـنـ صـحـيـحـهـ.

(٥)- (١١٩ / ٥).

جاء في (الابتهاج في شرح المنهاج): «وَلَا فَرْقَ فِي تَسْمِيَتِهِ صَدَاقًا وَمَهْرًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُسَمَّى فِي الْعَقْدِ أَوْ وَاجِبًا بِالْوَطْءِ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَيْمَانًا امْرَأَةً نَكَحْتُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(١)، وَفِيهِ فِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ أَصَابَهَا فَاهَا الصَّدَاقُ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَهَا الْمَهْرُ»^(٣)^(٤).

فالنفي في قوله: «وَلَا فَرْقَ فِي تَسْمِيَتِهِ صَدَاقًا وَمَهْرًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُسَمَّى فِي الْعَقْدِ أَوْ وَاجِبًا بِالْوَطْءِ»، ثم استدلاله على صحة هذا النفي يظهر أنه استدراك على من فرق بينهما، مما حكى في كتب الفقه، كما في (أسنى المطالب): «وَقَيلَ الصَّدَاقُ مَا وَجَبَ بِتَسْمِيَةِ فِي الْعَقْدِ، وَالْمَهْرُ مَا وَجَبَ بِغَيْرِ ذَلِكِ»^(٥).

(١)- أخرجـه الترمذـي في: جامـعـه، (٣٩٢-٣٩٣)، كـالنكـاحـ، بـما جاءـ لا نـكـاحـ إـلا بـوليـ، رقمـ (١١٠٢)، عن عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ بـلـفـظـ: «أَيْمَانًا امْرَأَةً نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَاهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلَيْ مَنْ لَا وَلَيْ لَهُ». وقال الترمذـيـ: هـذا حـدـيـثـ حـسـنـ. وصحـحـهـ الأـلبـانـيـ. [ينـظرـ: إـرـوـاءـ الغـلـيلـ، (٦/٢٤٣)].

(٢)- أخرجـها الشـافـعـيـ في: الأمـ، (٦/٣٢-٣٣)، رقمـ (٢٠٣)، عن عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ بـلـفـظـ: «أَيْمَانًا امْرَأَةً نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَاهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

والـبـيـهـقـيـ بـسـنـدـهـ مـنـ طـرـيـقـ الشـافـعـيـ بـلـفـظـهـ فـيـ: مـعـرـفـةـ السـنـنـ وـالـآـثـارـ، (١٠/٢٩)، كـالـنـكـاحـ، بـ لا نـكـاحـ إـلا بـوليـ، رقمـ (٦/٥٣). وقالـ: «هـذـا حـدـيـثـ رـوـاهـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ جـرـيـحـ، عـنـ سـلـيـمانـ بـنـ مـوـسـىـ، عـنـ الزـهـرـيـ وـكـلـهـمـ ثـقـةـ حـافـظـ».

(٣)- كـمـاـ فـيـ لـفـظـ التـرـمـذـيـ فـيـ الـهـامـشـ قـبـلـ السـابـقـ.

(٤)- الـابـتهاـجـ فـيـ شـرـحـ الـمـنـهـاجـ لـتـقـيـ الدـيـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ الـكـافـيـ السـبـكـيـ (تـ: ٥٧٥٦ـهـ) رـحـمـهـ اللـهـ كـتـابـ الصـدـاقـ درـاسـةـ وـتـحـقـيقـاـ، عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ صـالـحـ الـكـرـانـيـ، جـامـعـةـ أـمـ الـقـرـىـ، كـلـيـةـ الشـرـيعـةـ وـالـدـرـاسـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ قـسـمـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ الـشـرـعـيـةـ، ١٤٢٧ـهـ-١٤٢٨ـهـ، إـشـرافـ/ـدـ. نـاصـرـ الـغـامـديـ، (٢٦٩ـ)، (ماـجـسـتـيرـ).

(٥)- أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ فـيـ شـرـحـ روـضـ الطـالـبـ، زـكـرـيـاـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ زـكـرـيـاـ الـأـنـصـارـيـ، معـ حـاشـيةـ الرـمـلـيـ الـكـبـيرـ، (٣/٢٠٠ـ).

الفصل الثامن

مظان الاستدراكات الفقهية، وتطبيقاتها.

وتحته تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد: نظرة تاريخية في الاستدراك الفقهي.

المبحث الأول: مظان الاستدراكات الفقهية باعتبار الفقهاء، وتطبيقاتها.

المبحث الثاني: مظان الاستدراكات الفقهية باعتبار المسائل الفقهية،

وتطبيقاتها.

المبحث الثالث: مظان الاستدراكات الفقهية باعتبار الكتب، وتطبيقاتها.

لا يكاد يخلو مصنف فقهي من استدراكات، ولكنني هنا أذكر المظان التي تكون فيها الاستدراكات الفقهية أقرب تناولاً.

وبالتأمل في طبيعة البحث في استدراكات الفقهاء في النماذج السابقة وغيرها، وفيما تيسر لي الاطلاع عليه من الدراسات المهمة بـ(النقد الفقهي)^(١) وبتاريخ الفقه وفلسفته^(٢)، تحصل لي أن مظان الاستدراكات الفقهية لها عدة اعتبارات، يمكن من خلالها لِمْ أجناس المظان، لأكون منها مباحث هذا الفصل.

تمهيد: نظرة تاريخية في الاستدراك الفقهي.

كان النبي ﷺ يستدرك على أصحابه في الفهم والتطبيق، وهذا من طبيعة البلاغ المبين الذي كُلّف به.

ونشطت الحركة الاستدراكية بعد وفاة النبي ﷺ، حيث انقطع الوحي، وحمل بعض الصحابة من النصوص ما ليس عند بعضهم الآخر، ولبعضهم مزيد اجتهاد وفقه في الاستنباط ما ليس عند بعضهم الآخر، فبلغوا النصوص، وتبادلوا -مع ذلك- وجوه الاستنباط منها، وعانونا استنباط حكم المسائل عند غياب النص أو إجماله، ويحصل من جراء ذلك خلاف واستدراك^(٣).

(١)- مثل: نظرية النقد الفقهي-معالم لنظرية تجديدية معاصرة، ابن الشلي. و:منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، عشاق. و:الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، المصلح.

(٢)- مثل: مقدمة ابن خلدون. و:الفكر السامي، الحجوي. و:تاريخ التشريع الإسلامي. و:الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، عبد المجيد محمود عبد المجيد. و:محاضرات ابن عاشور.

(٣)- وقد جمع الباحث/ محمد عيد أبو كريم استدراكات الصحابة بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة في رسالته الموسومة بـ«كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النباء» بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة جمعاً ودراسة».

ثم لما تفرق الصحابة في الأوصاف -وهم متفاوتون في معرفة النصوص كمَا وكيفًا-، وظهرت مدرستي أهل العراق وأهل الحجاز كثرت الاستدراكات الفقهية في الاستدلال والأدلة، ولنعتبر في هذا بـ(كتاب الأم) للشافعي، وـ(الحججة على أهل المدينة) لـمحمد بن الحسن، ومراسلات مالك والليث في شأن دليل عمل أهل المدينة.

ثم لما استقرّت المذاهب تبادل منتبها الاستدراكات الفقهية في صورة الموسوعات الفقهية في كتب الخلاف العالى، وفي صورة مجالس الجدل والمناظرة التي انتشرت من أوائل القرن الرابع الهجرى^(١) خصوصًا بين الحنفية والشافعية.

ثم لما كثرت التصانيف في المذاهب التفت الفقهاء إلى تنقیح مذاهبيهم^(٢)؛ خوفً ضياعها، ونسبة ما ليس منها إليها، فكثرت الاستدراكات الداخلية فيما يمكن أن نسميه (الاستدراك النازل) تشبيهًا بـ(الخلاف النازل)، بعد أن كان التوجه العام لدى المستدركون الفقهاء إلى ما يمكن أن نسميه (الاستدراك العالى) تشبيهًا بـ(الخلاف العالى).

ثم لما استحكم فشو التقليد من حوالي منتصف القرن السابع^(٣) قلل الاستدراك الفقهي ب نوعيه: العالى والنازل، وكثرت الاستدراكات على المتون وشرحها بالحواشى والتعليق مما يتعلق بدلالات ألفاظها غالباً.

وعصرنا الحاضر يشهد نموًّا واهتمامًا بالدراسات النقدية والاستدراكية الفقهية، تأصيلاً وتطبيقاً، وبحسب اطلاعى فإن الباحثين من المغرب العربي أكثر من غيرهم دراسة لهذا المجال، من ناحية تعزيز النقد الفقهي، مما له علاقة وثيقة بالدراسة الاستدراكية الفقهية.

وبعد هذا التمهيد أناقش الاعتبارات لمظان الاستدراكات الفقهية في المباحث التالية:

(١)- ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، (٢٧٣). و: الفكر السامي، (١٥١/٣).

(٢)- للتوسيع ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، عمر بن سليمان الأشقر، (٦٧) وما بعدها. و: المدخل الفقهي العام، (٢٠٣/١) وما بعدها.

(٣)- ينظر: المدخل الفقهي العام، (٢١١/١).

المبحث الأول: مظان الاستدراكات الفقهية باعتبار الفقهاء، وتطبيقاتها.

حيث بُرِزَ الجانب الاستدراكي الفقهي لدى ثلة من الفقهاء، ورأيت أن حصرهم بالأوصاف أجمع وأخصّ من حصرهم بالأشخاص، كما أن الحصر بالأشخاص لا يؤمّن معه فوّت ذكر ثلة منهم، ممن قد يكونون أهمّ ذكراً من غيرهم. ويمكن للباحث أن يهتدي إليهم بأمارات تحصل لي منها:

١. من وصفوا بالتدقيق، أو التحقيق، أو التجديد، أو بشيخ الإسلام،

أو الاجتهاد المطلق، وقد يُصرّح بأنّهم اشتغلوا بالاستدراك أو النقد أو
التعقب وما شابه أحياناً.

لأن هذه الصفات هي صفات المستدركون.

٢. من عُرف عنه التفُنُّ في العلوم مع علم الفقه؛ لأن ذلك يؤهل

للستدراك؛ للتمكن من عدة معايير^(١).

٣. من عُرف عنه الاشتغال بعلم التفسير والفقه.

٤. من عُرف عنه الاشتغال بعلم الحديث والفقه.

لأن الجمّع في الاشتغال بأحد العلمين مع الفقه يؤهل الفقيه للنظر في الأحكام وتعديلها بالدليل، مما يجعل له - غالباً - نظراً مستقلاً عما نشأ عليه من مذهب، يحصل من جرائه - غالباً - النقد والاستدراك.

٥. من عُرف عنه الاشتغال بعلم الأصول مع الفروع؛ لأن الاشتغال

بعلم الأصول يمكن من هذا المعيار المهم في الاستدراك الفقهي، وتعديل الفروع عليه.

٦. من اشتهر بالجدل والمناظرة، والرد على المخالفين.

لأن الجدل والمناظرة والرد من مظان الاستدراكات الفقهية، كما سيأتي في المبحث الثالث.

٧. من تلقى من أكثر من مدرسة، لأن تنوع الشيوخ والمدارس يوسع

(١) - سيأتي الكلام عن معايير الاستدراك في الفصل الأول من الباب الثاني.

النظر في المُدرّكات والفروع المبنية عليها، مما له الأثر في تجديد النظر في هذه الفروع، وتعديلها بالدليل بنظر استدراكي. وهذه نماذج لهذه الأوصاف.

● الوصف بالاستدراك أو النقد أو التعقب، وما شابه.

وهذه الأوصاف ترتفع عن المظنة إلى المئنة؛ لأنها صريحة في العمل الاستدراكي.

من ذلك ما في (النواذر والزيادات): «ومن لم يكن فيه مَحْمُلُ الاختيار للقول لتقسيمه فله في اختيار المُعَقِّبين من أصحابنا من نقادهم مَقْنُعٌ، مثل سحنون، وأصيغ^(١)».

(١)- هو: أبو عبد الله، أصيغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، الأموي مولاهم المصري المالكي، مفتى الديار المصرية، وعالملها. طلب العلم وهو شاب كبير، ففاته مالك والليث. رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وصاحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وسمع منهم وتفقه معهم. اختفى أيام الأصم، وأخذه الناس بالمتحنة في القرآن، فطلبته الأصم فاختفى في داره، وكان إخوانه يأتونه فيها الواحد بعد الواحد، حتى مات سنة ٢٢٤ هـ.

[إِنْظَرْ: ترتيب المدارك، (٤/١٧). و: سير أعلام النبلاء، (١٠ / ٦٥٦)].

وعی وار^(۱)، سی بـ ن دین

ومن بعدهم، مثل ابن المواز^(٢)، وابن عبدوس^(٣)، وابن سحنون...)^(٤).

وقال ابن عاشور: «وتكون بالإمام الخمي الإمام أبو عبد الله المازري، فكان مع
الحلبة التي عاصرته من الفقهاء الذين نستطيع أن نذكر منهم على سبيل المثال الواضح
أربعة: وهم المازري، وابن بشير^(٥)، وابن رشد الكبير، والقاضي عياض. فهو لاء هم

(١)- هو: أبو محمد، عيسى بن دينار، الغافقي، القرطبي، فقيه الأندلس ومفتياها، الإمام، ارتحل، ولزم ابن القاسم مدة، وعول عليه، وكانت الفتيا تدور عليه. لا يتقدمه في وقته أحد بقرطبة. وكانت له بها رئاسة. وذلك بعد انصرافه من المشرق. وولي قضاء طليطلة للحكم والشوري بقرطبة. أول من أدخل الأندلس رأي ابن القاسم، قال الذهبي: كان من أوعية الفقه، ولكنه قليل الحديث.

[١] انظر: ترتيب المدارك، (٤/١٠٥). و: سير أعلام النبلاء، (٤٣٩ / ١٠).

(٢) محمد بن إبراهيم الإسكندراني بن زياد، المعروف بابن الموزا، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، راسخ في الفتيا والفقه، له كتاب المشهور الكبير المعروف بالموازية، من أجل ما ألفه المالكيون من الأمهات، وأصححها وأوّل عها، توفي بدمشق سنة ٢٦٩ هـ وقيل ٢٨١ هـ.

[٦٨] . [٢٣٢] ، شجرة النور الزكية، (١)، نيل الابتهاج، [٦٨].

(٣) - هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن عبدوس، فقيه المغرب، أصله من العجم وهو من موالي قريش، من كبار أصحاب سحنون وأشباههم به، وكان صحيح الكتاب حسن التقيد عالماً بما اختلف فيه من أهل المدينة وما أجمعوا عليه. وكان نظيرًا لابن الموزا، له: كتاب سماه: المجموعة على مذهب مالك وأصحابه -أعجلته المنية قبل تمامه- ، وكتاب التفاسير -وهي كتب فسر فيها أصولاً من العلم كتفسير كتاب المرابحة-، وفضائل أصحاب مالك. توفي قريباً من سنة ٢٦٠ هـ.

[٢٣٧] . [٢٣٨] نيل الابتهاج مع المذهب الديباج، (٦٣ / ١٣) . النباء، أعلام سير [٢٣٩] .

(٤) - ابن أبي زيد القيرواني، (١١/١).

(٥)- قال ابن فردون: «وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتعقبه في كثير من المسائل، ورد عليه اختياراته الواقعية في كتاب (التبصرة)، وتحامل عليه في كثير منها». [الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (٢٦٥/٢)].

الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم هي الطريقة النقدية التي أسسها أبو الحسن اللخمي^(١).

وقال الباحث عشاق عن النقد الخارجي^(٢) في المذهب المالكي: «وقد تألق في هذه الناحية حذاق مالكية العراق، كبكر بن العلاء القشيري^(٣)، وأبي الطاهر الذهلي^(٤)، وأبي الحسن بن القصار^(٥)، وأبي بكر الأبهري، وأبي بكر الباقلاني^(٦)، والقاضي

- (١) محاضرات، (٧٣)

(٢)- يقصد به الباحث «حجاج المذاهب الأخرى ضمن ما عرف بالرد ومسائل الخلاف وأداب البحث والمناظرة». [منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، (١٢/١)].

(٣)- هو: أبو الفضل، بكر بن محمد بن العلاء بن محمد، القشيري، راوية للحديث، من كبار فقهاء المالكية، ولي القضاء ببعض نواحي العراق، له: أحكام القرآن، ومسائل الخلاف، وكتاب القياس، والرد على القدرية. توفي سنة ٣٤٤ هـ.

[٦٩] الأعلام، (٢ / ٦٩). و: المدارك، (٥ / ٢٧٠). ينظر: ترتيب

(٤) - هو: أبو الطاهر، محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر، الذهلي، البغدادي، المالكي، قاضي الديار المصرية، المسند، المحدث، من بيوتات العلم ببغداد، كان ثقة ثبتاً، كثير السمع، حسن البديهة، شاعراً، توفي سنة ٣٦٩هـ.

[١] انظر: ترتيب المدارك، (٢٦٦ / ٥). و: سير أعلام النبلاء، (١٦ / ٢٠٤).

(٥)- هو: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، ابن القصار، شيخ المالكية، القاضي. من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، يذكر مع أبي القاسم الجلاب. أصولي، نظار، ولبي قضاة بغداد، ثقة، قليل الحديث. قال أبو إسحاق الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه. توفي سنة ٣٩٧هـ.

[١] ينظر: ترتيب المدارك، (٧٠ / ٧). و: سير أعلام النبلاء، (١٧ / ١٠٧).

(٦) - هو: أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، البصري، البغدادي، ابن الباقلاني، القاضي، الملقب بشيخ السنة، ولسان الأمة، إليه انتهت رئاسة المالكين في وقته كان يضرب المثل بفهمه وذكائه. صنف في الرد على الرافضة والمعزلة، والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وقد يخالفه في مضايق، فإنه من نظرائه، له: التقريب والإرشاد في أصول الفقه، وشرح أدب الجدل، وكتاب الإبارة عن إبطال مذهب أهل الكفر والضلال. توفي سنة ٤٠٣ هـ.

[١] ينظر: ترتيب المدارك، (٤٤/٧). و: سير أعلام النبلاء، (١٧ / ١٩٠) .

إسماعيل^(١)، والقاضي عبد الوهاب، وأمثالهم، ممن اشتهروا بدقة النظر ونفوذ النقد في تحرير الدلائل^(٢).

وكالإمامين الرافعي والنووي في جهودهما لتنقیح المذهب الشافعی، ومن بعدهما ابن حجر الهیتمی^(٣) والرملي^{(٤)(٥)}، فھؤلاء وصفوا بمنقحی المذهب، وقد قام مشروع رسائل علمیة بالجامعة الإسلامية على استدراکات الإمام النووی على الإمام الرافعی^(٦). وقال علاء الدين بن عابدين^(٧) عن والده محمد أمین بن عابدين صاحب (رد المحتار): «وكان -رحمه الله- مغرماً بتصحیح الكتب والكتابه عليها، فلا يدع شيئاً من

(١)-هو: أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، الأزدي، مولاهم البصري، المالكي، شیخ الإسلام، الحافظ، القاضی. أخذ الفقه عن أحمد بن المعدل، وطائفة، وصناعة الحديث عن علي بن المديني، نشر مذهب مالك بالعراق، استوطن بغداد، وولي قضاءها إلى أن توفي. له: المبسوط في الفقه، وشواهد الموطن. توفي سنة ٢٨٢ هـ.

[يُنظر: سیر أعلام النبلاء، (١٣ / ٣٣٩). و: شجرة النور الزکیة، (٦٦)].

(٢)- منهج الخلاف والنقد الفقهی عن الإمام المازری، (١٢/١).

(٣)-هو: أبو العباس، أحمد بن علي بن حجر، الهیتمی السعید الأنصاری، شهاب الدين، شیخ الإسلام، فقيه باحث مصری، تلقى العلم في الأزهر، من تصانیفه: مبلغ الأربع في فضائل العرب، تحفة المحتاج لشرح المنهاج، الإیعاب في شرح العباب. توفي سنة ٩٧٤ هـ.

[يُنظر: الأعلام، (١ / ٢٣٤)].

(٤)-هو: محمد بن حمزة، الرملي، شمس الدين، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، جمع فتاوى أبيه. وصنف شروحًا وحواشي كثيرة، منها: عمدة الرابع شرح على هدية الناصح في فقه الشافعیة، غایة البيان في شرح زید ابن رسلان، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وله فتاوى شمس الدين الرملي. توفي سنة ١٠٠٤ هـ.

[يُنظر: الأعلام، (٦ / ٧)].

(٥)- للتوسيع في الاطلاع على الجهود الاستدراکیة، يُنظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعی، أکرم يوسف القواسی، (٣٧٩-٣٧٢)، (٤١٠-٤١٥).

(٦)- اطلع منه على رسالتين سبق ذكرهما في مقدمة البحث تحت عنوان: الدراسات السابقة.

(٧)-هو: محمد علاء الدين بن محمد أمین بن عمر بن عبد العزیز عابدين الحسینی الدمشقی، أخذ عن والده وعن غيره، جمع بين المعقول والمنقول والتصوف، له تأليف منها: قرة عيون الأخیار



قيد أو اعتراض أو تنبئه أو جواب أو تتمة إلا ويكتبه على الهاشم... وكان -رحمه الله تعالى- حريصاً على إصلاح الكتب، لا يمر على موضع منها فيه غلط إلا أصلحه وكتب عليه ما يناسبه^(١).

● الوصف بالتدقيق والتحقيق، وما شابه.

منهم المازري، قال عنه في (شجرة النور الزكية): «خاتمة العلماء المحققين، والأئمة الأعلام المجتهدين»^(٢).

وقد اهتم بالاستدراك على شيخه اللخمي، ومن استدراكاته عليه وعلى غيره ما في (كتاب المعلم بفوائد مسلم) و(التعليق على المدونة) و(شرح التلقين) وله كتاب في الرد على (الإحياء) للغزالى سمّاه (الكشف والإنباء عن المترجم بالإحياء).

ومنهم اللكنوی، قال عنه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: «فخر المتأخرین، ونادرة المحققین المنصافین... وكان ذا فتوح رباني عظيم في المسائل المعضلة، والمباحث الدقيقة المشكلة»^(٣).

واستدراكاته منشورة في كتبه ورسائله وحواشيه وتعليقاته، وأفاد الباحث / صلاح أبو الحاج أن من مميزات المنهج الفقهي عند اللكنوی: كثرة استدراكه على العلماء الذين ينقل عنهم^(٤).

تكميلة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، والهدية العلائية، وشرح نور الإيضاح. ولبي كثيراً من المناصب القضائية، وسافر إلى الأستانة، فدخل في عداد أعضاء المجلة العلمية. توفي سنة ١٣٠٦ هـ.

[يُنظر: فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتواتي، (١٣٤١/٢). و: الأعلام، (٦ / ٢٧٠)].

(١)- قرة عيون الأخبار تكميلة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، محمد علاء الدين أفندي، (١١/١١).

(٢)- (١٢٧/١).

(٣)- الأجوبة الفاضلة، (١٢-١٣).

(٤)- يُنظر: المنهج الفقهي للإمام الكنوی، صلاح محمد سالم أبوالحجاج، (٢٥٤).

• الوصف بالتجديف:

منهم أبو حامد الإسفرايني^(١)، جاء في (سير أعلام النبلاء): «وَكَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَعْدُ أَبَا الطَّيْبِ^(٢) الْمَجِدَّدَ لِلأُمَّةِ دِينَهَا عَلَى رَأْسِ الْأَرْبَعَمَائَةِ، وَبَعْضُهُمْ عَدَّ أَبْنَ الْبَاقِلَانِيَّ، وَبَعْضُهُمْ عَدَ الشَّيْخَ أَبَا حَامِدِ الْإِسْفَراِينِيَّ، وَهُوَ أَرجُحُ الْثَّلَاثَةِ»^(٣).
له تعليق على شرح المزنني، وتعليق في الأصول^(٤). وُعرف بجودة المناظرة^(٥)، دونتها كتب الترجم^(٦).

ومنهم: محمد بن محمود بن أبي بكر الونكري السوداني، الملقب ببغيع التنبكتي المالكي^(٧).

(١)- هو: أبو حامد، أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، الإسفايني، الأستاذ، شيخ الإسلام، شيخ الشافعية ببغداد، شيخ طريقة العراق، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: سألت القاضي أبي عبد الله الصimirي - وكان إمام أصحاب أبي حنيفة في زمانه -: هل رأيت أنظر من الشيخ أبي حامد؟ فقال: ما رأيت أنظر منه ومن أبي الحسن الخرزي الداودي. توفي سنة ٤٠٦هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٧ / ١٩٣). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٤ / ٦١)].

(٢)- هو الذي في سياق ترجمته جاء هذا الكلام.

وهو: أبو الطيب، سهل بن الإمام أبي سهل محمد بن سليمان بن محمد، العجلبي الحنفي، ثم الصعلوكي النيسابوري، الفقيه الشافعی. شيخ الشافعية بخراسان. حدث عنه الحاكم وهو أكبر منه، وأبو بكر البهقي وآخرون، توفي سنة ٤٠٤هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٧ / ٢٠٧)].

(٣)- (١٧ / ٢٠٨). وينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٤ / ٦٥).

(٤)- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، (١٢٤).

(٥)- المرجع السابق.

(٦)- يُنظر مثلاً: طبقات الشافعية الكبرى، (٤ / ٧١، ٧١ / ٢٦١).

(٧)- هو: محمد بن محمود بن أبي بكر الونكري التنبكتي، المالكي، معروف بـ(بغيع) - بباء مفتوحة فгин معجمة ساكنة فياء مضمومة فعين مهملة -. أخذ العربية والفقه على أبيه وعلى حاله، ثم رحل لتنبت مع أخيه أحمد، ولقي بمصر اللقاني والتاجوري وغيرهما ولازم الشيخ أحمد بن سعيد،



قال في (الأعلام): «وهو عند بعضهم مجدد القرن العاشر»^(١).
له تعليق وظرر فيها الاستدراك على هفوات شراح خليل وغيره، واستدرك على
ما في شرح التتائى الكبير من السهو نقاً وتقريراً، جمعها تلميذه أَحْمَد بَابَا التنبكتي في
تأليف مستقل^(٢).

● الوصف بشيخ الإسلام:

ومن لقب به:

مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْحَجَاجِ الْمَرْوَزِيُّ^(٣)، ومن استدراكاته ما في كتابه (تعظيم قدر
الصلة).

ومنهم **ابْنُ خُزَيْمَةَ**^(٤)، ومن استدراكاته ما في (صححه).

ولازم مع ذلك الإقراء، حتى صار شيخ وقته، من تلاميذه التنبكتي صاحب (نيل الابتهاج)، له طرر
على هفوات شراح خليل وغيره وتبع شرح التتائى الكبير من أوله إلى آخره وبين ما فيه من السهو
نقاً وقريراً، جمعها تلميذه المذكور ، وله فتاوى، توفي سنة ١٠٠٢ هـ.
[نيل الابتهاج مع الديباج المذهب، (٣٤١). و: الأعلام، (٨٨/٧)].
[١) - (٨٨ / ٧].

(٢)- يُنظر: نيل الابتهاج مع الديباج المذهب، (٣٤٢). و: الأعلام، (٧ / ٨٨).

(٣)- يُنظر في تلقيه بشيخ الإسلام: سير أعلام النبلاء، (١٤ / ٣٣).

وهو: أبو عبد الله، محمد بن نصر بن الحجاج المرزوقي الإمام، شيخ الإسلام، الحافظ. وتفقه على
أصحاب الشافعى. قال عنه الحاكم: إمام عصره بلا مدافعة في الحديث. قال السبكي: ابن نصر وابن
جرير وابن خزيمة من أركان مذهبنا. ومن مصنفاته: كتاب القسام، وصنف كتاباً فيما خالف فيه أبو
حنيدة علياً وابن مسعود رضي الله عنهم. توفي سنة ٢٩٤ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٤ / ٣٣). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٢ / ٢٤٦)].

(٤)- يُنظر في تلقيه بشيخ الإسلام: سير أعلام النبلاء، (٤١٦/٢٧).

وهو: أبو بكر، مُحَمَّدُ بْنُ إِشْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ بَكْرٍ السُّلَمِيُّ، التَّيَّاسَابُورِيُّ، الشَّافِعِيُّ،
صَاحِبُ التَّصَانِيفِ. توفي سنة ٥٣١ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٤٣٥/٢٧)].

ومنهم ابن الرفعة الشافعي^(١)، ومن استدراكاته ما في كتابه (كتابه كفاية النبي)^(٢).

(١)- يُنظر في تلقّيه بشيخ الإسلام: طبقات الشافعية، (٢ / ٢١١).

وهو: نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأننصاري البخاري، ابن الرفعة المصري، حامل لواء الشافعية في عصره، ولد بمصر. (٦٤٥ - ٦٤٥ هـ). [يُنظر: طبقات الشافعية، (٢ / ٢١١)].

(٢)- وتحقيقه مشروع رسائل علمية بجامعة أم القرى، أُنجز منه – حتى كتابة هذه الرسالة – الرسائل التالية:

* من أول الكتاب إلى نهاية باب صفة الوضوء، دراسة وتحقيق/ علي بن الحسين القوزي، إشراف/ أ.د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، (١٤٣٠ هـ)، (ماجستير).

* من أول باب فروض الوضوء وسنته إلى آخر باب الاستطابة، دراسة وتحقيق/ حمدان بن عبيد العامري، إشراف/ د. أحمد بن حسين المباركى، (١٤٢٩ هـ)، (ماجستير).

* من أول كتاب الصلاة إلى نهاية باب الأذان، دراسة وتحقيق/ أحمد بن عبد الله مباركى، إشراف/ د. محمد بن محمد عبد الحي، العام غير واضح، (ماجستير).

* من أول باب ستر العورة إلى باب صفة الصلاة، دراسة وتحقيق/ حافظ بن محمد الحكمي، إشراف/ د. أحمد بن حسين المباركى، (١٤٣٠-١٤٢٩ هـ)، (ماجستير).

* من أول صلاة التطوع حتى نهاية باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها، تحقيق ودراسة/ جميل بن عيسية الثمالي، إشراف/ د. ستر بن ثواب الجعيد، (العام الجامعي. بدون)، (ماجستير).

* من أول باب صفة الأئمة إلى نهاية صلاة المريض، دراسة وتحقيق/ علي بن سعيد القحطاني، إشراف/ د. عبد الله بن عطيه الغامدي، (١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م)، (ماجستير).

* من أول باب صلاة المسافر إلى نهاية باب ما يكره لبسه وما لا يكره، دراسة وتحقيق/ محمد بن علي الدغبوس الغامدي، إشراف/ أ.د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، (العام الجامعي. بدون)، (ماجستير).

* من أول باب صلاة الجمعة إلى نهاية باب هيئة الجمعة، دراسة وتحقيق/ عمر سليم رزيق اللهيبي، إشراف/ أ.د. محمد عبد الله ولد كريم، (١٤٢٨-١٤٢٩ هـ)، (ماجستير).

* من بداية باب صلاة العيددين إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء، دراسة وتحقيق/ مصلح بن زويد الروقي العتيبي، إشراف/ د. ناصر بن محمد الغامدي، (١٤٢٩ هـ)، (ماجستير).

* من أول باب زكاة العروض إلى نهاية باب زكاة الفطر، دراسة وتحقيق/ يوسف بن محمد الجهنبي، إشراف/ أ.د. عبد الله بن مصلح الثمالي، (١٤٣٠ هـ)، (ماجستير).



● الوصف بالاجتهاد المطلق.

كالإمام الشافعي، وقد أودع الشافعي كثيراً من استدراكاته في كتابه (الأم). وكذا ابن جرير الطبرى^(١)، ومن استدراكاته ما في كتابه (تهدىب الآثار).

* من أول قسم الصدقات إلى نهاية باب صدقة التطوع، تحقيق ودراسة/ عبد العزيز بن حمود الطويرقي، إشراف/ د. محمد بن عوض الشمالي، هـ ١٤٣٠-١٤٣١، (ماجستير).

* كتاب الحج من باب الإحرام وما يحرم فيه إلى نهاية باب كفارات الإحرام، دراسة وتحقيق/ فواز بن عادل غنيم، إشراف/ أ.د. صالح بن أحمد الغزالى، هـ ١٤٣٢-١٤٣١، (ماجستير).

* من أول باب ما تجب به الديمة من الجنایات إلى نهاية باب الديات، دراسة وتحقيق/ دلال بنت مقبول اللهيبي العربي، إشراف/ أ.د. صباح حسن فلمبان، هـ ١٤٣٢-٢٠١١، (ماجستير).

* من باب العاقلة وما تحمله إلى باب قتال المشركين، دراسة وتحقيق/ فاطمة أحمد ناصر الحمد، إشراف/ د. صباح حسن إلياس، هـ ١٤٣٠-١٤٣١، (ماجستير).

* من أول كتاب الحدود إلى آخر باب حد القذف، دراسة وتحقيق/ فيصل بن علي السويطي، إشراف/ د. عبد الله بن عطية الغامدي، هـ ١٤٣٠، (ماجستير).

* من بداية باب حد السرقة، إلى نهاية الباب، دراسة وتحقيق/ عبد العزيز بن فهد السعدون، إشراف/ سعيد بن درويش الزهراني، هـ ١٤٣١-١٤٣٠، (ماجستير).

* من أول باب حد قاطع الطريق إلى نهاية باب أدب السلطان، دراسة وتحقيق/ أمين بن محفوظ الشنقطي، إشراف/ أ.د. عبد الله بن مصلح الشمالي، هـ ١٤٢٩-١٤٣٠، (ماجستير).

* تتمة باب عقد الذمة من قول المؤلف: «فرع لو دخل كافر الحرث» حتى نهاية باب خراج السواد، دراسة وتحقيق/ نايف بن زيد آل رشود، إشراف/ أ.د. عبد الله بن مصلح الشمالي، هـ ١٤٢٩-١٤٣٠، (ماجستير).

* من أول كتاب الأيمان إلى نهاية باب كفارة اليمين، دراسة وتحقيق/ ندى بنت محمد بن محمد كبه، إشراف/ فرحات عبد العاطي، هـ ٢٠١٠-١٤٣١، (ماجستير).

(١)- ينظر في وصفه بالاجتهاد المطلق: طبقات الشافعية الكبرى، (٣ / ١٢٧).

كذا تقليدي الدين ابن تيمية^(١)، ومن استدراكاته ما في (مجموع الفتاوى) مثلاً^(٢).

● من عُرف عنه التفنن في العلوم مع علم الفقه:

منهم ابن رشد الجد^(٣)، قال عنه في (الديباج المذهب): «المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف، ودقة الفقه، وكان إليه المفزع في المشكلات، بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم»^(٤). ومن استدراكاته ما في (البيان والتحصيل)، (المقدمات الممهّدات).

ومنهم ابن القيم، قال عنه في (الذيل على طبقات الحنابلة): «وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير لا يُجاري فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى، والحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعربية، وله فيها اليد الطولى، وبعلم الكلام والنحو وغير ذلك، وكان عالماً بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف، وإشاراتهم ودقائقهم، له في كل فنٍ من هذه الفنون اليد الطولى»^(٥).

ومن استدراكاته ما في كتابه (إعلام الموقعين).

(١)- يُنظر في وصفه بالاجتهد المطلق: المدخل المفصل، (٤٨٦/١).

(٢)- وقد اعنى قسم الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود بتتبع استدراكات ابن تيمية على ما نسب للإمام أحمد، في رسائل علمية، سبق سردها في مقدمة البحث تحت عنوان: الدراسات السابقة.

(٣)- هو أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد المالكي، زعيم فقهاء وقته في الأندلس والمغرب، كانت الدراية أغلب عليه من الرواية، ولها قضايا الجماعة بقرطبة، واستعنف (٥١١-٥١٥هـ)، تفقه بأبي جعفر بن رزق ونظرياته من فقهاء بلده، وغيرهم، وتفقه عليه القاضي عياض. توفي سنة (٥٢٠هـ). [ينظر: الديباج المذهب، (٢٧٨)].

(٤)- (٢٧٨).

(٥)- ابن رجب، (١٧١/٥).

● من عرف عنه الاشتغال بعلم التفسير والفقه.

منهم محمد الأمين الشنقيطي كما في (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن).

● من عُرف عنه الاشتغال بعلم الحديث والفقه.

منهم ابن عبد البر^(١)، ومن استدراكاته ما في (الاستذكار).

ومنهم ابن رجب الحنبلي^(٢)، ومن استدراكاته ما في كتابه (فتح الباري).

● من عُرف عنه الاشتغال بعلم الأصول مع الفروع.

منهم الغزالى، ومن استدراكاته ما في (المستصفى)، و(شفاء الغليل).

ومنهم القرافى، ومن استدراكاته ما في (شرح التنقىح)، و(نفائس الأصول).

● من اشتهر بالجدل والمناظرة، والرد على المخالفين.

منه ما تُشير إليه كتب الترجم من مناظرات أبي الحسين القدورى الحنفى^{(٣)(٤)}

(١)- يُنظر في جمعه بين الحديث والفقه: ترتيب المدارك، (١٢٧/٨).

وهو: الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، تفقه على أبي عمر بن المكتوب، ولازم الحافظ أبا الوليد بن الفرضي، لم تكن له رحلة، سمع منه عالماً عظيم، منهم: أبو محمد بن حزم، وأبو العباس الدلائلى، من تواليفه: التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، والاستذكار لمذاهب علماء الأمسكار، والاستيعاب فى أسماء الصحابة، توفي بشاطبة عام (٥٤٦ـ). [يُنظر: ترتيب المدارك، (١٢٧/٨)].

(٢)- في جمعه بين الحديث والفقه يُنظر: شذرات الذهب، (٦ / ٣٣٨).

(٣)- هو: أبو الحسين ، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن البغدادي القدورى، شيخ الحنفية، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية، كان يناظر أبا حامد الإسفراينى الشافعى. له: المختصر، وشرح مختصر الكرخي، والتجرید، وهذا فيه الخلاف بين الشافعى وأبى حنيفة. توفي سنة ٢٨٤ـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٧ / ٥٧٤). و: الفوائد البهية في ترجم الحنفية، (٣٠)].

(٤)- يُنظر مثلاً: طبقات الشافعية الكبرى، (٥ / ٣٦).

وأبى إسحاق الشيرازي^(١)^(٢)، والدامغاني^(٣)^(٤).

وأن الدبوسي الحنفي يُضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وله مناظرات في بخارى^(٥) وسمرقند^(٦).^(٧)

(١)- هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعى، شيخ الإسلام، نزيل بغداد، بنيت له النظامية ودرس بها، له: التنبية، والمهذب، والمعونة في الجدل، والنكت والعيون. توفي سنة ٤٧٠ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٨ / ٤٥٢). و: طبقات الشافعية، (١ / ٢٣٨).]

(٢)- يُنظر مثلاً: طبقات الشافعية الكبرى، (٥ / ٢٠٩).

(٣)- هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن محمد الدامغاني الحنفي، العلامة ، مفتى العراق، قاضي بغداد، أخذ عن القدورى وتفقه على الصimirي والصوري وطائفة، انتهت إليه رئاسة العراقيين، له شرح مختصر الحاكم، توفي سنة ٤٧٨ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٨ / ٤٨٥). و: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٨٢).]

(٤)- يُنظر مثلاً: طبقات الشافعية الكبرى، (٤ / ٢٣٧).

(٥)- من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، وينسب إليها خلق كثير من أئمة المسلمين في فنون شتى، منهم الإمام البخاري صاحب الصحيح، وهي الآن في جمهورية أوزبكستان، إحدى جمهوريات الاتحاد السوفياتي سابقاً، وأشهر معالمها المئذنة الكبرى، وأجمع المؤرخون على أنها من أجمل المدن. [يُنظر: معجم البلدان، (١/٣٥٣-٣٥٥). و: موسوعة المدن العربية والإسلامية، يحيى الشامي، (٤٠٩-٤١١).]

(٦)- سمرقند: بفتح أوله وثانية، ويقال لها بالعربية سمران، وفي سنة (٧٨ هـ) عبر قتيبة بن مسلم النهر وغزا بخارى والشاش، ونزل على سمرقند، وهي غزوهه الأولى، ثم غزا ما وراء النهر عدة غزوات في سنتين سبع، وصالح أهلها على أن له ما في بيوت النيران وحلية الأصنام. وهي من أقدم مدن العالم، وهي الآن من أعظم مدن جمهورية أوزبكستان في الاتحاد السوفياتي سابقاً، وهي أكثر المدن نشاطاً فيها زراعياً وتجارياً وصناعياً، وتضم ضريح قثم بن العباس بن عبد المطلب، وضريح الإمام البخاري، من أعلامها: علاء الدين السمرقndi صاحب (تحفة الفقهاء)، ومحمد بن مسعود السمرقndi صاحب تفسير العياشي. [يُنظر: معجم البلدان، (٣/٢٤٨-٢٤٦). و: موسوعة المدن العربية والإسلامية، (٤١٢-٤١٦).]

(٧)- الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، (٢ / ٤٥٤).

وفي (الفكر السامي) في كلامه عن أبي الطيب الطبرى^(١): «يُفتَّي ويستدرك على الفقهاء الخطأ، ويقضى ببغداد... وله مناظر مع القدوري والطالقاني^(٢) الحنفيين»^(٣). وعدّ الباحث / عشاق من المالكية النقاد الذين اشتهروا بالذب عن المدینيين والرد على المخالفين: أبو العباس عبد الله بن طالب^(٤)، ويحيى بن عمر^(٥)، وسعيد بن

(١)- هو: أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر، الطبرى الشافعى، شيخ الإسلام، القاضى، فقيه بغداد، وشيخ صاحب المذهب، شرح مختصر المزنى، وَصَفَ في المذهب، والأصول، والخلاف، والجدل، كُتُبًا كثيرة، توفي سنة ٤٥٠ هـ.

[يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات، (١ / ٨٣١). و: سير أعلام البلاء، (١٧ / ٦٦٨)].

(٢)- لم أجده له ترجمة، قال السبكى: «مناظرة جرت ببغداد في جامع المنصور نفعنا الله به بين شيخي الفريقين القاضي أبي الطيب وأبي الحسن الطالقاني قاضي بلخ من أئمة الحنفية» ثم ساقها. [يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٥ / ٢٤)].

(٣)- (٤/١٥٨).

(٤)- هو: أبو العباس، عبد الله بن طالب، بن سفيان بن سالم، التميمي، من بنى عم بنى الأغلب، أمراء القiroان. تفقه بسخنون، وكان من كبار أصحابه. ولقى المصريين محمد بن عبد الحكم، ويونس بن عبد الأعلى، وحج فانصرف. وولى الصلاة، ثم قضاء القiroان مرتين، وسمع منه أبو العرب وابن اللباد ومحمد بن عيشون، وجماعة، وألف كتابا في الرد على من خالف مالكا وثلاثة أجزاء من أماليه، توفي سنة ٢٧٥ هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٤/٣٠٨)]. و: شجرة النور الزكية، (١/٧١)].

(٥)- هو: أبو زكريا، يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكندي، عداده في الإفريقين، سمع من سخنون وابن بکير، وأبي مصعب الزهري وغيرهم، وتفقه عنه خلق كثير، منهم: أخوه محمد، وأبو بكر بن اللباد، وأبو العرب، وعمر بن يوسف، وأبو العباس الأبيانى، وأحمد بن خالد الأندلسي، وغيرهم. وإليه كانت الرحلة في وقته. من مؤلفاته: كتاب الرد على الشافعى، وكتاب اختصار المستخرجة المسماى بالمنتخبة، وكتاب الرد على المرجئة، وكتاب اختلاف ابن القاسم، وأشبہ. توفي سنة ٢٨٩ هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٤/٣٥٧)].

الحداد^(١) وكان شديداً على داود وأبي حنيفة، وابن البرذون^(٢)، وتميم بن أحمد أبو علي بن تميم^(٣)، والقلانسي^(٤)، وعبد الله بن إسحاق أبو محمد بن التبان^(٥)، وخاتمة أئمة

(١)- هو: أبو عثمان، سعيد بن محمد بن صبيح بن الحداد المغربي، الإمام، شيخ المالكية، صاحب سحنون صحبه واختص به، وهو أحد المجتهدين، وكان بحرا في الفروع، ورأسا في لسان العرب، بصيرا بالسنن، وله مع شيخ المعتزلة الفراء مناظرات بالقيروان، رجع بها عدد من المبتدعة. توفي سنة ٢٣٠ هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٧٨/٥). و: سير أعلام النبلاء، (١٤ / ٢٠٥)].

(٢)- هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن حسين بن البرذون، الضبي مولاهم الإفريقي المالكي، الإمام الشهيد المفتى، تلميذ أبي عثمان بن الحداد، كان من نظار فقهاء المدنين بالقيروان، عالماً بالذب عن مذهب مالك، وكان شديد التحكك للعرائين والمناقضة والملاحة لهم. كان يقول: إني أتكلم في تسعه عشر فناً من العلم. سمع من عيسى بن مسكين ومحمد بن عمر وجبلة بن حمود وسعيد بن إسحاق وغيرهم من رجال سحنون، توفي سنة ٢٩٩ هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (١١٧/٥). و: سير أعلام النبلاء، (١٤ / ٢١٥). و: الديباج المذهب مع نيل الابتهاج، (٨٧)].

(٣)- هو أبو علي، تميم بن أحمد، يعرف بابن الشامة، كان حاملاً علم كثير، مائلاً إلى الحجة والانتصار لمذهب مالك، توفي سنة ٣٥٧ هـ.
[يُنظر: ترتيب المدارك، (٣٣/٦)].

(٤)- هو أبو إسحاق، إبراهيم بن عبد الله الزبيري، المعروف بالقلانسي، الفقيه، عالم بالكلام والرد على المخالفين، سمع من حماس والمقامي وغيرهما، روى عنه أبو إبراهيم بن سعيد وأبو جعفر الداودي وجماعة، له تأليف حسنة منها كتاب في الإمامة والرد على الرافضة، توفي سنة ٣٥٩ هـ.
[يُنظر: ترتيب المدارك، (٢٥٧/٦). و: شجرة النور الزكية، (١/٩٤)].

(٥)- هو: أبو محمد عبد الله بن إسحاق، المغربي، المعروف بابن التبان، الفقيه، الإمام، عالم القيروان وشيخ المالكية، ضربت له أكباد الإبل من الأنصار، لعلمه بالذب عن مذهب أهل الحجاز ومصر، ومذهب مالك، وكان من أحفظ الناس القرآن والتفنن في علومه، والكلام على أصول التوحيد، مع فصاحة اللسان، كان عالماً بالفقه والنحو والحساب والنجوم، توفي سنة ٣٧١ هـ.
[يُنظر: ترتيب المدارك، (٢٤٨/٦). و: سير أعلام النبلاء، (١٦ / ٣١٩)].

السيوري^(١).

- من تلقى من أكثر من مدرسة:

منهم محمد بن الحسن، سمع من أبي حنيفة، وتلقى عن مالك، وناظر الشافعى^(٢)، مما نتج عنه أثر كبير على فكره الفقهي الاستدراكي، ويظهر ذلك في (روايته للموطأ)، و(الحجۃ على أهل المدينة).

الجيانى^(٤): وكان مقامه بالشرق نحو ثلاثة عشر عاماً، وجلّ قدره بالشرق والأندلس، ومائهم الباقي^(٣). «قال

(١) - هو: أبو القاسم، عبد الخالق بن عبد الوارث، المغربي، السيوري، آخر تبعاته من علماء إفريقية، شيخ المالكية، وختامة أئمة القيروان. له تعليق على نكت من المدونة. وعليه تفقة عبد الحميد، والمهدى، واللخمي، والذكي، وأئمة، ولازم مدينة القيروان بعد خرابها، إلى أن مات بها، وطال عمره، مات سنة ٤٦٠ هـ.

[١] ينظر: ترتيب المدارك، (٦٥/٨). و: سير أعلام النبلاء، (١٨ / ٢١٣) .

^{٤٢)} ينظر: تاج الترجم في طبقات الحنفية، زين الدين قاسم بن قطلوبغا، (١/٢٣٧). و: الإنصاف في بيان أسباب الخلاف، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوبي، (٣٩-٤٠). و: أبو حنيفة: حياته وعصره آراءه وفقهه، (١٨٣ - ١٨٤).

(٣) - هو: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباقي، القاضي، أخذ بالأندلس عن ابن الرحوي، وأبي الأصبع بن أبي درهم، والقاضي يونس بن مغيث، وأقام بالحجاز ثلاثة أعوام، وسمع فيه من ابن محرز، وابن محمود الوراق، ورحل بغداد، وأقام فيها ثلاثة أعوام، ولقي فيها أبو الطيب الطبرى، وأبو إسحاق الشيرازي، والدامغاني والصimirي، وخلق. وتفقه عليه أبو بكر الطروشى، وابنه القاسم، والقاضي عبد الله بن شبرين، والقاضي المعافري. قال عنه ابن حزم: لم يكن للملكية بعد عبد الوهاب مثل أبي الوليد. من تواليفه: المتنقى في شرح الموطأ، وإحكام الفصول في احكام الأصول، وتفسير المنهاج في ترتيب الحجاج. توفي سنة (٤٧٤هـ). [لُيُّظُرُ : تَرْتِيبُ الْمَدَارِكَ، (١١٧/٨)].

(٤) - هو: أبو الأصبغ، عيسى بن سهل بن عبد الله الأستدي، الجياني المالكي، أصله من جيان، تفقه ببابن عتاب واختص به، وسمع من حاتم الإطرابلسي، ويحيى بن زكريا القليعي، والقاضي ابن أسد



وسمع منه بالشرق نحو ثلاثة عشر عاماً وحاز الرئاسة بالأندلس، فأخذ عنه بها علم
كثير وسمع منه جماعة»^(١).

ومن استدراكاته ما في (المتنقى شرح الموطأ)، وله مناظرات مع ابن حزم
الظاهري في الأندلس.

ومنهم ابن دقيق العيد، فقد تفقه على والده وكان والده مالكيّاً، ثم تفقه على العز
بن عبد السلام - وهو شافعي - فحقق المذهبين^(٢).

ومن استدراكاته ما في (الإحکام في شرح عدة الأحكام) و(شرح الإلمام).

الطليطلي، وابن ارفع رأسه، ولي الشورى بقرطبة، وولي قضاء طنجة ومكناة ثم قضاء غرناطة إلى
أن دخلها المرابطون، له: الإعلام بنوازل الأحكام، توفي سنة ٤٨٦ هـ.
[يُنظر: ترتيب المدارك، (١٨٢/٨). و: سير أعلام النبلاء، (١٩ / ٢٥)].

(١)- ترتيب المدارك، (١١٨/٨).

(٢)- يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٩ / ٢١٠).

المبحث الثاني: مظان الاستدراكات الفقهية باعتبار المسائل الفقهية، وتطبيقاتها. ففي الفقه مسائل كثيرة حولها الاستدراكات، وكانت موضوع شدّ وجذب بين الفقهاء.

هذه المسائل جمع ابنُ القيم جملةً منها في (إعلام الموقعين) وهي المسائل التي انتقد فيها أهل الرأي، وأظهر تناقضهم فيها. كما انتقد منها قبله الإمام البخاري في (صححه) في مواجهته لأهل الرأي، وقد سردها د. عبد المجيد محمود، وأفاد أن بعض علماء الهند عني بالرد والاحتجاج لها في كتاب سماه (رفع الالتباس عن بعض الناس)^(١).

وفي مدخله إلى نظرية النقد، سرد د. أبو أمامة بن الشلي رؤوس المسائل والقضايا ذات الصلة بالنقد^(٢). وما ذكره مما يدخل في مبحثنا هنا:

- اختلافات الصحابة وانتقادات عائشة -رضي الله عنها- لهم.
- شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود، عليهم السلام.
- مسألة التعليل وموافق العلماء من تعليل الأحكام.
- مسألة التحسين والتقييم.
- مسألة علاقة العقل بالنقل وأيهما يقدم؟
- مسألة المصوب والمخطئة.
- تناهي النصوص وعدم تناهي الواقع وال الحاجة إلى القياس.
- مسألة علاقة اللفظ بالمعنى، أو الظاهر بالباطن.
- مسألة التأويل الصحيح وال fasid.
- نقد المنطق الأرسطي من قبل الفقهاء.
- تأثير البلاط على الفقه والفقهاء.
- مسائل الاستصلاح والاستحسان، وتقديم المصلحة على النص.

(١)- ينظر: الاتجاهات الفقهية، (٥٩٨).

(٢)- (١١).

- مسائل الحقيقة والشريعة.
- مسألة التقليد، وغلق باب الاجتهاد.

المبحث الثالث: مظان الاستدراكات الفقهية باعتبار الكتب، وتطبيقاتها.

أُسجلها في المجموعات التالية:

- يهديك مسمى الكتاب أنه من مظان الاستدراكات الفقهية، وذلك بأن يحمل اسم الاستدراك، النقد، الرد، النُّكْت، التحرير، التنقیح، وما يُشارك هذه الألفاظ في مادتها.
- كتب الحواشی، والتعليق؛ فإن الاستدراك من مهام المُحَشّی والمعلق.
- كتب الحوادث والبدع؛ لأن مهمتها الاستدراك على ما يظهر بين الناس من مخالفات شرعية، حيث تُناقشه بتأصيل فقهي.
- كتب التراجم، وأعتبر بـ(طبقات الشافعية الكبرى)، فإنه حوى كثيرةً من الردود والمناظرات بين الشافعية والحنفية، وبـ(ترتيب المدارك وتقريب المسالك)، ففيه حكاية لمناظرات المالكية مع غيرهم. والمناظرات مجال واسع للاستدراك الفقهي كما قال المزنی: «لا تعدو المناظرة إحدى ثلات: إما تثبت لما في يده، أو انتقال عن خطأ كان عليه، أو ارتياض فلا يقدم من الدين على شك»^(١). فثبتت الرأي يكون بالاستدراك على المخالف، والانتقال يكون بقبول استدراك المخالف.
- الموسوعات الإفتائية، فإنها تحوي مناقشات وردوداً، كـ(فتاوی ابن تیمیة، وفتاوی الونشريسي، وفتاوی ابن حجر الهیتمی، وفتاوی المازری، وفتاوی علیش، ونوازل البرزلي...).
- كتب الخلاف العالی، خصوصاً كتب الحنفية والشافعية، وكتب المالکیة في الأندلس في مواجهة الظاهریة.
- كتب الردود، مثل (الحجۃ علی أهل المدینة)، وما حواه (كتاب الأم) للشافعی من كتب كالرد على محمد بن الحسن، وإبطال

(١)- جامع بيان العلم وفضله، (٩٧٢).

الاستحسان... وغيرها. وكذا (الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي)

لابن عبد الهادي المقدسي^(١).

- الكتب غير المخصصة للرد، ولكنها ألفت في زمن تواجده الاتجاهات الفقهية، في بدايات تحكّمها، كالكتب المؤلفة حين تواجده مدرستي أهل الرأي وأهل الحديث، كآراء البخاري في (صحيحه)، وكتب المالكية بالأندلس التي اهتمت بالرد على الظاهرية، كمؤلفات الباقي وابن العربي وابن عبد البر.

- الكتب المؤلفة في زمن تنقیح المذاهب؛ لأن التنقیح من أعمال المستدرک، ككتب الرافعی والنووی عند الشافعیة، وكتب المرداوی عند الحنابلة.

(١)- هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، ابن قدامة، الجماعيلي ثم الصالحي، شمس الدين، المقرئ الفقيه الحافظ التخوي المتفنن، عني بالحديث وف nomine، وتفقه في المذهب وأفتى وقرأ الأصلين والعربي، ولازم الشيخ تقى الدين، وقرأ الفقه على مجد الدين، ولازم أبا الحجاج المزي. له: تنقیح التحقیق في أحادیث التعليق، والمحرر في الأحكام، والكلام على حدیث معاذ في الحكم بالرأی. توفي سنة ٧٤٤هـ.

[يُنظر: الذيل على طبقات الحنابلة، (٥ / ١١٥). و: المقصد الأرشد، (٢ / ٣٦٠).]

الباب الثاني

معايير الاستدراك الفقهي، ومناهجه، وتطبيقاتها.

وتحته فصلان:

الفصل الأول: معايير الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحته سبعة مباحث:

المبحث الأول: معيار الأدلة الإجمالية، وتطبيقاته.

المبحث الثاني: معيار القواعد الأصولية، وتطبيقاته.

المبحث الثالث: معيار القواعد الفقهية، وتطبيقاته.

المبحث الرابع: معيار مقاصد الشريعة، وتطبيقاته.

المبحث الخامس: معيار المبادئ العقلية المسلمة، وتطبيقاته.

المبحث السادس: معيار مُعتمَدات المذاهب، وتطبيقاته.

المبحث السابع: معيار مقررات العلوم الأخرى، وأقوال أهل الخبرة فيها،

وتطبيقاته.

الفصل الثاني: مناهج الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحته تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد: تعريف مناهج الاستدراك الفقهي.

المبحث الأول: المنهج النقلي، وتطبيقاته.

المبحث الثاني: المنهج العقلي، وتطبيقاته.

المبحث الثالث: المنهج المتكامل، وتطبيقاته.

الفصل الأول

معايير الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحته تمهيد وسبعة مباحث:

تمهيد: تعريف معايير الاستدراك الفقهي.

المبحث الأول: معيار الأدلة الإجمالية، وتطبيقاته.

المبحث الثاني: معيار القواعد الأصولية، وتطبيقاته.

المبحث الثالث: معيار القواعد الفقهية، وتطبيقاته.

المبحث الرابع: معيار مقاصد الشريعة، وتطبيقاته.

المبحث الخامس: معيار المبادئ العقلية المسلمة، وتطبيقاته.

المبحث السادس: معيار مُعتمدات المذهب، وتطبيقاته.

المبحث السابع: معيار مقررات العلوم الأخرى، وأقوال أهل الخبرة فيها، وتطبيقاته.

وتحته ستة نماذج:

النموذج الأول: الاستدراك بعلوم القرآن.

النموذج الثاني: الاستدراك بعلوم الحديث.

النموذج الثالث: الاستدراك بعلوم اللغة.

النموذج الرابع: الاستدراك بعلم المنطق.

النموذج الخامس: الاستدراك بعلم التاريخ.

النموذج السادس: الاستدراك بعلوم الاستقراءات والتجارب.

بين معايير الاستدراك الفقهي ومناهجه علاقة وثيقة؛ لأن معايير الاستدراك الفقهي هي التي تحدد طبيعة منهج الاستدراك؛ لذارأيتُ التعريف بالمعايير قبل المناهج.

تمهيد: تعريف معايير الاستدراك الفقهي.
المعايير جمع معيار.

والمعيار في اللغة من (عَايِرَ)، والعِيَارُ والمِعْيَارُ بمعنى واحد، وهو ما عايرَت به المَكَائِيلَ، فالعِيَارُ صَحِيحٌ تَامٌ وَافِ. تَقُولُ : عَايَرْتُ بِهِ، أَيْ سَوَّيْتُهُ، وَتَقُولُ: عَيَّرْتُ الدَّنَانِيرَ، بِمَعْنَى أَنْ تُلْقِي دِينَارًا دِينَارًا فَتُوازِنَ بِهِ دِينَارًا دِينَارًا، وَكَذَلِكَ عَيَّرْتُ تَعِيِّرًا، إِذَا وَزَّنْتُ وَاحِدًا وَاحِدًا^(١).

فحاصل المعنى أنّ المعيار هو ما يرجع إليه في التقدير.
ومقصود به هنا: أصول يرجع إليها المستدرِك لتقييم المستدرِك عليه، والحكم عليه.

لم يكن الفقهاء يستدركون بلا معايير يتحكم إليها، بل كانت تجري استدراكاتهم - بتتنوّع صورها- على أصول. قال ابن خلدون: «وَجَرَتْ بَيْنَهُمُ الْمَنَاظِرَاتِ فِي تَصْحِيفِ كُلِّ مِنْهُمْ مَذَهَبٌ إِمَامٌ، تَجْرِي عَلَى أَصْوَلِ صَحِيحَةٍ، وَطَرَائِقَ قَوِيمَةٍ، يَحْتَاجُ بِهَا كُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَذَهَبِهِ الَّذِي قَلَّدَهُ وَتَمَسَّكَ بِهِ»^(٢).

وكان الفقهاء يرفضون الدعوى التي تلبس لباس الاستدراك؛ لأنها غير مبنية ولا معيبة، وفي ذلك يروي الخطيب بسنده عن عبد الله بن الحسن الهسننجاني^(٣) أنه قال:

(١)- يُنْظَرُ: مادة (عَيْرَ)، في: الصَّحَاحَ، (٧٦٤/٢). و: لِسَانُ الْعَرَبِ، (٣٥٠/١٠). و: تاجُ الْعَرَوْسِ ، (١٣/١٦٥).

(٢)- مقدمة ابن خلدون، (١/٥٧٨).

(٣)- هو: أبو محمد عبد الله بن الحسن، الهسننجاني الرازبي، روى عن إسماعيل بن عمر الواسطي وحسين الجعفي ومحمد بن بشر العبداني والفراء، وغيرهم، وروى عنه أبو زرعة ومحمد بن مسلم. صدوق.



«كنت بمصر، فرأيت قاضياً لهم في المسجد الجامع، وأنا ممراض، فسمعت القاضي يقول: مساكين أهل الحديث، لا يحسنون الفقه. فحبّوتُ إليه، فقلت له: اختلف أصحاب النبي ﷺ في جراحات الرجال والنساء، فأي شيء قال علي بن أبي طالب؟ وأي شيء قال زيد بن ثابت؟ وأي شيء قال عبد الله بن مسعود؟ فأفخم. قال عبد الله: زعمت أن أصحاب الحديث لا يحسنون الفقه، وأنا من أحسن أصحاب الحديث، سألتكم عن هذه فلم تحسنها، فكيف تنكر على قوم أنهم لا يحسنون شيئاً وأنت لا تحسنـ؟»^(١). وكان الفقهاء يحرصون على تعليم طلابهم معايير الاستدراك. قال العز بن عبد السلام: «ما علمنا قواعد البحث إلا من سيف الدين الأمدي»^(٢). والاستدراك من قبيل البحث والباحثة.

فإن قيل: كيف يستدرك على المستدرك ما دام يُراعي المعايير في استدراكه؟

فالجواب أن ذلك يأتي من جهتين:

الجهة الأولى: ألا يوافق المستدرك عليه بالتعديل بما عير به المستدرك.

الجهة الثانية: أن يتفق الطرفان على التعديل بذات المعيار؛ ولكن لا يوافق المستدرك عليه في إجرائه وكيفية استعماله في المسألة محل النقاش.

[يُنظر: الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، (٥ / ٣٤)].

(١)- شرف أصحاب الحديث لأحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي مع نصيحة أهل الحديث له، (١٤٢ / ٢ - ١٤٣). [١]

(٢)- هو: أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الشعبي، الأَمْدِي، سيف الدين، الإمام الأصولي المتكلم، تفقه على أبي الفتح ابن المنى الحنبلي وسمع الحديث من أبي الفتح بن شانيل ثم انتقل إلى مذهب الشافعى وصاحب أبا القاسم بن فضلان وبرع عليه في الخلاف، له: كتاب الأبكار في أصول الدين، والإحکام في أصول الفقه، والمتنهى ومنائح القرائج، وغيرها. توفي سنة ٦٣١ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء - (٢٢ / ٣٦٤). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٨ / ٣٠٦)].

(٣)- طبقات الشافعية الكبرى، (٨ / ٣٠٧).

وبالتأمل في تصرفات جملة من الفقهاء في الاستدراك، مع استصحاب نتائج الدراسات الكاشفة عن بعض أدواتهم في النقد - وقد سبقت الإشارة إليها^(١)، أستطيع الاستفادة من ذلك لإبراز معايير الاستدراك الفقهي، وقد تحصل لي منها المعايير التالية:

١. الأدلة الإجمالية.
 ٢. القواعد الأصولية.
 ٣. القواعد الفقهية.
 ٤. مقاصد الشريعة.
 ٥. المبادئ العقلية المسلمة.
 ٦. مُعتمدات المذاهب.
 ٧. مقررات العلوم المكتسبة الأخرى، وأقوال أهل الخبرة فيها.
- وهذه المعايير هي التي تكون مباحث هذا الفصل.

^(١) - في: هـ (٣)، ص (٥).

المبحث الأول: معيار الأدلة الإجمالية، وتطبيقاته.

والأدلة الإجمالية هي الأدلة المعروفة في علم الأصول: القرآن، السنة، الإجماع، القياس، قول الصحابي، عمل أهل المدينة، العرف، المصلحة المرسلة، سد الذرائع، الاستحسان، شرع من قبلنا، الاستصحاب.

فهي معايير احتمكم إليها المستدركون الفقهاء في استدراكاتهم، على اختلاف بينهم في اعتبار بعضها معياراً؛ وهو اختلاف ناشئٌ من الاختلاف في اعتبارها دليلاً.

وهذه تطبيقات للتعبير ببعض هذه المعايير.

• فأول هذه المعايير وأصلها القرآن والسنة.

يقول ابن عبد البر: «واعلم - يا أخي - أن السنن والقرآن هما أصل الرأي، والعياز عليه، وليس الرأي بالعيار على السنة، بل السنة عيار عليه، ومن جهل الأصل لم يصب الفرع أبداً»^(١).

وفي (تفسير ابن أبي حاتم) بسنده عن الربيع في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الْفُقَرَاءَ﴾^(٢) أنه قال: «الْقُرْآنُ فَرِيقٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ». وذكر ابن أبي حاتم أنه رُوي عن عددٍ نحو ذلك.^(٣) فما دام أنه فرقانٌ يميّز به الحق من الباطل فهو المعيار في الاستدراك.

وكان إلكيا الهراسي^(٤) يستعمل الحديث في مناظرته ويقول: «إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح طارت رؤوس المقاييس في مهاب الريح»^(٥).

(١)- جامع بيان العلم وفضله، (١١٤٠).

(٢)- آل عمران: ٤.

(٣)- تفسير ابن أبي حاتم، (٤٠٦ / ٢).

(٤)- هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن علي الطبرى الهراسى، عماد الدين، العلامة، شيخ الشافعية، ومدرس النظمية، أحد فحول العلماء ورءوس الأئمة فقها وأصولاً وجديلاً وحفظاً لمتون أحاديث الأحكام، تفقه بإمام الحرمين، له: شفاء المسترشدين، وكتاب نقض مفردات الإمام أحمد، وكتاب في أصول الفقه. توفي سنة ٥٠٤ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٩ / ٣٥٠). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٧ / ٢٣٢)].

(٥)- طبقات الشافعية الكبرى، (٧ / ٢٣٢).

وقال ابن القيم في أثناء الكلام على دليل عمل أهل المدينة: «والسنة هي العيار على العمل، وليس العمل عياراً على السنة»^(١). ونقل الإمام الشعراي^(٢) عن الأئمة الأربع: «إذا صح الحديث فهو مذهبنا»^(٣). يقول ابن عابدين معلقاً: «ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص، ومعرفة محكمها من منسوخها»^(٤). وبهذا التعليق من ابن عابدين يتبيّن أن التعبير بالسنة مفتقر إلى العلم بها، وبما يعتري الأخبار من الضعف والنسخ... وغير ذلك.

ومن تطبيقات التعبير بنص من القرآن: جاء في (التبصرة): «و قال مالك فيمن أمر غلامه أن يرسل صيداً كان في يده، فظن أنه قال: اذبحه. فذبحه، على سиде الجزاء، وعلى العبد إن كان محرماً الجزاء، ولا يضع عنه خطوه الجزاء...». قال اللخمي مستدركاً: «والقياس أن لا شيء على السيد، كان العبد حلالاً أو حراماً؛ لأن الخطأ من العبد، وليس من السيد، قال تعالى: ﴿وَلَا نَرُوا وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾»^(٥).

(١) - إعلام الموقعين، (١/٧٠٣).

(٢)- هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي الحنفي -نسبة إلى محمد بن الحنفية- الشعراي، من علماء المتتصوفين. له: إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العالمين، وأدب القضاة، والميزان الكبرى، والدرر المتشورة في زبد العلوم المشهورة، وغيرها. توفي سنة ٩٧٣ هـ.

[يُنظر: الأعلام، (٤ / ١٨٠)].

(٣) - يُنظر: الميزان، عبد الوهاب الشعراي، (١/٢٢٨).

(٤) - رد المحتار، (١/١٦٧).

(٥) - الأنعام: ١٦٤. و: الإسراء: ١٥. و: فاطر: ١٨. و: الزمر: ٧.

(٦) - كتاب التبصرة -دراسة وتحقيقاً- من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد، دراسة وتحقيق/ توفيق الصائغ، إشراف/ أ.د. فرج زهران الدمرداش، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه، ١٤٢٩-١٤٣٠ هـ، (٢٥٧-٢٥٨). (ماجستير).

ووجه الاستدراك أن ما نقله اللخمي من نص مالك يعارض عموم الآية، فالسيد في هذه المسألة لا يتحمل تبعه عمل العبد؛ لأنه ليس من كسبه.

ومن تطبيقات التعبير بنص من السنة:

في (المختارات الجلية): «قولهم^(١): (يستحب للمعتكف أن يخرج إلى المصلى في ثياب اعتكافه) فيه نظر؛ فإنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ويخرج للعيد مت杰ملًا»^(٢).

فالحكم باستحباب الخروج إلى مصلى العيد بثياب الاعتكاف مُستدركٌ عليه؛ لأنَّه مُخالفٌ لهدي النبي ﷺ في خروجه ليوم العيد، مع أنه كان يعتكف.

أما اعتكافه في العشر الأواخر فعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ»^(٣).

وأما عن تجمله يوم العيد بالملابس جاء فيه أنه: «كان يلبس برد^(٤) حبرة^(٥) في كل عيد»^(٦).

(١)- أي السادة الحنابلة.

(٢)- (٥٤).

(٣)- (٤٧/٣)، ك الاعتكاف، الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كُلُّها، رقم (٢٠٢٥).

(٤)- «نوع من الثياب معروفة والجمع أبِرَاد وبُرُود والبُرُود الشَّمْلَةُ المخْطَطَةُ . وقيل كساء أسود مُرَبَّع فيه صورٌ تُلْبِسُه الأعراب وجمعها بُرْدٌ». [النهاية في غريب الحديث والأثر، (١١٦/١)].

(٥)- «الحِيرِ من الْبُرُودِ: مَا كَانَ مَوْسِيًّا مُخْطَطًا، يُقَالُ: بُرْدُ حِيرِ، وَبُرْدُ حِبَرَةٍ بوزنِ عِنْبةٍ : عَلَى الْوَصْفِ وَالإِضَافَةِ وَهُوَ بُرْدٌ يَمَانٌ» [النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣٢٨/١)].

(٦)- السنن الكبرى، البهقي، (٣ / ٢٨٠)، ك صلاة العيدين، ب الرينة في العيد، رقم (٥٩٣٢).
بسنده عن الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده.

قال الشوكاني: «حديث جعفر بن محمد رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن جعفر، وإبراهيم بن محمد المذكور لا يحتج بما تفرد به، ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس به، كذا أخرجه الطبراني. قال الحافظ: فظاهر أن إبراهيم لم



فالمستحب هو ما فعله لا ما لم يفعله.

• ومن تطبيقات التعير بالإجماع:

حكى ابن الجوزي في ذكر تلبيس إبليس على الصوفية في الخروج عن الأموال والتجرد عنها عن الحارث المحاسبي أنه قال: «أيها المفتون متى زعمت أن جمع المال الحلال أعلى وأفضل من تركه فقد أزرت بمحمد والمرسلين، وزعمت أن محمدا لم ينصح الأمة إذ نهاهم عن جمع المال، وقد علم أن جمعه خير لهم» وأنه استدلّ لهذا بقوله: «ولقد بلغني أنه لما توفي عبد الرحمن بن عوف^(١) قال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ: إنا نخاف على عبد الرحمن فيما ترك»، وأن أبا ذر رض أنكر على كعب إنكاره الخوف على عبد الرحمن قائلاً: «هيه يا ابن اليهودية تزعم أنه لا بأس بما ترك عبد الرحمن بن عوف، لقد خرج رسول الله ﷺ يوماً فقال: الأكثرون هم الأقلون يوم القيمة إلا من قال هكذا وهكذا» قال المحاسبي: «فهذا عبد الرحمن مع فضله يوقف في عرصه القيامة بسبب مال كسبه من حلال؛ للتعفف ولصنائع المعروف، فيمنع من السعي إلى الجنة مع فقراء المهاجرين، وصار يحبو في آثارهم حبوا».

فاستدرك عليه ابن الجوزي بضعف ما استند إليه من الأثر، ثم قال: «ثم كيف تقول الصحابة ﷺ إنا نخاف على عبد الرحمن؟ أوليس الإجماع منعقداً على إباحة جمع المال

يتفرد به، وأن رواية إبراهيم مرسلة». [نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، (٣٣٨/٣)].

ورواية سعيد بن الصلت رواها أيضاً ابن عبد البر بسنده في: التمهيد، (٢٤/٣٥).

(١)-هو: أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف، القرشي الزهراني، وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل: عبد الكعبة، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن. أحد العشرة، وأحد ستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدريين، وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذي أسلموا على يد أبي بكر، هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة، وشهد كل المشاهد مع النبي ﷺ. توفي سنة ٣٢هـ.

[يُنظر: أسد الغابة، (١٩٨ / ٥). و: سير أعلام النبلاء، (١ / ٦٨)].

من حله؟! فما وجه الخوف مع الإباحة؟! أو يأذن الشرع في شيء ثم يعاقب عليه؟! هذا قلة فهم وفقه)^(١).

فخطأ ابن الجوزي الحارث في استدلاله بما روى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه -بعد تضعيف الخبر - بمعيار الإجماع الحاكم بأن جمع المال من حله مباح، ولا يعاقب الشرع على مباح.

• ومن تطبيقات التعويير بالقياس:

ذكر ابن عبد البر أن سليمان بن يسار قال في الحامل تلد ولداً ويبقى في بطنها ولد آخر: إن لزوجها الرجعة عليها. وقال عكرمة: لا رجعة له عليها؛ لأنها قد وضعت. فقال له سليمان: أيحل لها أن تتزوج؟ قال: لا. قال: خصم العبد^(٢).

فاستدرك ابن يسار على عكرمة بمعيار القياس، حيث لما سلم عكرمة بمسألة منع هذه الحامل من الزواج بسبب ما بقي في بطنها، ألزمته بالقول بذات الحكم لوجود ذات السبب في مسألة حل رجوع زوجها إليها قبل وضع الحمل الثاني.

• ومن تطبيقات التعويير بعمل أهل المدينة.

حکى المازري الاختلاف في الأذان لصلاة الصبح قبل وقتها، وأن أبا حنيفة يمنعه، وقال: «وكان صاحبه أبو يوسف يقول بقوله، فلما قدم المدينة وشاهد المؤذنين يؤذنون لصلاة الصبح قبل وقتها، رجع إلى رأي مالك»^(٣).

فالمعيار الذي استدرك به أبو يوسف على ما كان عليه من رأي هو عمل أهل المدينة، قال المازري بعدها : «ومما يعتمد عليه أصحابنا^(٤) في ترجيح تأويلاتهم هذه

(١)- تلبيس إبليس، (١٧١-١٧٤).

(٢)- جامع بيان العلم وفضله، (٩٧٠).

(٣)- شرح التلقين، (٤٤٠).

(٤)- أي السادة المالكية.

عمل أهل المدينة، واستمرارهم على الأذان للصبح قبل الفجر، وهم أعلم الناس بما كان عليه الأمر في زمن النبي ﷺ^(١).

• ومن تطبيقات التعبير بالعرف.

نقل ابن عابدين عن (الذخيرة) وعن ابن سلام^(٢) فيمن قال: إن فعلت كذا فثلاث تطبيقات علىّ، أو قال علىي واجباتُ، أن يعتبر عادة أهل البلد: هل غالب ذلك في أيمانهم؟ ثم ذكر موافقة السروجي^(٣) على هذا، ثم قال: «وما أفتى به في (الخيرية)^(٤) من عدم الواقع... فقد رجع عنه، وأفتي عقبه بخلافه، وقال: أقول الحق الواقع به في هذا الزمان؛ لاستهاره في معنى التطبيق، فيجب الرجوع إليه والتعويم عليه عملاً بالاحتياط في أمر الفروج»^(٥).

فاستدرك صاحب (الخيرية) على نفسه في المسألة كان لأجل عرف الناس وعاداتهم في إطلاق هذه العبارة (إن فعلت كذا فثلاث تطبيقات علىّ، أو علىي واجبات)، حيث ثبت عنده أنها اشتهرت بين الناس أنها للطلاق لا لمجرد الأيمان، فيقع الطلاق بها.

(١)- شرح التلقين، (٤٤٢).

(٢)- هو: أبو نصر، محمد بن سلام، البلاخي، تارة يذكر في الفتاوى باسمه، وتارة بكتنيته، وتارة بهما، وهو صاحب الطبقة العالية، حى إنهم عدوه من أقران أبي حفص الكبير، توفي سنة ٣٠٥ هـ.
[يُنظر: الفوائد البهية مع التعليقات السنية، (١٦٨)].

(٣)- هو: أبو العباس، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، شمس الدين، كان حنانياً وتحول حنفياً، تولى القضاء بمصر وعزل قبل موته بأيام، كان بارعاً في علوم شتى. له: شرح الهدایة، واعتراضات على الشيخ ابن تيمية في علم الكلام وقد رد عليه ابن تيمية، وتحفة الأصحاب ونزهة ذوي الألباب. توفي سنة ٧١٠ هـ.
[يُنظر: الأعلام، (١ / ٨٦)].

(٤)- هي الفتاوى الخيرية لخير الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٨١ هـ.

[يُنظر: الأعلام، (٢ / ٣٢٧)].

(٥)- رد المحتار، (٤ / ٤٦٥).

المبحث الثاني: معيار القواعد الأصولية، وتطبيقاته.

والقواعد الأصولية جعلها ابن الحاجب هي أصول الفقه، وقال في تعريفه: «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»^(١).

ومن تطبيقات التعبير بالقواعد الأصولية:

في (صحيح البخاري) عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ^(٢) عَنْ عَمِّهِ^(٣): أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيَا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضْطَرَّ إِلَيْهِ رِجْلُهُ عَلَى الْأُخْرَى^(٤).

نقل صاحب (فتح الباري) -في شرح هذا الحديث- عن الخطابي^(٥) أنه قال: «فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن بذلك».

(١)- مختصر المتهي الأصولي لعثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب مع شرح العضد الإيجي، (٩).

(٢)- هو: عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني، ابن أخي عبد الله بن زيد وكان تميم أخا عبد الله بن زيد لأمه وقيل لأبيه. قال عباد بن تميم: أنا يوم الخندق بن خمس سنين أذكر أشياء وأعيها وكنا مع النساء في الآطام وما كان أهل الآطام ينامون إلا عقبا خوفا من بني قريظة أن يغيروا عليهم. عده ابن حجر من الطبقة الثالثة، وهو الطبقة الوسطى من التابعين، ممن توفوا بعد المئة.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، ٥ / ٨١]. و: تهذيب الكمال، ١٤ / ١٠٨]. و: تقريب التهذيب، (٤٨٠)].

(٣)- هو: عبد الله بن زيد المازني النجاري، يعرف بابن أم عمارة، وهو عم عباد بن تميم، من فضلاء الصحابة، صاحب حديث الوضوء، وهو الذي قتل مسيلمة بالسيف، مع رمية وحشية له بحربيته، قيل: إنه قتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، ٢ / ٣٧٧]. و: تهذيب الكمال، ١٤ / ٥٣٨]. و: فتح الباري، ١ / ٢٣٧].

(٤)- (١٠٢/١)، ك الصلاة، ب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، رقم (٤٧٥).

(٥)- هو: أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم، البستي الخطابي، الإمام الحافظ اللغوي. أخذ الفقه على مذهب الشافعى عن أبي بكر القفال الشاشى، وأبى علي بن أبي هريرة، ونظرائهم. حدث



قال في (فتح الباري) مستدركاً: «قلت: الثاني أولى من ادعاء النسخ؛ لأنَّه لا يثبت بالاحتمال»^(١).

وحيثُ النهي المقصود في كلام الخطابي هو ما في (صحيح مسلم): عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ أَشْتِمَالِ الصَّمَاءِ^(٢)، وَالإِحْتِبَاءِ^(٣) فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلِقٌ عَلَى ظَهْرِهِ»^(٤).

فاستدرك ابن حجر على الخطابي في جمعه بين الحديثين بطريقة ادعاء النسخ، فهي طريقة في الجمع لا تصح في حال الاحتمال؛ لأنَّ مقتضى القواعد الأصولية أنَّ النسخ لا يُدعى إلا إذا ثبت المتقدم من المتأخر من النصوص، فمن شروط النسخ أن

عنه: أبو عبد الله الحاكم - وهو من أقرانه في السن والسنن - وأبو حامد الإسفاريني. له: معالم السنن، وغريب الحديث، وتفسير أحاديث الجامع الصحيح للبخاري، وغيرها. توفي سنة ٥٣٨ هـ. [ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٧ / ٢٣]. و: طبقات الشافعية، ١ / ١٥٦. و: الأعلام، ٢ / ٢٧٣].

(١) - (٥٦٣ / ١).

(٢) - قال النووي: «وأما اشتعمال الصماء بالمد فقال الأصمسي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده. وهذا يقوله أكثر أهل اللغة. قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنَّه سد المنفذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيوضعه على أحد منكبيه. قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتعمال المذكور؛ لئلا تعرض له حاجة، من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعدز فيلحقه الضرر. وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتعمال المذكور إن انكشف به بعض العورة، وإنما فيكرهه» [صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤ / ٧٦].

(٣) - قال النووي: «وأما الاحتباء - بالمد - فهو أن يقعد الإنسان على إلتيته، وينصب ساقيه، ويحتوى عليهما بثوب أو نحوه أو بيده، وهذه القاعدة يقال لها الحبوبة بضم الحاء وكسرها». [صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤ / ٧٦].

(٤) - (١٠٠٩)، كلباس والزينة، بمنع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، رقم (٢٠٩٩-٧٢).

يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ^(١)، فإذا لم يُعرف المتقدم من المتأخر كيف يُدعى النسخ؟!

(١) - ينظر: إحكام الفصول، (١/٣٩٥). و: الإحکام في أصول الأحكام، الأمدي، (٣٥/٦٣). و: العدة في أصول الفقه، (٣/٧٦٨).

المبحث الثالث: معيار القواعد الفقهية، وتطبيقاته.

والقواعد جمع قاعدة، والقاعدة الفقهية هي : «قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب»^(١). بمعنى أنها عبارة مشتملة على حكم يدخل تحته فروع متشابهة تتبعها لأبواب مختلفة من أبواب الفقه.

ومن تطبيقات التعيير بالقواعد الفقهية:

قال اللخمي في مسألة الكفارة بالصيام لمن عجز عن العتق أو الكسوة أو الإطعام إذا حنت في يمينه : «قال ابن القاسم: ومن كانت له دار يسكنها، أو خادم تخدمه، لم يجزه الصوم.

فيجوز لهأخذ الكفارة، ولا يجزئه الصوم.

قال محمد^(٢): لا يصوم حتى لا يجد إلا قوتة، ويكون في بلد لا يعطف عليه فيه^(٣).

وقال ابن القاسم: في كتاب ابن مزين^(٤): إن كان له فضل على قوت يومه أطعم، إلا أن يخاف الجوع، وهو في بلد لا يعطف عليه فيه.

(١)- هو التعريف الذي توصل إليه الباحث/ محمد بن عبد الله السواط، بعد دراسته لتعاريف من قبله، وذلك في كتابه: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، (٩٢/١).

(٢)- هو ابن المؤاز؛ فهو المقصود إذا ذُكر اسم محمد مطلقاً. [يُنظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، (١٥٦)].

(٣)- في النوادر والزيادات أن محمد بن المؤاز حكا عن مالك. [يُنظر: (٤/٢٤)].

(٤)- هو: يحيى بن مزين، مولى رملة ابنة عثمان بن عفان، وكان حافظاً للموطأ، فقيهاً فيه، وله حظ من علم العربية، مشاوراً مع العتبى وابن خالد، وطبقتهم ولهم قضاء طليطلة. له: تفسير الموطأ، تسمية رجال الموطأ. توفي سنة ٢٥٩ هـ. [يُنظر: ترتيب المدارك، (٤/٢٣٨)].

وجميع هذا حرج، والمفهوم من الدين التوسيعة فوق هذا، وأن لا يحوجه إلى التكفين؛ لأنَّه من الحرج^(١).

فاستدرك اللخمي على آراء ابن القاسم ومحمد بقاعدة نفي الحرج، وهي قاعدة لها تعبيرات مختلفة عند الفقهاء مثل: (المشقة تجلب التيسير) و(إذا ضاق الأمر اتسع)، و(الحرج مرفوع) وما شابهها^(٢) مما يدخل في دلالة قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣) ومن الحرج اضطرار المكلف إلى التكفين، أو إلى الاستغناء عن خادمه وداره التي يسكنها.

(١)- التبصرة -من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد-، بتحقيق: توفيق الصائغ، (٥١١).

(٢)- ينظر: القواعد، محمد بن محمد بن أحمد المقربي، (٤٣٢/٢). و: المواقف، (٤٤٠/٢). و: قواعد الأحكام، (٢٣٣/٢). الفوائد الجنية حاشية المواهب السنوية، (١/٢٤٤) وما بعدها).

(٣)- الحج: ٧٨.

المبحث الرابع: معيار مقاصد الشريعة، وتطبيقاته.

تقاربت عبارات معرفي مقاصد الشريعة، وقد درسها د.الريسوبي، وتوصل بعدها إلى أن مقاصد الشريعة هي «الغايات التي وضعـت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد»^(١).

ومن تطبيقات التعبير بمقاصد الشريعة:

حكى المازري قول أهل الظاهر في قصرهم الاستجمار على الأحجار؛ معللين القصر بتخصيصها بالذكر في الحديث، فخطأ هذا القول وقال: «لأن الغرض إذهاب النجاسة، وهو السابق إلى النفس عند ذكر الحجر، فما فعل فعلها حل محلها»^(٢). فاستدرك عليهم بمعيار المقصد من استعمال الحجر وهو إزالة النجاسة، وليس هذا المقصد مختصاً بالحجارة؛ فلا يختص بها الحكم.

وفي مسألة تعين أئمة للمذاهب الأربع بالمسجد الحرام حكى صاحب (المعيار المغربي) فتوى الإمام أبي محمد عبد الكريم بن عبد الرحمن بن عطاء الله المالكي^(٣) ونصه: «الصلاحة خلف كل من الأئمة الذين أمر بترتيبهم إمام المسلمين خليفة رسول الله في الأرض... تامة لا كراهة فيها؛ إذ مقاماتهم كمساجد متعددة لأمر الإمام بذلك، وسواء في ذلك الأول فمن بعده، وإذا كان الإمام يصلّي في أول الوقت فالصلاحة خلف غيره

(١)- نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوبي، (١٩).

(٢)- شرح التلقين، (٢٥١).

(٣)- هو: أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندراني، رشيد الدين، الفقيه الأصولي المتفنن، كان رفيق ابن الحاجب في الأخذ عن الأبياري، وبه تفقه، له: البيان والتقريب في شرح التهذيب، واختصر التهذيب ومفصل الرمخشي، توفي سنة ٦١٢ هـ.

[يُنظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (١ / ٥٢٤). و: شجرة النور الزكية، (١٦٧/١)].

ممن يؤخر إلى ربع القامة^(١) أفضل في غير الصبح والمغرب، والمصلحي خلف إمام المقام كالمصلحي خلف غيره».

ثم حكى فتوى أبي العباس أحمد القرطبي^(٢) ونصها: «كذلك أقول، غير أن ترتيب الأئمة في الوقت إن كان بإذن الإمام فلا سبيل إلى مخالفته، وإن كان بغير إذنه فكل إمام يحافظ على ما هو الأفضل عند إمامه، ولا يجوز لمتابع إمام أن يخالف مذهب إمامه بغير موجب شرعي».

ثم قال الونشريسي: «وأجاب غيرهما بمثل جوابهما». وعلق على هذه الأجوبة فقال: «قلتُ: اتفاق هؤلاء على إجازة ما فعله خلفاءبني العباس من تعدد الأئمة بالمسجد الحرام، كُلُّ في مقام، مع ما فيه من التعرض لتفريق الجماعات، غير سالم من الاعتراض، والله أعلم»^(٣).

فاستدرك الونشريسي على تلك الفتاوى بمعيار المقاصد، حيث إن من أعلى مقاصد الشريعة السعي إلى وحدة المسلمين بتجنب السبل المؤدية إلى تفريقهم، وتعدد الأئمة في المسجد الحرام على الصورة المذكورة في الفتوى تتنافى مع هذا المقصد.

(١)- قامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه، وأربعة أذرع بذراعه؛ فربع القامة ذراع؛ بأن يصير ظل الشخص كذلك زيادة على ظل الزوال. [يُنظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (١٧٦/١). و: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١٨٠/١)].

(٢)- هو: أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم، الأنصارى القرطبي، ضياء الدين، يعرف بابن المزين، فقيه مالكى، وكان يشار إليه بالبلاغة والعلم والتقدم في علم الحديث، وأخذ عنه الناس من أهل المشرق والمغرب. له: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، واختصار صحيح البخاري. توفي سنة ٦٢٦هـ.

[الديباج المذهب مع نيل الابتهاج، (٦٨). و: الأعلام، (١ / ١٨٦)].

- (٣) (٢٠٠-٢٠٢).

المبحث الخامس: معيار المبادئ العقلية المسلمة، وتطبيقاته.
وأقصد بالمبادئ العقلية المسلمة: الأدلة العقلية العامة الضرورية، البدهي منها والحسي^(١).

فإذا تقرر أنه لا تعارض بين العقل الصحيح والنص الصريح، فإن المبادئ العقلية المسلمة، تثبت معياراً على ما خالفها.

ومن تطبيقات التعبير بالمبادئ العقلية المسلمة:
حکى ابن حزم أنه نسب إلى ابن القاسم أنه قال: «كفى بقول مالك حجة، ولو رأيت مالكاً لاستعظمت مخالفته». واستدرك على نسبة هذا القول إلى ابن القاسم مُستدلاً بمناقضة هذا القول لما وقع فعلاً من ابن القاسم من مخالفة مالك قائلاً: «على أنه قد روی عنه أنه خالفه في نيف وثلاثين مسألة، وإن كانوا يررون أنه قال: ما خالفت مالكاً إلا بمالك. وهذا أيضاً فاسد من القول جدًا؛ لأن المسائل التي خالفه فيها لو لا أنه استحق الخلاف عنده ما خالفه؛ لأنه لا يجوز لمسلم خلاف ما لا يحل عنده خلافه، فعلى كل حال قد استجاز ابن القاسم مخالفة مالك، ولم يستعظامها كما يحكى هؤلاء»^(٢).

فالمعيار العقلي هنا هو ثبوت التناقض بين المنسوب إلى ابن القاسم وبين واقع فعله، مما يدل على عدم صحة هذه النسبة إليه.

وحکى المازري موقف المذهب المالكي من دلالة الرضاع على الحياة قائلاً: «وقد اضطرب المذهب في الحركة والرضاع والعطاس». وعلق قائلاً: «وأما الرضاع فلا معنى لإنكار دلالته على الحياة؛ لأننا نعلم يقيناً أنه محال في العادة أن يرضع الميت،

(١)- العلم الضروري ينقسم إلى قسمين: بدهي وحسي، فالبدهي: هو ما يتوصل إليه العقل من غير احتياج إلى فكر وتدبر، كالعلم بأن الجزء أقل من الكل. أما الحسي فهو: ما يدرك من جهة الحواس. [يُنظر: إحكام الفصول، (١٧٤/١). و: الإحکام، الآمدي، (١٢/١)].

(٢)- الرسالة الباهرة، علي بن حزم الأندلسی، (٨).

وليس الرضاع من الأفعال التي تكون متعددة بين الطبيعة والاختيار، ... والتشكك في دلالته على الحياة تطرق إلى هدم قواعد علوم ضرورية»^(١).

فاستدرك المازري على المذهب التشكك في دلالة الرضاع على الحياة، لأنَّه معلوم بالضرورة أنَّ الميَّت لا يرضع، والتشكك في هذا لا محلّ له، لمصادمته ضروري العقل، وعليه فيخرج الرضاع من الخلاف، ولا يكون كمسألة الحركة والعطاس.

(١) - شرح التلقين، (١٦٧٨).

المبحث السادس: معيار معتمدات المذاهب، وتطبيقاته.

وأقصد بمعتمدات المذاهب هي ما استقر الاتفاق على اعتماده في مذهب فقهى من: كتب وفقهاء وفتاوى وقواعد؛ فالاستدراك على فروع المذاهب يكون بأصول ما اعتمدته، وإن لم يوافق المستدرك على الأصل فله حالتان:

- أن يتنزل منزلة الموافق –مُجارةً– لإثبات أن الخلل في الفرع واقع حتى على أصول المذهب.
- أن يُوجه استدراكه إلى الأصل مباشرة.

ومن تطبيقات التعبير بمعتمدات المذاهب:

حکى في (الاستذكار) في تقرير مسألة وجوب قضاء الصلاة على من تركها عمداً، قول بعض أهل الظاهر^(١) أنه لا يقضيها، وقال مُستدركاً: «والعجب من هذا الظاهري في نقضه أصله وأصل أصحابه فيما وجب من الفرائض بإجماع أنه لا يسقط إلا بإجماع مثله، أو سنة ثابتة لا تنازع في قبولها، والصلوات المكتوبات واجبات بإجماع».

ثم جاء من الاختلاف بشذوذ خارج عن أقوال علماء الأمصار واتبعه دون سند روی في ذلك وأسقط به الفريضة المجتمع على وجوبها ونقض أصله ...

وقد ذكر أبو الحسن بن المغلس^(٢) في كتابه (الموضع على مذهب أهل الظاهر) قال: فإذا كان الإنسان في مصر في حش، أو موضع نجس، أو كان مربوطاً على خشبة، ولم تُمكّنه الطهارة، ولا قدر عليها، لم تجب عليه الصلاة حتى يقدر على الوضوء، فإن قدر على الطهارة تطهر وصلى متى ما قدر على الوضوء والتيمم.

(١)- هكذا أطلقه ابن عبد البر، ويظهر أنه ابن حزم، يراجع: المُحلّى شرح المجلّى، علي بن أحمد بن حزم، (١٤٨/٢).

(٢)- هو: أبو الحسن، عبد الله بن المحدث أحمد بن محمد المغلس، البغدادي الداودي الظاهري الإمام، فقيه العراق. له مصنفات على مذهب داود بن علي. من مصنفاته: كتاب أحكام القرآن، والموضع، والمبهج. توفي سنة ٥٣٢ هـ.

[يُنظر: تاريخ بغداد، (٩ / ٣٨٥). و: سير أعلام النبلاء، (١٥ / ٧٧)].

قال أبو عمر^(١): هذا غير ناس ولا نائم، وقد أوجب أهل الظاهر عليه الصلاة بعد خروج الوقت، ولم يذكر ابن المغلس خلافاً بين أهل الظاهر في ذلك . وهذا الظاهري يقول لا يصلح أحد الصلاة بعد خروج وقتها إلا النائم والناسي لأنهما حُصّا بذلك ونص عليهمما^(٢) .

فإن قال: هذا معذور، كما أن النائم والناسي معذوران، وقد جمعهما العذر. قيل له: قد تركت ما أصلت في نفي القياس، واعتبار المعاني، وألا يتعدى النص، مع أن العقول تشهد أن غير المعذور أولى بإلزام القضاء من المعذور.

وقد ذكر أبو عبد الله أحمد بن محمد الداودي البغدادي^(٣) في كتابه المترجم بـ(جامع مذهب أبي سليمان داود بن علي بن خلف الأصبhani) في باب صوم الحائض وصلاتها، من كتاب الطهارة ، قال: كل ما تركت الحائض من صلاتها حتى يخرج وقتها فعليها إعادتها . قال: ولو تركت الصلاة حتى يخرج وقتها، وترثت عن الإitan بها حتى حاضت أعادت تلك الصلاة بعينها إذا ظهرت.

فهذا قول داود، وهذا قول أهل الظاهر، بما أرى هذا الظاهري إلا قد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف، وخالف جميع فرق الفقهاء، وشد عنهم»^(٤). ففي استدراك ابن عبد البر على الظاهري المُخالف في هذه المسألة، عير بما هو مُعتمد عنده من مذهبة بعده معتمدات:

(١)- هو ابن عبد البر صاحب الاستذكار.

(٢)- فقد روى مسلم في (صححه) بسنده أنس رض قال: قال نبئ الله ص : «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها». [٣٠٩)، ك المساجد ومواقع الصلاة، بقضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٣-٣١٥]

(٣)- هو: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن المغلس البزار البغدادي، الإمام المحدث الثقة، توفي سنة ٥٣١٨.

[يُنظر: تاريخ بغداد، ٥ / ١٠٤). و: سير أعلام النبلاء، (١٤ / ٥٢٠].

(٤)- (٨٢/١).

المعتمد الأول: قاعدة: ما وجب من الفرائض بإجماع أنه لا يسقط إلا بإجماع مثله، أو سنة ثابتة لا تنازع في قبولها. وهذا الظاهري لم يتحقق هذه القاعدة في خلافه هذا.

المعتمد الثاني: النقل من كتبهم، وهو يفيد أن قضاء الصلاة لا يختص بالنائم والناسي، وهو خلاف ما ادعاه هذا الظاهري المُخالف.

المعتمد الثالث: نقل قول إمام المذهب داود بن علي الظاهري، الذي يقتضي عدم اختصاص النائم والناسي بقضاء الصلاة.

المبحث السابع: معيار مقررات العلوم المكتسبة الأخرى، وأقوال أهل الخبرة فيها، وتطبيقاته.

والعلوم المكتسبة هي الحاصلة عن طريق النظر والاستدلال، وهي على قسمين: علوم عقلية: وهي التي لا تفتقر إلى شرع. وعلوم شرعية: وهي ما تقع عن الشعاع.^(١) وقيدتُ بـ(الأخرى) لإخراج ما يتصل بعلم الفقه، والذي استغرقه المباحث السابقة لهذا المبحث إن آخر جنا المبادئ العقلية المسلمة.

فالتعيير بها مبرر لأن الشعاع لا يمكن أن يصادم نتائج العقول اليقينية، والتعيير بأقوال أهل الخبرة فيها لأن أقوالهم معتبرة في تحقيق مناط المسألة، فإذا خولفت أقوالهم فيما يرجع إليهم فيه في مسألة استدرك بأقوالهم.

يُنبه لهذا المعنى صاحب (الموافقات) عند إثباته لمسألة أن المجتهد في الأحكام الشرعية لا يلزمه أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة، فقال: «ونحن نمثل بالأئمة الأربع: فالشافعي عندهم مقلد في الحديث لم يبلغ درجة الاجتهاد في انتقاده ومعرفته، وأبو حنيفة كذلك، وإنما عدّوا من أهله مالكاً وحده، وترأه في الأحكام يحيل على غيره كأهل التجارب والطب والحيض وغير ذلك، وبيني الحكم على ذلك، والحكم لا يستقل بدون ذلك الاجتهاد»^(٢).

ويبنـه هنا إلى أن المستدرـك قد يكون من أهل الخبرـة في علم مع علم الفـقه، فيـجمع بين التـمكـن من المـعيـار والـاستـدرـاك به.

وهـذه نـماذـج تـطـبـيقـية لـلـتـعـيـير بـعـض الـعـلـوم الـمـكـسـبـة الـأـخـرى، وبـأـقـوـال أـهـل الـخـبـرـة فـيهـا:

(١)- يُنظر: التـقـرـيب وـالـإـرـشـاد الصـغـير، محمد بن الطـيـب الـبـاقـلـانـي، (١٨٥-١٨٧). أـصـوـل الدـيـن، أـبـو منـصـور عـبـد القـاهـر بن طـاـهـر الـبـغـدـادـي، (٩). العـدـة في أـصـوـل الفـقـه، (١/٨٢).

(٢)- (٤/٤٨٠).

النموذج الأول: التعبير بعلوم القرآن.

والمراد بعلوم القرآن: العلوم التي تتناول الأبحاث المتعلقة بالقرآن من حيث معرفة أسباب النزول، وجمع القرآن وترتيبه، ومعرفة المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه، إلى غير ذلك مما له صلة بالقرآن. وقد تسمى هذه العلوم بـ(أصول التفسير): لأنها تتناول المباحث التي لا بد للمفسر من معرفتها للاستناد إليها في تفسير القرآن^(١).

ومن تطبيقات التعبير بعلوم القرآن:

جاء في (أصوات البيان): الاستدراك على حكم الشافعية باستحباب التكبير عند رؤية الهدي أو شيئاً من بهيمة الأنعام في العشر الأول من ذي الحجة^(٢)، وذلك عند الكلام على الآية: ﴿لِيَشْهَدُوا مِنَفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾^(٣)، حيث قال: «وتفسيرهم ذكر اسم الله عليها بأن معناه: أن من رأى هدياً أو شيئاً من بهيمة الأنعام في العشر استحب له أن يكبر، وأن ذلك التكبير هو ذكر الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، ظاهر السقوط كما ترى؛ لأنه مخالف لتفسير عامة المفسرين للآية الكريمة. والتحقيق في تفسيرها ما هو مشهور عند عامة أهل التفسير، وهو ذكر اسم الله عليها عند التذكرة، كما دل عليه قوله بعده مقترباً به: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٤)، قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذِكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٥)، قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذِكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٦)^(٧).

(١)- ينظر: مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، (١٦).

(٢)- نقله النووي في : المجموع، (٢١٤/٨).

(٣)- الحج: ٢٨.

(٤)- الحج: ٢٨.

(٥)- الأنعام: ١٢١.

(٦)- الأنعام: ١١٩.

(٧)- (٥٠٠/٥).

فاستدراكه على حكم الاستحباب في المسألة عيّره بقول عامة أهل التفسير -وهم أهل الخبرة- بأن هذا الحكم مُخالف لمقتضى التفسير المشهور. ومن جهة أخرى فإن تمام الآية يدل على معنى التذكير، لذكر الأكل منها والإطعام، وهو من أنواع البيان في تفسير القرآن بالقرآن، الذي قرره المصنف في أول الكتاب^(١).

ومن جهة ثالثة فإن تفسير ذكر اسم الله على الأنعام بنفس المعنى الذي جاءت به الآيات المشابهة أولى، وهو من تفسير القرآن بالقرآن الذي أجمع العلماء على شرفه؛ لأنه لا أعلم بمعنى كلام الله تعالى من الله جل وعلا^(٢).

الموجز الثاني: التعبير بعلوم الحديث.

وفي تعريف علوم الحديث يقسمه علماء مصطلح الحديث إلى قسمين:

- علم الحديث روایة، وهو: علم يشتمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته، وروايتها وضبطها، وتحرير ألفاظها. وبعض أهل الحديث يضيف: (أو الصحابي أو التابعي).

- علم الحديث درایة، وهو: علم بقوانين يعرف بها أحوال السنده والمتن^(٣).

ومن تطبيقات التعبير بعلوم الحديث:

في مسألة مقدار أقل المهر، واستدلال الحنفية عليه بأثر جابر رض: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»^(٤)، جاء في (ظفر الأماني): «المختار في

(١) - (١٣/١).

(٢) - يُنظر: أضواء البيان، (٥/١).

(٣) - يُنظر: منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، (٣٠-٣٢).

(٤) - وهو ضعيف لا يثبت، وروي موقوفاً عن علي رض وهو ضعيف أيضاً. يُنظر: السنن الصغرى، البيهقي، (٣/٧٤)، رقم (٢٥٤٤). و: التمهيد، (١٢/١١٥). و: الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٢/٦٣).

باب المهر هو العمل بإطلاق قوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَن تَتَعَوَّذُ بِأَمْوَالِكُم﴾^(١) الآية. كيف لا؟! وقد تقرر في أصول الفقه أن العمل بإطلاق الكتاب أوجب، ولا تجوز الزيادة بخبر الواحد عليه، وإن كان صحيحاً، فكيف يزداد بمثل هذا الحديث^(٢) الذي تناهى في الضعف على الكتاب؟!... وبالجملة لم يأت أصحابنا في تقدير المهر بعشرة دراهم بدليل شافٍ، فالعمل بإطلاق القرآن أوجب، وهذا وإن كان قوله مخالفاً للحنفية، لكنه هو القول الفيصل»^(٣).

فاستدرك على قول الحنفية في تحديد أقل المهر بعشرة دراهم؛ لعدم الدليل الصالح للانتقال عن إطلاق القرآن في لفظ ﴿بِأَمْوَالِكُم﴾؛ حيث قرر الللنوي أن معتمد الحنفية في التقدير بعشرة دراهم حديث ضعيف جداً لا يترقى إلى درجة الحسن^(٤)، وهو -مع افتراض صحته- خبر آحاد، والقاعدة الأصولية عند الحنفية أن المطلق دلالته قطعية، ولا يقيّد بالظني، وخبر الآحاد ظني.

النموذج الثالث: التعبير بعلوم اللغة.

وعلم اللغة هو: «علم باحث عن مدلولات جواهر المفردات وهياكلها الجزئية التي وضعت تلك الجواهر معها لتلك المدلولات بالوضع الشخصي وعما حصل من تركيب كل جوهر وهياكلها من حيث الوضع والدلالة على المعاني الجزئية»^(٥). فيدخل فيه علم النحو والصرف والبلاغة... وغيرها.

(١)- النساء: ٢٤.

(٢)- يُشير إلى حديث جابر رض حيث السياق في الكلام عليه وهو أنه قال: قال رسول الله ص: «لا مهر أقل من عشرة دراهم».

(٣)- ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث، محمد عبد الحي الللنوي، (١٧٤).

(٤)- المرجع السابق.

(٥)- أبجد العلوم، (٤٦٩) / ٢.

ومنزلة التغيير بها تبيّنها عبارة ابن تيمية: «ومما ينبغي أن يعلم أن القرآن والحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبي ﷺ لم يتحتاج في ذلك إلى أقوال أهل اللغة»^(١). فإذا لم يعرف من قبل القرآن والسنة فإنه يعيّر باللغة؛ لأن الشرع نزل بلسان عربي مبين.

ولا يقف التغيير بها في تفسير ألفاظ الشارع، بل حتى في استعمال الألفاظ لتوصيل الحكم وتصوره، وقد سبقت أمثلة لذلك في فصل الأنواع^(٢).

ومن تطبيقات التغيير بعلم اللغة:

استدراك ابن عباس على عثمان في ميراث الأخرين مع الأم قائلاً: «إن الأخرين لا يرددان الأم عن الثالث؛ قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِمْهُ أَلْسُدُسُ﴾^(٣)؛ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة. فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلني ومضى في الأمصار توارث به الناس»^(٤).

قول ابن عباس -رضي الله عنهما- «فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة» هو تعير لقول عثمان باللغة، واستدراك عليه بها، حيث ساوي في الحكم بين المثنى والجمع، والأية إنما حجبت بالجمع. فلا يحجبون الأم عن الثالث إلى السادس إلا بثلاثة إخوة^(٥).

(١)- مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٧/١٣).

(٢)- ينظر: مطلب الاستدراك على منظوم القضية الفقهية، وتطبيقاته.

(٣)- النساء: ١١

(٤)- أخرجه الحاكم في مستدركه، (٤ / ٣٧٢)، ك الفرائض، رقم (٧٩٦٠). والبيهقي في سنته الكبرى، (٦ / ٢٢٧)، ك الفرائض، ب فرض الأم، رقم (١٢٦٦٥). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الذهبي في التلخيص.

(٥)- المحلى، (١٥٠/١٠)، رقم (١٧١٥).

وفي (تفسير القرطبي): في مسألة إتيان النساء من الدبر: «قال مالك لابن وهب وعلي بن زياد^(١) -لما أخبراه أن ناساً بمصر يتحدثون عنه أنه يُجيز ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل، فقال: كذبوا عليّ، كذبوا عليّ! ثم قال: ألستم عرباً؟ ألم يقل الله تعالى ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾^(٢)؟ وهل يكون الحرج إلا في موضع المنيت؟!^(٣)».

فاستدرك مالك على الدعوى بمعيار اللغة، حيث رجع إلى معنى الكلمة ﴿حَرَثٌ﴾ في اللغة، وأنكر بقوله: «ألستم عرباً؟!» مُخالفة المقرر في معاني العربية لهذه الكلمة.

النموذج الرابع: التعبير بعلم المنطق.

وعلم المنطق: «قانون، تعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في فكره»^(٤).

وهو معيار يتداخل كثيراً مع قواعد أصول الفقه، ومنه تتكون المقدمة المنطقية في علم الأصول، ولكن لما كان علمًا مستقلًا بالتأليف آثرت مناقشته باستقلال؛ مراعاةً لواقع التقسيم في العلوم.

قال الغزالى في اعتبار التعبير به: «فلما كثر في المعقولات مزلة الأقدام، ومثارات الضلال، ولم تنفك مرآة العقل عما يكدرها من تخليطات الأوهام، وتلبيسات الخيال، رتبنا هذا الكتاب معياراً للنظر والاعتبار، وميزاناً للبحث والافتخار، وصيقلاً للذهن،

(١)- هو: أبو الحسن، علي بن زياد التونسي العبسي، من الطبقية الأولى من أصحاب مالك من أهل إفريقية، وهو مرجع الفتوى فيها، وهو أول من أدخل الموطأ المغرب، سمع من مالك والشوري والليث بن سعد وغيرهم. سمع منه البهلوان بن راشد وشجرة وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم. روى عن مالك الموطأ وكتباً، توفي سنة ١٨٣ هـ.

[يُنظر: الديجاج المذهب مع نيل الابتهاج، (١٩٢). و: شجرة النور الزكية، (٦٠/١)]

(٢)- البقرة: ٢٢٣

(٣)- (٤/١٠).

(٤)- إيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري مع شرح الأخضرى، (٤). وينظر: شرح القويسى على السلم مع تقريرات الدوري، (٧).

ومشحذاً لقوة الفكر والعقل، فيكون بالنسبة إلى أدلة العقول كالعروض بالنسبة إلى الشعر، والنحو بالإضافة إلى الإعراب»^(١).

ومن تطبيقات التعبير بعلم المنطق:

جاء في (الدر المختار) في كلامه عن نية العبادة: «وصرّحوا... بأنها فرض في الوضوء المأمور به».

قال صاحب (رد المختار) مستدركاً: « قوله: (وبأنها فرض الخ) الصواب أن يقال: وبأنها شرط في كون الوضوء عبادة لا مفتاحاً للصلوة، فإن تارك النية لا يعاقب عقاب ترك الفرض، وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم، والشرط لا يكون فرضاً إلا إذا كان شرط الصحة، وهذا ليس كذلك، بل هو شرط في كون الوضوء عبادة فقط». هـ. ح»^(٢). فاستدرك صاحب (رد المختار) على كون نية العبادة فرضاً في الوضوء المأمور به، وأن الصحيح في اللفظ أن تكون هذه النية شرطاً لا فرضاً، لأن من لوازم الحكم عليها بالفرضية القول بلزم معاقبته عقاب ترك الفرض، وهذا لا يكون في هذه المسألة، فلما انتفى اللازم - وهو القول بمعاقبة تارك هذه النية عقاب تارك الفرض - انتفى ملزومه - وهو القول بأنها فرض في الوضوء المأمور به.

وقاعدة (انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم) قاعدة منطقية^(٣).

النموذج الخامس: التعبير بعلم التاريخ.

فحقيقته معيار على ما خالفها في تقرير حكم فقهي، فيستعمل مثلاً في ادعاءات النسخ، أو معرفة التطور الدلالي للمصطلحات، أو مدى صحة نسبة الأقوال للفقهاء

(١)- معيار العلم في فن المنطق، (٢٥).

(٢)- (٢٢٥/١).

(٣)- يُراجع: إيضاح المبهم للدمنهوري مع شرح الأخضرى، (١٢) وما بعدها. و: شرح السلم المنورق للقويسى مع تقريرات الدروي الشافعى، (٢٤) وما بعدها.

بتمحیص مدى اتصال الروایة عنهم، ومعرفة تاريخ الأقوال لمعرفة ما استقرّ عليه قول إمام أو رجع عنه... وهكذا.

ويُشير في (الاتجاهات الفقهية) من خلال مصطلحي (أهل الحديث وأهل الرأي) إلى أهمية النظر في تاريخ المصطلحات؛ ليس لم استعمالها. فقال: «وإذا استثنينا قليلاً من المحققين الذين وقفوا عند هذه العبارة محاولين الرجوع بها إلى أصل إطلاقها، وسمى أهلها، فإن الكثرة الغالبة من المؤرخين كانوا يذكرونها نقاً عمّن سبقهم، وتقليداً لهم، دون عناية بمعرفة حقيقة هذا الإطلاق، دون إدراك لعامل الزمن في تطويره لهذا المصطلح، مما جعل إطلاقه غير متساوٍ تماماً في عصرين مختلفين»^(١).

ومن تطبيقات التعير بعلم التاريخ:

ما حکاه المازري عن المزنی أنه يحتاج على عدم مشروعية صلاة الخوف بأن النبي ﷺ أخر يوم الخندق أربع صلوات ولم يصل صلاة الخوف، فقال المازري مُستدركاً: «وأجيب عن هذا بأنها لم تكن نزلت يوم الخندق، أو بأنه لم يتمكن من إقامتها»^(٢).

فالتعير بعلم التاريخ يظهر في قوله: «لم تكن نزلت يوم الخندق»، وباعتباره فلا حجّة للمزنی في الاستدلال بها لأنها حادثة وقعت قبل نزول كيفية صلاة الخوف.

النموذج السادس: التعير بعلوم الاستقراءات والتجارب.

كالطب والهندسة والفلك والحساب ونحو ذلك.

وصحة التعير بها يأتي من أن الشرع لا يمكن أن يصادم النتائج الصحيحة للاستقراءات والتجارب. كما أن نتائج هذه العلوم يُساعد في تحقيق مناط الحكم الشرعي، بتصور واقع وعناصر المسألة.

(١) - (٣١).

(٢) - شرح التلقين، (١٠٤٢).

يقول ابن تيمية عن علمي الهندسة والحساب: «إِنَّ عِلْمَ الْحَسَابِ -الذِّي هُوَ عِلْمٌ بِالْكَمِ الْمُنْفَصِلِ - وَالْهَنْدَسَةِ -الَّتِي هِيَ عِلْمٌ بِالْكَمِ الْمُتَصَلِّ - عِلْمٌ يَقِينِي لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيرَضَ»^(١).

ومن تطبيقات التعبير بعلوم الاستقراءات التجارب:

- التعبير بعلم الطب:

بعد أن قرر النووي المذهب الصحيح عند الشافعية في الخمر أنها تحرم للتداوي والعطش، ذكر مخالفته إمام الحرمين والغزالى في المذهب في مسألة العطش، وحکى قول إمام الحرمين: «الخمر يسكن العطش؛ فلا يكون استعمالها في حكم العلاج». قال^(٢): ومن قال: إن الخمر لا يسكن العطش، فليس على بصيرة، ولا يعد قوله مذهبًا بل هو غلط ووهم، بل معاقر الخمر يجترئ بها عن الماء».

فاستدرك النووي على إمام الحرمين في هذا بالمقرر عند أهل الطب والتجربة، فقال: «وليس كما ادعى، بل الصواب المشهور عن الشافعى وعن الأصحاب والأطباء أنها لا تسكن العطش، بل تزيد، والمشهور من عادة شربة الخمر أنهم يكثرون شرب الماء. وقد نقل الروياني أن الشافعى -رحمه الله- نص على المنع من شربها للعطش؛ معللاً بأنها تجيع وتعطش. وقال القاضي أبو الطيب: سألت من يعرف ذلك، فقال: الأمر كما قال الشافعى، أنها تُروى في الحال ثم تشير عطشاً عظيماً. وقال القاضي حسين^(٣) في تعليقه: قالت الأطباء: الخمر تزيد في العطش، وأهل الشرب يحرصون على الماء البارد».

(١)- مجموع فتاوى ابن تيمية، (١٢٦/٩).

(٢)- أبي الجوني.

(٣)- هو: أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد، المروذى، القاضى، من أصحاب الوجوه، وهو من أجل أصحاب القفال، تفقه عليه جماعات من الأئمة، منهم صاحب التتمة، وصاحب التهذيب. له التعليق الكبير، والفتاوی المشهورة، وأسرار الفقه. توفي سنة ٤٦٢هـ.

[يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات، (١ / ٢٣٠). و: طبقات الشافعية، (١ / ٢٤٤)].

فجعل النووي قول أهل الطب والتجربة معياراً للاستدراك، ومُثبتاً للحكم في المسألة حيث قال عقب هذا النقل: «فحصل بما ذكرناه أنها لا تنفع في دفع العطش، وحصل بالحديث الصحيح السابق^(١) في هذه المسألة أنها لا تنفع في الدواء فثبت تحريمها مطلقاً والله تعالى أعلم»^(٢).

● التعبير بعلم الهندسة:

في (المعيار المعرّب) أن القاضي أبي القاسم بن سراج^(٣) سئل عن إمام ينحرف عن محراب المسجد بالأندلس لجهة الشرق انحرافاً كثيراً مع أن المحراب على خمسة وأربعين جزءاً كما هي أكثر محاريب مساجد الأندلس.

فذكر له أبو القاسم أن المسجد المسؤول عنه هو إلى جهة الكعبة بلا إشكال، وقال: «سواء استدللنا عليها بالأدلة الشرعية أو بطريق الآلات، ومن اختبر ذلك تبين له صحة ما ذكرته».

وقف الأستاذ أبو الحسن علي القريرياني^(٤) على هذا الجواب متقدماً، ومما قاله: «من أغرب ما في جوابه قوله تقام عليه البراهين بالأدلة، ليت شعري من أهل البراهين

(١)- يشير إلى حديث سبق ذكره قبل هذا الكلام وهو حديث وائل الحضرمي أن طارق بن سعيد الجعفري سأله النبي ﷺ عن الخمر فنهى أونكره أن يضنهما. فقال: إنما أصنعهما للدواء فقال: «إنه ليس بدواء ولتكنه داء». [صحيح مسلم، ٩٥٥)، كالأشربة، بتحريم التداوي بالخمر، رقم (١٢ - ١٩٨٤)] .

(٢)- ينظر: المجموع، (٣٦/٩).

(٣)- هو: أبو القاسم، محمد بن محمد، بن سراج الغرناطي، مفتياً وقاضياً للجماعة بها، الحافظ العلامة، الفقيه، أخذ عن ابن لب وابن علاق وجماعة، وعن السرقسطي والموافق وجماعة، له: شرح المختصر، اعتمد المواقف، وله فتاوى كثيرة نقل المونشريسي في معياره جملة منها، توفي سنة ٥٨٤ هـ.

[يُنظر: شجرة النور الزكية، (١/٢٤٨)].

(٤)- هكذا ورد تلقينه بالقريرياني في (المعيار المعرّب) في النسخة التي عندي، بينما لقب بالقرباقي وسيقت نفس الفتوى وتعليقيه عليها ورد ابن سراج عليه في: فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي، (٧٨، وما بعدها).

على هذا؟ أهل الحساب أم غيرهم؟ وهم من أهل قطربن الأندلسية متتفقون في كل قطر على انحراف قبالتنا إلى جهة المغرب كثيراً» وذكر من يرى أنهم يؤيدون قوله. قال أبو القاسم مجبياً مستدركاً: «جوابه أن هذا الكلام صرّح بقلة معرفته، فإن الأدلة الشرعية وغيرها تعضد ما قلته». وذكر دليل الاستقراء على أن الكعبة تقع من أرض الأندلس في جهة الربع الجنوبي الشرقي، وذكر دليل ذلك بمقررات علم الفلك في موقع النجوم الدالة على ذلك، وقال: «إذا تقرر هذا فيقال إن القبلة التي تكون على وسط الربع صحيحة كما ذكرته في الجواب، وأن خمسة وأربعين جزءاً في الربع الم المشار إليه هو على الوسط، وبيان صحتها أنها إن اعتبرنا الجهة على مقتضى المشهور^(١) فقد حصلت بلا إشكال، لا سيما وقد نص أهل الحكمة -منهم الغزالى - على أن الإنسان إذا استقبل بنظره جهة أنه يرى بالعينين معًا ربع الدائرة، وإن قلنا بالقول الشاذ - وهو اعتبار السمت^(٢) - فالغالب أنه يحصل مع استقبال الوسط، لأن الذين قالوا بالسمت رأوا أنه

وترجم له المحقق أبو الأజفان اعتماداً على تلميذه أبي الحسن القلصادي بأنه: «أبو الحسن علي بن موسى بن عبيد الله اللخمي الشهير بالقبافي، كان عالماً خطيباً نظاراً مفتياً عارفاً بتاريخ العرب، حافظاً للغاتها وأدابها ضارباً في التفسير والحديث والأصول والطب بسهم مصيب، من تأليفه: التبصرة الكافية في علمي العروض والقافية، على الخزرية. فرأى عليه أبوالحسن القلصادي ببساطة - بلدهما الأندلسية - كثيراً من الكتب منها: التفريع والتلقين والتنقح والإيضاح والفصيح... توفي ببساطة سنة ٨٤٤هـ». [ينظر: فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسى، (٨٨) هـ^(٢)]

(١)- يعني المشهور من مذهب مالك، وهو أن من لم يُعain مكة فإنه يُكلّف باستقبال جهتها لا سمتها. ذكره في نص الفتوى. [ينظر: المعيار المعرّب، (١٢٠/١)].

(٢)- نقل الونشريسي المقصود به في كلام الفقهاء هنا في (المعيار المعرّب) عن أبي القاسم بن سراج حيث قال: «السمت عند أهل الآلات هو أن يقدر أن لو وضع خط مستقيم من مكان الإنسان لوقع مقابلاً للكعبة، والقائلون بطلب السمت من الفقهاء لا يضيقون هذا التضييق، وإنما يكفي عندهم المسامة بالأبصار كما تسامت النجوم». [١٢٢/١].

كما تسامت النجوم^(١)، وعلى هذا قد تحصل مع وسط الربع، والله أعلم؛ لأن الدائرة إذا عظمت كثُرَ المسامتون لمركزها»^(٢).

فترى القاضي أبا القاسم استدرك على من خطأه وغير استدراكه بأقوال أهل الخبرة وهو من عبر عنهم بأهل الحكمة، وبما تقرر في علم الهندسة أن الدائرة إذا عظمت كثُرَ المسامتون لمركزها، وهو يقتضي ألا يمتنع التسامح في حالة البعد لاتساع منطقة الوسط المستقبلة وجهةً للقبلة.

● التعبير بعلم الفلك:

جاء في (البيان والتحصيل): «وقد قال بعض العلماء: إن القبلة يستدل عليها في كل بلد بأي جهة كان من الأرض بأن يستقبل الرجل الشمس و يجعلها بين عينيه إذا استوت الشمس في كبد السماء في أطول يوم من السنة؛ لأن الشمس تكون في ذلك الوقت مقابلة للبيت ومسامته له ، بدليل أنه لا فيء^(٣) له، فإذا استقبل الناظر إليها فقد استقبل البيت. وهذا القول ظاهره الصحة، وليس بصحيح؛ لأن الشمس لا تستوي في كبد السماء في وقت واحد في البلد المتبادر بالبعد الكبير وبالله التوفيق»^(٤).

فاستدرك ابن رشد على تحديد جهة القبلة معيّرًا بما تقرر في علم الفلك أن الشمس لا تستوي في كبد السماء بذات الوقت في البلاد المتباعدة، مما ينفي القول بأنها في ذلك الوقت تكون على الكعبة، لأنها إن استوت في كبد السماء في بلدٍ، فإنه لا يقتضي ذلك استواءها في البلد الحرام.

(١)- بمعنى أن تُقدر الكعبة كأنها بمرأى من المستقبلين لها، وإن الرائي يتوهם المقابلة والمحاذاة وإن لم تكن كذلك في الحقيقة. هكذا فسره المازري في: [شرح التلقين، ٤٨٧].

(٢)- (١٢٣-١١٧ / ١).

(٣)- «الفَيْءُ» : ما كان شَمْسًا فَيَنْسَخُهُ الظَّلَّ». [القاموس المحيط، ٦١].

(٤)- (٣٢٢ / ١٧).

الفصل الثاني

مناهج الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحته تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد: تعريف مناهج الاستدراك الفقهي.

المبحث الأول: المنهج النقلي، وتطبيقاته.

المبحث الثاني: المنهج العقلي، وتطبيقاته.

المبحث الثالث: المنهج المتكمّل، وتطبيقاته.

تمهيد: تعريف مناهج الاستدراك الفقهي.

المناهج جمعٌ منهجٍ.

والمنهج في اللغة: من نهجت الطريقة: بيتها. وانتهجه: استبنته. ونهج الطريق وأنهج: وضع ، ونهج الطريق: أي سلكه^(١).

ويُطلق على ذات الطريق، فيقال: منهجٌ ونهجٌ^(٢).

فالمنهج إذن هو الطريق الواضح المسلوك.

وأقصد به هنا: مسلك المستدرک في كيفية تلافي الخلل الحاصل في العمل المُستدرک عليه.

وبالتأمل في جملة من استدراكات الفقهاء، وبعد دراسة معايير الاستدراك الفقهي المعتمد عليها في عملية الاستدراك، ومع استصحاب القسمة العقلية المنطقية، يُمكّنني أن أستنتاج أن مناهج الاستدراك الفقهي ثلاثة مناهج، وهي التي تكون مباحث هذا الفصل.

(١)- يُنظر مادة (نهج) في: لسان العرب، (٢ / ٣٨٣). و: أساس البلاغة، (٢ / ٤٦٧). و: تاج العروس، (٦ / ٢٥٢).

(٢)- يُنظر مادة (نهج) في: معجم مقاييس اللغة، (٥ / ٢٨٨).

المبحث الأول: المنهج النقلي، وتطبيقاته.
وهو منهج يعتمد المنقول في الاستدراك.
والمنقول يشمل الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الفقهاء وعمل أهل المدينة وال تاريخ وأقوال أهل الخبرة والتجارب... وكل فعل أو قول منسوب، فيستدرك به على ما خالف مقتضاه، وقد تقدمت أمثلة في البحث لكل ذلك.
فعمدة هذا المنهج هو ما لدى المستدرِك من مخزون نصي، أو التبع للمنقولات من مظانها المعتمدة.

وهذا المنهج اعتمد منقح المذاهب، في استدراكيتهم على ما في مذاهبهم من الروايات غير الصحيحة، وقد سبقت الإشارة إلى هذا^(١).

وخطأ هذا المنهج يأتي من النسبة غير الصحيحة، أو التبع الناقص، أو المخزون غير الكافي للاستدراك على العمل الفقهي، مما قد يتوج عنه أحكام خاطئة، أو عامة وفي المنقول ما يخصصها، ونحو ذلك؛ لذا يستحسن عند عدم كمال الآلة لا يطلق المستدرِك أحكاماً جازمة.

وتقريراً للزوم شمول النظر في المنقولات ينتقد ابن حزم على بعض أهل المدينة المبالغة في عرض الحديث من خارج المدينة على عمل أهل المدينة، رافضاً هذا الأسلوب في النقد والاستدراك؛ مبيناً أن الكمال في المنهج النقلي عند النقد والاستدراك يقتضي جمع النقول والنظر فيها جميعاً، وعرض جملة من النصوص التي ردت بدعوى مناقضتها العمل، معتقداً هذه المنهجية الانتقائية في الاستدراك، متبهاً لوجوب النظر في النقول من خارج المدينة، معللاً أن عمر وعثمان وعلياً قد أرسلوا الصحابة في الأمصار، وقال: «أفترى عمر وعثمان وعلياً وعمالهم المذكورين كتموا رعيتهم من أهل هذه الأمصار دين الله تعالى، والحكم في الإسلام، والعمل بشرائعه؟! وما يفعل هذا مسلم. بل الذي لا شك فيه أنهم كلهم علموا رعيتهم كلَّ ما يلزمهم كأهل المدينة ولا فرق».

(١) - ينظر: (٢٢٧).

ثم سكن عليٰ الكوفة أفتراء ﷺ كتم أهلها شرائع الإسلام وواجبات الأحكام؟! والله ما يظن هذا مسلم ولا ذمي ممیز بالسيء، فإذا لا شك في هذا فما بالمدينة سُنة إلا وهي فيسائر الأمصار كلها ولا فرق، .. فأي مزية لأهل المدينة على غيرهم في علم أو فضل أو رواية لو نصحوا أنفسهم؟!»^(١).

وأعرض هنا مثلاً للتحليل:

في (سنن البيهقي) بسنده عن الحسين بن الوليد^(٢) قال: «قدَّمَ عَلَيْنَا أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَجَّ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْتَحَ عَلَيْكُمْ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ هَمَّنِي، تَفَحَّصْتُ عَنْهُ، فَقَدِيمْتُ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلْتُ عَنِ الصَّاعِ^(٣)، فَقَالُوا: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ لَهُمْ: مَا حُجَّتُكُمْ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَأْتِيكَ بِالْحُجَّةِ غَدًا. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَانِي نَحْوُ مِنْ خَمْسِينَ شَيْخًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الصَّاعُ تَحْتَ رِدَائِهِ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنْ أَيِّهِ، أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنَّ هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا هِيَ

(١)- الأحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسى، (٢ / ١١٥-١١٦).

(٢)- هو: أبو علي، ويقال أبو عبد الله، الحسين بن الوليد القرشي مولاهم النيسابوري، الفقيه، شيخ خراسان، الحجة، قال أحمد بن حنبل: كان ثقة، وأثنى عليه خيرا. توفي سنة ٢٠٣هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٩ / ٥٢٠). و: تهذيب الكمال، (٦ / ٤٩٥)].

(٣)- «الصاع لغة: مكيال لأهل المدينة، يسع أربعة أمداد. مقدار الصاع: عند الحنفية: (١٠٥٠ = ٤٠٤ = ٨١٢.٥) كيلو جرام. عند الجمهور: (١٠٥١ = ٤٠٥ = ٨١٣.٢) كيلو جرام». [المكاييل والموازين الشرعية، (٣٧)].

والمعد: «كيل. وهو: مقدار ملء اليدين المتوسطتين، من غير قبضهما». ومقداره: «عند الحنفية: المعد رطلان بالعربي. فالمعد عندهم: (٥٠٦.٢ = ٢٠٤ = ٨١٢.٥) جراماً. عند الجمهور: المعد يساوي رطل وثلث بالعربي. فالمعد عندهم: (٥١٠ = ٣٨٢.٥ = ١٣٣٣) جراماً». [المكاييل والموازين الشرعية، (٣٦)].

ومقدار الرطل في الهاشم التالي.

سَوَاءٌ، قَالَ: فَعَايِزُتُهُ فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ^(١) وَثُلُثٌ بِنُصْصَانِ مَعَهُ يَسِيرٌ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا قَوِيًّا، فَقَدْ تَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الصَّاعِ، وَأَخَذْتُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»^(٢).

وأحلل هذا النموذج على النحو التالي:

المُستدرِكُ: أبو يوسف.

المُستدرِكُ عليه: رأى أبي حنيفة في تقدير الصاع، حيث يقدر بثمانية أرطال بالرطل البغدادي^(٣).

الاستدراك الفقهى: أن مقدار الصاع خمسة أرطال وثلث تقريرًا بالرطل البغدادي.
المعيار: عمل أهل المدينة، ذلك أنهم يقدرون بسعة ما تناقلوه من صاع النبي ﷺ.
المنهج: هو المنهج النقلي، حيث إن مقدار الصاع لا مجال للرأي فيه، والعمدة فيه على النقل، وأعلم الناس بما كان عليه المقدار في عهد النبي ﷺ هم أهل المدينة؛ لأنهم توارثوا هذا توارثًا لا مجال للشك فيه، فتتبع أبو يوسف هذا النقل حيث عاين أكثر من صاع، ورأى أنها متساوية، مما يدل على أنّ النقل ثابت ثبوتاً قطعياً يقضي على الخلاف في المسألة.

يقول ابن حزم في هذا: «هذا أمر مشهور بالمدينة، منقول نقل الكافة، صغيرهم وكبيرهم، وصالحهم وطالحهم، وعالهم وجاهلهم، وحرائهم وإمائهم، كما فعل أهل مكة بوضع الصفا والمروءة، والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم

(١)- «الرطل: معيار يوزن به، وهو مكيال أيضًا، وإذا أطلق في الفروع الفقهية فالمراد به: رطل بغداد أو الرطل العراقي...الرطل العراقي عند الحنفية: نصف مَنْ، أي (١٣) درهماً، فالرطل العراقي عندهم: (٤٠٦.٢٥=٢٠٦٠٢٥) جرامًا. وعند الجمهور: الرطل يساوي (١٢٨) درهماً وأربعة أسابع. فالرطل عند الجمهور: (٣٨٢٠.٥٧٥=١٢٨٠.٥٧٥) جرامًا...يقدر الرطل الشامي: (٦٠٠) درهم. فهو عند الحنفية: (١٢٥=٦٠٠×٣.١٢٥) جرامًا. وعند الجمهور: (١٨٧٥=٦٠٠×٢.٩٧٥) جرامًا...الرطل المصري يقدر: (٤٤٩.٢٨) جرامًا». [المكاييل والموازين الشرعية، (٢٩)]

(٢)- السنن الكبرى، (٤ / ١٧١)، رقم (٧٥١٠).

(٣)- ينظر: بدائع الصنائع، (٥٩/٢). الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، نظام وجماعة من علماء الهند مع فتاوى قاضي خان والفتاوی البازية، (٢٣٨/٢).

كالمعترض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة ولا فرق، وكمن يعترض على أهل المدينة في القبر والمنبر والبقيع، وهذا خروج عن الديانة والمعقول... وقد رجع أبو يوسف إلى الحق في هذه المسألة، إذ دخل المدينة ووقف على أمداد أهلها^(١).

(١) - المحلى، (٥/١٧٠).

المبحث الثاني: المنهج العقلي، وتطبيقاته.

وهو منهج يسلك المستدركُ فيه طريقةً عقليةً في الإثبات أو الرد. والطريقة العقلية تشمل القياس والتخرير على القواعد والأقوال، واستعمال المقدمات المنطقية، وال المسلمات العقلية.

وقد تقدمت أمثلة لكل ذلك في البحث^(١).

وأعرض هنا مثالاً للتحليل:

جاء في (الفروق): «والورع من أفعال الجوارح، وهو ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس... وهو مندوب إليه، ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكاني، فإن اختلف العلماء في فعل هل هو مباح أو حرام؟ فالورع الترك، أو هو مباح أو واجب؟ فالورع الفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزئ عن الواجب على المذهب، وإن اختلفوا فيه هل هو مندوب أو حرام؟ فالورع الترك، أو مكروه أو واجب، فالورع الفعل؛ حذراً من العقاب في ترك الواجب، و فعل المكرر لايضره...»^(٢).

يقول صاحب (إدرار الشروق) مُستدركاً: على قول القرافي : «أو مكرر أو واجب، فالورع الفعل؛ حذراً من العقاب في ترك الواجب، و فعل المكرر لايضره»: «قلت: لا يصح ما قاله من أن الخروج عن الخلاف يكون ورعاً بناءً على أن الورع في ذلك لتوقع العقاب، وأي عقاب يتوقع في ذلك؟ أما على القول بتصويب المجتهدين، فالامر واضح لا إشكال فيه، وأما على القول بتصويب أحد القولين أو الأقوال دون غيره، فالإجماع منعقد على عدم تأثير المخطئ، وعدم تعينه، فلا يصح دخول الورع في خلاف العلماء من هذا الوجه»^(٣).

وأحلل هذا النموذج على النحو التالي:

المُستدرك: صاحب (إدرار الشروق).

(١)- يُنظر مثلاً: في القياس (٢٤٩) وفي التخرير (٢٥٦) وفي المقدمات المنطقية (٤٣٧) و المسلمات العقلية (٣٢٧).

(٢)- الفروق مع إدرار الشروق وحاشية ابن حسين المالكي، (٤/٣٨٦).

(٣)- المرجع السابق، (٤/٣٧٠).

المستدرك عليه: قول القرافي : «فالورع الفعل حذرًا من العقاب في ترك الواجب» في حالة الخلاف بين العلماء في فعلٍ: هل هو مكرر أو واجب؟ الاستدراك الفقهي: لا يصح توجيه دخول الورع في هذه المسألة من ناحية الحذر من العقاب في ترك الواجب.

المعيار: القاعدة الأصولية في مسائل الاجتهاد المختلف فيها.

والأصوليون في هذه القاعدة على قولين:

القول الأول: تصويب جميع الأقوال، وهم المصوّبة.

القول الثاني: الصواب في مسائل الاجتهاد واحدٌ منها غيرُ معينٍ، وهم المخطئة.
وعلى كلا القولين لا يأثم المجتهد^(١).

المنهج: منهج عقلي اعتمد نقض المقدمة للوصول إلى عدم التسليم بالتبيحة. فالمقدمة التي بنى عليها القرافي رأيه في دخول الورع في المسألة هي: الحذر من العقاب في ترك الواجب.

والنتيجة هي: فعل الواجب إذا كان الخلاف في فعل دائِرًا بين الكراهة والوجوب. فللوصول إلى هدم النتيجة تُنقض مقدمتها التي بُنيت عليها، حيث نفى صاحب (إدرار الشروق) وجود ما يُحذر منه من العقاب في هذه المسألة، بعرضها على القاعدة الأصولية في مسائل الاجتهاد، وأنها على القولين لا أحد يقول بالتأثيم الذي يستلزم العقاب، كما أنه على القول بتصويب أحد الأقوال فإن هذا التصويب ليس على التعين، مما ينتفي معه الجزم بأن من ترك القول بالوجوب فقد ترك واجبًا.

(١)- ينظر في هذه المسألة: نفائس الأصول، (٩/٤٠٦٠). و: الإحکام، الأمدي، (٤/٩٣٧). و: شرح الكوكب المنير، (٤/٤٨٩).

المبحث الثالث: المنهج المتكامل، وتطبيقاته.

هو المنهج الذي يجمع المنهجين: النقلي والعلقي، سواء كان المنهج العقلي يمكن استقلاله عن المنهج النقلي -بحيث يمكن الاستدراك به وحده على العمل السابق - أو لا يمكن استقلاله -بحيث يعتبر جزءاً لا يمكن الاستدراك به وحده على العمل السابق.

وأذكر تطبيقاً لكل حالة:

الحالة الأولى: ما يمكن فيها فصل المنهج العقلي عن المنهج النقلي.

ناقش ابن حجر الخلاف في مسألة صلاة تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة، ونصر القول بالجواز، وأورد حجج القائلين بالمنع، ورد عليها، منها ما جاء في نصه الآتي:

«الثالث^(١): قيل كانت هذه القصة^(٢) قبل شروعه ﷺ في الخطبة، ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم: «والنبي ﷺ قاعد على المنبر»^(٣). وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء، بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضاً، فيكون كلامه بذلك وهو قاعد، فلما قام ليصلّي قام النبي ﷺ للخطبة؛ لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول. ويحتمل أيضاً أن يكون الراوي تجوز في قوله: «قاعد»؛ لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب»^(٤).

(١)- أي مما أجاب به المانعون لتأييد القول بالمنع.

(٢)- قصة دخول سليم الغطفاني على النبي ﷺ وهو يخطب الجمعة، التي منها قطعة الحديث الآتية في كلام ابن حجر.

(٣)- صحيح مسلم، (٣٨٨)، ك الجمعة، ب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥-٥٨).
والحديث بتمامه هو ما رواه مسلم بسنده إلى الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهما قال: جاء سليمان الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فَعَدَ سُلَيْمَانَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَقَالَ لَهُ التَّبَّاعُ : «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ». قَالَ: لَا. قَالَ «فُمْ فَارْكَعْهُمَا».

(٤)- فتح الباري، (٢ / ٤٠٩).

وأحلل هذا النموذج على النحو التالي:

المُستدرِكُ: ابن حجر، أو من سبقه بهذا الاستدراك.

المُستدرِكُ عليه: القول بمنع صلاة تحيية المسجد والإمام يخطب للجمعة.

الاستدراك الفقهي: أن القول بالمنع غير صحيح، وأن الصحيح القول بالجواز.

المعيار: الحديث، والقواعد الأصولية:

أما معيار الحديث فيتجلى في قوله : «لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه

دخل والنبي ﷺ يخطب»^(١).

وأما القاعدة الأصولية المُعَيَّر بها فهي : حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال

كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال^(٢).

ذلك أن الروايات التي فيها أن النبي ﷺ قاعد على المنبر، لا تصلح للاستدلال

على المنع بحججة أن لفظ القعود يدل على أن الأمر بصلاة الركعتين حصل قبل الخطبة،

(١)- روى البخاري القصة بسنده عن جابر ﷺ فيها أن الرجل دخل والنبي ﷺ يخطب للجمعة. يُنظر: (صحيحه)، (١٢/٢)، ك الجمعة، ب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠).

و: نفس الجزء والصفحة والكتاب، ب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١). وروى مسلم القصة بسنده من عدة طرق عن جابر ﷺ فيها أن الرجل دخل والنبي ﷺ يخطب للجمعة

يُنظر (صحيحه): (٣٨٧ وما بعدها)، ك الجمعة، ب التحية والإمام يخطب، رقم (٥٤، ٨٧٥-٥٥)، (٨٧٥-٥٦، ٨٧٥-٥٩).

وروى الترمذى القصة بسنده عن أبي سعيد الخدري ﷺ فيها أن الرجل دخل والنبي ﷺ يخطب. يُنظر: (جامعه)، (٥١٧/١)، أبواب الجمعة، ب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم (٥١١). وقال: حديث حسن صحيح.

(٢)- وهي عبارة منسوبة إلى الشافعى. يُنظر: الفروق للقرافي مع إدرار الشروق وحاشية محمد علي المالكى، (١٥٣/٢). و: نهاية السول مع حاشية المطيعى، (٢/٣٧٠). و: شرح الكوكب المنير، (٣/١٧٢).

لأن اللفظ مُحتمل لمعنىين: القعود في أول الخطبة، والقعود بين الخطبتين، فصار اللفظ مُجملًا يحتاج إلى بيان، فيسقط الاستدلال به.

ومن جهة أخرى يحتمل أن الراوي تجوز قوله: «قاعد»، فلا يستفاد من لفظهحقيقة القعود، والصارف المسوّغ للانتقال من حقيقة اللفظ إلى مجازه هو دلالة باقي الأحاديث الواردة في نفس القصة.

المنهج: منهج متكامل جمع بين العقلي والنقلاني.

أما المنهج العقلي فهو بتطبيق القاعدة الأصولية في استعمالها لإبطال الاستدلال بلفظ «قاعد» على أن القعود كان في أول الخطبة، حيث استفاد منه المخالف أن الأمر بالصلاوة كان قبل الخطبة، وبالتالي لا دلالة -عند المخالف- على جواز صلاة التحيه أثناء الخطبة.

أما المنهج النقلاني فهو بالرجوع للأحاديث الصحيحة في نفس القصة، والتي بها يرتفع الاحتمال في لفظ «قاعد»، فهي صريحة في أن أمر النبي ﷺ الرجل بصلاة الركعتين كان في أثناء الخطبة، ولم يكن في أولها، فيسلم بذلك الاستدلال على جواز صلاة التحيه أثناء الخطبة.

ويمكن الاكتفاء بأحد المنهجين عن الآخر في الاستدراك، فيتمكن الاكتفاء بتطبيق القاعدة الأصولية حيث يبطل بها استدلال المخالف، ليرجع إلى القول بالجواز، وكذلك يمكن الاكتفاء بإيراد الأحاديث الصحيحة في نفس القصة، وترجيحها على غيرها للصحة والصراحة في اللفظ.

الحالة الثانية: ما لا يمكن فيها فصل المنهج العقلي عن المنهج النقلاني.

في (جامع بيان العلم وفضله): «وعن ابن عباس: من شاء باهله^(١) أن الظُّهار^(٢) ليس من الأمة، إنما قال الله عز وجل: ﴿مَنِ اتَّبَعَهُمْ﴾^(٣). وقيل لمجاهد في هذه المسألة: أليس الله عز وجل يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾^(٤)، أفليس الأمة من النساء؟ فقال مجاهد: قد قال الله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٥) ، أفليس العبد من الرجال؟ أفتجوز شهادته؟

يقول: كما كان العبد من الرجال غير المراد بالشهادة، فكذلك الأمة من النساء غير المراد بالظُّهار، وهذا عين القياس»^(٦).

وأحلل هذا النموذج على النحو التالي:

المُسْتَدِرُكُ: ابن عباس -رضي الله عنهما-، ومجاهد -رحمه الله-، والذي جمع بين المنهجين هو مجاهد.

المسْتَدِرُكُ عَلَيْهِ: قول من قال إن الظُّهار يكون من الأمة.

الاستدراك الفقهي: لا يكون من الأمة ظهار.

المعيار: القرآن مع القياس.

(١)- «المباهلة: مفاجعة من بهل بهلا، الملاعنة. قول كل فريق من المختلفين لعنة الله على الظالم منا». [معجم لغة الفقهاء، (٣٩٩)]. وينظر: طيبة الطلبة، (١٤٨)].

(٢)- «الظُّهار: بكسر الظاء من الظاهر، وهو خلاف البطن. تحريم الرجل امرأته عليه بقوله: أنت علي كظهر أمي». [معجم لغة الفقهاء، (٢٩٦)]. وينظر: المطلع، (٤١٨)].

(٣)- يعني في آياتي المجادلة في شأن الظُّهار وما قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ اتَّبَعَهُمْ هُنَّ أَمَّهَتُهُمْ إِنَّ أَمَّهَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ عَفُورٌ﴾^٢ ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُنْ ثُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَيْرٌ﴾^٣ [المجادلة: ٢ - ٣].

(٤)- المجادلة: ٣.

(٥)- البقرة: ٢٨٢.

(٦)- (٩٧٠).

أما القرآن فهو قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾.

والقياس هو قياس التخصيص في الاستعمال في قوله: ﴿مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾ عند الظهور على التخصيص في الاستعمال في قوله: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ عند الشهادة. المنهج: منهج متكامل جمع المنهجين: العقلي والنقلي، وهما مرتبطان لا ينفكان، لأن القياس لا يمكن فهمه إلا بالآية؛ لأن الآية أصل للقياس، ولا قياس بلا أصل.

ويبيان ذلك أن سائلي مجاهد اعتمدوا العموم في لفظ ﴿نِسَاءِهِمْ﴾، وهو يقتضي دخول الإمام في العموم، فبين مجاهد أن العموم في مثل هذا قد يراد به خصوص الأحرار في إطلاق القرآن، ولإثبات ذلك لابد من المنهج النقلي الذي ثبتت هذا الاستعمال في الإطلاق، فكان استدلاله بآية ﴿وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، المتفق على خروج العبيد منها بين الخصميين هنا^(١)، ثم المنهج العقلي بحمل الاستعمال المشكوك فيه في قوله: ﴿مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾ على الاستعمال المتفق عليه، في قوله: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، فكما خرج العبد من قوله: ﴿رِجَالِكُمْ﴾ فلا يُستشهد، فكذلك تخرج الأمة من قوله: ﴿نِسَاءِهِمْ﴾ فلا يكون منها ظهار، لجامع الرّق. يقول العيني: «النساء جمع امرأة من غير لفظها، فيتناول الزوجات وغيرها، ولكن تفسير النساء من الزوجات ممكن من حيث قصد الآية يدل على أن المراد الزوجات، وإن لفظ النساء من حيث اللغة أعم من الزوجات وغيرها»^(٢).

(١) - للتوسيع في الخلاف في قبول شهادة العبيد: البناءة، (٨/٦٢). و: الذخيرة، (١٠/٢٢٦). و: المحلي، (١٠/٢٨٠).

(٢) - البناءة، (٥/٣٣٣). وللإطلاع على الخلاف في المسألة ينظر: البناءة، (٥/٣٣٣). و: بداية المجتهد، (٢/٤٠). و: أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، (٤٢/٤٦٣). و: تكميلة المجموع، (١٩/٤٤). و: المعني، (١١/٦٧). و: المحلي، (١١/١٢٢).

وأختتم الكلام عن المناهج بأنني لا أرى أهمية الخوض في أفضلية بعضها على بعض؛ لأن كل منهج يُراعي فيه حال المستدرک عليه -سواء كان بمعنى العمل أو بمعنى صاحب العمل- فقد يُناسب المقام الاكتفاء بالنقل، وقد يُناسب الاستدراك بالعقل، وقد يُناسب الجمع بينهما، ويُسهل ذلك إذا تصوّرنا أن الاستدراك هو بمنزلة الدواء، فإذا حصل الشفاء ببعضه أغنى عن الباقي، ويناسب بعض الأمراض من الدواء ما لا يُناسب بعضها الآخر.

الباب الثالث

آداب الاستدراك الفقهي، وأثاره، وتطبيقاتها.

وتحته فصلان:

الفصل الأول: آداب الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آداب الاستدراك الفقهي المشتركة بين المستدرك والمستدرک عليه، وتطبيقاتها.

المبحث الثاني: آداب الاستدراك الفقهي المتعلقة بالمستدرك، وتطبيقاتها.

المبحث الثالث: آداب الاستدراك الفقهي المتعلقة بالمستدرک عليه، وتطبيقاتها.

الفصل الثاني: آثار الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الاستدراك الفقهي على الاتجاهات الفقهية، وتطبيقاته.

المبحث الثاني: أثر الاستدراك الفقهي على التصنيف، وتطبيقاته.

المبحث الثالث: أثر الاستدراك الفقهي على المعرفة الإنسانية، وتطبيقاته.

المبحث الرابع: أثر الاستدراك الفقهي على العلاقات الإنسانية، وتطبيقاته.

الفصل الأول

آداب الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آداب الاستدراك الفقهي المشتركة بين المستدرك والمستدرك عليه، وتطبيقاتها.

المبحث الثاني: آداب الاستدراك الفقهي المتعلقة بالمستدرك، وتطبيقاتها.

المبحث الثالث: آداب الاستدراك الفقهي المتعلقة بالمستدرك عليه، وتطبيقاتها.

بعد بيان حقيقة الاستدراك الفقهي ومناهجه ومعاييره أحاول هنا جمع جملة من آداب أدائه وتلقّيه.

وأهمية بيان آدابه تجلّيها عبارة صاحب (الجدل على طريقة الفقهاء) عن آداب الجدل حيث قال: «فاما آدابه التي إذا استعملها الخصم وصل إلى بغيته، وإن لم يستعملها كثر غلطه واضطرب عليه أمره...»^(١) وعدها. وهذا القول يمكن قوله في الاستدراكات الفقهية؛ لأنها صورة من صور الجدل، فهي تشارك معه في تعاطي الآراء بالتلافي -في نظر المتلافي- وتوجيه ذلك إلى مخالف.

وقد نقلت لنا الكتب اهتمام العلماء بالأدب في الاستدراك، من ذلك ما نقله ابن رجب من استحسان الإمام أحمد لما حكى عن حاتم الأصم، أنه قيل لحاتم: أنت رجل أعمجي لا تفصح، وما ناظرك أحد إلا قطعته، فبأي شيء تغلب خصمك؟ فقال: بثلاث: أفرح إذا أصاب خصمي، وأحزن إذا أخطأ، وأحفظ لساني عنه أن أقول له ما يسوؤه. أو معنى هذا، فقال أَحمد: «ما أعقله من رجل!»^(٢).

والآداب تكون في الأداء والتلقّي، فال الأول يتعلق بالمستدرِك، والثاني يتعلق بالمستدرَك عليه في المقام الأول، أو الناظر في الاستدراك، وقد يتفرد كل من المستدرِك والمستدرَك عليه بأدب، وقد يشتركان في آداب، وعليه فأناقش هذه الآداب في ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

(١)- علي بن عقيل بن محمد البغدادي، (٢).

(٢)- الفرق بين النصيحة والتعيير، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (١٠).

المبحث الأول: آداب الاستدراك الفقهي المشتركة بين المستدرِك والمستدرَك عليه، وتطبيقاتها.

يشترك المستدرِك والمستدرَك عليه في آداب، وهي تمثل الآداب المشتركة في أداء الاستدراك الفقهي وتلقيه، وتحصل لي منها:

١. الإخلاص والنصيحة.

قال الغزالى في العلامات التي يُعرف بها أن دافع الاشتغال بالمناظرة هو التعاون على الحق: «أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه وأهم من المحافل، وبين أظهر الأكابر والسلاطين؛ فإن الخلوة أجمع للفهم، وأحرى بصفاء الذهن والفكر ودرك الحق، وفي حضور الجمع ما يحرك دواعي الرياء، ويوجب الحرص على نصرة كل واحد نفسه، محقاً أو مبطلاً»^(١).

وإن فقد هذا الأدب فإنه يجر إلى فقدان الآداب الأخرى، يقول في ذلك الغزالى: «اعلم وتحقق أن المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والإفحام وإظهار الفضل والشرف والتشفق عند الناس وقصد المباهة والمماراة واستمتاله وجوه الناس هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله، الم محمودة عند عدو الله إبليس»، وعدّ منها: الحسد، والتكبر والترفع على الناس، والحدق، والغيبة، وتزكية النفس، والتجسس وتتبع عورات الناس، والفرح لمساءة الناس والغم لمسارهم، والنفاق، والاستكبار عن الحق وكراحته والحرص على المماراة فيه، والرياء وملاحظة الخلق والجهد في استمتاله قلوبهم وصرف وجههم.

وقال إنه يتشعب من كل واحدة من هذه المعدودات رذائل يطول تفصيل آحادها، ومثل لذلك بالأنفة، والغضب، والبغضاء، والطمع، وحب طلب المال والجاه للتمكن من الغلبة، والمباهة، والأشر والبطر، وتعظيم الأغنياء والسلاطين، والتردد إليهم والأخذ من حرامهم، والتجمل بالخيول والمراتب والثياب المحظورة، والاستحقاق للناس

(١) - إحياء علوم الدين، (٤٤/١).

بالفخر والخيلاء، والخوض فيما لا يعني، وكثرة الكلام، وخروج الخشية والخوف والرحمة من القلب، واستيلاء الغفلة عليه حتى لا يدرى المصلي منهم في صلاته ما صلى وما الذي يقرأ، ومن الذي يناجيه، ولا يحس بالخشوع من قلبه، مع استغراق العمر في العلوم التي تعين في المعاشرة، مع أنها لا تنفع في الآخرة من تحسين العبارة وتسجيح اللفظ وحفظ النوادر إلى غير ذلك من أمور لا تحصى^(١).

ومن تطبيقات هذا الأدب:

ما حكاه النووي عن الشافعى: «ما ناظرت أحداً قط على الغلبة، ووددت إذا ناظرت أحداً أن يظهر الحق على يديه»^(٢).

٢. تقديم الكتاب والسنة على قول كل أحد.

فعلى المستدرك ألا يمتنع من الاستدرار إن بان له الحق من الكتاب والسنة، وعلى المستدرك عليه القبول بمقتضى الكتاب والسنة إن خالف ما هو عليه، ولو كان قد قال به من يُجلّ من العلماء.

ومن تطبيقاته بالنسبة للمستدرك:

قال عروة لابن عباس ﷺ : حتى متى تُضلُّ الناس يا ابن عباس؟! قال: وما ذاك يا عُرَيْة؟ قال: تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج، وقد نهى أبو بكر وعمر! فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله ﷺ . فقال عروة: هما كانا أتبع لرسول الله ﷺ ، وأعلم به منك^(٣). وفي رواية قال ابن عباس لعروة: يا عُرَيْة، سُلْ أُمك: أليس قد جاء أبوك مع رسول الله ﷺ فأحلَّ؟^(٤).

(١)- يُنظر: إحياء علوم الدين، (١/٤٥-٤٨). وينظر: الفرق بين النصيحة والتعديل، (٢٣-٢٤).

(٢)- المجموع، (١/٦٨).

(٣)- رواه أحمد في (مسنده): (٤/١٣٢)، رقم (٢٢٧٧). قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

(٤)- مسند الإمام أحمد، (٥/١٢٥)، رقم (٢٩٧٦). قال الأرناؤوط: إسناده قوي.

فابن عباس كان يستدررك على من لم ير جواز التمتع بالعمر إلى الحج بأن النبي ﷺ أمر بها أصحابه، ولم ينه عنها، وينكر على من ير ذلك بحجة عمل أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما.

ذلك أن عمر رضي الله عنه كان ينهى عن المتعة في الحج^(١).

قال السندي معلقاً على استدلال عروة: «وقوله: «وقد نهى أبو بكر وعمر» لم يستهر نهي أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - أصلاً، ولعل عروة اعتمد في ذلك على موافقة عمر لأبي بكر، ثم إن عمر ما نهى عن العمرة في أشهر الحج مطلقاً، وإنما نهى عن المتعة فقط، فكانه اعتمد على ظهور المقصود، فسامح في الكلام.

«وأعلم به»: لا يلزم من الأعلمية على الإطلاق الأعلمية في كل حكم مخصوص على انفراده، فكلام عروة لا يخلو عن أثر الإهمال، وفيه خروج عن طور التحقيق إلى طور التقليد، لذلك أخذ المسلمين بجواز المتعة، والله ولي التوفيق»^(٢).

ومن تطبيقاته بالنسبة للمستدرك عليه:

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصْنُمْ. فَذَكَرَتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لَأَيْهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَانْطَلَقْتُ مَعْهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ -

(١)- روى أحمد بسنده في (مسنده) عن جابر رضي الله عنه: «متعتان كانتا على عهد النبي رضي الله عنه فنهانا عنهما

عمر رضي الله عنه فانتهينا». [٣٦٥/٢٢]، رقم (١٤٤٧٩)

قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وجاء التصريح باسم المتعتين في (سنن سعيد بن منصور) بسنده عن عمر رضي الله عنه: «متعتان كانتا على عهد رسول الله رضي الله عنه أنا أنهى عنهما وأعقب عليهما ، متعة النساء ومتعة الحج». [٢١٩/١]، رقم

[٨٥٣].

(٢)- حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل، محمد بن عبد الهادي السندي، (٤٢٤/٢).

(٣)- هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، اسمه كنيته، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كثير الحديث، يقال له: راهب قريش لكثرة صلاته وفضله. توفي سنة ٩٤ هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٥ / ٢٠٧). و: سير أعلام النبلاء، (٤ / ٤١٦)].

رضي الله عنهم - فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَبِّحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ. قَالَ: فَانطَلَقْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ^(١)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَّدَتْ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ. قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٍ ذَلِكَ كُلِّهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَا لَكَ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ. ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ^(٢).

فهنا رجع أبو هريرة رضي الله عنه عمما أخذه من الفضل بن العباس في المسألة لما بلغته سنة النبي رضي الله عنه فيها، ولم يتعصب لما كان عليه.

٣. الاعتراف بالفضل.

فالمستدرك يعترف بفضل مخالفه، بأن الاستدرار عليه لا ينقص من مكانته، والمستدرك عليه يعترف بفضل المستدرك بأن نبهه أو قومه.

ومن تطبيقاته بالنسبة للمستدرك:

جاء في رسالة الليث إلى مالك في تذكيره إياه ما اتفقا عليه من إنكار بعض الأمور على ربيعة بن أبي عبد الرحمن : «وذاكرتُك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيّب على ربيعة من ذلك، فكتبتما موافقين فيما أنكرتُ، تكرهان منه ما أكره، ومع ذلك - بحمد الله - عند ربيعة خيرٌ كثير، وعقل أصيل، ولسان بلigh، وفضل مستعين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة صادقة لإخوانه عامّة، ولنا خاصة»^(٣).

(١)- وكان على المدينة، كما صرّحت به رواية البخاري. [ينظر: صحيحه، (٢٩/٣)، ك الصوم، ب الصائم يصبح جنباً، رقم (١٩٢٦)].

(٢)- رواه مسلم في: صحيحه، (٤٩٤)، ك الصيام، ب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. رقم (٥٧٥-١١٠٩).

(٣)- كتاب المعرفة والتاريخ، (١/٦٩٠).

وذكر ابن الجوزي عادة الإمام أحمد في الاستدران على أغلاط العلماء، فقال: «وقد كان الإمام أحمد بن حنبل يمدح الرجل، ويبالغ، ثم يذكر غلطه في شيءٍ بعد شيءٍ، وقال: نعم الرجل فلان لولا أن خلة فيه. وقال عن السري السقطي^(١): الشيخ المعروف بطيب المطعم. ثم حَكَى له عنه أنه قال أن الله عز وجل لما خلق الحروف سجدت الباء. فقال: نفروا الناس عنه»^(٢).

ومن تطبيقاته بالنسبة للمستدرك عليه:

عن هُرَيْلِ بْنِ شَرْحِيلٍ^(٣) قال: سُئِلَ أَبُو مُوسَى^(٤) عَنْ بَنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأَخْتٍ. فَقَالَ: لِلْبَنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ، وَائِتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيِّئَابُعْنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَّتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، لِلْأُبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُبْنَةِ ابْنِ السُّدُّسِ تَكْمِلَةَ الْثُلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِي كُمْ^(٥).

(١)- هو: أبو الحسن، السري بن المغلس، السقطي، البغدادي، الإمام، من المشايخ المذكورين وأحد العباد المجتهدین، حدث عن: الفضیل بن عیاض، وهشیم بن بشیر، وأبی بکر بن عیاش، وغيرهم بأحادیث قلیلة. واشتغل بالعبادة، وصاحب معروفا الكرجی، وهو أجل أصحابه. روی عنه: الجنید بن محمد، والنوری أبو الحسین، وأبی العباس ابن مسروق، وغيرهم. توفي سنة ٢٥٣ھ.

[ینظر: تاریخ بغداد، ٩ / ١٨٧]. و: سیر اعلام النبلاء، (١٢ / ١٨٥).

(٢)- تلبیس إبليس، (١٦٤).

(٣)- هو: هزیل بن شرحیل الأودی الكوفی، محضرم من کبار التابعین، ذکرہ بن حبان فی کتاب الثقات روی له الجماعة سوی مسلم.

[ینظر: تهذیب الکمال، (٣٠ / ١٧٢)]. و: تقریب التهذیب، (١٠٢٠).

(٤)- هو: أبو موسى، عبد الله بن قيس بن سليم، الأشعري، التميمي، الإمام الصحاّبی، الفقيه المقرئ، أسلم بمکة، وهاجر إلى الحبیبة، وأول مشاهده خیر، وهو معدود فیمن قرأ على النبي ﷺ، أقرأ أهل البصرة، وفقههم فی الدين. وقد استعمله النبي ﷺ ومعاذًا على زید، وعدن، وولی إمرة الكوفة، والبصرة لعمر. توفي سنة ٤٢ھ.

[ینظر: سیر اعلام النبلاء، (٢ / ٣٨٠)].

(٥)- صحيح البخاری، (١٥١/٨)، ک الفرائض، ب میراث ابنة ابن مع ابنته، رقم (٦٧٣٦).

والشاهد في وصف أبي موسى لابن مسعود -رضي الله عنهمَا- بأنه حَبْر، بعدهما بلغه الاستدرار عليه، وهذا اعتراف منه بفضل ابن مسعود في العلم.

٤. التواضع: تواضع المستدرك فلا يرى لنفسه فضلاً على المستدرك عليه، وتواضع المستدرك عليه فلا يرى نفسه أعلى من أن يستدرك عليه.

ومن نماذج تواضع المستدرك:

عَنْ وَبِرَةَ^(١) قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهمَا - أَطْوُفْ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجَّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ^(٢) يَكْرُهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَّتُ الدُّنْيَا. فَقَالَ: وَأَئِنَا - أَوْ أَيُّكُمْ - لَمْ تَفَتَنَّ الدُّنْيَا؟! ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، فَسُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبَعَ مِنْ سُنَّةٍ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً.^(٣)

والشاهد في قوله: «وَأَئِنَا - أَوْ أَيُّكُمْ - لَمْ تَفَتَنَّ الدُّنْيَا؟!»، قال النووي: «وأما قول ابن عمر: «وَأَئِنَا لَمْ تَفَتَنَّ الدُّنْيَا» فهذا من زهده وتواضعه وإنصافه»^(٤).

ومن نماذج تواضع المستدرك عليه:

في (مصنف عبد الرزاق) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تغالوا في مهور النساء. فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر؛ إن الله يقول: (وإن

(١)- هو: أبو خزيمة، ويقال أبو العباس، وبيرة بن عبد الرحمن المسلمي الكوفي، ثقة، توفي سنة ١١٦هـ.

[يُنظر: تهذيب الكمال، (٣٠ / ٤٢٦). و: تقريب التهذيب، (٣٥)].

(٢)- يقصد به ابن عباس -رضي الله عنهمَا- كما هو مصرح به في الرواية الأخرى. [يُنظر: صحيح مسلم، (٥٦٦)، ك الحج، ب ما يلزم من أحرام بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعى، رقم (١٨٧ - ١٢٣٣)].

(٣)- صحيح مسلم، (٥٦٦)، ك الحج، ب ما يلزم من أحرام بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعى، رقم (١٨٨ - ١٢٣٣).

(٤)- صحيح مسلم بشرح النووي، (٨ / ٢١٨). وينظر: إكمال المعلم، (٣١١/٤).

آتيم إحداهم قنطاراً من ذهب). -قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله- فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً. فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته^(١). فالشاهد أن عمر رض تواضع -وهو يومئذ أمير المؤمنين- فأقرّ بأنّ المرأة قد حجّته.

٥. حسن الاستماع وتوفير الفرصة الكاملة لعرض الرأي، بعدم المقاطعة في الاستدراك المسموع، وبعدم قراءة بعض الكلام دون بعض في الاستدراك المقصود.

فعلى المستدرك ألا يجتاز شيئاً من كلام المستدرك عليه ثم يحكم عليه دون النظر إلى تمام كلامه في المسألة. كذلك المستدرك عليه، عليه أن ينظر في تمام كلام المستدرك دون اجتزاء ولا مقاطعة.

لأنه بهذا تتضح وجهات النظر بدون تشويش لصورتها المراد نقلها، ودافع هذا هو الرغبة في التعرف على الحق، واحترام مشاعر المسلم.

قال صاحب (*الاتجاهات الفقهية*) مُعقباً على طريقة عرض ابن أبي شيبة^(٢) للخلاف بين المحدثين وأبي حنيفة فقال: «كما يلاحظ أن أبو بكر بن أبي شيبة يكثر من ذكر الروايات التي توضح مأخذ المحدثين وتويد وجهتهم، دون أن يعني بيان وجهة نظر أبي حنيفة، وقد يبدو هذا السلوك طبيعياً من ابن أبي شيبة، حيث إنه محدث ينظر في الأمور من وجهة نظر المحدثين، إلا أن ذكر وجهة النظر الحنفي -في رأينا- كان أولى

(١)- مصنف عبد الرزاق، (٦/١٨٠)، ك النكاح، ب غلاء الصداق، رقم (٢٠٤٠).

(٢)- هو: أبو بكر، عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم، العبسي مولاهم الكوفي، سيد الحفاظ، من أقران أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني في السن والمولد والحفظ. له: المسند، والمصنف، والتفسير. توفي سنة ٢٦٥ هـ.

[يُنظر: تاريخ بغداد - (٦٦ / ١٠). و: سير أعلام النبلاء، (١١ / ١٢٢)].

من إهمالها، إما لنقصها وتبيين قصورها، وإما تحريراً للعدالة في تقديم وجهتي النظر، حتى يترك للمطلع فرصة الموازنة، والمفاضلة»^(١). وقد عده صاحب (الجدل على طريقة الفقهاء) من آداب الجدل^(٢).

٦. مراعاة حرمة الأعراض.

يقول ابن رجب: «اعلم أن ذكر الإنسان بما يكره محرّم إذا كان المقصود منه مجرد الذم والعيوب والنقص، فأما إن كان فيه مصلحة لعامة المسلمين، خاصة لبعضهم، وكان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة فليس بمحرم، بل مندوب إليه. وقد قرر علماء الحديث هذا في كتبهم في الجرح والتعديل»^(٣). وهذا سواء كان في حضرته أو في غيبته، أو في حياته أو بعد مماته^(٤).

وذكر النووي في آداب المعلم في درسه واستعجاله طريقة عرض المعلم استدراكه على طلابه فقال: «وي بيان الدليل الضعيف؛ لئلا يغتر به، فيقول: استدلوا بكتابنا، وهو ضعيف لكنه، ويبيان الدليل المعتمد ليعتمد، ويبيان له ما يتعلق بها من الأصول والأمثال والأشعار واللغات، وينبههم على غلط منها من المصنفين، فيقول مثلاً: هذا هو الصواب، وأما ما ذكره فلان فهو ضعيف. قاصداً النصيحة؛ لئلا يغتر به، لا لتنقص للمصنف»^(٥).

وعقد فصلاً في النهي والوعيد لمن يؤذى أو يتنقص الفقهاء والمتفقهين، واستدل له بحديث (البخاري): «من عادى لي ولائياً فقد آذنته بالحرب»^(٦)، وقال في تفسير

(١) - (٤٦٠).

(٢) - (٢).

(٣) - الفرق بين النصيحة والتعيير، (٧).

(٤) - الفرق بين النصيحة والتعيير، (١٣). وينظر أيضاً: منه، (٢٢).

(٥) - المجموع، (١/٧٥).

(٦) - (٨/١٠٥)، ك الرقائق، ب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

الحديث: «وروى الخطيب البغدادي عن الشافعي وأبى حنيفة -رضي الله عنهمَا- قالا: إن لم تكن الفقهاء أولياء الله، فليس الله ولّي. وفي كلام الشافعى: الفقهاء العاملون»^(١).

وهذا الأدب كما هو للمستدرِك حين استدراكه، كذلك هو للمستدرَك عليه حين يبلغه الاستدراك، فلا يقع في عرض من استدرك عليه بتخوين، أو إرادة تنقص، أو تُهممٌ في أمانته ودينه ونحو ذلك.

(١) المجموع، (٦١/١).

المبحث الثاني: آداب الاستدراك الفقهي المتعلقة بالمستدرِك، وتطبيقاتها.

وهي آداب لأداء الاستدراك الفقهي، وتحصل لي منها:

١. الرفق في العرض بتطييب الكلام، وتجنب سوء الألفاظ.

وهو أدب له أصوله في الإسلام، منها حديث: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِاللَّعَانِ وَلَا
الطَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشَ وَلَا الْبَذِيءٌ»^(١).

وذكر ابن رجب أن العلماء لم يتركوا تبيين خطأ في فهم معاني الكتاب والسنة، أو تأول منها على غير تأويله أو تمسك بما لا يتمسك به؛ تحذيرًا من الاقتداء به فيما أخطأ فيه ثم قال: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَصْنُوفُ مِنْ يَفْحَشُ فِي الْكَلَامِ، وَيُسَيِّءُ الْأَدْبَرِ فِي الْعَبَارَةِ، فَيَنْكِرُ عَلَيْهِ فَحَاشَتَهُ، وَإِسَاعَتَهُ دُونَ أَصْلِ رَدِّهِ وَمُخَالَفَتِهِ»^(٢).

ومن تطبيقات هذا الأدب:

عن أبي وائل شقيق بن سلمة^(٣) قال: سمعت الصَّبَّيِّ بْنَ مَعْبُودَ^(٤) يقول: كنت رجلاً نَصَرَانِيًّا، فَأَسَّلَمْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَسَمِعْنِي

(١)- مسنن الإمام أحمد، (٦٠/٧)، رقم (٣٩٤٨). عن أسود عن أبي بكر عن الحسن بن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود. قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٢)- الفرق بين النصيحة والتغيير، (٨).

(٣)- هو: أبو وائل شقيق بن سلمة، الأستاذ أسد خزيمة، الكوفي، الإمام، شيخ الكوفة، محضرم أدرك النبي ﷺ، وما رآه. قال الذهبي: مات في عشر المئة. [يُنظر: الطبقات الكبرى، (٦ / ١٧٢). و: سير أعلام النبلاء، (٤ / ١٦١). و: تقريب التهذيب، (٤٣٩)].

(٤)- هو: الصبي بن عبد التغلبي، الجهنمي، ثقة محضرم، نزل الكوفة، روى عن عمر أنه سأله عن القرآن فقال: هديت لسنة نبيك. عده ابن حجر من الطبقة الثانية وهي لكتاب التابعين ممن توفي قبل المئة.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٦ / ١٤٥). و: تقريب التهذيب، (٤٥٠)]

سلمان بن ربيعة^(١) وزيد بن صوحان^(٢) وأنا أهل بهما جمِيعاً بالقادسية^(٣). ف قالا: لهذا أضلُّ من بيته! فكأنما حملَ على جبلاً بكلمتَهُما، فقدمت على عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له، فأقبل عليهما فلامَهما، ثم أقبل علىي، فقال: هديت لسنة النبي ﷺ، هديت لسنة النبي ﷺ^(٤).

والشاهد فيه لوم عمر بن الخطاب ﷺ لسلمان وزيد -رضي الله عنهمَا- لتركهما التلطف في عرض الاستدراك لما قالا: «لهذا أضلُّ من بيته!».

ومن تطبيقاته أيضًا ما في (تفسير القرطبي) في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِنْ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَ كُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدِّلَ كُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾١٠١﴾^(٥) حيث حكى قول ابن العربي وهو قوله: «اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع، تعلقاً بهذه الآية، وليس كذلك». فقال

(١)- هو: أبو عبد الله، سلمان بن ربيعة بن يزيد، الباهلي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وليس له صحبة وهو أول من قضى بالكوفة ثم قضى بالمدائن وشهد فتوح الشام مع أبي أمامة الباهلي، كان يقال له: سلمان الخيل؛ لأنَّه كان يلي الخيل لعمر بن الخطاب. وقتل ببلنجر سنة ٢٨هـ، وقيل غير ذلك.

[يُنظر: أسد الغابة، (١ / ٤٦١). و: تهذيب الكمال، (١١ / ٢٤٠)].

(٢)- هو: أبو سليمان، وقيل: أبو عائشة، زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث العبدى الكوفي، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا صحبة له، وسمع من عمر، وعلي، وسلمان، وكان معه رأية عبد القيس يوم الجمل.

[يُنظر: أسد الغابة، (١ / ٤٠١). و: سير أعلام النبلاء، (٣ / ٥٢٥)].

(٣)- من مدن العراق، إلى الشرق من الكوفة في جنوب العراق بين دجلة والفرات، وبهذا الموضع كان يوم القادسية بين سعد بن أبي وقاص والمسلمين والفرس في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة ١٦هـ، هي الآن محافظة مركزها مدينة الديوانية، تشتهر بزراعة الأرز والتمور، وصناعاتها اليدوية. [يُنظر: معجم البلدان، (٤ / ٢٩١). و: موسوعة المدن العربية والإسلامية، (٧٥)].

(٤)- سنن ابن ماجه، (٤ / ١٩٠)، أبواب المنساك، بـ من قرن الحج والعمر، رقم (٢٩٧٠). قال شعيب الأرناؤوط وأصحابه: إسناده صحيح.

(٥)- المائدة: ١٠١.

القرطبي^(١) معلقاً: «قلت: قوله: «اعتقد قوم من الغافلين» فيه قبح، وإنما كان الأولى به أن يقول: ذهب قوم إلى تحرير أسئلة النوازل، لكنه جرى على عادته»^(٢). وقد نبه صاحب (أدب الدنيا والدين) إلى الرفق في الاستدراك على السلطان، وبين أبعاده فقال: «وليخرج تعليمه مخرج المذكرة والمحاضرة، لا مخرج التعليم والإفادة؛ لأن لتأخير التعلم خجلة تقصير يجلّ السلطان عنها، فإن ظهر منه خطأ أو زلل في قول أو عمل لم يجاهره بالرد، وعرض باستدراك زلله وإصلاح خلله» وذكر نموذجاً لهذا فقال: «وحكى أن عبد الملك بن مروان^(٣) قال للشعبي: كم عطاوك؟ قال: ألفين. قال: لحنت. قال: لما ترك أمير المؤمنين الإعراب كرهت أن أعرب كلامي عليه»^(٤).

(١)- هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الأنصاري، الأندلسي، القرطبي، الإمام المفسر، له: جامع أحكام القرآن، والكتاب الأسنوي في أسماء الله الحسني، وكتاب شرح التصصي، وله تأليف وتعليق مفيدة غير هذه، توفي سنة ٦٧١هـ.

[يُنظر: الديباج المذهب مع نيل الابتهاج، ٣١٦].

(٢)- (٢٣٣/٨).

(٣)- هو أبو الوليد، عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة الفقيه، الأموي.

استعمله معاوية على المدينة، وكان عابداً ناسكاً قبل الخلافة، تملك بعد أبيه الشام ومصر، ثم حارب ابن الزبير الخليفة، وقتل أخاه مصعباً في وقعة مسكن، واستولى على العراق، وجهز الحجاج لحرب ابن الزبير، فقتل ابن الزبير سنة ٧٧٢هـ، واستوسرقت الممالك لعبد الملك، توفي سنة ٨٦هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، ٥ / ٢٢٣]. و: سير أعلام النبلاء، (٤ / ٢٤٦).

(٤)- فنصبها وكان حُقُّها الرفع، فيقول: «كم عطاوك؟»؛ لأن (عطاء) مبتدأ مؤخر، والخبر (كم) واجب التقديم؛ لأنه استفهام، والاستفهام له صدر الكلام. [يُنظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لعبد الله بن عقيل العقيلي مع منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد لمحيي الدين عبد الحميد، (١/٢٢٦)].

(٥)- علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (٩٥).

وقد يقتضي الحال الشدة كأن تكون المخالفة صريحة للنصوص مع من يتقبل الشدة.

وبه على ذلك الباحث/ محمد عيد، موجّهًا به بعض الشدة الصادرة من بعض الصحابة في استدراكاتهم على بعضهم، ومثل له بتشديد عبد الله بن الزبير على ابن عباس ﷺ لما قال بحل نكاح المتعة، حيث قال ابن الزبير -رضي الله عنهما-: «إِنَّ نَاسًا -أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ - يُفْتَنُونَ بِالْمُتْنَعَةِ - يُعَرِّضُونَ بِرَجُلٍ^(١) - فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعْمَرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْنَعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزَّبِيرِ: فَاجْرِبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَزْجُمَنَكَ بِأَحْجَارِكَ»^(٢).

قال الباحث محمد عيد: «فأنت ترى هذا التشديد على ابن عباس -رضي الله عنهما- وما ذاك إلا لأنه إمام منظور إليه ومقتدى به»^(٣).

وهو أمرٌ تُراعى فيه المقاصد وكيفية سلامه تحقيقها، والناس مراتب وأنواع، فعلى المستدرك أن يُراعي ذلك كله، ويسلك من اللين والشدة ما كان أَنْجَعَ وأَسْلَمَ في تحقيق المقصود من الاستدراك.

٢. الحرص على إيضاح الحق وإيصاله لكل من يحتاجه.

وطالعنا الكتب بنماذج لهذا الحرص، حيث مُورس الاستدراك في ظروف صعبة يمر بها المستدرك، من ذلك استدراك عمر رضي الله عنه على الشاب الذي زاره في مرض موته، وقال له -أي الشاب-: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك، من صحبة رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وقدم في الإسلام ما قد علمت، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة. فقال له عمر رضي الله عنه: وددت

(١)- هو ابن عباس -رضي الله عنهما-. [يُنظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (١٨٨/٩)].

(٢)- صحيح مسلم، (٦٣٤)، ك النكاح، ب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ وأشتهر تحريمه إلى يوم القيمة، رقم (١٤٠٦-٢٧).

(٣)- كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النباء صلوات الله عليه وسلم بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة، .(٩٣)

أن ذلك كفاف لا علي ولا لى. فلما أدب الشاب إذا إزاره يمس الأرض. قال عمر رضي الله عنه: ردوا على الغلام. وقال له: ابن أخي! ارفع ثوبك؛ فإنه أنقى ثوبك وأنقى لربك^(١). وشبيه من هذا الموقف ما حكاه صاحب (تلبيس إبليس) بسنده عن أبي عثمان^(٢) في وقت وفاته، حيث مرق ابنه أبو بكر قميصاً كان عليه، ففتح أبو عثمان عينه، وقال: يا بنى! خلاف السنة في الظاهر، ورياء الباطن في القلب^(٣).

٣. التثبت من نسبة القول أو الرأي إلى المستدرك عليه قبل الحكم، وإن لم يستطع علق الأمر بالافتراض بدون جزم، وتوجه الاستدراك على ذات القول، أو الرأي.

ومن تطبيقات التثبت من النسبة:

عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه: يَقُولُ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنِّي، وَلَكُنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيِّ قَالَ: لَا رِبَا إِلَّا فِي النِّسِيَّةِ^(٤).

فأبو سعيد رضي الله عنه تثبتت من نسبة القول إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- لما بلغه أنه لا يرى بأساساً من التفاضل بين النقادين من جنس واحد إذا كان يداً بيده، وناقشه فيه^(٥). ويصلاح موقف ابن عمر من السائل الذي سأله عن الطواف قبل أن يأتي الموقف نموذجاً في تعليق الأمر بالافتراض، وتوجه الاستدراك إلى ذات الرأي عند ضيق الوقت

(١)- رواه البخاري في: (صححه)، (١٥/٥)، كفضائل الصحابة، بقصة البيعة والاتفاق على عثمان رضي الله عنه، رقم (٣٧٠٠).

(٢)- هو: أبو عثمان، سعيد بن إسماعيل بن سعيد الحيري الرازي المولد، النيسابوري، الصوفي، المحدث، الوعاظ، الأستاذ، قال الذهبي: هو للخراسانيين نظير الجنيد للعراقيين. توفي سنة ٢٩٨هـ. [يُنظر: حلية الأولياء، (١٠ / ٢٤٤). و: سير أعلام النبلاء، (١٤ / ٦٢)].

(٣)- تلبيس إبليس، (١٩٨).

(٤)- صحيح البخاري، (٧٤/٣)، كالبيوع، ببيع الدينار بالدينار نساء، رقم (٢١٧٨ و ٢١٧٩).

(٥)- وقد تقدم الكلام على رأي ابن عباس في المسألة في (١٩٦).

أو عدمه للتبسيط، ذلك أنه قال له في آخر كلامه: «إِنْ كُنْتَ صَادِقًا». والنموذج قد تقدم ذكره في أدب التواضع في المبحث الأول^(١).

فالشاهد في قوله: «إن كنت صادقاً»، حيث علق الأمر ولم يجزم بنسبيته إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- ووجه الاستدراك على ذات القول؛ لأنَّه في ظرفٍ لا يتيح له سعة التبسيط، لحاجة السائل الحالية إلى الفتوى.

٤. الحفاظ على قول المستدرك عليه، بحيث لا يغير كلامه بما يحيل المعنى.

وعده صاحب (الجدل على طريقة الفقهاء) من أدب الجدل^(٢).

٥. العدل والإنصاف.

يقول ابن تيمية: «ومعلوم أنا إذا تكلمنا فيمن هو دون الصحابة، مثل الملوك المختلفين على الملك، والعلماء والمشايخ المختلفين في العلم والدين، وجب أن يكون الكلام بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، فإن العدل واجب لكل أحد على كل أحد في كل حال، والظلم محظوظاً لا يباح قط بحال»^(٣).

وقد أنكر ابن دقيق العيد على من انتقد (جامع الأمهات) من دافع الحسد، وقال: «فتارة يُعاب لفظه بالتعقيد، وطوراً يقال: لقد رمى المعنى من أمد بعيد، ومرة ينسب إلى السهو والغلط، وأخرى رجح غير المشهور، وذلك معدود من السقط، وجعل ذلك ذريعة إلى التنفير عن كتابه... وذلك عندنا من الجور البين، والطريق الذي سلوكه سواه والعدول عنه متعين» ثم أوضح الموقف الصحيح من هذه الأمور فقال: «فأما الاعتراض بالتعقيد والإغماض فربما كان سببه بعد الفهم... وإنما وضعت هذه المختصرات لقراءح غير قرائح... فربما أخذها القاصر ذهنا فما فك لها لفظاً، ولا طرق لها معنى، فإن وقف هناك وسلم سلِّم، وإن أ NSF بالنسبة إلى التقصير فأطلق لسانه أثم... وأما السهو والغلط مما أمكن تأويله على شيء يتأنى، وما وجد سبيل واضح إلى توجيه حمل على

(١)- يُنظر: (٤٦٦) من هذا الفصل.

(٢)- يُنظر: (٢).

(٣)- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (٥ / ١٢٦).

أحسن محمل، وما استدلت فيه الطرق الواضحة، وتأملت أسباب حسنها أو صحته فلم تكن لائحة فلسنا ندعى لغير معصوم عصمة، ولا نتكلف تقدير ما نعتقده غلطًا بأن ذلك أبهج وصمه، فالحق أولى ما رفع علمه... ولكن لا نجعل ذلك ذريعة إلى ترك الصواب الجم، ولا نستحل أن نقيم حق المصنف شيئاً إلى ارتكاب مركب الذم... ولو ذهبنا نترك كل كتاب وقع فيه غلط أو فرط من مصنفه فهو أو سقط، لضاق المجال»^(١).

٦. التأني والتأمل قبل الاستدراك.

«فاتهام النفس بالقصور خير من اعتراض في غير وجه حق»^(٢).

وهذا ما تقيده قصبة الخضر مع موسى عليه السلام، حيث لام الخضر موسى - عليه السلام - لاستعجاله في الاستدراك، رغم أنه طلب منه التأني حتى يُحدّثه بتأويل أفعاله.

٧. العلم بما يستدرك فيه.

فلا يستدرك على ما لم يُحط به علمًا، وإنما لأنّي بالعجبائب.

ويُبَيِّنُهُ العلماء على هذا الأدب، من ذلك قول الشاطبي^(٣) في (لاميته):

وإن كان خرق فادركه بفضلة * من الحلم ول يصلحه من جاد مقولا^(٤)

(١)- من خطبته لشرح ابن الحاجب نصّ عليها السبكي في: طبقات الشافعية الكبرى، (٩/٢٣٦). (٢)-

(٢)- نظرية النقد الفقهي، (٣٧).

(٣)- هو: أبو محمد، وأبو القاسم، القاسم بن فِيروز بن خلف بن أحمد الرعيني، الأندلسي، الشاطبي، سيد القراء، ناظم (حرز الأماني) و (الرائية)، له الْبَاعُ الطَّوِيلُ فِي فن القراءات والرسم والنحو والفقه والحديث، توفي سنة ٥٩٠ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٢١ / ٢٦١). و: طبقات الشافعية، (٢ / ٣٥)].

(٤)- البيت رقم (٧٨) من: حرز الأماني ووجه التهاني، القاسم بن فِيروز الشاطبي. يُنظر البيت مع شرحه: الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، عبد الفتاح عبد الغني القاضي، (٣٤).

فقوله: «وليصلحه من جاد مقولاً» أي: «ليصلاح هذا العيب من ذرِب^(١) لسانه، وكان متضلعًا من علوم العربية، واسع الاطلاع في علوم القراءات»^(٢). وفي (مرتقى الوصول إلى علم الأصول) بعد أن أبدى إذنه في إصلاح عمله أعقب ذلك بقوله:

لكن بشرط العلم والإنصاف ** فذا وذا من أجمل الأوصاف^(٣) وقد سبقت حكاية قول ابن تيمية في أدب الإنصاف^(٤)، وفيها التوجيه إلى الاستدراك بعلم.

ومن نماذج ذلك:

عن ابن خزيمة قال: حضرت مجلس المزن尼 يوماً، وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد^(٥)، فقال السائل: إن الله عز وجل وصف القتل في كتابه صنفين عمداً

(١)- أي كان طليقاً فصيحًا.

جاء في تاج العروس: «وقال الراغب : أصل معنى الذَّرَابةُ : حَدَّةُ نَحْوِ السَّيْفِ وَالسَّيْنَانِ ، وَقِيلَ : هِيَ أَنْ تُسْقَى السُّمْ ، وَتُسْتَعَرُ لِطَلَاقَةِ اللِّسَانِ مَعَ عَدَمِ الْكُنْتَةِ ، وَهَذَا مَحْمُودٌ ، وَأَمَّا بِمَعْنَى السَّلَاطَةِ وَالصَّحَابَةِ فَمَدْمُومٌ ، كَالْحَدَّةِ... نَقْلَهُ شِيخُنَا ، وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : أَدْرَبَ الرَّجُلُ، إِذَا فَصَحَ لِسَانُهُ بَعْدَ حَضْرَمَةٍ ، وَلِسَانٌ ذَرِبٌ : حَدِيدُ الطَّرْفِ وَفِيهِ ذَرَابَةٌ أَيْ حَدَّةٌ ، وَذَرَبَهُ : حَدَّتْهُ». [مادة (ذرب)، (٤٢٩/٢)].

(٢)- الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع ، (٣٥).

(٣)- (٢٤).

(٤)- يُنظر: (٤٧٥).

(٥)- «القتل شبه العمد: القتل بتعمد الضرب بما لا يقتل به غالباً، وعند الحنفية بغير السلاح». [معجم لغة الفقهاء، (٢٥٦)].

وخطأ^(١)، فلم قلتم إنه على ثلاثة أصناف، وزدتكم شبه العمد؟ فذكر الحديث^(٢). فقال له: أتحتج بعلي بن زيد بن جدعان^(٣)؟ فسكت المزنني. فقلت لمناظره: قد روى هذا الخبر غير علي بن زيد. فقال: ومن رواه غير علي. قلت: أيوب السختياني وخالد الحذاء^(٤)^(٥).

(١)- في آياتي النساء: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدَقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا ﴾٦٣﴾ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعِمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ حَدَّلَاهُ فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَذَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾٦٤﴾ [٩٢ - ٩٣].

(٢)- الحديث بسنده من الأم: قال الشافعي: أخبرنا عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها». [١٩/٧)، رقم (٢٦٤٦)].

(٣)- هو: «علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي، البصري، أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ينسب أبوه إلى جدّ جده، ضعيف، من الرابعة مات سنة إحدى وثلاثين وقيل قبلها». [تقريب التهذيب، (٦٩٦)].

(٤)- هو: أبو المنازل، خالد بن مهران، البصري، المشهور بالحذاء، الإمام الحافظ الثقة، ثقة يرسل، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، توفي سنة ١٤١هـ.
[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٦ / ١٩٠). و: تقريب التهذيب، (٢٩٢)].

(٥)- روایة أيوب السختياني أشار إليها أبو داود في (سننه): (١٥٩/٥)، ك الدیات، ب دیة الخطأ شبه العمد. ورواحا النسائي بسنده في (سننه)، (٤٠/٨)، ك القسامه، ب کم دیة شبه العمد، رقم (٤٧٩١) و (٤٧٩٢).

ورواية خالد الحذاء عند أبي داود في (سننه) بسنده، (١٥٧/٥)، ك الدیات، ب دیة الخطأ شبه العمد، رقم (٤٥٣٥). والنسائي بسنده من عدة طرق في (سننه)، منها ما في : (٤١/٨)، ك القسامه، ب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، رقم (٤٧٩٣)، و(٤٧٩٤).

ولمزيد من الاطلاع على الطرق يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، (١١٤/٣). وتحريج د. رفعت عبد المطلب لرواية الشافعى في الأم، (١٩/٧ وما بعدها).

قال لي: فمن عقبة بن أوس^(١)? قلت: عقبة بن أوس رجل من أهل البصرة قد رواه عنه أيضاً محمد بن سيرين مع جلالته. فقال للمزنني: أنت تناظر أو هذا؟ فقال: إذا جاء الحديث فهو يناظر؛ لأنَّه أعلم بالحديث مني ثم أتكلم أنا^(٢). ومن العلم معرفة مصطلحات المستدرك عليه، ولنعتبر في هذا بما حصل من الخلاف بين العلماء مما مآلَه إلى الاختلاف اللغظي.

٨. الاقتصار على موضع الخلل في النقد والاستدراك، فلا يكون سبيلاً للتوسيع في عدّ معايير المستدرك عليه غير ذات العلاقة.

ويُشير إلى هذا الأدب قول ابن رجب المقدم في أدب الرفق في العرض: «إلا أن يكون المصنف من يفحش في الكلام، ويُسيء الأدب في العبارة فينكر عليه فحاشته وإساءته دون أصل رده ومخالفته»^(٣).

٩. تقديم الأهم في الاستدراك.

من ذلك عدم الاشتغال بالاستدراك على المفضول على حساب الاستدراك على الفاضل.

وهذا ما صرَّح به صاحب (إدرار الشروق) حيث وصف (أنوار البروق) مع ما عمله فيه قائلاً: «ألفيتُه قد شدَّ فيه وحشر، وطوى ونشر، وسلك السهول والنجدود، وورد البحور والشمود، خلا أنه ما استكمَل التصويب والتنقيب، ولا استعمل التهذيب والترتيب، فانتسب بحسب ذينك الأمرين إلى الإخلال بواجبين، واحتُجِب لامع بروقه

(١)- هو أحد الرواية في سند الحديث رواه الشافعي من طريق آخر بسنده عنه غير طريق ابن جدعان. [يُنظر: الأم، (٢١/٧)، رقم (٢٦٤٧)].

عقبة بن أوس هو: عقبة بن أوس ويقال يعقوب بن أوس السدوسي البصري، وَهُمْ من قال له صحبة، صدوق، عَدَّه ابن حجر من الطبقة الرابعة. وهم من جُل روایتهم عن كبار التابعين. [يُنظر: تهذيب الكمال، (٢٠ / ١٨٧). و: تقرير التهذيب، (٦٨٢)].

(٢)- طبقات الشافعية الكبرى، (٣ / ١١٢).

(٣)- الفرق بين النصيحة والتعيير، (٨).

منها بحاجبين. ولما كان الأول منها في مرتبة الضروريات، والثاني في درجة الحاجيات وضعَت كتابي هذا لما اشتمل عليه من الصواب مُصحّحاً، ولما عدل به عن صَوْبَه مُنْقَحًا، وأضربَتُ عما سوى ذلك، مؤثراً للضروري على الحاجي ومرجحاً^(١).

ومن ذلك ألا يشتغل بالاستدراك على المسائل مستحيلة الواقع أو بعيدة الواقع على حساب النظر في المسائل الواقعية أو القريبة الواقع. وفي هذا المعنى يقول الغزالى مُنكرًا على بعض المناظرين: «وربما يكون المناظر في مجلس مناظرته مشاهداً للحرير ملبوساً ومفروشاً وهو ساكت، ويناظر في مسألة لا يتفق وقوعها قط، وإن وقعت قام بها جماعة من الفقهاء»^(٢). وقال معتقداً مناظري أهل زمانه: «ولا ترى المناظرين يهتمون بانتقاد المسائل التي تعم البلوى بالفتوى فيها، بل يطلبون الطبoliات»^(٣)... وربما يتركون ما يكثر وقوعه، ويقولون هذه مسألة خبرية^(٤) أو هي من الزوايا^(٥).

١٠. الشجاعة في إبداء الاستدراك.

يقول ابن رجب في هذا المعنى: «وسواء الذي بين الخطأ صغيراً أو كبيراً، فله أسوة بمن رد من العلماء مقالات ابن عباس التي يشد بها، وأنكرت عليه من العلماء»^(٦).

وقال ابن الجوزي في سياق بيان غرضه من تأليف (تلبيس إيليس): «ولا اعتبار بقول جاهل يقول: كيف يرد على فلان الزاهد المتبرك به. لأن الانقياد إنما يكون إلى ما

(١)- مع الفروق وحاشية المالكي، (٦/١).

(٢)- إحياء علوم الدين، (٤٣/١).

(٣)- الطبoliات هي : «هي المسائل التي يراد بها الشهرة». [حلية طالب العلم، بكر أبو زيد، (١٠)].

(٤)- أي مدرك الحق فيها هو الإخبار. أفاده الغزالى بعد سياق كلامه هذا بقليل.

(٥)- إحياء علوم الدين، (٤٤/١).

(٦)- الفرق بين النصيحة والتعيير، (١٢).

جاءت به الشريعة، لا إلى الأشخاص، وقد يكون الرجل من الأولياء وأهل الجنة، وله غلطات، فلا تمنع منزلته بيان زلله»^(١).

ومن مواقف الفقهاء في الشجاعة عند إبداء الاستدراك الفقهي ما حكاه في (سير أعلام النبلاء): حيث قال: «اجتمع الثوري، والأوزاعي، وعبد بن كثير^(٢) بمكة، فقال الثوري للأوزاعي: حدثنا يا أبا عمرو حدثتك مع عبد الله بن علي^(٣)? قال: نعم، لمَّا قَدِمَ الشَّامُ، وَقَتَلَ بْنَيْ أُمِّيَّةَ، جَلَسَ يَوْمًا عَلَى سَرِيرِهِ، وَعَبَّأً أَصْحَابَهُ أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ مَعَهُمُ السُّيُوفُ الْمُسَلَّلَةُ، وَصِنْفٌ مَعَهُمُ الْجِزَّةُ^(٤) - أَطْنَثُهَا الْأَطْبَارُ^(٥) - وَصِنْفٌ مَعَهُمُ الْأَعْمَدَةُ^(٦)، وَصِنْفٌ مَعَهُمُ الْكَافِرُوْبُ^(٧)، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ، فَلَمَّا صِرْتُ بِالْبَابِ، أَنْزَلُونِي،

(١) - (١٦٣).

(٢)- هو: عبد بن كثير الشفقي، البصري، العابد، نزيل مكة، متزوج، توفي بعد ١٤٠ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٧ / ١٠٦). و: تقرير التهذيب، (٤٨٢)].

(٣)- هو: عبد الله بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي العباس، عم الخليفة أبي جعفر المنصور، وهو الذي هزم مروان بن محمد بالزاب، وتبعه إلى دمشق، وفتحها وهدم سورها، وقتل من أعيانبني أمية ٨٠ رجلاً بأرض الرملة، ومهد دمشق لدخول السفاح وظل أميراً على بلاد الشام مدة خلافته، فلما ولّ المنصور خرج عبد الله عليه، ودعا إلى نفسه، فانتدب المنصور لإخضاعه أبا مسلم الخراساني، فقاتلته في نصيبيين، فانهزم عبد الله واحتفي، وصار إلى البصرة، فأمنه المنصور، فاستسلم، وأشخص إلى بغداد وحبس بها، فوقع عليه البيت الذي حبس فيه فقتله، سنة ١٤٧ هـ.

[يُنظر: تاريخ بغداد، (٨ / ١٠). و: الأعلام، (٤ / ١٠٤)].

(٤)- نقل ابن سيده: «والمقامع -أيضاً- الجزة وهي الأعمدة من الحديد». [المخصص، (٢/٦٠)].

(٥)- جمع طبر، وهو الفأس، قال الجواليقي: «و(التبّر): الفأس بالفارسية، ومن ذلك سمي (الطّبّرَزَد) من التمر؛ لأن نخلته كأنما ضربت بالفأس، وكذلك (طبرستان) كان الشجر حول مديتها أشجاراً، أي مشتبكاً، فلم يصل إليها حتى قطع الشجر بالفؤوس». [المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، موهوب بن أحمد بن محمد الجواليقي، (٢٧٦)].

(٦)- سبق نقل ابن سيده في الهاشم قبل السابق.

(٧)- هو المقرعة. [يُنظر: حاشية (٤) من الصداح، (١/٣٧٣)].

وأخذ أثناَن بعْضُدِي، وأدخلوني بين الصُّفُوفِ، حتَّى أقاموني مُقاماً يُسمَّع كلامِي، فسلَّمْتُ، فقال: أنت عبد الرَّحْمَن بن عَمْرو الأوزاعي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، أصلح الله الأمير. قال: ما تقول في دماء بيْنَ أمَّةٍ؟ فَسَأَلَ مَسَأَلَةً رجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ رجلاً، فَقُلْتُ: قَدْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ عَهْوُدٌ. فقال: وَيَحْكَ! اجْعَلْنِي وَإِيَاهُمْ لَا عَهْدَ بَيْنَنَا. فَاجْهَشْتُ نَفْسِي، وَكَرَهْتَ القتْلَ، فَذَكَرْتُ مُقامِي بَيْنَ يَدِي الله -عَزَّ وَجَلَّ- فَلَفَظْتُهَا، فَقُلْتُ: دِمَاءُهُمْ عَلَيْكَ حَرَامٌ. فَغَضِبَ، وَاتَّفَحَتْ عَيْنَاهُ وَأَوْدَاجُهُ، فقال لي: وَيَحْكَ! وَلِمْ؟ قُلْتُ: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: ثَيْبٌ زَانٌ، وَنَفْسٌ بِنَفْسٍ، وَتَارِكٌ لِدِينِهِ»^(١). قال: وَيَحْكَ! أَوْلَئِسَ الْأَمْرُ لَنَا دِيَانَةٌ؟ قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قال: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ كَانَ أَوْصَى إِلَيَّ عَلِيًّا؟ قُلْتُ: لَوْ أَوْصَى إِلَيْهِ، مَا حَكَمَ الْحَكَمَيْنِ. فَسَكَتَ، وَقَدْ اجْتَمَعَ غَضِبًا، فَجَعَلْتُ أَتَوْقَعَ رَأْسِي تَقْعُ بَيْنَ يَدَيَّ. فقال بِيَدِهِ هَكَذَا - أَوْمًا أَنْ أَخْرِجُوهُ -. فَحَرَجْتُ، فَرَكِبْتُ دَابَّتِي، فَلَمَّا سِرْتُ عَيْرَ بَعِيدٍ، إِذَا فَارِسٌ يَتَلَوْنِي، فَنَزَلْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: قَدْ بَعَثْتَ لِيَأْخُذَ رَأْسِي، أُصْلَى رَكْعَتَيْنِ. فَكَبَرْتُ، فَجَاءَ - وَأَنَا قَائِمٌ أُصْلَى - فَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِنَّ الْأَمِيرَ قَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ بِهَذِهِ الدَّنَانِيرِ، فَخُذْهَا. فَأَخْذَتُهَا، فَفَرَّقْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَنْزِلِي. فقال سُفِيَانُ: وَلَمْ أُرِدْكَ أَنْ تَحِيدَ حِينَ قَالَ لَكَ مَا قَالَ»^(٢).

١١. تحديد الخلل المستدرك عليه.

(١) هو عند البخاري بلفظ: «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَسْهُدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ». [صحيحه: ٥/٩)، ك الديات، ب قول الله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥، رقم (٦٨٧٨)].

ومثله عند مسلم. [يُنظر: صحيحه، (٧٩٨)، ك القسامه والمحاربين والقصاص، ب ما يباح به دم المسلم، رقم (٢٥-١٦٧٦)] .(٢) ١٢٨/٧

وذلك بأن ينّقح العمل إلى أجزاء مُستدرك عليها وأجزاء غير مستدرك عليها، قبل الخوض في المناقشة، ليزول اللبس، ولينتفع المطلّع بالاستدراك، بعكس ما لو بدأ بالاستدراك مباشرة، فإنه قد ينصرف الذهن إلى غير موضع الخلل.

وقد لاحظ الباحثُ / محمد المصلح هذا في منهج اللخمي في الاستدراك وقال: «لأن تحديد محامل القول وإبراز سياقه وإزالة الغموض والاحتمال عنه، قبل مناقشته والاستدراك عليه، يمكن القارئ من إدراك التعقيب واستيعابه، وملاحظة مدى انسجامه مع الجانب المتعلق به»^(١).

١٢. عدم المِنَّة على المستدرك عليه إن ظهر له الحق بالاستدراك، لأن الفضل كله لله تعالى.

نقل النووي عن الشافعي في هذا المعنى قوله: «ما كلمت أحداً قط إلا وددت أن يُوفق ويُسدد ويُعان، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ»^(٢). بهذه النفسية في الاستدراك لن يشعر المستدرك بمِنَّة على من استدرك عليه، لأن الموفق والمُعين هو الله تعالى، وهو الذي يهدي عباده لاتباع الحق.

١٣. عدم القطع بصحة الاستدراك فيما يدخله الاجتهاد والاحتمال.

وقد لاحظ الباحث / أبو الحاج هذا في دراسته للمنهج الفقهي للإمام اللكنوي، حيث عدّ من صفات طريقته في تحقيق المسائل: عدم ادعائه أن ما حققه هو الصواب المطلق، ودلّل لذلك قائلاً: «مثاله ما قاله بعد ذكر حجج مشايخ المذهب في إماماة المرأة والرد عليها: (والذي يظهر أن الحكم بالكرابة -ولا سيما بالتحريمية- من تخريجات المشايخ، على حسب أفهمهم ومزعماتهم، لا من كلام أئمتهم، ولعل

(١)- الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقيدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، (٢٣٥/١).

(٢)- المجموع، (٦٨/١).

لكلامهم وجهاً لم يطلع عليه، وما اطلعنا عليه قد بینا حاله، ﴿وَقَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾^(١)، وهو ذو الفضل، و﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾^(٢)^(٣).

١٤. مراعاة المصلحة في الاستدراك باستشراف مآلاتها، سواء من ناحية الشخص المستدرك عليه، أو من ناحية عمله.

فقد تقتضي المصلحة عدم الاستدراك في الوقت الحالي.

من نماذج ذلك:

ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف في خلافة عمر، فلما كان آخر حجة حجها عمر -ونحن بمنى- أتاني عبد الرحمن بن عوف في منزلتي عشيّاً، فقال: لو شهدت أمير المؤمنين اليوم، أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! إني سمعت فلانا يقول: لو قد مات أمير المؤمنين قد بايعت فلانا. فقال عمر: إني لقائم عشية في الناس؛ فنحذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغتصبوا المسلمين أمرهم. قال فقلت: يا أمير المؤمنين! إن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاهم، وإنهم الذين يغلبون على مجلسك، وإنني أخشى إن قلت فيهم اليوم مقالة أن يطيروا بها كل مطير، ولا يعواها ولا يضعوها على مواضعها، ولكن أمهل -يا أمير المؤمنين- حتى تقدم المدينة؛ فإنها دار السنة والهجرة، وتخلص بالمهاجرين والأنصار، فتقول ما قلت متمنكا، فيعوا مقالتك، ويضعوها على مواضعها. قال فقال عمر: أما والله -إن شاء الله- لأقومن به في أول مقام أقومه في المدينة...^(٤).

والشاهد فيه أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أشار على عمر رضي الله عنه بعدم الاستدراك على ما قيل في ذلك الوقت؛ لما يتواجد فيه من الناس من لا يحملونه على محمله

(١)- يوسف: ٧٦.

(٢)- المائدة: ٥٤. والحديد: ٢١. والجمعة: ٤.

(٣)- المنهج الفقهي للإمام الكنوي، (٢٢٧). والنقل عن الكنوي من : تحفة النبلاء، (٣١) بواسطة نفس المرجع، ونفس الصفحة.

(٤)- مصنف عبد الرزاق، (٥ / ٤٣٩)، رقم (٩٧٥٨).

الصحيح، وهذا مآل يهدم المقصود الإصلاحي من الاستدراك، فكان الرأي تأجيل الاستدراك إلى حين القدوم إلى المدينة.

ومن نماذجه ما جاء في رسالة الليث إلى مالك: «وقد بلغنا عنكم أشياء في الفتيا مستكرهاً، وكنت كتبتك إليك في بعضها فلم تُجنبني في كتابي، فتخوفت أن تكون استشقلت ذلك، فترككت الكتاب إليك في شيء مما أنكرت، وفيما أوردت فيه على رأيك»^(١).

فقدم الليث بقاء الأخوة الإيمانية على المبادرة بالاستدراك على مالك، لما لم يأتِه الجواب على كتابه الأول.

وقد تقتضي المصلحة عدم التصرير باسم المستدرك عليه، إذ المقصود في الاستدراك هو العمل، فهو محل البحث والتقويم، وقد تقتضي المصلحة ذكر اسم المستدرك عليه كأن يُخشى من اتباع رأيه ولا يكون ذلك إلا بذكر اسمه.

وهذا مستفاد من منهج القرآن والسنة، ففي القرآن تنزل الآية بسبب فعل واحد من المؤمنين فتُقْوَم ذلك الفعل وترشد إلى ما يُرضي الله فيه دون التعرض لشخص الفاعل كما في قصة حاطب بن أبي بلتعة رض، حيث نزلت فيه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولَئِكَ تُلَقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيمَانَكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَيِّلٍ وَأَبْغَاهُ مَرْضَافٌ تُسْرُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلُهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءُ السَّيِّلِ﴾ (٢)

(١)- التاريخ والمعرفة، (٦٩٣/١).

(٢)- الممتحنة: ١.

وقال ابن كثير في سبب نزولها: «كان سبب نزول صدر هذه السورة الكريمة قصة حاطب بن أبي بلتعة، وذلك أن حاطباً هذا كان رجلاً من المهاجرين، وكان من أهل بدر أيضاً، وكان له بمكة أولاداً ومالاً، ولم يكن من قريش أنفسهم، بل كان حليفاً لعثمان. فلما عزم رسول الله ﷺ على فتح مكة لما نقض أهلها العهد، فأمر النبي ﷺ المسلمين بالتجهيز لغزوهم، وقال: «اللهم، عِمْ عليهم خبرنا». فعمد حاطب هذا فكتب كتاباً، وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة، يعلمهم بما عزم عليه



فلم تتعَرّض الآية لشخصه ﷺ وإنما توجّهت لذات الفعل بالتقويم.

أما السنة فإن النبي ﷺ يقول في الاستدراك على الأعمال: «ما بال أقوام»^(١).

وقد تكون المصلحة في عدم إشاعة الاستدراك، وفي ذلك يقول صاحب (قواعد التصوف) عند عده للشروط التي يكون بها نفع الكتب المؤلفة في الرد: «أن يقتصر بنظره على نفسه، فلا يحكم به على غيره ولا يبديه لمن لا قصد له في السلوك، فيشوش عليه اعتقاده الذي كان سبب نجاته وفوزه، فإن احتاج إلى ذلك، فليعترض على القول دون تعين للسائل، ويُعرّض بعظنته وجلالته مع إقامة قدره». ويختتم بكلام جامع هو ميزانٌ في هذا الأدب فقال: «إذ ستر زلل الأئمة واجب، وصيانة الدين أوجب، والقائم بدين الله مأجور، والمنتصر له منصور، والإنصاف في الحق لازم، ولا خير في ديانة يصحبها هوى، فافهم»^(٢).

١٥. إعذار المستدرك عليه خصوصاً في الرأي الاجتهادي.

وقد عدّ صاحب (قواعد التصوف) شروط الانتفاع من الكتب المؤلفة في التحذير من الغلط، ومنها: «إقامة عذر القول فيه، بتأويل أو غلبة أو غلط، أو غير ذلك، إذ ليس بمعصوم» وقال مفسّراً: «إذ يكون لولي الزلة والزلات، والهفوة والهفوات، لعدم العصمة وغلبة الأقدار»^(٣).

ومن نماذجه:

رسول الله ﷺ من غزوهم ، ليتخد بذلك عندهم يداً، فأطلع الله رسوله على ذلك استجابة لدعائه. بعث في أثر المرأة فأخذ الكتاب منها». [ينظر: تفسيره، (٤١٥/٤)].

(١)- قوله ﷺ : «ما بال أقوام يُشْرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [صحيح البخاري، (٩٨/١)، ك الصلاة، ب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالثِّرَاءِ عَلَى الْمُبْتَرِ فِي الْمَسْجِدِ، رقم (٤٥٦)].

وك قوله: «مَا بَالْ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَنْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ». [صحيح البخاري، (١٥٠/١)، ك الأذان، ب بَابِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، رقم (٧٥٠)].

(٢)- (٢٧٧)، قاعدة (٢١٠).

(٣)- (٢٧٧)، قاعدة (٢١٠).

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ - وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْدِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُنَكِّى عَلَيْهَا، فَقَالَ ((إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا))^(٢).

فالشاهد قول عائشة - رضي الله عنها - «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُذِّبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ»، فإنها لما اعتقدت خطأ ما رأته ابن عمر - رضي الله عنهما - اعتذرْت له بالخطأ أو النسيان.

ونبه الفقهاء الناظرين في الأعمال الفقهية إلى هذا، من ذلك قول صاحب (كتاب الكشاف)
القناع): «ومن عشر على شيء مما طغى به القلم، أو زلت به القدم، فليدرأ بالحسنة
السيئة، ويحضر بقلبه أن الإنسان محل النسيان، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من
شيم الأشراف، و ﴿إِنَّ الْحَسَنَةَ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾^(٣)، ﴿وَمَا تَوَفَّيَقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ
أَنِيبَ﴾^(٤)).^(٥)

١٦ . وضوح العبارة عند الاستدراك، حيث يفهمها المستدرَك عليه والناظر في الاستدراك؛ لأن المقصود من الاستدراك إيصال الحق وتوضيحه؛ فيلزم منه أن يكون بكلام واضح لا لبس فيه، وقد تقرر أن الاستدراك الفقهى داخل في البلاغ، وأن البلاغ لابد أن يكون مبيناً^(٦).

(١)-هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية النجارية المدنية، الفقيهة، والدة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنباري، تربية عائشة وتلميذتها. عالمة، فقيهة، حجة، كثيرة العلم. قيل توفيت سنة ٩٨ هـ وقيل ١٠٦ هـ.

[٢٤١] . [٣٥] : تهذيب الكمال، (٤ / ٥٠٧). [٤] : سير أعلام النبلاء، (٤ / ٣٥).

(٢) - صحيح مسلم، (٤١٤)، ك الجنائز، ب الميت يعذب بيقاء أهله عليه، رقم (٩٣٢-٢٧).

١٤ هود: - (٣)

۸۸ - (۴)

•(۳۶/۱) -(۵)

(٦)- سبق تقرير ذلك في الباب الأول، الفصل الثاني.

المبحث الثالث: آداب الاستدراك الفقهي المتعلقة بالمستدرك عليه، وتطبيقاتها.

وتحصل لي منها:

١. الاعتراف بالخطأ عند ظهور الحق، وسرعة الاستجابة، ولو كان المستدرك أقل منه سنًا أو علمًا أو كان تلميذًا عنده.

قال ابن تيمية: «وليس مما أمر الله به ورسوله ولا مما يرتضيه عاقل أن تقابل الحجج القوية بالمعاندة والجحود، بل قول الصدق والتزام العدل لازم عند جميع العقلاة، وأهل الإسلام والمملل أحق بذلك من غيرهم؛ إذ هم والله الحمد أكمل الناس عقولاً، وأتمهم إدراكاً، وأصحهم دينًا، وأشرفهم كتاباً، وأفضلهم نبياً، وأحسنهم شريعة»^(١).

وقد تقدمت أمثلة تصلح لهذا الأدب، كتراجع أبي هريرة رض عن قوله بعدم صحة صيام العبد إذا أصبح جنباً^(٢)، وتراجع أبي موسى الأشعري رض لما بلغه استدراك ابن مسعود رض في ميراث بنت ابن مع بنت وأخت^(٣).

وقال صاحب (الاستذكار) معلقاً على رجوع أبي هريرة رض عن قوله في صيام الجنب: «وفيه اعتراف العالم بالحق، وإنصافه إذا سمع الحجة، وهكذا أهل العلم والدين»^(٤).

وفي سرعة الاستجابة حتى ولو كان المستدرك من التلاميذ، أو الأقل سنًا: عَنْ طَاؤُوسَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذَا قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتَنَى أَنْ تَضُدُّ الْحَائِضَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْيَئِنِّ؟! فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا، فَسَلْ فُلَانَةً

(١)- درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد السلام بن تيمية، ٢٠٧/٩.

(٢)- ينظر: (٤٦٣) من هذا الفصل.

(٣)- ينظر: (٤٦٥) من هذا الفصل.

(٤)- (٢٩٢/٣).

الأنصارية^(١)، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت^(٢).

قال في (التمهيد): «هكذا يكون الإنفاق، وزيد معلم ابن عباس، فما لنا لا نقتدي بهم والله المستعان»^(٣).

٢. الفرح بظهور الحق على لسان الغير.

قال صاحب (أخلاق العلماء): «وذلك أنه واجب عليه أن يحب صواب مناظره، ويكره خطأه، كما يحب ذلك لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه»^(٤). وهذا من علامات حب الحق، والسعى لاستكشافه.

وتقديم قول الشافعي: «ما نظرت أحداً قط على الغلبة، ووددت إذا نظرت أحداً أن يظهر الحق على يديه»^(٥).

٣. عدم الحرص على السرعة في الرد على حساب إتقانه، وطلب الإمهال للمراجعة إذا اقتضى الأمر.

فقد يكون المستدرك عليه في حالة تُنقص إتقانه في الرد كالغضب أو الانشغال.

ومن نماذج ذلك:

ما حكاه صاحب (الفكر السامي) أن أبو الريبع سليمان الونشريسي^(٦) كان يحضر مجلسيه

(١)- صرّحت الروايات الأخرى أنها أم سليم رضي الله عنها. [يُنظر: فتح الباري، (٥٨٨/٣)].

(٢)- صحيح مسلم، (٦٠١)، كـالحج، بـباب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائط، رقم ٣٨١-٣٢٨.

(٣)- (١٧/٢٧٠).

(٤)- محمد بن الحسين بن عبد الله الأجري، (٦٠).

(٥)- المجموع، (٦٨/١).

(٦)- هو: أبوالريبع، سليمان الونشريسي الفاسي، الإمام المقرئ بجامع الأندلس، توفي سنة ٥٧٠ هـ.

[يُنظر: الفكر السامي، (٤/٧٠)].

خلف الله المجاachi^(١)، وهذا الأخير كان يحفظ (المقدمات) و(البيان والتحصيل) لابن رشد. ونسب أبو الريبع في بعض دروسه مسألة من المصح على الخفين لابن رشد من (التقييد والتقسیم)، فقال خلف الله: والله ما قال هذا ابن رشد قط! ولحسن خلق الشيخ ما غضب ولا احمرّ، بل نزل عن كرسيه وهو يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم. وترك القراءة يومين، وكان الطلبة يحضرون ويتركون الكلام في الموقف إعظاماً للشيخ، وفي اليوم الثالث حضر واجتمع عليه الطلبة، فقال لخلف الله: يا أبا سعيد! تُكذّبني في النقل؟ نصحتك أعواماً كثيرة فما جزائي إلا هذا! فقال: يا سيدي! إن ابن رشد ما تكلم على الخفين في (مقدماته)، ولا ذكر ذلك في (بيانه). فأخذ الشيخ الجزء الذي وسمه ابن رشد بـ(التقييد والتقسیم)، ودفعه إليه حتى رأى فيه ما نقله عنه، فقبل حينئذ يده، واعتذر، فقبل عذرها^(٢).

٤. تحمل فظاظة العبارات الصادرة من المستدرك.

ويصلح لهذا نموذج أبي الريبع سليمان الونشريسي مع خلف الله المجاachi، المحكي في الأدب السابق.

٥. إبداء الاهتمام بكلام المستدرك، وحسن الإنصات له؛ فلا يلتفت إلى غيره أثناء توجيه الكلام له، ولا يهمل استدراكه.

وقد عدّه صاحب (الجدل على طريقة الفقهاء) من آداب الجدل^(٣).

(١)- هو: أبو سعيد، خلف الله المجاachi، الفقيه الحافظ، من علماء فاس وشيوخها، كان يحفظ المقدمات والبيان والتحصيل لابن رشد، أخذ عن أبي الريبع سليمان الونشريسي، توفي سنة ٧٣٢هـ. [يُنظر: جذوة الاقتباس في ذكر من حل من العلام مدينة فاس، ١٩٢]. و: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقرب من العلامة والصلحاء بفاس، محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، (١٢٨). و: نيل الابتهاج مع الديجاج المذهب، (١١٠)].

(٢)- (٧١-٧٠/٤).

(٣)- (٢).

ومن نماذجه ردُّ مالك على رسالة الليث التي فيها استدراكات على بعض آراء مالك، فمما جاء في الرد: «وكان حبيبٌ إِلَيْيَ حفظك، وقضاء حاجتك، وأنت لذلك أهل، وصبرت نفسي في ساعات لم أكن أعرض فيها؛ لأنَّ الحجَّ فيها، فتأتيك مع الذي جاءني بها حيث دفعتها إِلَيْهِ، وبلغت من ذلك الذي رأيْتُ أنه يلزمني في حركتك وحرمتك، وقد نشطني ما استطاعت مما قبلني من ذلك في ابتدائك بالنصيحة لك، ورجوْتُ أن يكون لها عندك موضع، ولم يكن يمنعني من ذلك قبل اليوم أن لا يكونرأيي لم يزل فيك جميلاً، إلا أنك لم تكن تذاكرني شيئاً من هذا الأمر، ولا تكتب فيه إِلَيْي»^(١).

كما ردَّ عليه الليث بنفس الاهتمام والترحيب فمما جاء في رده على كتابه الذي منه ما ذكرتُ: « وأنه بلغَكَ أني أُفتَّي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وإنني يحقُّ على الخوف على نفسِي لاعتمادِ من قبلَي على ما أُفتَّيُهُم به، وأنَّ الناس تبعُ لأهْل المدينة التي إليها كانت الهجرةُ وبها نزل القرآن، وقد أصبتَ بالذِّي كتبتَ به من ذلك إن شاء الله، ووقع مني بالموقع الذي تُحبُّ»^(٢).

(١)- كتاب المعرفة والتاريخ، (٦٩٥/١).

(٢)- السابق، (٦٨٨/١).

الفصل الثاني

آثار الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الاستدراك الفقهي على الاتجاهات الفقهية، وتطبيقاته.

المبحث الثاني: أثر الاستدراك الفقهي على التصنيف، وتطبيقاته.

المبحث الثالث: أثر الاستدراك الفقهي على المعرفة الإنسانية، وتطبيقاته.

المبحث الرابع: أثر الاستدراك الفقهي على العلاقات الإنسانية، وتطبيقاته.

المبحث الأول: أثر الاستدراك الفقهي على الاتجاهات الفقهية، وتطبيقاته.

تمثل هذا الأثر في صور، تحصل لي منها الصور التالية:

- **الأثر التوليدي.**

فالاستدراكات الفقهية أثّرت في توليد اتجاهات فقهية من خلال تبادل الاستدراكات بين اتجاهين أو أكثر.

وعند التأمل في المذاهب الفقهية نجد أنها ترجع لجذور الخلاف والاستدراك الذي كان بين الصحابة.

جاء في (الاتجاهات الفقهية): «نستطيع أن نعتبر عصر الصحابة منبع الآراء الفقهية: منه تنبع وتتدفق، ثم تسيل متسلعة في أودية الزمن، مكتسبة في مسيرتها ما اختلطت به من الطبائع والعقول والبيئات... ونظرة فاحصة إلى معظم المذاهب الإسلامية بما تمثله من اتجاهات فقهية تؤكد ما نقول، وتكشف عن جذور هذه المذاهب الممتدة إلى عصر الصحابة -رضوان الله عليهم- تمتص منه حياتها، وتتلمس فيه البراهين على صحتها، واستقامة طريقها، وتستأنس به لما تذهب إليه»^(١).

وقد درس الباحث/ محمد عيد استدراكات الصحابة في الكتب الستة، ودرس أثر كل استدراك على المذاهب الفقهية، مما ثبت معه تطبيقاً أثر الاستدراكات في نشأة الاتجاهات الفقهية^(٢).

ومن الاتجاهات التي درسها صاحب (الاتجاهات الفقهية) -اتجاهًا متولّداً عن الاستدراكات - اتجاه (فقه المحدثين) حيث قال: «ومن النتائج الهامة التي أسفّر عنها الصراع بين المحدثين وخصوصهم بروز فقه المحدثين وظهوره إلى الوجود، مستقلاً عن مذاهب الفقهاء، متميّزاً عنهم، شاقاً لنفسه طریقاً لا تتناسب لأحد غير المحدثين»^(٣).

(١) - (١٤٠).

(٢) - في رسالته الوسومه بـ: كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النباء بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة جمعاً ودراسة.

(٣) - (١٢١).

وقال في موضع آخر: «وفي عصر أحمد بن حنبل، وبتأثيرات التيارات النقدية، وحدة الصراع الفكري، وعنف محنـة خلق القرآن، وصلابة أحمد بن حنبل فيها - بـرـز فـقهـ المـحدثـينـ، وـوـجـدـ التـرـبـةـ الصـالـحةـ لـنـمـوـهـ وـنـضـجـهـ»^(١).

ويُمـكـنـ تـطـبـيقـ هـذـاـ الأـثـرـ أـيـضاـ عـلـىـ ماـ جـاءـ بـهـ الشـافـعـيـ،ـ الـذـيـ وـالـفـ بـيـنـ اـتـجـاهـ أـهـلـ الأـثـرـ فـيـ الـحـجـازـ،ـ وـاتـجـاهـ أـهـلـ الرـأـيـ فـيـ الـعـرـاقـ،ـ حـيـثـ اـسـتـدـرـكـ عـلـىـ الـفـرـيقـيـنـ،ـ وـأـبـرـزـ اـتـجـاهـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ الرـأـيـ وـالـأـثـرـ،ـ وـذـلـكـ وـاـضـحـ فـيـ (ـرـسـالـتـهـ).

قال أبو زهرة^(٢): «وهـكـذاـ تـرـىـ الشـقـةـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـرـاقـ وـأـهـلـ الـحـجـازـ قـدـ أـخـذـتـ تـضـيـقـ،ـ حـتـىـ تـقـارـبـاـ.ـ كـلـ ذـلـكـ فـيـ شـبـابـ الشـافـعـيـ،ـ فـلـمـ جـاءـ دـورـهـ،ـ كـانـ هـوـ الـوـسـطـ الـذـيـ التـقـىـ فـيـ أـهـلـ الرـأـيـ وـأـهـلـ الـحـدـيـثـ مـعـاـ،ـ فـلـمـ يـأـخـذـ بـمـسـلـكـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ فـيـ قـبـولـهـمـ لـكـلـ الـأـخـبـارـ مـاـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـلـىـ كـذـبـهـ،ـ وـلـمـ يـسـلـكـ مـسـلـكـ أـهـلـ الرـأـيـ فـيـ توـسيـعـ نـطـاقـ الرـأـيـ،ـ بـلـ ضـبـطـ قـوـاعـدـهـ،ـ وـضـيـقـ مـسـالـكـهـ،ـ وـعـبـدـهـاـ،ـ وـسـهـلـهـاـ،ـ وـجـعـلـهـاـ سـائـغـهـ»^(٣).

● الأثر التقاريبي.

قال في (الاتجاهات الفقهية): «كـمـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ نـتـبـهـ إـلـىـ أـنـ الـلـقـاءـاتـ الـتـيـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـقـرـنـ الـأـوـلـ لـمـ تـنـقـطـعـ فـيـ هـذـاـ الـقـرـنـ»^(٤)، بل كانت دائـرـتهاـ مـتـصـلـةـ،ـ وـكـثـيرـاـ مـاـ أـنـجـتـ هـذـهـ الـلـقـاءـاتـ مـنـاقـشـاتـ وـمـنـاظـرـاتـ كـانـتـ ذاتـ ذـاتـ أـثـرـ لـاـ يـنـكـرـ فـيـ تـقـارـبـ الـأـفـكـارـ،ـ

(١) - (١٢٧).

(٢) - هو: محمد بن أحمد أبو زهرة، من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، تربى بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، وأصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتاباً، منها: تاريخ الجدل في الإسلام، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، وخلاصة أحكام الأحوال الشخصية والوصايا والمواريث، وهذه كتبها إجابة لطلب معهد القانون الدولي بواشنطن، وترجمت إلى الإنجليزية. وتواريخ مفصلة ودراسة فقهية أصولية للأئمة الأربعة، فأخرج لكل إمام كتاباً ضخماً: أبو حنيفة، مالك، الشافعي، ابن حنبل. توفي سنة ١٣٩٤ هـ.

[يُنظر: الأعلام، (٦ / ٢٥)].

(٣) - الشافعي حياته وعصره - آراءه وفقهه، محمد أبو زهرة، (٧٩).

(٤) - أي القرن الثاني الذي سياق كلام المؤلف له من ص (٥٤).

والاطلاع على ثمرات العقول المختلفة؛ فأبا حنيفة يلتقي مع الأوزاعي ويناقشه... وينظر مالكُ أبا حنيفة حتى يعرق من المنازرة معه، ويقول لليث: إنه لفقيه يا مصرى. ويزامل الليث بن سعد مالكًا في الدراسة، ويتلقي عنمن تلقى عنه، ثم يسافر إلى العراق، ويرى أبا حنيفة يجيب عن مسألة فيصور الليث انباطاعه لهذه الإجابة بقوله: «والله ما أعجبني صوابه كما أعجبتني سرعة جوابه»، ثم يعود الليث إلى مصر. كما يلتقي أبو يوسف بمالك، ثم يتلمذ محمد بن الحسن عليه، ويروي عنه الموطأ، ويعمل عليه من وجهة نظر مدرسته، ويتعلم الشافعى بمكة والمدينة، ثم يلتقي بمحمد بن الحسن، ويأخذ عنه، ويناظره، ويرحل أسد بن الفرات إلى مالك ويسمع منه، ثم يذهب إلى العراق، فيلقى أبا يوسف ومحمد بن الحسن، وقد ذكر القاضي عياض أن أبا يوسف أخذ عنه موطأ مالك»^(١).

ويذكر التأثير التقاربى للمناظرات على الاتجاهين فقال: «إذا عيب على أهل الرأى أنهم لا يستغلون برواية الحديث فقد نفعهم هذا النقد، وحاولوا أن يسدوا هذه الثغرة، فاشتغلوا برواية الحديث على يد أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وإذا عيب على أهل المدينة أنهم لا يعطون العقل حرية في التصور وفرض الفروض، فقد سلما عملياً بذلك، وامتلأت كتبهم من بعد بالفروع المقدرة والفرض الممكنة، سواء في الفقه المالكي والفقه الشافعى»^(٢).

وسجل صاحب (الفكر السامي) أيضاً هذا الأثر فقال: «ولكن لما انتقلت العاصمة إلى بغداد نقل بنو العباس علماء جلة من الحجاز إلى العراق لنشر السنة، منهم ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد^(٣) وهشام بن عروة،

.(١) - (٧٤-٧٥).

.(٢) - (٧٦). وينظر: (١٢١) منه.

(٣)- هو: أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس، الأنصارى الخزرجي النجاري المدنى القاضى، الإمام، عالم المدينة فى زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة. عنه اشتهر حديث «إنما الأعمال بالنيات»، حتى يقال: رواه عنه نحو المئتين. أقدمه المنصور العراق، فولاه قضاء الهاشمية. توفي سنة



ومحمد بن إسحاق^(١) صاحب (المغازي)، وغيرهم، فعند ذلك بدأ امتصاص مذهب العراق بمذهب الحجاز، وتقاربًا، ثم زاد التقارب برحمة أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد بن الحسن إلى مالك، والأخذ عنه، كما أن أفكار العراقيين انتقلت مع هؤلاء، وقبلهم أيضًا برجوع ربيعة بن أبي عبد الرحمن من العراق للمدينة، فزالت النفرة شيئاً ما»^(٢). وقال عن (الموطأ): «وقد اعتدل الحنفية لما رحلوا إليها وأخذوها»^(٣).

● الأثر التباعدي.

هذا أثر نتج عن الاستعمال السلبي للاستدراكات، وذلك عندما يكون القصد منها نصرة المذهب أو رأي الإمام وليس الوصول إلى الحق، ويقول في هذا صاحب (الاتجاهات الفقهية): «غير أن هذه المذاهب شرعت تبتعد ببرجالها، وتتجافي بالقائمين عليها، والمتسبين إليها، ببدء شيوع فكرة التقليد للمذاهب، والتعصب لرجاله، والمناظرات التي اتخذت قاعدتها أن تعرف الحق بالرجال، لا أن تعرف الرجال بالحق، مما جعل التنافس المذهبي يستعر، والتنابز بالألقاب ينتشر كالوباء الباسط جناحه على أفق العالم الإسلامي، لا يكاد ينجو منه أحد إلا من عصم الله»^(٤).

● الأثر الاستمراري.

[يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات، (١ / ٧١٢). و: سير أعلام النبلاء، (٥ / ٤٦٨)].

(١)- هو: أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، القرشي المطليبي مولاه المدني، العلامة الحافظ الإخباري، صاحب السيرة النبوية، هو أول من دون العلم بالمدينة، وذلك قبل مالك وذويه، خرج من المدينة فأتى الكوفة والجزيرة والري وبغداد فأقام بها حتى مات سنة ١٥٠ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٧ / ٣٣). و: الطبقات الكبرى، (٧ / ٣٢١)].

(٢)- (١١٠/٢).

(٣)- (١١٦/٢). وينظر: الشافعي حياته وعصره - آراؤه وفقهه، (٧٩).

(٤)- (٧٦).

فالاستدراكات الفقهية مثلت عاملاً مهماً في بقاء الاتجاهات الفقهية وعدم اندراسها.

وقد سجلت (الموسوعة الفقهية الكويتية) هذا ف وقالت: «وَالْحَقُّ أَنَّ بَقَاءَ مَذْهَبٍ مَا أَوِ انتِشارَهُ يَعْتَمِدُ - أَوْلًا وَقَبْلُ كُلِّ شَيْءٍ - عَلَى ثِقَةِ النَّاسِ بِصَاحِبِ الْمَذْهَبِ وَاطْمِئْنَانِهِمْ إِلَيْهِ، وَعَلَى قُوَّةِ أَصْحَابِهِ وَدَأْبِهِمْ عَلَى نَسْرِهِ وَتَحْقِيقِ مَسَائِلِهِ وَتَيسِيرِ فَهْمِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِحُسْنِ عَرْضِهَا»^(١).

فتتحقق المسائل وتيسير عرضها يلزم الاستدراك على روایاتها الضعيفة، أو المناقشة النقدية لمدرکها، أو منهج عرضها وترتيبها.

وفي (الفكر السامي) قال -مبيناً أثر إهمال الاستدراك الفقهي على المذاهب-: «إن عدم تنقيح كتب الفقه هو من موجبات هرمه أيضاً لا سيما في المذهبين الحنفي والمالكي، إذ كان فيما مجتهدون متفاوتون كثيرون، فلا تزال مسائلهما متشتة في كتب الفتاوى، فالمفتي يحتاج إلى مراجعة أسفار كثيرة ونظر عميق، وربما وجد المسألة في غير مظتها، فإذا لم يكن له حفظ وباع ومزيد اطلاع، وراجع في الفتوى الواحدة جميع الباب التي منه كباب البيوع في مسألة من البيع، فإنه يقع في الغلط والشغب لا محالة»^(٢).

● الأثر التجديدي.

بمعنى تجديد النظر في أصول الاتجاهات وفروعها.

فالاستدراكات الفقهية أثّرت في إبراز مواضع الخطأ أو النقص في الاتجاهات لدى أصحابها، فيكرّروا عليها بالإصلاح تنقيحاً وتحريضاً.

(١) - (٤٠/١).

(٢) - (٢٢٦/٤).

طبق ذلك صاحب (الفكر السامي) على محمد بن الحسن حيث قال: «وأخذ عن مالك كبح جمراه عن التغالي في الرأي، فأدخل بسبب ذلك تعديلاً كبيراً على أهل الرأي، ثم كذلك احتكاكه بالشافعي لما كان بالعراق»^(١).

وقد سجل الباحث/ عشاق هذا الأثر من خلال دراسته لمناظرات مالكية العراق والقيروان مع أصحاب المذاهب الأخرى قائلاً: «كما كانت لمناظرات مالكية العراق والقيروان مع أصحاب المذاهب الأخرى أثر جلي في تشربهم للحس النقي الذي كرّوا به على أصول المذهب وفروعه تنقيحاً وتحريراً»^(٢).

(١)- (٢٠٩/٢).

(٢)- منهـج الخلاف والنقد الفقـهي عند الإمام المازـري، (١١/١).

المبحث الثاني: أثر الاستدراك الفقهي على التصنيف، وتطبيقاته.

وتحصلت لي الصور التالية لهذا الأثر:

- تولد مجالات بحثية في التصنيف.

ذلك أن الاستدراكات المتبادلة بين الاتجاهات الفقهية دعت المصنفين إلى التأليف للمقاربة بين الاتجاهات، أو للمحاجة، أو لبيان مدارك الأقوال.

وقد خلص صاحب (الاتجاهات الفقهية) إلى أن التأليف في مختلف الحديث ومشكل الآثار والناسخ والمنسوخ ونحو ذلك كان من نتائج المناقشات والاستدراكات بين أهل الرأي وأهل الأثر، فقال: «وكما كان التأليف في علوم الحديث نتيجة الخصومة بين المحدثين وغيرهم، كان ظهور المؤلفات في التصحيف وفي مختلف الحديث ومشكله وناسخه ومنسوخه من نتائج هذه الخصومة أيضاً، كل ذلك ليكون لدى طالب الحديث ثقافة تجمع إلى الرواية الوعي والدرائية، فلا يجد مهاجموهم ثغرة ينفذون منها إليهم». فيؤلف الشافعي في اختلاف الحديث، وابن قتيبة^(١) في مشكل الحديث كتابه (تأويل مختلف الحديث)، ويؤلف الطحاوي^(٢) في اختلاف الحديث كتابه (شرح معاني الآثار)، ... كما يؤلف كتابه (مشكل الآثار) ويجيء بعض العلماء إلى الأحاديث الموجهة

(١)-هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري، وقيل: المروزي، الكاتب، العالمة، نزل بغداد، وصنف وجمع، وبعد صيته. وقد ولـي قضاء الدينور، وكان رأساً في علم اللسان العربي، والأخبار وأيام الناس. له: غريب القرآن، وغريب الحديث، وأدب القاضي، والرد على من يقول بخلق القرآن، وغيرها. توفي سنة ٢٧٦هـ.

[يُنظر: تاريخ بغداد، (١٧٠ / ١٠). و: سير أعلام النبلاء، (١٣ / ٢٩٦)].

(٢)-هو: أبو جعفر، أحمد بن سلامة، الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، الإمام الحافظ، محدث الديار المصرية وفقيقها. تفقه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي، والقاضي أبي خازم، كان يقرأ على المزن尼 وهو حاله، وكان يكثر النظر في كتب أبي حنيفة، وانتقل من عند المزنـي وتفقه في مذهب أبي حنيفة. له: اختلاف العلماء، ومعاني الآثار، وأحكام القرآن. توفي سنة ٣٢١هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٥ / ٢٧). و: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٣١)].

للتتشبيه فيفردها بالتأليف، كما صنع أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك^(١) في كتابه (مشكل الحديث وبيانه)... وكذلك ألف السيوطي كتابه (تأويل مختلف الأحاديث الموجهة للتتشبيه). وإلى عهد قريب كانت الخصومة في الأحاديث المشكلة تدفع بعض الغيورين للتصدي لدفع اعترافات العقلية الحديثة على بعض الروايات التي يظنونها مناقضة لبعض الحقائق العلمية من طيبة وفلكلورية وغيرها»^(٢).

ذلك أن النظر إلى النص الشرعي من حيث العمل به هو مهمة الفقيه، وإن كان المحدث يُساعد في توصيل النص الحديثي قبولاً أو تركاً، فهو يوصل للفقيه ما يصلح أن يكون محلاً للنظر والاستنباط.^(٣)

ومن نتائج الاستدراكات الفقهية تأليف الكتب المهمة بالخلاف لبيان مدارك الأقوال.

قال ابن خلدون، مبيناً هذا الأثر، مع تطبيقات له: «وجرت بينهم^(٤) المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه، تجري على أصول صحيحة وطرائق قوية، يحتاج كل على صحة مذهب... وكان في هذه المناظرات بيان مأخذ هؤلاء الأئمة، ومشارات اختلافهم، وموقع اجتهادهم، كان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات...، وهو لعمري علم جليل الفائدة... وتأليف الحنفية والشافعية فيه أكثر من تأليف المالكية...»

(١)-هو: أبو بكر، محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، الأستاذ المتكلم الأصولي الأديب النحوي الوعاظ، كان شديد الرد على أصحاب أبي عبد الله ابن كرام. أقام بالعراق مدة يدرس العلم، توجه إلى نيسابور بطلب من أهلها، وبنى بها مدرسة ودارا وأحيا الله تعالى به أنواعاً من العلوم، ثم دُعي إلى غزنة وجرت له بها مناظرات كثيرة. بلغت مصنفاته في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قرابة من مائة مصنف. توفي سنة ٤٠٦هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٢١٤ / ١٧). و: وفيات الأعيان، (٤ / ٢٧٢)].

(٢)- (١١٩).

(٣)- يُنظر: إسلامية المعرفة، ع (٣٩)، مفهوم نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر الحدسي، عماد الدين الرشيد، (٨٣ وما بعدها).

(٤)- أي أتباع المذاهب الأربع.

وللغزالى فيه كتاب (المآخذ)، ولأبى بكر العربى من المالكية كتاب (التلخيص) جلبه من المشرق، ولأبى زيد الدبوسي كتاب (التعليق)، ولابن القصار من شيوخ المالكية (عيون الأدلة)، وقد جمع ابن الساعاتي^(١) في (مختصره) في أصول الفقه جميع ما يبني عليها من الفقه الخلافي، مدرجاً في كل مسألة ما يبني عليها من الخلافيات»^(٢).

وقال عن الشافعية: «وقساموا الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الأمصار، وعظمت مجالس المنااظرات بينهم، وشحنت كتب الخلافيات بأنواع استدلالاتهم»^(٣).

ومن نتائج الاستدراكات الفقهية أيضاً تأليف كتب الجدل تقنياً وآداباً.

وفي هذا المعنى يقول ابن خلدون: «إنه لما كان باب المنااظرة في الرد والقبول مُتسعاً، وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج ومنه ما يكون صواباً ومنه ما يكون خطأً، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آداباً وأحكاماً يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول، وكيف يكون حال المستدل والمجيب، وحيث يسوغ له أن يكون مستدلاً، وكيف يكون مخصوصاً^(٤) منقطعًا، ومحل اعترافه أو معارضته، وأين يجب عليه السكت، ولخصمه الكلام والاستدلال»^(٥).

(١)-هو: أحمد بن علي بن نغلب -أو ثعلب- ابن الساعاتي، مظفر الدين، عالم بفقه الحنفية، انتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ بها في المدرسة المستنصرية وتولى تدريس الحنفية المستنصرية، أبوه هو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية، له: مجمع البحرين وملتقى النيرين، وبديع النظام، الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام، ونهاية الوصول إلى علم الأصول. توفي سنة ٦٩٤ هـ [يُنظر: الفوائد البهية في ترجم الحنفية، (٢٦). و: الأعلام، (١ / ١٧٥)].

(٢)- مقدمة ابن خلدون، (١ / ٥٧٨).

(٣)- السابق، (١ / ٥٦٧).

(٤)- نبه المحقق أن الكلمة في نسخة أخرى «مخصوصاً» بينما أثبت «مخصوصاً»، ورجحت ما أثبته ل المناسبة للسياق فيما يبدو لي. والله أعلم.

(٥)- مقدمة ابن خلدون، (١ / ٥٧٩).

● إصلاح نصوص المدونات، وتحقيق عزو الروايات، وعرض ما احتوته من الأقوال على الأصول والمقاصد لتقيمها قبولاً أو رداً.

ومن أمثلة ذلك صنع سحنون لما تلقى (الأسدية) عن أسد بن الفرات، فلاحظ فيها ضعف عزو روایاتها، واحتلاط مسائلها، وعدم مقابلتها بأصول ابن القاسم التي سمعها من مالك، فرحل بـ(الأسدية) إلى ابن القاسم، فحقق نقولها، وعزّو مسائلها^(١).

ويبيّن ابن عاشور أثر السلوك النقيدي والاستدراكي الذي سلكه اللخمي ومن تبعه في المذهب المالكي قائلاً: «وتكون بالإمام اللخمي الإمام أبو عبد الله المازري، فكان مع الحلبة التي عاصرته من الفقهاء الذين نستطيع أن نذكر منهم على سبيل المثال الواضح أربعة: وهم المازري وابن بشير وابن رشد الكبير والقاضي عياض. فهولاء هم الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم، هي الطريقة النقدية التي أسس منهاجها أبو الحسن اللخمي، فصاروا في الفقه يتصرفون فيه تصرف تنقیح، ويتصبّبون في مختلف الأقوال انتصاراً للحكم الذي يقضى بأن هذا مقبول وهذا ضعيف، وهذا غير مقبول، وهذا ضعيف السند في النقل، وهذا ضعيف النظر في الأصول، وهذا مغرق في النظر في الأصول، وهذا محرج للناس أو مشدد على الناس، إلى غير ذلك... فكان المذهب المالكي قد تكون بهؤلاء تكوننا جديداً، إذ دخل عليه عنصر النقد والتنقیح والاختيار، وأصبحت الأقوال في كل مسألة مصنفة تصنیفاً تقديریاً، منها ما هو أولى ومنها ما هو راجح، ومنها ما هو أصح إلى غير ذلك»^(٢).

وقد ميّزت كتب التنقیح والتحرير الروایات والفتاوی المعمول بها وغير المعمول بها، كتميز الشافعية -مثلاً- بين مذهب الشافعی القديم والجديد، والضعف والقوي من الآراء، والراجح والمرجوح، في حملة استدراکیة نقضت المدونات في الفقه الشافعی «بعد ما يقرب من أربعة قرون (٤٢٠هـ - ٤٦٠هـ) على وفاة الإمام الشافعی -مؤسس المذهب- أصبحت مدونات فقه الشافعیة كثيرة جداً، وقد أقام مصنفوها في بقاع

(١)- مقدمة ابن خلدون، (١/٥٦٩).

(٢)- محاضرات، (٧٣).

متبااعدة... كان من الطبيعي أن يوجد في تلك المصنفات الفقهية الكثيرة في عددها، والمتفاوتة في أحجامها، والمدونة في أزمنة مختلفة خلال أربعة قرون متتالية لوفاة الإمام الشافعي سنة ٤٢٠ هـ، أن يوجد فيها عدد غير قليل من التخريجات المخالفة لأصول المذهب، أو الاستنباطات المرجوحة، أو الاجتهادات الشاذة ونحو ذلك، فأصبحت الحاجة ملحة للقيام بعملية تهذيب لتلك المصنفات الكثيرة، خاصة بعد استقرار المذهب الشافعي وصيرورته مذهبًا رئيساً في بلاد المسلمين ومجتمعاتهم. فبرز في أواخر القرن السادس الهجري الإمام عبد الكريم الرافعي (ولد سنة ٥٥٧ هـ - توفي سنة ٦٢٣ هـ)، ليقوم بجهد ضخم في تنقیح المذهب مهد به الطريق لجهود الإمام أبي زكريا النووي (ولد سنة ٦٣١ هـ - توفي سنة ٦٧٦ هـ)^(١). وفي (المدخل المفصل) بعد أن ذكر نماذج من رد ابن تيمية لبعض الأغالط على مذهب الإمام أحمد قال: «إن أردت الديوان الجامع للتصحيح والتضعيف في المذهب وكشف الغلط؛ فعليك بكتاب خاتمة المذهب المرداوي: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)^(٢).

● تمحور الجهود الفقهية حول كتب التحرير والاستدراكات، والاهتمام بآراء مؤلفيها.

ويمكن تطبيق ذلك على مؤلفات الغزالى في الفقه الشافعى، قال عنه صاحب (الحاوى): «وله في الفقه المؤلفات الجليلة، ومذهب الشافعى الآن مداره على كتبه، فإنه نَقَحَ المذهب وحرره ولخصه في (البسيط) و(الوسيط) و(الوجيز) و(الخلاصة)، وكتب الشيختين^(٣) إنما هي مأخذة من كتبه»^(٤).

(١)- المدخل إلى مذهب الشافعى، (٣٧٣).

(٢)- (١٢٥/١).

(٣)- هما الرافعى والنوى. [ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، (٢٣٦)].

(٤)- الحاوى للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (٢٤٦/١).

● تجديد طريقة عرض المعلومة لتسهيل وصول الباحث إلى مبحثه.

أدرك صاحب (عقد الجوادر الشمينة) أهمية هذا الأثر، فكان باعثاً لتأليفه هذا الكتاب، فقال عن مذهب مالك: «ولا بلغني عنه أنه كره منه سوى تكريره وعدم ترتيبه، حتى اعتقد بعضهم أنه لا يمكن ترتيبه، بل يشق ويتعذر... فصرفهم عدم اعتماد أئمة المذهب بترتيبه عن استفادة ما اشتمل عليه من تحقيق المعاني النفيضة الدقيقة، واستنباط الأحكام الجارية على سنن السلف الصالح بأحسن طريقة، واستشارة الأسباب والحكم التي هي على التحقيق عين الحقيقة، فكانوا كالمعرض عن المعاني النفيضة لمشقة فهمها، والمضرب عن الجوادر الشمينة لتكلف نظمها.

وقد استخرت الله تعالى، وشرعت في نظم المذهب بأسلوب يوافق مقاصدهم ورغباتهم، ويخالف ظنونهم فيه ومعتقداتهم، فحذفت التكرار الذي عيبوا أئمة المذهب إذ لم يحذفوه، وحللت النظام الذي كرهوه، ثم نظمته على ما جنحوا إليه وألفوه»^(١).

ويُبيّن القرافيُّ أهمية هذا الأثر، وأنه الدافع لتأليفه (الذخيرة) بقوله : «وأنت تعلم أن الفقه - وإن جل - إذا كان متفرقًا تبددت حكمته، وقلت طلاوته، وبعدت عن النفوس طلبته، وإذا رتبت الأحكام، مخرجة على قواعد الشرع، مبنية على مأخذها، نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها.

وقد آثرت أن أجتمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً، حتى لا يفوت أحداً من الناس مطلبٌ، ولا يعززه أرب، وهي: (المدونة) و(الجوادر) و(التلقين) و(الجلاب) و(الرسالة)، جمعاً مرتبًا، بحيث يستقر كل فرع في مركزه، ولا يوجد في غير حيزه، على قانون المناسبة في تأخير ما يتبعه تأخيره، وتقديم ما يتبعه تقديمه من الكتب والأبواب والفصوص، متميزة الفروع، حتى إذا رأى الإنسان الفرع فإذا كان مقصوده طالعه، وإنما أعرض عنه، فلا يضيع الزمان في غير مقصود»^(٢).

(١) - (٤/٣).

(٢) - الذخيرة، (١/٣٦).

المبحث الثالث: أثر الاستدراك الفقهي على المعرفة الإنسانية، وتطبيقاته.

ومما تحصل لي من الآثار في ذلك:

- تقويم طريقة الدرس والتعلم.

للاستدراك الفقهي أثرٌ في تقويم طريق التعلم للحصول على المعرفة، بتلافي أخطاء التلقّي التي أفرزت نتائج خاطئة أو ناقصة في الرأي والتأويل، ويمكن التمثيل على ذلك بما حصل بين اتجاه أهل الرأي وأهل الحديث عندما ظهر الضعف من بعض أهل الحديث في الاستدلال والمناقشة، حيث قال في (الاتجاهات الفقهية): «كان اتهام المحدثين بقلة الفقه وكثرة التصحيح والاشغال بما لا يفيد من جمع الغرائب والشواذ وغير ذلك سبباً في أن يتتبّع المحدثون للدخلاء عليهم من الطلبة السطحيين، فحدروا منهم وحاولوا تأديبهم وتحقيقفهم؛ ليسدوا الثغرة التي يؤتون منها»^(١). ومثل بقول ابن قتيبة وأنه رغم حسن بلائه في الدفاع عن أهل الحديث فإنه يتوجّه إلى تقويم هذه الطائفة فقال: «على أنا لا نخلّي أكثرهم من العدل في كتبنا في تركهم الاشتغال بعلم ما قد كتبوا، والتتفقه بما جمعوا، وتهافتهم على صلب الحديث من عشرة أوّجه وعشرين وجّهاً، وقد كان في الوجه الواحد الصحيح مقنع لمن أراد الله عز وجل بعلمه، حتى تنقضى أعمارهم ولم يحلوا من ذلك إلا بأسفار أتعبت الطالب، ولم تنفع الوراث، فمن كان من هذه الطبقة فهو عندنا مضيع لحظه، مقبل على ما كان غيره أفعى منه»^(٢).

- تحقيق التكامل المعرفي بين العلوم.

وقد تبيّن من فصل معايير الاستدراك الفقهي أن الاحتكام إلى المعايير فعل الترابط بين العلوم الإسلامية والعربية والطبيعية والإنسانية، فالحكم بالنقص أو الخطأ أو الإيهام على عمل فقهياً لا ينفرد بإنتاجه - غالباً - علم واحد.

- زيادة الثقة بالمؤلفات المهمة بالاستدراك، واعتمادها في البحث والإحالة.

(١) - (١١٣).

(٢) - تأويل مختلف الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (٨٠).

وقد اهتم أصحاب المذاهب ببيان المعتمد من الكتب في مذاهبهم، ونجد أن من أسباب هذا الاعتماد هو ما تميزت به من التنقح والاستدراك.

قال صاحب (المذهب الحنفي) في دراسته لأسباب عدم اعتماد بعض الكتب في المذهب الحنفي: «قد يكون سبب عدم الاعتماد على بعض الكتب اشتمالها على روایات أو أقوال ضعيفة، ومسائل شاذة وغريبة، تم تدوينها دون تنقح وتمحيص، إما لأن المؤلف لم يتمكن من المراجعة والتمحيص، أو لأنه تأثر بغيره ممن اعتمد عليهم في التأليف، أو لأنه تساهل في نقل الروایات»^(١).

وفي (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) قال معللاً اعتماد خليل على ابن يونس واللخمي وابن رشد والمازري في (مختصره) : «وخصص هؤلاء الأربع بالذكر؛ لأنه لم يقع لأحد من المتأخرین ما وقع لهم من التعب في تحریر المذهب وتهذیبه»^(٢).

وقد سبقت حکایة قول صاحب (الحاوی) عن اعتماد مؤلفات الغزالی في المذهب الشافعی^(٣)، وحکایة قول صاحب (المدخل المفصل) عن (الإنصاف) في المذهب الحنبلي^(٤).

● رفع الإشكالات الواردة في فهم النصوص.

ويحكي ابن وهب أثر الاستدراك على تفقهه قائلاً: «لو لا أن الله أنقذني بمالك واللیث لضللـتـ. فـقـیـلـ لـهـ: فـکـیـفـ ذـلـکـ؟ فـقـالـ: أـکـثـرـ مـنـ الـحـدـیـثـ فـحـیـرـنـیـ، فـکـنـتـ أـعـرـضـ ذـلـکـ عـلـیـ مـالـکـ وـالـلـیـثـ فـیـقـولـانـ: خـذـ هـذـاـ وـدـعـ هـذـاـ»^(٥).

وقد يكون سبب عدم العمل بالنص أو بشيء منه نسخه أو تخصيصه أو تقييده، وكشف ذلك من عمل الفقيه، ليرفع الإشكال عند توهم التعارض أو التباس المعنى.

(١)- أحمد النقیب، (٢٨٨/١).

(٢)- حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، (٢٢/١).

(٣)- يُنظر: (٥٠٣) من هذا الفصل.

(٤)- يُنظر: (٥٠٣) من هذا الفصل.

(٥)- الديباچ المذهب مع نيل الابتهاج، (١٣٣). و: ترتیب المدارک، (٢٣٦/٣).

وقد سبق ذكر أن من نتائج الاستدراكات بين أهل الحديث وأهل الرأي الاشتغال بعلم اختلاف الحديث وناسخه ومنسوخه، مما ساعد على ضبط العمل به، برفع الإشكالات الواردة.

● دفع الشبهات، بالتوجيه إلى الفهم الصحيح.

فتتحقق الأخطاء غاية من غaiات الاستدراك الفقهي، كما هو متقرر في تعريفه المقترن، وبالتالي كان له دوره في دفع الشبهات^(١)، فالشبهات هي تركيب نتائج على مقدمات بشكل يوهم صحتها، فيقبلها المتلقّي المُشتبه عليه على أنها صحيحة، فـيأتي إسهام الاستدراك الفقهي في تصحيف المعرف.

ومن تطبيقات ذلك ما جاء في (تبصرة الحكم) حيث قال: «اعلم أن أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء، وشدّدوا في كراهية السعي فيها، ورغبوا في الإعراض عنها، والنفور والهروب منها، حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولّي القضاء فقد سهل عليه دينه، وألقى بيده إلى التهلكة، ورغم عما هو الأفضل، وساء اعتقادهم فيه. وهذا غلط فاحش، يجب الرجوع عنه والتوبة منه، والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين...»^(٢).

(١)- «الشبهة: ما يشبه الثابت وليس بثابت». [الكليات، ٥٣٩].

(٢)- تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن محمد بن فرحون، (١٠/١).

ومن تطبيقات ذلك أيضاً رد الكوثري^(١) عن الحنفية ما يُتهمون به فقال: «لكن لا تخلو البساطة من متعنت يقول فيهم، إما جهلاً أو عصبية جاهلية، فمرة يتكلمون فيأخذهم بالرأي عند فقدان النص، مع أنه لا فقه بدون رأي، ومرة يرمونهم بقلة الحديث، وقد امتلأت الأمصار بأحاديثهم، وأخرى يقولون: إنهم يستحسنون، ومن استحسن فقد شرّع. وأين يكون موقع هذا الكلام من الصدق بعد الاطلاع على كلامهم في الاستحسان؟ وكيف يستطيع القائل بالقياس رد الاستحسان؟ والشرع لله وحده، إنما الرسول -صلوات الله عليه- مبلغه، وقصارى ما يعمل الفقيه فهم النصوص، فمن جعل للفقيه حظاً من التشريع لم يفهم الفقه والشرع، بل ضلّ السبيل ... هذا وقد رأيت تفنيد تلك المقولات، بسرد مقدمات في الرأي والاجتهاد، وفي الاستحسان الذي يقول به الحنفية، وفي شروط قبول الأخبار عندهم، وفي منزلة الكوفة من علوم القرآن والعلوم العربية والفقه وأصوله، وكون الكوفة ينبع الفقه المشرق من بلاد المشرق، المنتشر في القارات كلها، وميزة مذهب أهل العراق على سائر المذاهب، ومبلغ اتساعهم في الحفظ، وكثرة الحفاظ بينهم من أقدم العصور الإسلامية إلى عصرنا هذا، زيادة على ما

(١)- هو: محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري، جركسي الأصل، فقيه حنفي، له اشتغال بالأدب والسير. وتفقه في جامع (الفاتح) بالآستانة، ودرس فيه، وتولى رئاسة مجلس التدريس، وتنقل زماناً بين مصر والشام، ثم استقر في القاهرة، موظفاً في (دار المحفوظات) لترجمة ما فيها من الوثائق التركية إلى العربية. وكان يجيد العربية والتركية والفارسية والجركسي، وفي نطقه بالعربية لكنة خفيفة، له تعليقات كثيرة على بعض المطبوعات في أيامه، في الفقه والحديث والرجال، وله: النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنفية، والاستبصار في التحدث عن الجبر والاختيار، وله رسائل في تراجم زفر وأبي يوسف ومحمد الشيباني والبدر العيني، وغيرهم. توفي سنة ١٣٧١ هـ.

[يُنظر: الأعلام، (٦ / ١٢٩).]

لهم من الفهم الدقيق، والغوص في المعاني، وقد اعترف لهم بذلك كل الخصوم»^(١). ثم ذكر تفصيل الرد على الاتهامات.

- **تفتح المدارك، وسعة الأفق في التفكير.**

وفي ذلك يقول عمر بن عبد العزيز^(٢): «رأيُت ملاحَة^(٣) الرجال تلقِيَّاً لألبابِهم»^(٤).

وفي (حلية الأولياء) عن أيوب السختياني: «إنك لا تبصر خطأ معلمك حتى تجالس غيره»^(٥).

ويُبيّن صاحب (الفكر السامي) هذا الأثر مستثمرا المسيرة العلمية لمحمد بن الحسن فقال: «وأخذُه عن مالك كبح جماحه عن التغالی في الرأي، فأدخل بسبب ذلك تعديلاً كبيراً على أهل الرأي، ثم كذلك احتكا به بالشافعي لما كان في العراق»^(٦).

(١)- من تقدمته لكتاب: نصب الرأية تخريج أحاديث الهدایة، عبد الله بن يوسف الزيلعي، (١/٥-٦).

(٢)- هو: أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، القرشي الأموي المدني ثم المصري، الإمام الحافظ الخليفة الراشد أشجع بنى أمية، كان من أئمة الاجتہاد، توفي سنة ١٠١ هـ.
[ينظر: سير أعلام النبلاء، (٥ / ١١٤)].

(٣)- في لسان العرب: «ويحكى عن الأصممي أنه قال الملاحَة الملاوَمة والمُباغضة ثم كثر ذلك حتى جعلت كل ممانعة ومُدافعة ملاحَة». [١٣ / ١٨٥].

(٤)- رواه ابن عبد البر بسنده في: جامع بيان العلم وفضله، (٩٧٢)، رقم (١٨٥٤).

(٥)- حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (٣ / ٩).
(٦)- (٢٠٩/٢).

المبحث الرابع: أثر الاستدراك الفقهي على العلاقات الإنسانية، وتطبيقاته.

وأقصد بالعلاقات الإنسانية علاقة الفرد بالفرد، وعلاقة الفرد بمجتمعه، وعلاقة المجتمعات بالمجتمعات بمختلف الصُّعد حتى الصعيد الدولي.

والاستدراك الفقهي مجالٌ واسعٌ من مجالات التواصل الإيجابي بين أفراد المجتمع، هذا التواصل الذي حثّ عليه الإسلام كما في مثل قوله تعالى: ﴿ لَآخِرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَتْهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾^(١). والاستدراك الفقهي صورة من صور الأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس.

وقوله: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْقَوْمَى وَلَا تَنَعَّمُوا بِأَلْيَامِكُمُ الْعَدُونَ ﴾^(٢) وقد تقرر في تأصيل الاستدراك الفقهي أنه من التعاون على البر والتقوى^(٣).

والاستدراك الفقهي على عمل له أثره على العلاقات الإنسانية في صور شتى، فقد يلّم شمل أسرة، أو يدفع عن مظلوم مظلمة، أو يرد مسجوناً إلى أهله، أو يدرأ حداً عن محكوم عليه بالخطأ، أو يصلح أمر راعٍ لرعايته، أو أمر رعيةٍ لرعايتها، بل يمتد إلى المستوى الدولي؛ لأن النقل الخاطئ للنصوص، أو التأويل الخاطئ لها، أو الفهم المجتزأ لها قد يؤدي إلى تبني أفكار وأحكام تكون في ذاتها خاطئة، أو صحيحة ولكن تنزل على غير مناطها الصحيح، سواء في ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي الصغير أو على مستوى المجتمع الدولي.

وأكتفي بالتطبيق بعض صور التأثير في العلاقات الإنسانية، مما يحصل به إبراز هذا الأثر، وليس المقصود استقصاء جميع صور التأثير في العلاقات الإنسانية.

ومن تطبيقات هذا الأثر موقف ابن عباس -رضي الله عنهما- مع الخارجين على عليي عليه السلام، فقد كان لاستدراكه عليهم أثرٌ في إصلاح أمر الرعية للراعي.

(١)- النساء: ١١٤.

(٢)- المائدة: ٢.

(٣)- ينظر: (٩٧)، من هذه الرسالة.

في (مستدرك الحكم) بسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما خرجت الحرورية^(١) اجتمعوا في دار، وهم ستة آلاف، أتيتُ علَيْاً، فقلت: يا أمير المؤمنين! أبرد بالظهر^(٢); لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم. قال: إني أخاف عليك. قلت: كلا. قال ابن عباس: فخرجت إليهم، ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن. قال أبو زميل^(٣): كان ابن عباس جميلاً جهيراً. قال ابن عباس: فأتيتهم، وهم مجتمعون في دارهم، قائلون، فسلمت عليهم، فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس، فما هذه الحلة؟ قال: قلت: ما تعيبون علي، لقد رأيت على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أحسن ما يكون من الحل، ونزلت: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالظَّلَّابَتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٤). قالوا: فما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند صحابة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من المهاجرين والأنصار؛ لأبلغكم ما يقولون، المخبرون بما يقولون، فعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بالوحي منكم، وفيهم أنزل، وليس فيكم منهم أحد. فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشاً؛ فإن الله يقول: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ﴾^(٥). قال ابن عباس: وأتيت قوماً

(١)- هم الذين خرجن على علي عليه السلام بعد قبوله التحكيم عقب معركة صفين، وسموا بذلك لانحيازهم في أول أمرهم إلى قرية حرورة بالقرب من الكوفة. [يُنظر: دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين - الخوارج والشيعة، أحمد محمد أحمد جلي، (٥١). و: موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، عبد المنعم الحنفي، (١٧٩)].

(٢)- «إبراد الصلاة: تأخيرها قليلاً، ويكون ذلك في أوقات الحر، ومنه: أبرد الظهر: إذا أخر صلاته حتى يتمكن من المشي في الظل». [معجم لغة الفقهاء، (٣٨). وينظر: غريب الحديث للخطابي، (١ / ١٨٦)].

(٣)- أحد الرواة في السندي.

وهو «سماك بن الوليد الحنفي، أبو زميل، بالزاي، مصغرًا، اليمامي، ثم الكوفي، ليس به بأس، من الثالثة». [تقرير التهذيب، (٤١٥)].

(٤)- الأعراف: ٣٢.

(٥)- الزخرف: ٥٨.

لم أر قوماً قط أشدّ اجتهاذاً منهم، مسهمة وجوههم^(١) من السهر، كأن أيديهم وركبهم تثنى عليهم، فمضى من حضر، فقال بعضهم: لنكلمنه ولننظرن ما يقول. قلت: أخبروني ماذا نقمتم على ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وآلـه وسلم- وصهره والمهاجرين والأنصار؟ قالوا: ثلاثة. قلت: ما هن؟ قالوا: أما إحداهن فإنه حكم الرجال في أمر الله ، وقال الله تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٢) وما للرجال وما للحكم ؟ فقلت: هذه واحدة . قالوا: وأما الأخرى فإنه قاتل، ولم يسب ولم يغنم، فلئن كان الذي قاتل كفراً لقد حلّ سببهم وغنيمتهم، ولئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم. قلت: هذه اثنتان، فما الثالثة ؟ قال: إنه محا نفسه من أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. قلت: أعندهم سوى هذا؟ قالوا: حسبنا هذا . فقلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه -صلى الله عليه وآلـه وسلم- ما يرد به قولكم أترضون؟ قالوا: نعم. فقلت: أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله فأنا أقرأ عليكم ما قد رد حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم في أربب ونحوها من الصيد، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا قَتَلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾^(٣) إلى قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ دَوَّاً عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٤) فنشدتكم الله أحكم الرجال في أربب ونحوها من الصيد أفضل، أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم؟ وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال، وفي المرأة وزوجها قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٥) فجعل الله حكم الرجال سنة مأمونة، أخرجت عن هذه ؟ قالوا: نعم. قال: وأما قولكم: قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة ثم يستحلون منها ما يستحل من غيرها؟

(١)- من السهام والسيّام، وهو الضّمّر وتغيير اللون وذبول الشفتين. [يُنظر: مادة (سيّام) في: معجم مقاييس اللغة، (١١١/٣). و: لسان العرب، (٢٩٠/٧). و: تاج العروس، (٤٤٠/٣٢)]

(٢)- يوسف: ٤٠ و ٦٧.

(٣)- المائدة: ٩٥.

(٤)- المائدة: ٩٥.

(٥)- النساء: ٣٥.

فلئن فعلتم لقد كفرتم وهي أمكم، ولئن قلتم: ليست أمنا لقد كفرتم؛ فإن الله يقول:

﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْجُهُمْ أَمْهَمَهُمْ﴾^(١) فأنتم تدورون بين ضلالتين أيهما صرتم إليها، صرتم إلى ضلاله. فنظر بعضهم إلى بعض، قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قال: وأما قولكم محا اسمه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بمن ترضون، وأريكم قد سمعتم أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يوم الحديبية^(٢) كاتب سهيل بن عمرو^(٣) وأبا سفيان بن حرب^(٤)، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لأمير المؤمنين:

.(١)-الأحزاب: ٦.

(٢)- وقعة الحديبية كانت في ذي القعدة سنة ٦هـ، خرج إليها النبي ﷺ في ألف وأربعينه وقيل: ألف وخمسينه، قاصداً المسجد الحرام للعمر، وليس معه سلاح إلا سلاح المسافر والسيوف في القرب، حاولت قريش بقيادة خالد بن الوليد صد المسلمين عن المسجد الحرام، وفاته الميل عليهم وهو يصلون الظهر، فقرر أن يأخذهم على غرة وهو يصلون العصر، ولكن نزلت مشروعيه صلاة الخوف، وبدل النبي ﷺ الطريق من الطريق الرئيسي إلى مكة إلى طريق وعرة بين الشعاب، ونزل بالحديبية، وأرسلت قريش رسالتها للتفاوض، وأرسل إليهم النبي ﷺ عثمان سفيراً يؤكّد هدفه من الخروج وأنه للعمر، وانتهى الأمر إلى إبرام الصلح، وفيه أن النبي ﷺ يرجع من عامه ويدخل المسلمين مكة العام المقبل، ووضع الحرب بين الطرفين عشر سنين، وترك الحرية لباقي القبائل في الانضمام إلى عقد النبي ﷺ أو إلى عقد قريش، وأن النبي ﷺ يرد من جاءه من قريش هارباً، ولا ترد قريش من جاءها ممن مع محمد ﷺ هارباً. [ينظر: الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، صفي الرحمن المباركفورى، (٢٨٧-٢٩١)].

(٣)-هو: أبو يزيد، سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود، القرشي العامري، خطيب قريش، وفصيحهم، ومن أشرافهم، تأثر إسلامه إلى يوم الفتح، ثم حسن إسلامه، وكان قد أسر يوم بدر وتخلص، قيل مات في طاعون عمواس سنة ١٨هـ.

[ينظر: أسد الغابة، (٢/٥٥٦). و: سير أعلام النبلاء، (١/١٩٤).].

(٤)-هو: أبو سفيان، وأبو حنظلة، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي. رأس قريش وقائدهم يوم أحد ويوم الخندق، من أهل الشرف والرأي في العرب، أسلم ليلة الفتح وشهد حنينا والطائف رسول الله ﷺ من غنائم حنين ١٠٠ بعير و٤٠ أوقية، توفي سنة ٣١هـ. [ينظر: أسد الغابة، (٣/١٠). و: سير أعلام النبلاء، (٢/١٠٥)].

«اكتب يا علي : هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله». فقال المشركون: لا والله! ما نعلم إنك رسول الله، لو نعلم إنك رسول الله ما قاتلناك. فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «اللهم إنك تعلم أنني رسول الله، اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله». فوالله لرسول الله خير من علي، وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه. قال عبد الله بن عباس: فرجع من القوم ألفان، وقتل سائرهم على ضلاله^(١).

ومن تطبيقات هذا الأثر -مما يمكن أن يكون تطبيقًا له على المستوى الدولي- الاستدراك على نص فتوى ابن تيمية في شأن ماردين^(٢)، وهو استدراك عقد لأجله مؤتمر ماردين^(٣).

(١)- المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاکم النيسابوري، (١٦٤/٢)، ك قتال أهل البغي، رقم (٢٦٥٦). هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. تعليق الذہبی في التلخیص : على شرط مسلم.

(٢)- يمكن القول بأن تأسيس مدينة ماردين التي تقع في المنطقة الشمالية الشرقية من الأناضول يعود إلى العام ٨٠٠٠ قبل الميلاد، واستضافت هذه المدينة على أرضها العديد من الحضارات والثقافات والعقائد، وفي فترة حكم السلطان سليم الأول عام ١٥١٧م أصبحت ماردين و ما حولها تحت الحكم العثماني، واليوم تقع ماردين على طريق الحرير التاريخي ويوجد بها العديد من الفنادق والخانات والكثير من المباني التاريخية كالمساجد والمقابر والكنائس والأديرة و التي تعكس خصائص الحقب التاريخية التي بنيت فيها.

يُنظر:

Mardin The Abode of Peace- About-Mardin.

من رابط مؤتمر ماردين:

<http://www.mardin-fatwa.com/>

وفي معجم البلدان: «ماردين بكسر الراء والدال كأنه جمع مارد جمع تصحيح».[٥ / ٣٩]

(٣)- مؤتمر عقد باسم: قمة السلام- ماردين دار السلام، في مدينة ماردين التركية، في جامعتها (أرتوكلو) يومي السبت والأحد ١١-١٢ ربيع الثاني ١٤٣١هـ، الموافق لـ ٢٧-٢٨ مارس ٢٠١٠م، برعاية المركز العالمي للتجديد والترشيد بلندن، وبالتعاون مع كانوبوس للاستشارات بلندن، وجامعة أرتوكلو بماردين، وبمشاركة ثلاثة من علماء الأمة الإسلامية من مختلف التخصصات ذات



ذلك أن المؤتمر عقد ليبين خللاً وقع في نص الفتوى اقتضى سياق الفتوى خلافه، وأكّدته مخطوطة الفتوى الماردينية.

ونص الفتوى كما هو في المطبوع من (مجموع فتاوى ابن تيمية) كالتالي:

«وَسُئِلَ - رَحْمَةُ اللهِ - :

عَنْ بَلَدِ مَارِدِينَ هَلْ هِيَ بَلَدُ حَرْبٍ أَمْ بَلَدُ سِلْمٍ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُقِيمِ بِهَا الْهِجْرَةُ إِلَى بِلَادِ الإِسْلَامِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ وَلَمْ يُهَاجِرْ وَسَاعَدَ أَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ هَلْ يَأْثُمُ فِي ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَأْثُمُ مَنْ رَمَاهُ بِالنِّفَاقِ وَسَبَبَ بِهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ، دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالُهُمْ مُحَرَّمَةٌ حِينَ كَانُوا فِي مَارِدِينَ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِعَانَةُ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ دِينِ الإِسْلَامِ مُحَرَّمَةٌ سَوَاءً كَانُوا أَهْلَ مَارِدِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَالْمُقِيمُونَ بِهَا إِنْ كَانَ عَاجِزاً عَنْ إِقَامَةِ دِينِهِ وَجَبَتْ الْهِجْرَةُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا اسْتُحِبَّتْ وَلَمْ تَجِبْ، وَمُسَاعَدَتُهُمْ لِعَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِمْتَانَعُ مِنْ ذَلِكَ بِأَيِّ طَرِيقٍ أَمْكَنَهُمْ مِنْ تَغْيِيبٍ أَوْ تَغْرِيظٍ أَوْ مُصَانَعَةٍ؛ فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِالْهِجْرَةِ تَعَيَّنَتْ، وَلَا يَحْلُّ سَبُّهُمْ عُمُومًا وَرَمْيُهُمْ بِالنِّفَاقِ؛ بَلْ السُّبُّ وَالرَّمْيُ بِالنِّفَاقِ يَقْعُ عَلَى الصِّفَاتِ الْمَذُكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فَيَدْخُلُ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ مَارِدِينَ وَغَيْرُهُمْ، وَأَمَّا كُونُهَا دَارَ حَرْبٍ أَوْ سِلْمٍ فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ: فِيهَا الْمَعْنَيَانِ؛ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ دَارِ السِّلْمِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الإِسْلَامِ؛ لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ، وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ، بَلْ

العلاقة، لتدارس تصنيف الديار في التصور الإسلامي وما يرتبط به من مفاهيم كالجهاد والولاء والبراء والمواطنة والهجرة، واختار منظمو المؤتمر فتوى ابن تيمية في تصنيف مدينة ماردين في عصره منطلقاً للبحث.

يراجع:

Mardin The Abode of Peace- About- The New Declaration.

من رابط المؤتمر:

<http://www.mardin-fatwa.com/>

هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه^(١).

في الاستدراك على نص الفتوى جاء في تقرير نشره موقع (الإسلام اليوم) يقول: «يؤكد فضيلة الشيخ ابن بيه في حوار خص به مؤسسة الإسلام اليوم، أن فتوى ابن تيمية قد حرفت، وأن الفتوى تشتمل على بعض الألفاظ التي نرى أنها حرّفت في المطبعة، وبخاصة في الجزء الأخير منها عندما قال ابن تيمية: «.. بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه»، فأنا أعتقد أنها «يعامل الخارج..» وليس يقاتل»^(٢).

وهذا الذي اعتقده الشيخ ابن بيه بناءً على ما يقتضيه سياق الفتوى^(٣) وجد صحيحاً عند مراجعة المخطوطة الوحيدة لفتوى الماردية^(٤) وأن فيها: «يعامل الخارج

(١)- مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٨ / ٢٤١).

(٢)- موقع الإسلام اليوم، نوافذ، الرئيسية، حوارات، فكرية، مقال (عبد الله بن بيه: مؤتمر ماردين تصحيح للأفكار في ضوء مقولات شيخ الإسلام)، بتاريخ: الأحد - ١٩ - ربيع الثاني - ١٤٣١هـ الموافق ٠٤ - إبريل - ٢٠١٠م.

عنوان الموضع:

<http://islamtoday.net/nawafeth/index.htm>

(٣)- وقد صرّح بذلك في برنامج (الشريعة والحياة) على قناة الجزيرة.
الحلقة موجودة في حساب الشيخ ابن بيه في الفقهاء ورؤى العالم- إشكالية الدور في الفقه الإسلامي- You Tube -binbayyah-. الرابط:

<http://www.youtube.com/binbayyah#p/u/٢١/e٦pxyh٣DPyk>

(٤)- لمراجعة صورة المخطوطة:
نوافذ (التابع لموقع الإسلام اليوم): الرئيسية- مقالات- نقد و مراجعات- سجال مؤتمر ماردين، عبد الوهاب الطيريري، السبت - ٠٣ - جمادى الأولى - ١٤٣١هـ، الموافق ١٧ - إبريل - ٢٠١٠م

عن الشريعة»، كما أفاد ابنُ بيهُ أنَّ ابنَ مفلح^(١) نقلها بهذا النص الصحيح في (الأداب الشرعية والمنحو المرعية)^(٢) وكذلك هو النص في (الدرر السنية في الأوجبة النجدية)^(٣) وكذا نقلها محمد رشيد رضا^(٤) أيضاً^(٥).^(٦)

وأثر هذا التصحيح على المستوى الدولي هو ما سجله المؤتمر في نتائجه قائلاً: «إن فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في ماردين لا يمكن بحال من الأحوال أن تكون متمسكةً ومستندًا لتكفير المسلمين والخروج على حكامهم واستباحة الدماء والأموال

(١)- هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين، الحنبلي، الحافظ، المجتهد، شيخ الإسلام، القاضي، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، كان يسعى لإخماد الفتنة التي كانت تصدر بين فقهاء الحنابلة وغيرهم بدمشق، له: المبدع في شرح المقنع، والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد، توفي سنة ٨٨٤هـ.

[يُنظر: المنهج الأحمد، (٥/٢٨٧). و: شذرات الذهب، (٧ / ٣٣٧)].

(٢)- محمد بن مفلح المقدسي، يُنظر: (١/٢١٢).

(٣)- علماء نجد، يُنظر: (٩/٤٨).

(٤)- هو: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين، القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، أحد رجال الإصلاح الإسلامي، من الكتاب العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. لازم الشيخ محمد عبده وتلمذ له، أصدر مجلة (المنار) لبث آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي، وأصبح مرجع الفتيا، في التأليف بين الشريعة والأوضاع العصرية الجديدة. له: مجلة المنار، وتفسير القرآن الكريم، ويسر الإسلام وأصول التشريع العام، وغيرها. توفي سنة ١٣٥٤هـ. [يُنظر: الأعلام، (٦ / ١٢٦)].

(٥)- يُنظر: مجلة المنار، (٣٥/١٣١)، ع ربيع الآخر - ١٣٥٤هـ.

(٦)- صرّح بهذه الإفادة في برنامج الشريعة والحياة، على قناة الجزيرة: الحلقة موجودة في حساب الشيخ ابن بيه في:

الفقهاء ورؤية العالم - إشكالية الدور في الفقه الإسلامي - You Tube -binbayyah-

الرابط:

وتروع الآمنين والغدر بمن يعيشون مع المسلمين أو يعيش معهم المسلمون بموجب علاقه مواطنه وأمان، بل هي فتوى تحرم كل ذلك، فضلاً عن كونها نصرة لدولة مسلمة على دولة غير مسلمة... ومن استند على هذه الفتوى لقتال المسلمين وغير المسلمين فقد أخطأ في التأويل وما أصاب في التنزيل»^(١).

ولا يعدم الباحث من مزيد تطبيقات في أثر الاستدراك الفقهي على العلاقات الإنسانية عند مطالعة أقضية المحاكم التي تُعقب عليها هيئات التمييز.

-(١)

Mardin The Abode of Peace- About- The New Declaration.

من رابط المؤتمر:

<http://www.mardin-fatwa.com/>

الخاتمة:

وأختتم البحث بجملة مما تحصل لي من نتائج وما أقترحه من توصيات:

النتائج:

١. أقرب المعاني اللغوية لمادة (درك) لمصطلح الاستدراك هو: التلافي والإصلاح.
٢. ترجيح موافقة (استدرك) لمعنى (ادرك)، فتكون الزيادة الصرفية (الألف والسين والتاء) أفادت معنى الاجتهاد والتعمل والتسبب، أما معنى اللحوق والطلب فهو ناشئٌ من أصل مادة (درك).
٣. استعمال لفظ (استدرك) اصطلاحاً يأتي من (استدرك) المتعدّية، وليس اللازمـة.
٤. التعريف المختار للاستدراك في الاصطلاح: تلافي خللٍ واقعٍ أو مُقدّرٍ؛ لإنشاء نفعٍ أو تكميله في نظر المتلافي.
٥. استعمالات الفقهاء للفظ (استدرك) وما تصرف منها أربعة استعمالات:

- الاستعمال بالمعنى اللغوي.
 - الاستعمال باعتبار المعنى النحوي والأصولي.
 - الاستعمال بمعنى التلافي بالإصلاح في عمل المكلّف.
 - الاستعمال بمعنى تلافي خلل باعتبار الصنعة الفقهية.
- والاستعمال الرابع هو المقصود في البحث.

٦. الاستدراك الفقهي هو: تلافي خللٍ واقعٍ أو مقدّرٍ، بعملٍ فقهي، لإنشاء نفعٍ أو تكميله في نظر المتلافي.
٧. العمل الفقهي –في التعريف– شاملٌ للمملكة الاستنباطية، وللعلم المدوّن.

.٨. تشتراك مصطلحات أخرى مع الاستدراك الفقهي في سلوك التقويم والإصلاح، تحصل للباحثة منها: النقد الفقهي، التنكية، الزيادات، التحرير، التنقيح، التهذيب، التصحیح، التعقب والتعليق.

.٩. العلاقة بين الاستدراك الفقهي وبين النقد الفقهي علاقة اللازم والملزم، فالنقد الفقهي لازم، والاستدراك الفقهي ملزم.

.١٠. تحصل للباحثة علاقتان مجازيتان لربط منهج التنكية بأصله اللغوي، وهما:

- نقل المعنى المحسوس إلى معنى غير محسوس، فالقرع في الأرض بقضيب ونحوه مؤثّر محسوس، خلف أثراً محسوساً، شُبّهت به المسألة الدقيقة في العلم؛ لأنها تؤثر في القلب والنفس، وهو أثر غير محسوس.
- علاقة الملازمة؛ لما يحصل من نكت الأرض غالباً عند التفكير في المسألة الدقيقة، كما يفعل المهموم عند تفكره في أمره.

.١١. تحصل للباحثة منهجان في التعرض للتنكية والنكتة في العرف الاصطلاحي، هما:

- لم يقصد منه تحرير تعريف التنكية أو النكتة، وإنما الإشارة إلى المعنى العُرفي عند العلماء بذكر بعض لوازم هذا المعنى.
- استهدف تعريف التنكية أو (النكتة) في اصطلاح العلماء.

.١٢. اقترحت الباحثة تعريفاً للتنكية اصطلاحاً، وهو: «إبراز مسألة دقيقة، بعبارة موجزة، ينشأ منه نفعٌ من عمل سابق، أو يكمله، في نظر المُبِرِّز».

.١٣. يتشابه التنكية مع الاستدراك الفقهي في الارتباط بعمل سابق، وفي تغيي إنشاء نفع أو تكميله من هذا العمل.

.١٤. يختلف التنكية عن الاستدراك الفقهي في إبراز المسألة الدقيقة الذي ليس فيه تلافٍ، فهذا ليس باستدراك فقهي. وأن التنكية يعتمد على الإيجاز، وهذا ليس شرطاً في الاستدراك الفقهي.

١٥. اقترحت الباحثة تعريفاً للزيادات الفقهية باعتبار الصنعة التأليفية بأنها: «مسائل فقهية مضافة لعملٍ فقهيٍ سابق، من جنسه، ينشأ منها نفع أو يكمل، في نظر المضيف».
١٦. الزيادات الفقهية أعم من الاستدراكات الفقهية في حال افتراق المصطلحين، فكل استدراك زيادة وليس كل زيادة استدراكاً، أما في حال اجتماعهما فإن الزيادة تطلق على ما أضيف مما ليس فيه تلافٍ، والاستدراك يُطلق على ما أضيف لغرض التلافي.
١٧. اقترحت الباحثة تعريفاً للتحرير في الصنعة التأليفية الفقهية وهو أنه: «عملٌ فقهيٌ منظمٌ، خالٍ من الزيادة على المراد، واضح العbaraة، في نظر المحرر».
١٨. التحرير الفقهي أعم من الاستدراك الفقهي، من حيث أن التحرير لا يشترط ارتباطه بعمل سابق، أما الاستدراك فلا يتصور إلا متعلقاً بعمل سابق.
١٩. اقترحت الباحثة تعريفاً للتنقیح في الصنعة الفقهية بأنه: «اختصارٌ مصلحٌ لعملٍ فقهيٍ بعملٍ فقهيٍ واضحٍ للفظِ، في نظر عاملِه».
٢٠. يظهر للباحثة أن التنقیح نوع من الاستدراك في غير حذف الزيادات المفيدة، فإنه ليس باستدراك.
٢١. التهذيب والتنقیح والتحرير مصطلحات تعاورٌ مدلولاًً واحداً، غير أن التحرير يزيد بأنه لا يرتبط بعمل سابق.
٢٢. اقترحت الباحثة تعريفاً لمصطلح التصحیح باعتباره منهجاً في الصنعة الفقهية بأنه: «إزالة خطأ بعملٍ فقهيٍ، في نظر المُزيل».
٢٣. منهج التصحیح الفقهي نوعٌ من أنواع الاستدراك الفقهي.
٢٤. التعقب والتعليق مصطلحان متلازمان، فالتعقب هو العملية البحثية، والتعليق هو إثبات نتائجها، ويُطلق التعقب على التعليق من باب تسمية الشيء بلازمه.
٢٥. التعقب الفقهي والتعليق الفقهي والاستدراك الفقهي مصطلحات تعاور معنى واحداً، إن رأينا الإطلاق المجازي للتعقب على التعليق.

٢٦. التعليق في الأعمال الفقهية أعم من الاستدراك الفقهي؛ لأنه لا يلزم في التعليق أن يكون تلافياً. ويتشابه المنهجان في أن كلاًّ منهما يرتبط بعمل سابق، غير أن التعليق في أصل وضعه لا ينفصل عن محل المعلق عليه، ثم إنه قد تجمع التعليق في مؤلف مستقل، أما الاستدراك فليس كذلك في أصل وضعه.

٢٧. الاستدراك الفقهي منهج اقتضته نصوص من القرآن والسنة والقواعد الكلية والمبادئ العقلية العامة.

٢٨. أركان الاستدراك الفقهي: المستدرك عليه، الخلل، المستدرك. ومنزلة المستدرك في الاستدراك كمنزلة القائس في القياس.

٢٩. شروط صحة إطلاق الاستدراك الفقهي على عمل:

- تأخّره عن المستدرك عليه.

- اتحاد مورد العملين.

- مغایرة ما استدرك به للمستدرك عليه.

- اتحاد معيار العملين.

- أن يكون في شأن فقهي، أو غير فقهي مراداً به خدمة الشأن الفقهي في المسألة.

ولا يشترط:

- كون المستدرك أعلم من المستدرك عليه.

- صحة مضمون الاستدراك الفقهي.

- اتحاد أو اختلاف مذهب المستدرك والمستدرك عليه.

- سلامة العمل الاستدراكي من الاستدراك.

- قناعة غير المستدرك بمضمون الاستدراك.

- استمرار قناعة المستدرك بما استدرك به.

٣٠. تحصل للباحثة أربعة اعتبارات لتقسيم أنواع الاستدراك الفقهي

وهي:

- باعتبار من استدرك عليه.

- باعتبار أركان القضية الفقهية.

- باعتبار وجوه الاجتهاد الكلية في بحث حكم المسألة الفقهية.

- باعتبار جنس متعلق الاستدراك الفقهي.

٣١. استدراك الفقيه على نفسه يطرح أهمية دلالات سلوكية: فهو مصدر أساس في معرفة المعتمد من قول إمام المذهب، ويقي الناقل من النسبة الخاطئة للرأي المستقر لدى فقيه في مسألة، ويفيد الناظر الشجاعة في إبداء الاستدراك الفقهي عند تحقق الصواب، وهو أمر ناتج عن توسيع المدارك، وله دلالاته من خشية الله، ونبذ الكبّر الذي يتضمن بطر الحقّ.

٣٢. استدراك الفقيه على موافق له في المذهب يطرح أهمية دلالات سلوكية: فيه يكون تصحيح المذهب، وتيسير الوصول إلى مسائله، وتحرير المعتمد فيه، ونقد الأقوال، والتقريب بين المذاهب، وهو من دلالات النصيحة للدين، ونبذ التعصب للمذهب بدون دليل. كما أن من الوفاء لمذهبه أن يذبّ عنه ما ليس منه، وأن يسعى في إصلاحه.

٣٣. استدراك الفقيه على مخالف له في المذهب إذا استعمل في ابتغاء الحق والإنصاف فإنه من وسائل التقريب بين المذاهب الفقهية، وتوسيع مجال النظر في الأدلة نصوصاً، ووجوه دلالة.

٣٤. من فوائد الاستدراك على المستدرك : عدم التسليم لكل استدراك بالصحة، وإنما العبرة بمضمون الاستدراك، كما يفيد أن الاختلاف في المسائل أمر طبيعي لا يُحسّم في كثير من المسائل، وأن لدى المُخالف وجهاً قد يخفى على مُخالفه. وهو نوع ألقى بأبعاده على الفقه الإسلامي نمواً وتقارباً وتحريزاً، وظهر فيه الحوار الإيجابي في أعلى صوره تكاملاً في الجهد، وكشفاً لمدارك الأحكام، وإظهاراً لأوجه الاستدلال المتنوعة من دليل واحد، واستثماراً لدلالات النصوص ومفاهيمها.

٣٥. الاستدراك على شخص مقدر له أهمية دلالات سلوكية: فهو تدارك للأمر قبل وقوعه؛ وتهيئة للمستفيد لمواجهة ما قد يرد عليه من إشكالات قد يحاجُ في الجواب عنها، فيعطيه الفقيه من خبرته التي حصلها من ممارسة

النظر والاستدلال والترجح والفتوى ومعرفته بالواقع... ما يُعده للتصدي للإيرادات، ولإكمال المسيرة فيبدأ من حيث انتهى الآخرون.

ومن ناحية أخرى يستعمله الفقهاء لإيضاح قاعدة أو تأصيل ونحو ذلك، حيث يقدّرون سقوط أمر جزئي أو كلي في صورة مقدرة ليسهل وضوح أثر هذا السقوط. وفيه من الأدب عدم التصرّح الموجب للتغيير، وتجنب المواجهة المباشرة مع الخصم، فقد يكون هذا الشخص المقدّر هو واقع حقيقة، ولكن يصوغ الفقيه المسألة بصيغة التقدير؛ طلباً لسلامة المقصود، وحفظ العرض.

٣٦. فائدة تنوع الاستدراك الفقهي باعتبار أركان القضية الفقهية هي تحليل القضية الفقهية إلى عناصرها الأولية، ثم وضع اليد على موضع الخلل لمعالجته؛ لئلا يتوجه الاستدراك إلى غير موضع الخلل.

٣٧. الاستدراك على منظوم القضية الفقهية له أهمية وأصول: فالاهتمام بالنظم وتمحیصه وتحريره أتى من أنه هو الموصّل للمعنى، وهو مبدأ شهدت له نصوص من الشريعة، كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُذِينَ إِذَا مَأْتُمُوا لَا تَقُولُوا رَعَنَكُمْ وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعْنَا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ (١٤).

٣٨. تقسيم الاستدراك الفقهي باعتبار وجوه الاجتهاد الكلية في بحث حكم المسألة الفقهية هو تقسيم مرحلتي فائدته هي أن الاستدراك على مرحلة تتأثر به المرحلة بعدها غالباً، وقد يكفي مؤنة الاستدراك عليها.

٣٩. الاستدراك على الاجتهاد في الدليل هو: تلافي خلل في اعتماد دليل، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

٤٠. ينقسم الاستدراك على الاجتهاد في الدليل إلى قسمين: الاستدراك على الاجتهاد في الدليل الإجمالي، والاستدراك على الاجتهاد في الدليل التفصيلي.

٤١. الاستدراك على الاجتهاد في الدليل الإجمالي هو: تلافي خلل في اعتماد دليل كلي؛ بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.
٤٢. فائدة الاستدراك على الاجتهاد في الدليل الإجمالي: أنه يكفي مؤنة الاستدراك على الجزئيات الداخلية تحته؛ لانسحاب الحكم عليها منه.
٤٣. الاستدراك على الاجتهاد في الدليل الجزئي هو: تلافي خلل في اعتماد دليل جزئي؛ بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.
٤٤. الاستدراك على الاجتهاد في التأويل هو: تلافي خلل في تفسير نص، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.
٤٥. ينقسم الاستدراك على الاجتهاد في التأويل إلى قسمين: استدراك كلي على الاجتهاد في التأويل، واستدراك جزئي على الاجتهاد في التأويل.
٤٦. الاستدراك الكلي على الاجتهاد في التأويل هو : تلافي خلل في سلوك طريقة كلية لتفسير نص، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.
٤٧. من فائدة الاستدراك الكلي على الاجتهاد في التأويل: ثبيت القواعد العامة لتفسير النص، واستصحابها عند النظر في جزئيات النصوص.
٤٨. الاستدراك الجزئي على الاجتهاد في التأويل هو: تلافي خلل في تفسير نص جزئي، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.
٤٩. الاستدراك على الاجتهاد في الاستدلال هو: تلافي خلل في طريقة استثمار الدليل للدلالة على الحكم، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.
٥٠. ينقسم الاستدراك على الاجتهاد في الاستدلال إلى: استدراك إجمالي على الاجتهاد في الاستدلال، واستدراك تفصيلي على الاجتهاد في الاستدلال.
٥١. الاستدراك الإجمالي على الاجتهاد في الاستدلال هو: تلافي خلل في سلوك طريقة كلية لاستثمار دليل، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

٥٢. فائدة الاستدراك الإجمالي على الاجتهاد في الاستدلال: أنه تدخل في مقتضاه كثير من الجزئيات، يكفي في الاستدراك عليها الاستدراك على كُلِّها.

٥٣. الاستدراك التفصيلي على الاجتهاد في الاستدلال هو: تلافي خلل في كيفية استثمار دليل جزئي، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

٥٤. الاستدراك على الاجتهاد في التعليل هو: تلافي خلل في تعليل حكم، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

٥٥. ينقسم الاستدراك على الاجتهاد في التعليل إلى: الاستدراك على الاجتهاد في التعليل الكلي، والاستدراك على الاجتهاد في التعليل الجزئي.

٥٦. الاستدراك على الاجتهاد في التعليل الكلي: تلافي خلل في تعليل حكم بمقصد أو حكمة، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

٥٧. الاستدراك على الاجتهاد في التعليل الجزئي: تلافي خلل في تعليل حكم بعلة قياسية، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

٥٨. الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل هو: تلافي خلل في تعين محل الحكم، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

٥٩. من فائدة الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل: أنه يُذب به عن الشريعة ما توصف به من الجمود والتأخر، ويُوقف به تعطيل الشريعة عن مقاصدها في صالح العباد.

٦٠. ينقسم الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل إلى ثلاثة بثلاثة اعتبارات: باعتبار المكان، واعتبار الزمان، واعتبار الإنسان.

٦١. الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل باعتبار المكان هو: تلافي خلل في تعين محل الحكم باعتبار مكانه، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

٦٢. الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل باعتبار الزمان هو: تلافي خلل في تعين محل الحكم باعتبار زمانه، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

٦٣. الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل باعتبار الإنسان هو: تلافي خلل في تعين محل الحكم باعتبار الشخص المنزلي عليه، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

٦٤. الاستدراك الفقهي على المُدركات ينقسم إلى: استدراك على التصديقات، واستدراك على التصورات، واستدراك على المعقولات.

٦٥. الاستدراك الفقهي على المعقولات هو: تلافي خلل في استثمار معقول نص لانتاج حكم خارج النص، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

٦٦. أغراض الاستدراك الفقهي ثلاثة: تصحيح خطأ، وتمكيل نقص، ودفع توهם.

٦٧. غرض تصحيح الخطأ له ثلاثة مظاهر: رد قضية وبيان الصحيح فيها فقهيا (=هو التصحيح الكلي)، وتقيد مطلق، وإطلاق مقيد (=وهما التصحيح الجزئي).

٦٨. أسباب الخطأ الداعية للاستدراك على الأعمال الفقهية تنقسم إلى قسمين: أسباب عائدة إلى الخلل في المنهجية العلمية، وأسباب تعود للطبيعة البشرية.

٦٩. من أسباب الخطأ العائدة إلى الخلل في المنهجية العلمية:

- الاختصار المُخل في نصوص المسائل الفقهية.
- التطرف في تطبيق المنهج بعدم مراعاة الجزئيات والظروف.
- التصحيف والتحريف في النسخ.
- عدم النقل من المصادر الأصلية.
- ضعف التمكّن في الفقه، وما يحتاجه من علوم.
- التساهل

- عدم التنقيح والمراجعة.
- التعصب المذهبى.
- إهمال التوسع في الاطلاع على فقه الآخرين.
- التقصير في تدبر المسائل والأقوال والأدلة.
- التصرّف في نقل الأقوال دون مُراعاة لمطابقة المعنى المنقول لمُراد القائلين.

٧٠. أسباب الخطأ العائدة للطبيعة البشرية: الجهل، النسيان، الوهم، السهو.

٧١. غرض تكميل النقص ينقسم إلى قسمين: تكميل النقص في الكيفية، وتكملة النقص في الكمية.

٧٢. من مظاهر تكميل النقص في الكيفية تكميل النقص في الصنعة التأليفية، ومن مظاهره: التبويب، الترتيب، التلقيب، حذف المكررات، حذف الزيادات غير المتعلقة بالموضوع، أو غير المهمة فيه، اختصار المطولةات، تجويد نظم عبارة، تدوين دلائل الفروع، تدوين الفقه المقارن.

٧٣. للاستدراك الفقهي أساليب لغوية تدل عليه وهي:

- استعمال مصطلح الاستدراك وما يقاربه من ألفاظ.
- الوصف بذات الخلل، أو الوصف بتوقعه.
- التعبير بما يحصل به التلافي.
- الوصف بسبب الخلل.
- التعبير بأسلوب التشكيك.
- الأسلوب الجدلية.

• العنونة بتنبيه أو فائدة أو تتمة ونحوها، مفردة أو مثناة أو مجموعة.

٧٤. يُساعد في معرفة الاستدراك الفقهي غير الصريح (=الأسلوب المعنوي) أمران: التتبع التاريخي للخلاف الفقهي، ومعرفة الشخصيات الفقهية التي عُرف بينها التراؤ والاختلاف في الرأي.

٧٥. دلالة الأسلوب المعنوي في الاستدراك الفقهي دلالة ظنية، تقوى وتضيّعف لدى الباحث حسب قرائن الحال المُحيطة بالنص الفقهي.
٧٦. اعتبرت الباحثة في تنوع مظان الاستدراكات الفقهية ثلاثة اعتبارات: باعتبار الفقهاء، باعتبار المسائل الفقهية، باعتبار الكتب.
٧٧. نشطت الحركة الاستدراكية بعد وفاة النبي ﷺ ضرورة التباهن في مقدار معرفة النصوص بين الصحابة مع تباهن اتجاهات الاستنباط.
٧٨. ظهور مدرستي العراق والجهاز عزّز نشاط الحركة الاستدراكية على مستوى الأدلة والاستدلال.
٧٩. ظهور المذاهب الفقهية عزّز نشاط الحركة الاستدراكية على مستوى الخلاف الخارجي.
٨٠. ظهور حركات التنقية بعد استقرار المذاهب عزّز الحركة الاستدراكية على مستوى الخلاف الداخلي.
٨١. تحصل للباحثة من الأمارات الدالة على مظان الاستدراكات الفقهية باعتبار الفقهاء ما يلي:
- من وصفوا بالتدقيق، أو التحقيق، أو التجديد، أو بشيخ الإسلام، أو الاجتهاد المطلق، وقد يُصرّح بأنهم اشتغلوا بالاستدراك أو النقد أو التعقب وما شابه أحياناً.
 - من عُرف عنه التفّنن في العلوم مع علم الفقه؛ لأن ذلك يؤهّل للاستدراك؛ للتتمكن من عدة معايير.
 - من عرف عنه الاشتغال بعلم التفسير والفقه.
 - من عُرف عنه الاشتغال بعلم الحديث والفقه.
 - من عُرف عنه الاشتغال بعلم الأصول مع الفروع.
 - من اشتهر بالجدل والمناظرة، والرد على المخالفين.
 - من تلقى من أكثر من مدرسة.

٨٢. رؤوس المسائل والقضايا الفقهية التي تمثل مظان الاستدراكات

الفقهية باعتبار المسائل^(١) هي:

- اختلافات الصحابة وانتقادات عائشة -رضي الله عنها- لهم.
- شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود، رضي الله عنهما.
- مسألة التعليل وموافق العلماء من تعليل الأحكام.
- مسألة التحسين والتقبیح.
- مسألة علاقة العقل بالقليل وأيهما يقدم؟
- مسألة المصوبه والمخطئة.
- تناهي النصوص وعدم تناهي الواقع وال الحاجة إلى القياس.
- مسألة علاقة اللفظ بالمعنى، أو الظاهر بالباطن.
- مسألة التأويل الصحيح وال fasid.
- نقد المنطق الأرسطي من قبل الفقهاء.
- تأثير البلاط على الفقه والفقهاء.
- مسائل الاستصلاح والاستحسان، وتقديم المصلحة على النص.
- مسائل الحقيقة والشريعة.
- مسألة التقليد، وغلق باب الاجتهاد.

٨٣. تحصل للباحثة من مظان الاستدراكات الفقهية باعتبار الكتب ما

يليه:

- أن يحمل الكتاب اسم الاستدراك، النقد، الرد، النُّكْت، التحرير، التنقیح، وما يُشارک هذه الألفاظ في مادتها.
- كتب الحواشي، والتعليق.
- كتب الحوادث والبدع.

(١)- وقد سردها ابن الشلي في كتابه : نظرية النقد الفقهي، (١١). اخترث منها ما يناسب البحث، مع الاطلاع على: الاتجاهات الفقهية، (٥٩٨). وإعلام الموقعين في هذه المسائل.

- كتب الترافق.
- الموسوعات الإفتائية.
- كتب الخلاف العالى، خصوصاً كتب الحنفية والشافعية، وكتب المالكية في الأندلس في مواجهة الظاهرية.
- كتب الردود.
- الكتب غير المخصصة للرد، ولكنها أُلْفَت في زمن تواجده الاتجاهات الفقهية، في بدايات تحكُّمها.
- الكتب المؤلفة في زمن تنقیح المذاهب.

٨٤. معنى معايير الاستدراك الفقهي: أصول يرجع إليها المستدرک لتنقیح المستدرک عليه، والحكم عليه.

٨٥. تحصل للباحثة معايير الاستدراك الفقهي التالية:

- معيار الأدلة الإجمالية.
- معيار القواعد الأصولية.
- معيار القواعد الفقهية.
- معيار مقاصد الشريعة.
- معيار المبادئ العقلية المسلمة.
- معيار مُعتمَدات المذاهب.
- معيار مقررات العلوم الأخرى، وأقوال أهل الخبرة فيها.

٨٦. معنى مناهج الاستدراك الفقهي: مسلك المستدرک في كيفية تلافي الخلل الحاصل في العمل المستدرک عليه.

٨٧. تحصل للباحثة أن مناهج الاستدراك الفقهي هي:

- المنهج النصي.
- المنهج العقلي.
- المنهج المتكامل، وله حالتان: حالة يمكن فيها فصل المنهج العقلي عن المنهج النصي، وحالة لا يمكن فيها فصل المنهجين.

٨٨. للاستدراك الفقهي آداب من لم يستعملها كثراً غلظه، واضطرب عليه أمره، ولم يصل إلى غايته.

٨٩. قسم البحث آداب الاستدراك الفقهي إلى ثلاثة أقسام:

- آداب مشتركة بين المستدرك والمستدرك عليه.
- آداب متعلقة بالمستدرك.
- آداب متعلقة بالمستدرك عليه.

٩٠. تحصل للباحثة من الآداب المشتركة بين المستدرك والمستدرك

عليه ما يلي:

- الإخلاص والنصيحة.
- تقديم الكتاب والسنة على قول كل أحد.
- الاعتراف بالفضل.
- التواضع.
- حسن الاستماع وتوفير الفرصة الكاملة لعرض الرأي.
- مراعاة حرمة الأعراض.

٩١. تحصل للباحثة من آداب الاستدراك الفقهي المتعلقة بالمستدرك:

- الرفق في العرض بتطيب الكلام، وتجنب سوء الألفاظ.
- الحرص على إيضاح الحق وإيصاله لكل من يحتاجه.
- التثبت من نسبة القول أو الرأي إلى المستدرك عليه قبل الحكم، وإن لم يستطع علق الأمر بالافتراض بدون جزم، وتوجه الاستدراك على ذات القول، أو الرأي.

• الحفاظ على قول المستدرك عليه، بحيث لا يغير كلامه بما يُحيل المعنى.

- العدل والإنصاف.
- الثاني والتأمل قبل الاستدراك.
- العلم بما يستدرك فيه.

- الاقتصار على موضع الخلل في النقد والاستدراك، فلا يكون سبيلاً للتوسيع في عدّ معايب المستدرِك عليه غير ذات العلاقة.
 - تقديم الأهم في الاستدراك.
 - الشجاعة في إبداء الاستدراك.
 - تحديد الخلل المستدرِك عليه.
 - عدم المِنَة على المستدرِك عليه إن ظهر له الحق بالاستدراك، لأن الفضل كله لله تعالى.
 - عدم القطع بصحة الاستدراك فيما يدخله الاجتهاد والاحتمال.
 - مراعاة المصلحة في الاستدراك باستشراف مآلاتها، سواء من ناحية الشخص المستدرِك عليه، أو من ناحية عمله.
 - إعذار المستدرِك عليه خصوصاً في الرأي الاجتهادي.
 - وضوح العبارة عند الاستدراك، حيث يفهمها المستدرِك عليه والناظر في الاستدراك.
٩٢. تحصل للباحثة من آداب الاستدراك الفقهي المتعلقة بالمستدرِك عليه:

- الاعتراف بالخطأ عند ظهور الحق، وسرعة الاستجابة، ولو كان المستدرِك أقل منه سنًا أو علمًا أو كان تلميذًا عنده.
- الفرح بظهور الحق على لسان الغير.
- عدم الحرص على السرعة في الرد على حساب إتقانه، وطلب الإمهال للمراجعة إذا اقتضى الأمر.
- تحمل فظاظة العبارات الصادرة من المستدرِك.
- إبداء الاهتمام بكلام المستدرِك، وحسن الإنصات له؛ فلا يلتفت إلى غيره أثناء توجيه الكلام له، ولا يهمل استدراكه.

٩٣. آثار الاستدراك الفقهي على الاتجاهات الفقهية:

- أثر توليدي.
- أثر تقاربي.

- أثر تباعدي.
- أثر استمراري.
- أثر تجديدي.

٩٤. آثار الاستدراك الفقهي على التصنيف:

- تولد مجالات بحثية في التصنيف.
- إصلاح نصوص المدونات، وتحقيق عزو الروايات، وعرض ما احتوته من الأقوال على الأصول والمقاصد لتقيمها قبولاً أو ردًا.
- تمحور الجهود الفقهية حول كتب التحرير والاستدراكات، والاهتمام بآراء مؤلفيها.
- تجديد طريقة عرض المعلومة لتسهيل وصول الباحث إلى مبحثه.

٩٥. آثار الاستدراك الفقهي على المعرفة الإنسانية:

- تقويم طريقة الدرس والتعلم.
- تحقيق التكامل المعرفي بين العلوم.
- زيادة الثقة بالمؤلفات المهمة بالاستدراك، واعتمادها في البحث والإحالة.
- رفع الإشكالات الواردة في فهم النصوص.
- دفع الشبهات، بالتوجيه إلى الفهم الصحيح.
- تفتح المدارك، وسعة الأفق في التفكير.

٩٦. الاستدراك الفقهي مجالٌ واسعٌ من مجالات التواصل الإيجابي

بين أفراد المجتمع.

٩٧. للاستدراك الفقهي أثر على العلاقات الإنسانية في صور شتى، فقد يلتم شمل أسرة، أو يدفع عن مظلوم مظلمة، أو يرد مسجوناً إلى أهله، أو يدرأ حداً عن محكوم عليه بالخطأ، أو يصلح أمر راعٍ لرعايته، أو أمر رعية لرعايتها، بل يمتد إلى المستوى الدولي، لأن النقل الخاطئ للنصوص، أو التأويل الخاطئ لها، أو الفهم المجتزأ لها قد يؤدي إلى تبني أفكار وأحكام تكون في

ذاتها خاطئة، أو صحيحة ولكن تُنَزَّل على غير مناطها الصحيح، سواء في ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي الصغير أو على مستوى المجتمع الدولي.

الوصيات:

١. الاهتمام بتعزيز قيمة الاستدراك لدى الطالب في الكليات الشرعية، وتوجيهها من خلال عرض مختلف الأقوال وتطبيقات قواعد الموازنة المتجردة من حزبيات المذاهب.
٢. الاهتمام بتعزيز قيمة الاستدراك في مناقشات الرسائل العلمية، فهي مجال تطبيقي مهم للاستدراكات.
٣. اقترح د. ابن الشلي مقرراً عن النقد يُدرس في المرحلة الجامعية، ووضع له مفردات مبدئية، وقسمها على مستويين: مستوى التدرج، ومستوى ما بعد التدرج^(١). وترى الباحثة أهمية هذا الاقتراح، وتأييده إذ النقد لازم الاستدراك.
٤. اقترح د. ابن الشلي إنشاء قسم للنقد في المراكز البحثية^(٢). وترى الباحثة أهمية هذا الاقتراح، وتأييده إذ النقد لازم الاستدراك.

(١)- ينظر: نظرية النقد الفقهي، (٧٠).

(٢)- المرجع السابق، (٧٥).

الفهارس:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس النظم والأشعار

فهرس المصطلحات والغرائب

فهرس الأخالام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المجلات الدورية

فهرس الواقع الإلكترونية

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات:

الصفحة	رقمها		الأية	السورة
٣٦٣	٧	(١) وَلَا أَصْنَالَنَّ		الفاتحة
٩٨	٤٤	(٢) أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ		البقرة
١٧١	١٠٤	(٣) يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ أَلِيمٌ	(١٠٤)	البقرة
١٣٥	١٤٣	(٤) إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ		البقرة
١٩١ هـ (١٩٢)	١٨٧	(٥) وَكُلُوا وَشَرُبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ نَهَارًا أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى أَئِيلَيلَ		البقرة
١٩١	١٨٧	(٦) حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ		البقرة
١٩٣	١٩٦	(٧) فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَهْدِي		البقرة
١٩٣	١٩٦	(٨) فَإِذَا آتَمْتُمْ		البقرة
٢٥٣	٢٢٠	(٩) وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ		البقرة
٤٣٧	٢٢٣	(١٠) نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ		البقرة
(١٣٦ هـ)	٢٢٥	(١١) وَلِكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ		البقرة
٤٥٥ ٤٥٦	٢٨٢	(١٢) وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ		البقرة
٤١٤	٤	(١٣) وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ		آل عمران
(١٠٨ هـ)	١٩	(١٤) إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلِيسْلَمُ		آل عمران
١١٥	١٠٤	(١٥) وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	(١٤)	آل عمران
(٩٧ هـ)	١١٠	(١٦) كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاكُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْمَاتٍ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَسِيقُونَ	(١٦)	آل عمران

(٩٧ هـ) ٩٩	١٨٧	﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتُبَيَّنَهُ، لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُونَهُ، فَتَبَدُّؤُهُ وَرَأَءَ طُهُورَهُمْ وَأَشَرَّوْهُ، ثُمَّا قَلِيلًا فِتْنَسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾	آل عمران
٣٦١	٣	﴿فَانِكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَثَ وَرِبعٌ﴾	النساء
٤٣٦	١١	﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مُمْهِلَّةُ الْسُّدُّ﴾	النساء
٤٣٥	٢٤	﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْأَنْعَامُ أَنْ تَبَتَّعُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾	النساء
٥١٢	٣٥	﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّعُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾	النساء
٢٢١	٤٣	﴿فَتَعْمَلُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ﴾	النساء
(٤٧٨ هـ)	-٩٢ ٩٣	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ فَلَّ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقَا فَوْإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَةً وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا حَكِيمًا ﴿١٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَحْرَأْوُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ، وَأَعَدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٣﴾﴾	النساء
٥١٠	١١٤	﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾	النساء
١٣٥	١٤٧	﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَإِمْنَتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلَيْمًا﴾	النساء
٢٠٠، ٩٧ ٥١٠	٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَلْزَامِ وَالنَّقْوَى لَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَامِ وَالْعُدُونَ﴾	المائدة
١٣٥	٣	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾	المائدة

		دِيَنًا	
(٣٧٥هـ)	٦	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِمْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَانْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾	المائدة
٢٢١	٦	﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾	المائدة
٢٥٨	٦	﴿فَاطَّهَرُوا﴾	المائدة
٣٧٧	٣٢	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾	المائدة
٢٩٥	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَالِفٍ أَوْ يُنْقَوْا مِنْ الْأَرْضِ﴾	المائدة
(٤٨٢هـ، ٢٧٩)	٤٥	﴿أَنَّ النَّفْسَ إِلَيْنَاهُ رُدُّهُ وَالْعِيَنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	المائدة
٤٨٤	٥٤	﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾	المائدة
١٣٥	٦٧	﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ لَهُ فَعْلًا فَمَا بَلَغَ فَلَا يَرْجِعُ رسَالَتُهُ﴾	المائدة
٥١٢	٩٥	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا قَنْطُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُومٌ﴾	المائدة
(٣٦٦هـ)	٩٥	﴿فَجَزَاءُ مَنْ شَرِّلَ مَا قَنَلَ مِنْ النَّعْمَ﴾	المائدة
٥١٢	٩٥	﴿يَحْكُمُ بِهِ دَوَّا عَدْلٌ مِنْكُمْ﴾	المائدة
٤٧١	١٠١	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَأْلُوا عَنِ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلُكُمْ سُوْكُمْ وَإِنْ تَسْتَأْلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدِّلُكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾	المائدة
١٠٢	٩٠	﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَاهُمْ أَفَتَرَدُهُمْ﴾	الأنعام
٣٠	١٠٣	﴿لَا تُتَدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ﴾	الأنعام
١٣٥	١١٥	﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	الأنعام

٤٣٣	١١٩	﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذِكْرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	الأنعام
٤٣٣	١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	الأنعام
٤١٥	١٦٤	﴿وَلَا نَزُرُ وَازِرَهُ وَرَزَّ أُخْرَى﴾	الأنعام
٥١١	٣٢	﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَحَجَّ لِعِبَادَهُ وَالظَّبَابَتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾	الأعراف
٢٦	٣٨	﴿حَتَّىٰ إِذَا آدَارَ كُوْفَّا فِيهَا جَمِيعًا﴾	الأعراف
	١٥٧	﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُجْلِ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَ﴾	الأعراف
(٩٧هـ)	٧١	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُهُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	التوبه
٤٨٧	٨٨	﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلُ وَإِلَيْهِ أُتَبِّعُ﴾	هود
٤٨٧	١١٤	﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾	هود
٥١٢	٦٧	﴿إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾	يوسف
٤٨٤	٧٦	﴿وَفَوَّقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾	يوسف
١٠٧	١٠٨	﴿قُلْ هَذِهِ سَيِّلَى أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾	يوسف
٣٦٧	١١٠	﴿حَتَّىٰ إِذَا أَسْتَيْسَ الرُّسُلَ وَطَمِنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا﴾	يوسف
١٠٢	١١١	﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولَئِلَّا لَائِبِ﴾	يوسف
٤١٥	١٥	﴿وَلَا نَزُرُ وَازِرَهُ وَرَزَّ أُخْرَى﴾	الإسراء
١٥	٢٤	﴿رَبِّ أَرْجُهُمَا كَمَا رَبَّيَاهُ صَغِيرًا﴾	الإسراء
(٣٧٥هـ)	٦٣	﴿بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُهُمْ هَذَا﴾	الأنبياء

١٠١	- ٧٨ ٧٩	(وَدَاؤُدْ وَسُلَيْمَنٌ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَّشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَهِيدِينَ ٧٨) فَفَهَمَنَاهَا سُلَيْمَنٌ وَكَلَّا إِنَّا حُكَّمًا وَعِلْمًا	الأنبياء
٤٣٣	٢٨	(لِيَشَهِدُوا مَنَّفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقْهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ)	الحج
٤٣٣	٢٨	(فَكُلُّو مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَلِيسَ الْفَقِيرَ)	الحج
١٣٥	٦٥	(إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُوفٌ رَّحِيمٌ)	الحج
٤٢٤	٧٨	(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)	الحج
٢٧٦	٢-١	(قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِّعُونَ ٢)	المؤمنون
٢٧٦	٦-٥	(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّمَا هُمْ بِغَيْرِ مَلَوِّمِينَ ٦)	المؤمنون
١٣٦	٥١	(إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٥١)	النور
٢٧٠، ٢٨٠، ٣	٦٦	(بَلْ أَذْرَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ)	النمل
٣٧٥	٢٦	(فَعَانَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي)	العنكبوت
٥١٣	٦	(الَّتِيْ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ٣ وَأَزْوَاجِهِمْ ٤ أَمْهَلُهُمْ ٥)	الأحزاب
١٠٧	٢١	(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْرَقَ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا ٦)	الأحزاب
١٣٦	٣٦	(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَخِيرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا)	الأحزاب
٤١٥	١٨	(وَلَا تُرِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ آخرَ)	فاطر
(٣٧٥هـ)	٨٩	(إِنِّي سَقِيمٌ)	الصفات

٤١٥	٧	(وَلَا نُزِّرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى) ﴿٧﴾	الزمر
١٣٥	٤٦	(وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبْدِ) ﴿٤٦﴾	فصلت
١٨٩	٤١	(وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ، فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ)	الشورى
٥١١	٥٨	(بَلْ هُوَ قَوْمٌ خَصِّمُونَ)	الزخرف
(٢٣٧هـ)	٦	(إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ مُّبِينًا فَتَبَيَّنُوا)	الحجرات
(١٠٨هـ)	١٤	(فَالَّتِي الْأَعْرَابُ إِمَامًا قُلْ آتَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا)	الحجرات
١٥٢	-٣٧ ٣٨	(وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَاتَ آلَّا نُزِّرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى) ﴿٣٧﴾	النجم
٤٨٤	٢١	(ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)	الحديد
(٤٥٥هـ)	٣-٢	(الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ شَاءُهُمْ مَا هُنَّ أَمْهَتُهُمْ إِنْ أَمْهَتُهُمْ إِلَّا اللَّهُ وَلَدَنَهُمْ وَإِلَيْهِمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا قَنْ الْقَوْلُ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلُوْغَفُورٌ) (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ شَاءُهُمْ مُّمِّ بَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَحِيرُ رَبَّهُ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَمْسَأَا ذَلِكُو تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا عَمِلُونَ حَسْنٌ) ﴿٢﴾	المجادلة
٤٥٥ ٤٥٦	٣ وَ ٢	(مِنْ شَاءُهُمْ)	المجادلة
٤٥٥	٣	(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ شَاءُهُمْ)	المجادلة
- (٤٨٥هـ) ٢١١	١	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ مُلْكُوتُ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِلَيْكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرِجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَأَيْغَاهَ مَرْضَانِي تُشْرُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءُ السَّبِيلِ) ﴿١﴾	الممتحنة
(١٩٦هـ) ٢٠٨	١١	(وَإِذَا رَأَوْا بَحْرًا أَوْلَوْا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مَنْ الَّهُ وَمَنْ أَنْجَرَهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْأَرْزَاقِ) ﴿١١﴾	الجمعة
٤٨٤	٤	(ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)	الجمعة
(١٤٦هـ)	١٦	(فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ)	التغابن

(٢٣٧هـ)	٢	(وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴿١﴾)	الطلاق
—هـ، ٣٣٢ (٣٣٣)	١	(سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعَلَى ﴿٢﴾)	الأعلى
٩٩	٣-١	(وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴿٣﴾)	العصر
—هـ، ٣٣٢ (٣٣٣)	١	(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾)	الكافرون
(٣٣٣هـ)	١	(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾)	الإخلاص

فهرس الأحاديث:

الصفحة	الحديث
١٧١	إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ
٣٦٣	إِذَا أَمَنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا
٣٣٤، ٣٣٥	اقرأ ما تيسر
(٤٧٨٥هـ)	أَلَا إِنْ فِي قَتْلِ الْعَدُوِّ خَطَاً بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا.
(٣٧٥هـ)	أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَمْ يَكُنْدِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا
(٣٧٤هـ)	إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةً عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ
٤٧٠	إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِاللَّعَانِ وَلَا الطَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ
١٠٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا امْرَأَةً قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟
٣٧٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.
٥١٣	أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ الْحَدِيبِيَّةِ كَاتِبُ سَهْلِ بْنِ عُمَرَ وَأَبَا سَفِيَّانَ بْنِ حَرْبٍ.
١٠٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدًا جَالِسًا، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيْهِ
(٣٣٤هـ)	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: ارْجِعْ، فَصَلِّ ..
(٢٤٩هـ)	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُهُ فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».
٤٢١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ
(٢٤٢هـ)	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابِ مِنَ السِّبَاعِ
(١٨٤هـ)	أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْرَغَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَأَمْرَ بِرْجِمِهِ، وَقَالَ لِهِزَالٍ: «لَوْ سَرَرْتَهُ بِثُوبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».
١١٠، ١٦١	إِنَّ مَكَةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يَحْرِمْهَا النَّاسُ
(١٨٦هـ)	إِنَّ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ
(٣٨٣هـ، ٣٨٣)	أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٩١	إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ
٣٢٨	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِيكَ الْأَرْضَ

٤٨٧	إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يُنكي عَلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتَعْذِبُ فِي قَبْرِهَا»
١٥٣	إنما هي التسبيح والتکبير وقراءة القرآن
٤٢٠	أنه رأى رسول الله ﷺ مُسْتَلْعِيَا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضْعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى
(٣٨٤هـ)	أئِمَّا امْرَأٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا باطِلٌ، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرِجْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالشَّرْطُ أَنْ لَوْلَيْهَا لَهُ.
(٣٨٤هـ)	أئِمَّا امْرَأٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا باطِلٌ، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرِجْهَا.
٣٨٤	أئِمَّا امْرَأٌ نَكَحْتُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا باطِلٌ
٢٩٩	أئِمَّا رَجُلٌ مِنْ أَمْتَي سَبِّبَتْهُ سَبَّةً، أَوْ لَعْنَتْهُ لَعْنَةً فِي غَضْبِي
(٣٧٤هـ)	بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيرَةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرْقَاتِ مِنْ جُهَنَّمَةَ
١٥٥	بَلْ أَنْتَ قَتَرَبْتَ يَمِينِكَ. نَعَمْ، فَلَتَتَعَسِّلْ -يَا أُمَّ سُلَيْمَ- إِذَا رَأَتْ ذَاكَ
٣٢٨	بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَأْتَيْهُ الْعَامَ؟
(٤٥٢هـ)	جَاءَ سُلَيْمَ الْعَطَفَانِيَّ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ.
(٢٤٢هـ)	دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِينَ
٢٠١	دُعْوَةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظُهُورِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةً
٢٨١	دُعْوَةُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنْبُوا مِنْ مَاءِ
١٠٥	الدِّينُ النَّصِيحَةُ
(٤٤١هـ)	سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَى أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا. فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلَّدُوَاءِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ.
٣٦٨	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا
(١٤٩هـ)	عَقْرَى حَلْقَى إِنَّكَ لَحَابِسْتَنَا
٣٨٤	فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ
١٤٨	فَرِبْ مَبْلَغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ
٣٨٤	فَلَهَا الْمَهْرُ
٣٨٠	فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيَاً الْعُشْرُ
(٢٩٥هـ)	قَدِيمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرُ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا فَاجْتَنَبُوا الْمَدِينَةَ
(٣٨٣هـ)	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمِعُ بَيْنَ الرِّجُلَيْنِ مِنْ قُتْلَى أَحْدِ

(٣٣٣ـهـ)	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَثْرَ
١٣٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْرَهُمْ أَمْرًا هُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ
٤١٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُواخِرَ مِنْ رَمَضَانَ
٤١٦	كَانَ يَلْبِسُ بَرْدَ حِبْرَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ
٢٣٤	لَا تَجْزِي صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ
(١٨٥ـهـ+، ٣٢٥)	لَا تُعَذِّبُوْ بِعَذَابِ اللَّهِ
١٩٥، ٤٧٤	لَا رِبَا إِلَّا فِي النِّسَيَةِ
٣٣٤، ٣٣٥	لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ
٤٣٤	لَا مَهْرٌ أَقْلَى مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ
٣٢٦	لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ
(٣٦٦ـهـ، ١٤٥)	لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَفْوَمْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ
(٢٤٢ـهـ)	لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا
٤٨٢	لَا يَحِلُّ ذُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَحْدُى ثَلَاثٌ
(٤٨٢ـهـ)	لَا يَحِلُّ ذُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
١٣٩	لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جَدَارِهِ
٣٢٦	لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ السُّحُومُ فَجَمِلُوهَا فَبَاعُوهَا
٤١٧	لَقِدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٣٦٢	لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ
(٤٨٥ـهـ)	اللَّهُمَّ، عَمِّ عَلَيْهِمْ خَبْرَنَا.
٣٧٥	لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِيْ وَغَيْرِكَ
٣٨١	لَيْسَ فِيمَا أَقْلَى مِنْ خَمْسَةِ أَوْ سُقِّ صَدَقَةً
٢٧٨	الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شَرُوطِهِمْ
٤٨٦	مَا بَالُ أَقْوَامٍ
(٤٨٦ـهـ)	مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ.
(٤٨٦ـهـ)	مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
(٤٨٦ـهـ)	مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَاطِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ
٢٠١	مِنْ اسْتِطَاعَةِ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلِيَفْعُلَ
٣٢٥	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.
١١٦	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ

٢٧٤	مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً
(٤٥٣٥)، ٤٥٢	وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمَنْبَرِ
٣٦٠	وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ
(٢٥٦٥)	وَجَدْتُ صُرَرَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا»
(٢٤٦٥)	وَعَظَنَا رَسُولُ ﷺ يَوْمًا بَعْدِ صَلَاةِ الْغَدَةِ
(٣٦٠٥)، ٣٦٠	وَمَا يُعَذِّبُنَا فِي كَبِيرٍ
٣٠٣	يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟
(٣٨٣٥)، ٣٨٣	يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيْلَا

فهرس الآثار:

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
١١٠، ١٦٢	أبو شريح (لعمرو بن سعيد)	إِذْنُ لِي أَيْهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ فَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ
٢١١	عمر بن الخطاب	أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ
٢٩٦	عائشة	أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فَلَانٍ
٢١٢	عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ (لعاشرة)	أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ
٢٧٧	علي بن أبي طالب	أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنَادِيَ بِالنَّهِيِّ عَنِ الْمُتَعَةِ
٢٦٩	أبو حصين الأستدي	إِنْ أَحَدُهُمْ لِيَفْتَيِي فِي الْمَسَأَةِ
٤٣٦	ابن عباس (لعثمان)	إِنَّ الْأَخْوَيْنِ لَا يَرِدَانِ الْأَمَّ عَنِ الْثَّلَاثِ
٤٨٧	عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ	إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِثُكَاءِ الْحَيِّ
٣٢٧	عمر بن الخطاب	أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْبَثُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً
٢١١	عمر بن الخطاب	أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُرَيْنَةَ، فَأَنْتَخْرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ
٣٢٥	علي	أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَرَقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ أَبْنَ عَبَّاسٍ
(٣٦٦ـ٥)	عمر بن الخطاب	أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْحَطَابَ ﷺ قُضِيَ فِي الضِّيَعِ بِكَبِشٍ
٤٧٣	ابن الزبير	إِنَّ نَاسًا - أَعْمَى اللَّهُ فُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ - يُفْتَنُونَ بِالْمُتَعَةِ
٢٨٥	شعبة	إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَصِدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ
(١٩٢ـ٥)	سهل بن سعد	أَنْزَلْتُ ﴿ وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾
١١٦	طارق بن شهاب	أَوْلُ مَنْ بَدَا بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ
٣٩٨	عمر بن الخطاب	أَوْلَئِسْ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَّاتِي الْبَيْثَ فَنَطُوفُ بِهِ
٣٢٥	ابن عباس	بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا
١٩٥	جابر بن عبد الله	بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيْرٌ تَحْمُلُ طَعَامًا
١٥٦، ٤٨٨	زيد بن ثابت (لابن)	تُفْتَنِي أَنْ تَضْدُرَ الْحَائِضُ

	عباس)	
(٤٥٢٥)	جابرٌ	جاء سُلَيْكُ الْغَطَّافَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ (هـ)
٤٦٢	عروة (ابن عباس)	حتى متى تُضلُّ الناس يا ابن عباس؟!
٢٩٦	أنس	حدثت الحجاج بحديث العرنين
٣٢٢	مجاحدٍ	دَخَلْتُ أَنَا وَعُزْرَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْمَسْجِدَ
١٩٤، ٤٧٤	أبو سعيد الحذري	الْدِينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ
٣٥٦	عليٰ بن مدركٍ	رَأَيْتُ أَبَا أَئِيوبَ فَتَنَعَّ خَفِيفِهِ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ
٤٦٥	أبو موسى الأشعري	سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بُنْتِ وَابْنَةِ ابْنِ وَاحْتِ
٤٦٦	ابن عمر	سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَطْوُفُ بِالْيَمِّ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجَّ
٥٢	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	سُئلت سعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل
١٩٨	عمر بن الخطاب	صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها
٢٦٧	ابن عباس	عجباً لابن عمر ورده الناس
٢٠٤	أبو بزرة الأسلمي	فَجَاءَ أَبُو بَزْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ عَلَى فَرِيسِ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ
٤٥٥	مجاحد	قد قال الله: ﴿وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ أفليس العبد من الرجال
٣٦٨	ابن مسعود	قَرَأَ ﴿ حَتَّى إِذَا أَسْتَيْعَسَ الرَّسُولُ وَظَنَّوْا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا ﴾ (١) مُخَفَّفَةً
٢٧٤	معاوية	كَانَ بَيْنَ مَعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومَ عَهْدٌ
٢٩٨	حزيفة	كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب
٤٧٤	ابن عباس	كُلَّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَتَتْمُ أَعْلَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي

٢٠٤	الأزرق بن قيس	كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ
٤٨٤	ابن عباس	كنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف في خلافة عمر
٢٦٧	سليمان بن يسار	كنت أقسم نفسي بين ابن عباس وابن عمر
٤٧٠	الضبي بن معبد	كنت رجلاً نصرانيًّا، فأسلمتُ، فأهملتُ بالحج والعمرة
٤٦٧	عمر بن الخطاب	لا تغالوا في مهور النساء
١٤٩	عبد الرحمن بن عوف	لما توفي عبد الرحمن بن عوف قال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ
٤١٧	ابن عباس	لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دار
٥١١	مجاهد	ليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك
١١٣	جرير بن عبد الله	مَا حَبَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ
٣٥٥	أبو بزرة الأسلمي	مَا عَنَّنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ .
٢٠٤	أبو هريرة	مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمُ
٤٦٣	ابن عباس	من شاء باهله أن الظهار ليس من الأمة
٤٥٥	الحسن البصري	هذا رجل أحمق، وهل يقوم بشكر الماء البارد؟!
٣٠٤	أبو ذر	هيء يا ابن اليهودية
٤١٧	أبو الدرداء	وإن نقدتهم نقدوك
٥٠	عبدة بن أبي لبابة	وِدْدُتُ أَنْ أَحْظِي مِنْ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ أَنْ لَا أَسْأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ
٢٨٥	عمر بن الخطاب	وَدَدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَفَافٌ لَا عَلَيْهِ وَلَا لِي
٤٧٣	الحسن البصري	وَدَدْتُ أَنْهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا
٢٩٦	ابن شهاب	وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَمِينًا
٣٦٣	ابن عباس (لابن أبي مليكة)	وَلَدْ ناصح، أنا اختار له الأمور اختيارًا وأخفى عنه
٣١٧	عائشة	وَهُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ أَخْطَأُ أَوْ نَسِي
٣٢٠	عائشة	يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمِّي وَهَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ..
١٦٩	إبراهيم النخعي	يريق دمًا (في الرجل ينسى طواف الصدر)
١٤٩	عمر بن الخطاب	يصدر أحد من الحاج حتى يطوف باليت
٤٨٧	عائشة	يَعْفُزُ اللَّهُ لَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذُبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ

فهرس النظم والأشعار:

الصفحة		البيت
٢٦٩	خيرٌ من السرعة في الجوابِ	وهو لأن يبطئ للصوابِ
٢٤٦	أو الكتاب لفروع المذهب	إقامة الدليل من قول النبي
٢٤٦	في ذهنه من ذين ما له اتضاح	فكيف يمنع على من انقدر
٢٤٦	لما اهتدى بذين كل مهتمي	فلو قصرناه على المجتهدين
١١٥	فانظر ولا تحفل بزلة ماهر	والشر ما فيه - فديتك - أسوة
(١٠٩هـ)	وكان للبائس يوماً ظهراً	سماه من بعد جليل عمرها
٢٤٦	ذاك على أولي اجتهاد في الورى	عليكم بستي أو قصرًا
٤٧٧، ٣	فذا وذا من أجمل الأوصاف	لكن بشرط العلم والإنصافِ
٣١٩	وكم حرف الأقوال قومٌ وصحّفوا	فكم أفسد الرواية كلامًا بعقله
٣١٩	ولم تتيقن زلةً منه تُعرفُ	أخًا علم لا تعجل بعيوب مصنف
٣١٩	وجاء بشيءٍ لم يرده المصنفُ	وكم ناسخٌ أضحيَ لمعنىٍ مغيّرًا
١١٤، ٣٣٠	الله سالِمًا" فغيرٌ مُطلقي	فقولُ : "منْ قلَّدَ عالِمًا لقِي
٢٦٩	وذاك شأن من يكون جاهلاً	إذْ قد يضلُّ ويُضلِّلُ السائلاً
٢٦٩	عن الجواب للعلوم جهلاً	وإنَّ منْ أبطأً حيث سِئلاً
٤٧٦	من الحلمٍ ولُيصلحُه من جادٍ مقولاً	وإن كان خرقٌ فادركه بفضلةٍ
٣١٤، ١	تفانوا ودقوا بينهم عطر منشم	تداركتُمَا عَبْسًا وَذَبْيَانَ بعدهما
(٣١هـ)	ليوم الحساب أو يعجل فينقم	يؤخر فيوضع في كتاب فيدخل
٢٤٦	صلى عليه ربنا وسلمًا	ولأنْفني قول النبي معَمِّما
(٣١هـ)	ليخفى ومهما يكتم الله يعلم	فلا تكتمن الله ما في نفوسكم
٣٢١	تأتي الرياح بما لا تشتهي السفنُ	ما كل ما يتمنى المرء يدركه
١٨٧	وانعقد الإجماع من فتواه	أفتى بذلك شيخنا الأوّاه
٢٦٩	براعةً وجودة في الشّرعة	وبعضهم يظن أن السرعة
٢٦٩	وشدة التحرير والمطالعة	كذلك من يفتني بلا مراجعة

فهرس المصطلحات والغريب:

الصفحة	اللفظ
(١١٥هـ)	أَبِرْدُ بِالظَّهَرِ (=إِبْرَادُ الصَّلَاةِ وَإِبْرَادُ الظَّهَرِ)
(١٣٩هـ)	أَجْذَاعٌ
(٤٢١هـ)	الاحتباء
٤١٤	الأدلة الإجمالية
٢٤٦	الاستبصار
٢٤٩	الاستحسان
٣٣	الاستدراك اصطلاحاً.
١٩٩	الاستدراك الإجمالي على الاجتهاد في الاستدلال
٢٠٠	الاستدراك التفصيلي على الاجتهاد في الاستدلال
١٩١	الاستدراك الجزئي على الاجتهاد في التأويل
٤٥	الاستدراك الفقهي اصطلاحاً
٢٦٥	الاستدراك الفقهي على التصرف في الفتوى والاستفتاء
٢٧١	الاستدراك الفقهي على التصرف في القضاء
٢١٨	الاستدراك الفقهي على التصورات
٢٤١	الاستدراك الفقهي على التعديد والتأصيل
٢٤٧	الاستدراك الفقهي على المعقولات
٢٧٣	الاستدراك الفقهي على تصرف الحاكم
٢٥٠	الاستدراك الفقهي على معقول في الاستحسان
٢٥٣	الاستدراك الفقهي على معقول في الاستصحاب
٢٥١	الاستدراك الفقهي على معقول في الاستصلاح
٢٥٤	الاستدراك الفقهي على معقول في التخريج
٢٦١	الاستدراك الفقهي على معقول في التفريق
٢٦٠	الاستدراك الفقهي على معقول في التوجيه

٢٤٨	الاستدراك الفقهي على معقول في القياس
٢٥٥	الاستدراك الفقهي على معقول في تخرير الأصول من الفروع
٢٥٧	الاستدراك الفقهي على معقول في تخرير الفروع من الأصول
٢٥٩	الاستدراك الفقهي على معقول في تخرير الفروع من الفروع
٢٥٢	الاستدراك الفقهي على معقول في سد الذرائع
١٩٠	الاستدراك الكلي على الاجتهاد في التأويل
١٩٩	الاستدراك على الاجتهاد في الاستدلال
١٩٠	الاستدراك على الاجتهاد في التأويل
٢٠٣	الاستدراك على الاجتهاد في التعليل
٢٠٥	الاستدراك على الاجتهاد في التعليل الجزئي
٢٠٣	الاستدراك على الاجتهاد في التعليل الكلي
٢٠٧	الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل
٢١٠	الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل باعتبار الإنسان
٢٠٩	الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل باعتبار الزمان
٢٠٨	الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل باعتبار المكان
١٧٩	الاستدراك على الاجتهاد في الدليل
١٧٩	الاستدراك على الاجتهاد في الدليل الإجمالي
١٨٣	الاستدراك على الاجتهاد في الدليل التفصيلي
٢٥	الاستدراك لغة.
١٩٩	الاستدلال
٢٥٣	الاستصحاب
٢٥١	الاستصلاح (= المصلحة المرسلة والاستدلال والاستدلال المرسل والمناسب المرسل)
٣٢٢	استنان
٧٦	أستوففك

٤٢١	اشتمال الصماء
٤٣٣	أصول التفسير
٢٤١	أصول الفقه
٤٨١	الأطبار
٢١٩	الاعتكاف
(٣٨١ـهـ)	الأوقية
٩٨	البر
٤١٦	برد
٢٧٤	البرذون
٢٣٥	بن (في اصطلاح المالكية)
٢٤١	التأصيل
١٩٠	التأويل
٣٤٤	التبويب
٤٧	تت (رمز للتنائي عند المالكية)
٧٥	التحرير اصطلاحا
٧٤	التحرير لغة
٢٥٤	التخريج
٢٥٥	تخريج الأصول من الفروع
٢٥٧	تخريج الفروع من الأصول
٢٥٩	تخريج الفروع من الفروع
٨٨	التصحيح اصطلاحا
٨٨	التصحيح لغة
٢١٧	التصديق
٢١٧	التصور
(٧٥ـهـ)	التطويل

٩١	التعقب والتعليق اصطلاحا
٩٠	التعقب والتعليق لغة
٩٣	التعليق اصطلاحا
٩٣	التعليق لغة
٩٣	التعليقة
٢٠٣	التعليل
٢٠٥	التعليل الجزئي
٢٠٣	التعليل الكلي
٢٦١	التفريق
٢٤٠	التععيد
٩٨	القوى
٣٤٤	التلقيب
٢٠٧	التنزيل
٨٠	التنقح اصطلاحا
٨٠	التنقح لغة
٥٦	التنكية اصطلاحا
٥٤	التنكية لغة
٨٤	التهذيب اصطلاحا
٨٤	التهذيب لغة
٢٥٩	التوجيه
(٣٤٠هـ)	الجبر
٢٣١	الجد (في اصطلاح الحنابلة)
٤٨١	الجزرة
٣١٢	ح (رمز للخطاب في اصطلاح المالكية)
١٢٧	الحافظ (في اصطلاح الزرقاني في شرحه للموطأ)

٤١٦	حبرة
(١٥٧هـ)	الحجامة
٢١٨	الحد
٥١١	الحرورية
(٧٥هـ)	الحسو
٣٠٤	الخبيص
١٦١	الخربة
٣١٥	الخطأ غير المعتبر في الاجتهاد (وهو الصادر عمن ليس بعارف..)
(٣٧٩هـ)	الدانق
٢٨٢	الدرس الفقهي
٣٧٩	الدرهم البغلي
٣٧٩	الدرهم الطبرى
(١٠٠هـ)	دلالة التضمن
٢٥٨	الدلك
١٧٩	الدليل
(٤٧٧هـ)	الذرابة
(٣٨١هـ)	الذود
(٤٤٨هـ)	الرطل
١٢٢	الركن
٦٨	الزيادات اصطلاحاً
٦٨	الزيادات لغة
(٢٧١هـ)	الستوق
٢٥٢	سد الذرائع
(١٦٥هـ)	السكة
(٤٤٢هـ)	السمت

١٨٦	سمل
٣٢١	السهو
(٥٠٧هـ)	الشبهة
١٢٤	الشرط
(٤٤٧هـ)	الصاع
(٤٢١هـ)	الصماء
(٤٢٧هـ)	الضروري البدهي
(٤٢٧هـ)	الضروري الحسي
٣١٩	ضيّح (رمز لكتاب التوضيح لخليل عند المالكية)
٤٨٠	الطبوiyات
١٤٨	طوف الصدر
(٤٥٥هـ)	الظهار
١٦٧	العدالي
١٨٦	العرنيين
١٩١	عقل
(١٤٩هـ)	عقرى حلقى
٥٣	العقل (=الدية)
(٣٤٠هـ)	علم الجبر والمقابلة
٤٣٤	علم الحديث دراية
٤٣٤	علم الحديث روایة
(٤٢٧هـ)	العلم الضروري
٤٣٥	علم اللغة
٤٣٧	علم المنطق
٤٣٤	علوم الحديث
٤٣٣	علوم القرآن

٤٣٢	العلوم المكتسبة
٤٣٢	العلوم المكتسبة الشرعية
٤٣٢	العلوم المكتسبة العقلية
(١٦٧هـ)	غض الدراهم
٤٣	الفقه اصطلاحاً.
٤٢	الفقه لغة.
١٦٦	الفلوس
٣٧٥	الفنقة
٤٤٣	الفيء
١٤٠	القاضي (عند الحنابلة)
١٧٣	القافة
٤٧٨	القتل شبه العمد
١٦٤	القضية
٤٢٠	القواعد الأصولية
٤٢٣	القواعد الفقهية
٢٤٨	القياس
٤٨١	الكافر كوب
(٣٠٥هـ)	الكرامة
٢٧٣	الكناسة (هـ)
(٢٠٤هـ)	الكرة
٦٠	المؤثرات
٤٢٧	المبادئ العقلية المسلمة
(٤٥٥هـ)	المباهلة
(١٥٧هـ)	المِحْجَمَةُ
١٦٤	المحمول (= محمول القضية)

١٦٩	محمول القضية الفقهية
(٤٤٧هـ)	المدّ
٤٨٠	المسألة الخبرية
٥١٢	مسهمة وجوههم (=السهام والسيّام)
١٥٨	المصلحة المرسلة (=الاستصلاح والاستدلال والاستدلال المرسل والمناسب المرسل)
٣٢٩	المطلق
٤٢٩	معتمدات المذاهب
٢١٧	المعقول
(٢١٧هـ)	معقول المعنى
٢٤٧	معقول النص
٤١١	معيار الاستدراك الفقهى
٤١١	المعيار لغة
٢٥٨	مغابن البدن
(٣٤٠هـ)	المقابلة
٤٢٥	مقاصد الشريعة
٥٠٩	ملاحاة
(٤٣٥هـ)	المَلَكَة
١٧١	منظوم القضية الفقهية
٢٨٨	منهج الأداء (في الدرس الفقهى)
٤٤٥	منهج الاستدراك الفقهى
٢٨٢	منهج التحمل (في الدرس الفقهى)
٤٥٠	المنهج العقلي في الاستدراك الفقهى
٤٥٢	المنهج المتكامل في الاستدراك الفقهى
٤٤٦	المنهج النقلي في الاستدراك لفقهى

٤٥٥	المنهج لغة
١٦٤	الموضوع (=موضوع القضية)
١٦٤	موضوع القضية الفقهية
٣٢١	النسيان
١٠٦	النَّصْح
١٠٦	النصيحة
٥١	النقد الفقهي اصطلاحاً.
٥٠	النقد لغة
(١٠٠هـ)	النقىضان
(٣٨١هـ)	الوسر
٣٢٢	الوهم
٥١٣	يوم الحديبية

فهرس الأعلام:

١.	إبراهيم بن خالد الكلبي (=أبو ثور). ٢٣٦
٢.	إبراهيم بن عبد الصمد (=ابن بشير). ٥٠٢، ٣٩٠، ٢٨٣، ٥
٣.	إبراهيم بن عبد الله الزبيري (=القلانسي). ٤٠٢
٤.	إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (=أبو إسحاق الشيرازي). ٤٠٠
٥.	إبراهيم بن محمد بن حسين الضبي (=ابن البرذون). ٤٠٢
٦.	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (=ابن مفلح). ٥١٧
٧.	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (=الشاطبي صاحب المواقفات). ٢٨٣
٨.	إبراهيم بن يزيد النخعي. ١٤٩، ١٥٠
٩.	ابن ابن عابدين (=محمد بن محمد أمين بن عمر). ٣٩٢
١٠.	ابن أبي الزناد (=عبد الرحمن بن الفقيه أبي الزناد). ٢١٢
١١.	ابن أبي شيبة (=عبد الله بن القاضي أبي شيبة إبراهيم العبسي). ٤٦٧
١٢.	ابن أبي ليلى (=محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى). ٢٧٣
١٣.	ابن أبي مليكة (=عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة). ٣١٧
١٤.	ابن أشرس (=عبد الرحيم بن أشرس). ٢٦٦، ٢٦٧
● ابن البرذون (=إبراهيم بن محمد بن حسين الضبي)	
١٥.	ابن التبان (=عبد الله بن إسحاق). ٤٠٢
١٦.	ابن الحاجب (=عثمان بن عمر بن أبي بكر الرويني). ١٤٤، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٨٣، ٢٨٣
	٤٢٠، ٣٤٩، ٣٦١، ٣٦٢
١٧.	ابن الرفعة (=أحمد بن محمد بن علي المصري). ٢٥٧، ٣٩٦
١٨.	ابن الساعاتي (=أحمد بن علي بن تغلب). ٥٠١
١٩.	ابن العربي (=محمد بن عبد الله بن محمد). ٤٧١، ٤٠٨، ٣٣٢
٢٠.	ابن القاسم (=عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي). ١٩٣، ١٩٤، ٢١٢، ٢٢٨، ٢٣٠
	٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٧، ٢٩٤، ٢٥٠، ٢٣١

٢١. ابن القصار (=علي بن عمر بن أحمد البغدادي). ٥٠١، ٣٩١
٢٢. ابن القيم (=محمد بن أبي بكر بن أئوب، الزرعبي). ٤٠٥، ٣٩٨، ٣٣٩، ٢١٨، ٢١٣
٤١٥
٢٣. ابن اللباد (=محمد بن محمد بن وشاح الخمي). ٢٧٠
٢٤. ابن الماجشون (=عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي). ٢٢٨
٢٥. ابن المنذر (=محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري). ١٥٢، ١٥١
١٨٧، ١٨٦
٢٦. ابن المنير (=علي بن حمد بن المنير الأبياري). ٦٦، ٦٢، ٦١
٢٧. ابن النقيب (=أحمد بن لؤلؤ المصري). ٢٥٦
٢٨. ابن بدينا (=محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا الموصلي). ●
٢٣٥
٢٩. ابن حبيب (=عبد الملك بن حبيب بن سليمان). ٤٠٧، ٣٩٢، ٣٠٢
٣٠. ابن حجر الهيثمي (=أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي). ٤٤٨، ٤٤٦، ٤٢٧، ٤٠٤، ٢٣٧، ٧
٣١. ابن حزم (=علي بن أحمد بن سعيد بن حزم). ٦٧، ٦٦
٣٢. ابن حمدان (=أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني). ٤٧٦، ٤٠٤، ٣٤٩
٣٣. ابن دقيق العيد (=محمد بن علي بن وهب القشيري). ٤٧٩، ٤٧٠، ٤٦٨، ٤٦٠، ٣٩٩، ٣٢٠
٣٤. ابن رجب (=عبد الرحمن بن أحمد بن رجب). ٥٠٦، ٥٠٢، ٢٥١، ٣٨٢، ٣٩٠
٤٨٠
٣٥. ابن رشد الجد (=محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي). ٢٥٠، ١٧٢
٣٦. ابن زياد الشافعي (=عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم ابن زياد الغيثي). ٢٤٤
٣٧. ابن سراج القاضي (=محمد بن محمد بن سراج الغرناطي). ٤٤١
٣٨. ابن شاس (=عبد الله بن محمد بن شاس). ٣٤٥، ٣٤٣، ٢٨٣
٣٩. ابن شهاب الزهري (=محمد بن مسلم الزهري). ٢٧٧، ٢٧٦
٤٠. ابن عابدين (=محمد أمين بن عمر). ٤١٩، ٤١٥، ٣٩٢، ٢٢٠، ١٧٤، ١٦٧، ١٦٦
٤١. ابن عبد البر (=يوسف بن عبد الله). ٤٠٨، ٣٩٩، ٢٨٥، ١٤١، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ٥

٤٣٠ ، ٤١٨

٤٢. ابن عبد السلام المالكي (=محمد بن عبد السلام الهاوري). ٣٦٢ ، ٢٣٢
٤٣. ابن عبد الهادي المقدسي (=مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عبد الْهَادِي الجماعيلي). ٤٠٨
٤٤. ابن عبدوس (=محمد بن إبراهيم بن عبدوس). ٣٩٠
٤٥. ابن عرفة (=محمد بن محمد بن عرفة الورغمي). ١٨٧ ، ٢١٩ ، ٢٣٢ ، ٢٩٢ ، ٣٦٢
٤٦. ابن عقيل (=عَلَيٰ بن عَقِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَعْدَادِي). ٣٠٢
٤٧. ابن غازى (=محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي). ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٣٣٢
٤٨. ابن فروخ (=عبد الله بن فروخ الفارسي). ٢٧١
٤٩. ابن قتيبة (=عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري). ٤٩٩ ، ٥٠٥
٥٠. ابن كثير المفسر (=إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي). ٢٩
٥١. ابن كمال باشا (=أحمد بن سليمان الرومي). ٢٣٨ ، ٢٣٩
٥٢. ابن كنانة (=عثمان بن عيسى بن كنانة). ٣٣٠
٥٣. ابن مالك ناظم ألفية النحو (=محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك). ١١٨
٥٤. ابن مزین (=يحيى بن مزین). ٤٢٣
- ابن مفلح (=إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن مفلح)
٥٥. ابن وهب (=عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري). ٤٣٧ ، ٢٢٨ ، ٥٠٦
- أبو إسحاق الشيرازي (=إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي)
٥٦. أبو البركات ابن تيمية (=عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني). ٢٥٦
٥٧. أبو الحسن ابن المغلس (=عبد الله بن أحمد بن محمد المغلس). ٤٣٠
٥٨. أبو الحسن الطالقاني الحنفي. ٤٠١
٥٩. أبو الحسين التورى (=أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، التُّورِي). ٣٠٥
٦٠. أبو الحصين الأستي (=عثمان بن عاصم بن حصين). ٢٦٩
٦١. أبو الطاهر الذهلي (=محمد بن أحمد بن عبد الله الذهلي). ٣٩١
٦٢. أبو الطيب الطبرى (=طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى). ٤٠١

٦٣. أبو العيناء (=محمد بن القاسم بن خلاد). ٢٧٥
٦٤. أبو القاسم السيوري (=عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري). ٤٠٣
٦٥. أبو أيوب الأنباري (=خالد بن زيد). ٣٥٦
٦٦. أبو بربعة الأسالمي (=نضلة بن عبيد). ٢٠٤
٦٧. أبو بكر ابن خزيمة (=محمد بن إسحاق بن خزيمة). ٤٧٧، ٣٩٥، ٣٣٤
٦٨. أبو بكر الأبهري (=محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري). ٣٩١
٦٩. أبو بكر الباقلاني (=محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني). ٣٩٤، ٣٩١
٧٠. أبو بكر الخلال (=أحمد بن محمد بن هارون). ٣٢٠
٧١. أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. ٤٦٣
- أبو ثور (=إبراهيم بن خالد الكلبي)
٧٢. أبو حامد الإسفرايني (=أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرايني). ٣٩٤
٧٣. أبو حفص الكبير (=أحمد بن حفص البخاري). ٢٢٩
٧٤. أبو زرعة (=عبيد الله بن عبد الكري姆 بن يزيد). ٢٨٧
٧٥. أبو زهرة (=محمد بن أحمد أبو زهرة). ٤٩٤، ٨
٧٦. أبو سعيد الخدرى (=سعد بن مالك بن سنان). ٤٧٤، ٣٨١، ١٩٥، ١٩٤
٧٧. أبو سعيد بن لب (=فرج بن قاسم بن أحمد بن لب). ٣٣١، ١٦٥
٧٨. أبو سفيان بن حرب (=صخر بن حرب بن أمية القرشي). ٥١٣
٧٩. أبو شامة (=عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي). ٢٢٦
٨٠. أبو شريح الصحابي (=خويلد بن عمرو). ١٦١، ١١٠
٨١. أبو صالح الزيات (=ذكوان بن عبد الله). ٤٧٤، ١٩٤
٨٢. أبو عبد الرحمن السلمي (=عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي السلمي). ٤٦٧
٨٣. أبو عبد الله الزبيري (=الزبيير بن أحمد بن سليمان، القرشي الأسدية الزبيري). ١٩٧
٨٤. أبو عبد الملك البوني (=مروان بن علي القطان الأندلسية). ٣٦٠
٨٥. أبو عثمان الرازى (=سعید بن إسماعيل بن سعید الحیری). ٤٧٤
٨٦. أبو علي بن أبي هريرة (=الحسن بن الحسين بن أبي هريرة). ١٠١

٨٧. أبو موسى الأشعري (=عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري). ٤٨٨، ٤٦٦، ٤٦٥
٨٨. أبو هريرة (=عبد الرحمن بن صخر، الدوسي). ٤٨٨، ٤٦٣، ٣٦٣، ٣٣٤، ٢٨١
٨٩. أبو يعلى الفراء (=مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ). ٢٤٩، ١٤٠
٩٠. أبو يوسف القاضي (=يعقوب بن إبراهيم بن حبيب). ٤٩٦، ٤٤٩، ٤٤٨، ٤٤٧، ٣٧١
٩١. الأثرم (=أحمد بن محمد بن هانئ الطائي). ٢٥٦، ١٤١، ١٤٠
٩٢. الأجهوري (=علي بن زين العابدين الأجهوري). ٣٧٣، ٣١١، ٢٣٥
٩٣. أحمد بابا التنبكتي. ٣٩٥، ٢٣٢، ٢٣١
٩٤. أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي. ٣٢٦، ٢٩٧
٩٥. أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي (=السروجي). ٤١٩
٩٦. أحمد بن أبي دواد. ٢٧٥
- أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرايني (=أبو حامد الإسفرايني)
٩٧. أحمد بن أحمد بن سلامة القليوببي (=قليوببي). ٦٥
٩٨. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي. ٣٧٧، ٣٤٢، ٣٤١، ٢٦٠، ٢٢٦، ١٥٨، ١٤٧
٩٩. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (=البيهقي). ٣١٤
- أحمد بن حفص البخاري (=أبو حفص الكبير)
- أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني (=ابن حمدان)
- أحمد بن سليمان الرومي (=ابن كمال باشا)
١٠٠. أحمد بن شعيب النسائي. ٢٣٢
١٠١. أحمد بن عبد البر. ٢٧٢
١٠٢. أحمد بن علي (=الخطيب البغدادي). ٤٦٩، ٤١١، ٢٤٩.
- أحمد بن علي بن تغلب (=ابن الساعاتي)
١٠٣. أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي. ٤٢٦
١٠٤. أحمد بن عمر بن أحمد النشائي (=النشائي). ٦٣

١٠٥. أحمد بن قاسم القباب. ٣٠٦
- أحمد بن لؤلؤ المصري (=ابن النقيب)
١٠٦. أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي (=القدوري). ٤٠١، ٣٩٩
١٠٧. أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (=الجرجاني). ٣٥٧
١٠٨. أحمد بن محمد بن أحمد الضبي (=المحاملي). ٣٥٧
١٠٩. أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (=الطحاوي الحنفي). ٤٩٩
- أحمد بن محمد بن علي المصري (=ابن الرفة)
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (=ابن حجر الهيثمي)
- أحمد بن محمد بن هارون (=أبو بكر الخلال)
- أحمد بن محمد بن هانئ الطائي (=الأثرم)
- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، النُّورِي (=أبو الحسين النوري)
١١٠. الأزرق بن قيس الحارثي. ٢٠٤
١١١. أسامة بن زيد. ١٩٥، ٢٣٣، ٣٧٤
١١٢. الأسبهاني (=علي بن محمد بن إسماعيل الأسبهاني). ٢٢١
١١٣. إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (=النيسابوري راوية أحمد). ٣٠٤، ١٤٠
١١٤. أسد بن الفرات. ٤٩٥، ٢٢٨، ٥٠٢
١١٥. إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل القاضي. ٣٩١
- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (=ابن كثير المفسر)
١١٦. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنبي (=المزنبي). ٤٠٨، ٣٩٤، ٢٢٩، ٢٨٨، ٤٧٧، ٤٧٨
١١٧. الإسنوي (=عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي). ٣٧٨، ٦٢
١١٨. أشهب بن عبد العزيز بن داود. ٢٣٥، ١٩٣
١١٩. أصبغ بن الفرج. ٣٨٩
١٢٠. إلكيا الهراسي (=علي بن محمد بن علي الطبرى الهراسى). ٤١٤
١٢١. أم سليم (=الرميصاء بنت ملحان). ١٥٥، ١٥٤

١٢٢. إمام الحرمين (=عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني). ٤٤٠، ٣١٧، ١٥٨، ١٥٧
١٢٣. الأوزاعي (=عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي). ٤٩٥، ٤٨٢، ٢٤٢، ٢٨٧، ١٨٦، ١٨٦
١٢٤. أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني. ٥٠٩، ٤٧٨، ٣١٧
١٢٥. الباقي (=سليمان بن خلف بن سعد التجيبي). ٤٠٨، ٤٠٣، ٢٦٥، ١٥١، ١٥٠
١٢٦. البراء بن عازب. ١٧١
١٢٧. بعير (=محمد بن محمود بن أبي بكر الونكري التنبكتي). ٣٩٤
١٢٨. بكر بن العلاء القشيري. ٣٩١
١٢٩. بناني (=محمد بن الحسن البناني). ٣٢٣، ٣١٢، ٢٣٦، ٢٣٥
١٣٠. البهلوان بن راشد. ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٦
١٣١. البوطي (=يوسف بن يحيى البوطي). ٢٢٨
- البيهقي (=أحمد بن الحسين بن علي البيهقي)
١٣٢. التاودي (=محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة). ٣١٢
- التتائي (=حمد بن إبراهيم التتائي)
١٣٣. تقي الدين السبكي (=علي بن عبد الكافي السبكي). ٢٣٨، ٢٣٧، ٦١
١٣٤. تميم بن أحمد. ٤٠٢
١٣٥. تميم بن أوس الداري. ١٠٥
١٣٦. جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنباري. ٤٣٤، ٤٢١، ٣٧٣، ٣٦٢، ١٩٥
- الجرجاني (=أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني)
١٣٧. جرير بن عبد الله البجلي. ٣٥٥
١٣٨. الجزوولي (=عبد الرحمن بن عفان الجزوولي). ٣٦١
١٣٩. جعيل بن سراقة الغفاري. ١٠٨
١٤٠. الجلال المحلي (=محمد بن أحمد بن محمد المحلي). ٧٣، ٦٥، ٦٤
١٤١. حاتم بن عنوان الأصم. ٤٦٠، ٢٨٨
١٤٢. الحارث المحاسبي. ٤١٧، ٢٨٨، ٢٨٧
١٤٣. حاطب بن أبي بلترة. ٤٨٥، ٢١١

١٤٤.	الحجاج بن يوسف الثقفي.	٢٩٦، ٢٩٥
١٤٥.	حذيفة بن اليمان.	٢٩٨
١٤٦.	حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني.	٢٤٠، ٢٣٩
١٤٧.	حرملة بن يحيى التجيبي.	٢٢٩، ٢٢٨
• الحسن بن الحسين بن أبي هريرة (=أبو علي بن أبي هريرة)		
١٤٨.	الحسن بن العربي الحجوبي.	٢٠٨
١٤٩.	الحسن بن زياد.	٢٧٣، ٢٢٧
١٥٠.	الحسن بن محمد بن الحنفية.	٢٧٧
١٥١.	حسن بن منصور بن محمود (=قاضي خان).	٢٣٩
١٥٢.	الحسين بن الوليد.	٤٤٧
١٥٣.	الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروذى.	٤٤٠
١٥٤.	الحطاب (=محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني).	٣١٩، ٣١٢
١٥٥.	حمد بن إبراهيم التتائي.	٣٩٥، ٣١١، ٤٧، ٢٣٠
١٥٦.	حمد بن محمد بن إبراهيم، البستي الخطابي (=الخطابي).	٤٢١، ٤٢٠
١٥٧.	خالد بن الوليد بن المغيرة.	١٨٦، ١٨٥
• خالد بن زيد (=أبو أيوب الأنباري)		
١٥٨.	خالد بن مهران البصري المشهور بالحذاء.	٤٧٨
١٥٩.	الخرشى (=محمد بن عبد الله الخرشى).	٣١١، ١٧٥، ١٧٤
• الخطابي (=حمد بن محمد بن إبراهيم، البستي الخطابي)		
• الخطيب البغدادي (=أحمد بن علي)		
١٦٠.	الخطيب الشربيني (=محمد بن أحمد الشربيني).	١٥٩، ٧٣، ٦٥
١٦١.	خليل بن إسحاق بن موسى الجندي.	٥٠٦، ٣٦٩، ٣٦١، ٣٣٢، ٢٨٣، ٢٣٠
• خويلد بن عمرو (=أبو شريح الصحابي)		
١٦٢.	خير الدين بن أحمد بن علي الرملي (=الرملي الحنفي).	٩١
١٦٣.	الدامغاني (=محمد بن علي بن محمد الدامغاني).	٤٠٠

١٦٤. داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري. ٤٣١، ٤٣٠، ٣٧٤، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٧
- ذكوان بن عبد الله (=أبو صالح الزيات)
١٦٥. الرافعي (=عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي). ٣٤٩، ٣٤٣، ٧٣، ٧٦، ٧٦
- ٣٧٢، ٣٩٢، ٤٠٨، ٥٠٣
١٦٦. الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي. ٢٢٩، ٢٢٧
١٦٧. ربيعة بن أبي عبد الرحمن. ٤٩٦، ٤٩٥، ٤٦٤، ٥٣، ٥٢
١٦٨. الرصاع (=محمد بن قاسم الانصاري). ٢١٩
- الرملي الحنفي (=خير الدين بن أحمد بن علي الرملي)
١٦٩. الرملي الشافعي (=محمد بن أحمد بن حمزة الرملي). ٣٩٢
- الرميصاء بنت ملحان (=أم سليم).
١٧٠. الرهوني (=محمد بن أحمد بن محمد الرهوني). ٣١٩، ٣١٢، ١١٩
- الزبير بن أحمد بن سليمان، القرشي الأسدية الزبيري (=أبو عبد الله الزبيري)
١٧١. الزركشي (=محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي). ٢٤٥، ٦
١٧٢. زهير بن أبي سلمى. ٤١، ٣١
١٧٣. زيد بن ثابت بن الضحاك. ٤٨٩، ٤٨٨، ٤١٢، ١٥٧
١٧٤. زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث العبدى الكوفي. ٤٧١
١٧٥. زين الدين الكتاني (=عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن بن الكتاني). ٢٤٣، ٢٣١
١٧٦. الزين العراقي (=عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي). ٢٤٤، ٣٥٩
١٧٧. سحنون (=عبد السلام بن حبيب بن حسان). ٥٠٢، ٣٢٨، ٣١٣، ٢٩٤، ٢٨٠
١٧٨. السرخسي (=محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي). ٦٠
- السروجي (=أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي)
١٧٩. السري بن المغلس السقطي. ٤٦٥
١٨٠. سعد بن أبي وقاص. ١٠٨، ١٠٧، ١٠٩
- سعد بن مالك بن سنان (=أبو سعيد الخدري)
١٨١. السعدي (=عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي). ٩٩، ١٤٦، ٢٠٨

• سعيد بن إسماعيل بن سعيد الحيري (=أبو عثمان الرازي)	
١٨٢. سعيد بن الحداد.	٤٠١
١٨٣. سعيد بن المسيب.	٣٦٣، ٥٢، ٣٨٢
١٨٤. سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زيد.	٣٢٧
١٨٥. سعيد بن عمرو البردعي.	٢٨٧
١٨٦. سفيان بن سعيد الثوري.	٢٨٧، ٤٨٢
١٨٧. سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي.	٤٧١
١٨٨. سلمان الفارسي.	٢٩٨
١٨٩. سليمان الونشريسي.	٤٩٠، ٤٨٩
• سليمان بن خلف بن سعد التجيبي (=الباجي)	
١٩٠. سليمان بن يسار.	٤١٨، ٢٦٧
١٩١. سمرة بن جندب.	٣٢٦، ٣٢٥
١٩٢. السندي (=محمد بن عبد الهادي التتوى السندي).	٤٦٣، ٣٨١
١٩٣. سهيل بن عمرو القرشي.	٥١٣
١٩٤. السيد أبو شجاع (=محمد بن أحمد بن حمزة).	٢٢١
١٩٥. سيف الدين الآمدي (=علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي).	٤١٢.
١٩٦. السيوطي (=عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي).	٥٠٠، ٣١٦، ٦
• الشاطبي صاحب المواقفات (=إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي)	
١٩٧. الشاطبي ناظم لامية القراءات (=القاسم بن فئره بن خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي).	٤٧٦.
١٩٨. شعبة بن الحجاج.	٢٨٥
١٩٩. الشعراوي (=عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي).	٤١٥
٢٠٠. شقيق بن إبراهيم الأزدي.	٢٨٨
٢٠١. شقيق بن سلمة الأسدية.	٤٧٠
٢٠٢. الصبي بن معبد التغلبي.	٤٧٠

- صخر بن حرب بن أمية القرشي (=أبو سفيان بن حرب)
- ٢٠٣. صفية بنت حبي بن أخطب. ١٤٩، ١٥٧
- طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى (=أبو الطيب الطبرى)
- ٢٠٤. طاووس بن كيسان. ١٥٦، ٤٨٨
- الطحاوى الحنفى (=أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى)
- ٢٠٥. عائشة بنت أبي بكر الصديق. ١٠٩، ١٣٦، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٩، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٣، ٢٥٨، ٢٩٦، ٣٢٢، ٣٢٠، ٤٦٣، ٤٨٧، ٤٠٥، ٥١٢، ٥٣٠
- ٢٠٦. عامر بن شراحيل الشعبي. ١٨٨
- ٢٠٧. عباد بن تميم بن غزية الانصاري. ٤٢٠
- ٢٠٨. عباد بن كثير الثقفى. ٤٨١
- ٢٠٩. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني. ١٢٧، ٣١٢، ٣٢٣
- ٢١٠. عبد الحق بن محمد الصقللى. ٣١٧
- ٢١١. عبد الحي بن عبد الحليم اللكتوى. ٤٣٥، ٣٩٣، ٤٨٣
- عبد الخالق بن عبد الوارث السيورى (=أبو القاسم السيورى)
- ٢١٢. عبد الرحمن بن أبي زبى. ٣٢٧
- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطى (=السيوطى)
- عبد الرّحْمَن بن أَحْمَد بن رَجَب (=ابن رجب)
- عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسى (=أبو شامة)
- ٢١٣. عبد الرحمن بن الحكم بن هشام. ٢١٥
- عبد الرحمن بن الفقيه أبي الزناد (=ابن أبي الزناد)
- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتى (=ابن القاسم)
- ٢١٤. عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشى العدوى. ٢٨
- عبد الرحمن بن صخر، الدوسي (=أبو هريرة)
- عبد الرحمن بن عبد الكري姆 بن إبراهيم ابن زياد الغيشى (=ابن زياد الشافعى)
- عبد الرحمن بن عفان الجزولى (=الجزولي)

- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
- ٢١٥. عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف. ٤١٧، ٤٨١، ٤٨٤
- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (=السعدي)
- عبد الرحيم بن أشرس (=ابن أشرس)
- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (=الإسنوي)
- عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (=الزين العراقي)
- ٢٦٢. عبد الرزاق بن همام الصناعي.
- عبد السلام بن حبيب بن حسان (=سحنون)
- عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية (=أبو البركات ابن تيمية)
- ٢١٧. عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (=العز بن عبد السلام). ١٨٠، ٤٠٤، ٤١٢
- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (=الرافعي)
- عبد الله بن أحمد بن محمد المغلس (=أبو الحسن ابن المغلس)
- ٢١٨. عبد الله بن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ قَدَّامَةَ، الْمَقْدِسِيُّ (=الموفق بن قدامة). ١٥٣، ١٧٠
- عبد الله بن إسحاق (=ابن التبان)
- ٢١٩. عبد الله بن الحسن الهسننجاني. ٤١١
- ٢٢٠. عبد الله بن المبارك. ٢٩٧
- عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي السلمي (=أبو عبد الرحمن السلمي)
- ٢٢١. عبد الله بن داود الخريبي. ١٣٧
- ٢٢٢. عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (=عم عباد بن تميم). ٤٢٠
- ٢٢٣. عبد الله بن طالب بن سفيان التيمي. ٤٠١
- ٢٢٤. عبد الله بن عباس. ٢٧، ١٥٦، ١٥٧، ١٨٥، ١٩٤، ١٩٥، ٢٦٧، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣١٧، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٣٦، ٤٠٥، ٤٦٣، ٤٥٥، ٤٧٣، ٤٦٢، ٤٧٤، ٤٨٤، ٤٨٠، ٤٨٩، ٤٨٨، ٥١٠، ٥١٤، ٥٣٠
- عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة (=ابن أبي مليكة).
- ٢٢٥. عبد الله بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي. ٤٨١

٢٢٦. عبد الله بن عمر بن الخطاب. ١٤٨، ١٧٠، ٢٦٧، ٣٢٢، ٣٢٠، ٣٦٨، ٣٨١، ٤٠٥، ٤١٦، ٤٦٦، ٤٨٧، ٤٧٤، ٥٣٠
٢٢٧. عبد الله بن عمرو بن العاص. ١٦٩، ٣٠٣
- عبد الله بن فروخ الفارسي (=ابن فروخ)
 - عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري (=أبو موسى الأشعري)
٢٢٨. عبد الله بن محمد بن أحمد مياره (=ميارة الفاسي). ٥٧
٢٢٩. عبد الله بن محمد بن الحنفية. ٢٧٧
- عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم العبسي (=ابن أبي شيبة)
 - عبد الله بن محمد بن شاس (=ابن شاس)
٢٣٠. عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي (=المنصور). ٢٧٨، ٢٧٩
- عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (=ابن قتيبة)
٢٣١. عبد الله بن هارون الرشيد (=المأمون). ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧
- عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري (=ابن وهب)
٢٣٢. عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجوني (=والد إمام الحرمين). ٣١٤
- عبد الملك بن حبيب بن سليمان (=ابن حبيب)
 - عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي (=ابن الماجشون)
 - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني (=إمام الحرمين)
٢٣٣. عبد الملك بن مروان. ٤٧٢
- عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي (=الشعراني)
٢٣٤. عبد الوهاب بن نصر القاضي. ٣٩٢، ٢٣٤
٢٣٥. عبد الرحيم الدبيلي. ٢٨٨
٢٣٦. عبدة بن أبي لبابة. ٢٨٥
٢٣٧. عبيد الله بن الحسن العنبري. ٣٨٢
٢٣٨. عبيد الله بن الحسين بن دلآل الكرخي. ٢٢٠
- عبيد الله بن عبد الكري姆 بن يزيد (=أبو زرعة)

٢٣٩. عثمان بن سليمان البتي.	٣٦٤
• عثمان بن عاصم بن حصين (=أبو الحصين الأسدى)	
• عثمان بن عمر بن أبي بكر الرويني (=ابن الحاجب)	
• عثمان بن عيسى بن كنانة (=ابن كنانة)	
٢٤٠. عدي بن حاتم.	١٩٢، ١٩١
٢٤١. عروة بن الزبير بن العوام.	٤٦٣، ٤٦٢، ٣٢٢، ٢٩٦، ٢١٣، ٢١٢
• العز بن عبد السلام (=عبد العزيز بن عبد السلام السلمي)	
٢٤٢. عطاء بن أبي رباح.	٣٦٥
٢٤٣. عقبة بن أوس السدوسي.	٤٧٩
٢٤٤. عكرمة مولى ابن عباس.	٤١٨، ٣٢٥
٢٤٥. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني.	٢٣٩، ٢٣٨
• علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الشعبي (=سيف الدين الأمدى)	
• علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (=ابن حزم)	
• علي بن حمد بن المنير الأبياري (=ابن المنير)	
٢٤٦. علي بن زياد.	٤٣٧
• علي بن زين العابدين الأجهوري	
• علي بن عبد الكافي السبكي (=تقي الدين السبكي)	
• عليّ بن عقيل بن محمد، البُغَدَادِيّ (=ابن عقيل)	
• علي بن عمر بن أحمد البغدادي (=ابن القصار)	
٢٤٧. علي بن محمد الربعي اللخمي.	١٤٤، ٣١٣، ٢٦٠، ٢٣٣، ٣١٩، ٣٢٨
• علي بن إسماعيل الأسيجياني	
• علي بن محمد بن علي الطبرى الهراسى (=إلكيا الهراسى)	
٢٤٨. علي بن مدرك النخعى.	٣٥٦
٢٤٩. عمار بن ياسر.	٣٢٨، ٣٢٧

• عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن بن الكتاني (=زين الدين الكتاني)	
٢٥٠. عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي.	٥٠٩
٢٥١. عمرة بنت عبد الرحمن النجارية.	٤٨٧
٢٥٢. عمرو بن أبي قرة.	٢٩٨
٢٥٣. عمرو بن سعيد بن العاص	١٦١، ١١٠
٢٥٤. عيسى بن أبان.	٢٢٧
٢٥٥. عيسى بن دينار.	٣٩٠
٢٥٦. عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدية الجياني.	٤٠٣
٢٥٧. الغزالى (=محمد بن محمد بن محمد الغزالى).	٣٩٩، ٣٩٣، ٣٥٣، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٤٢، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٦١، ٤٨٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٦
• فرج بن قاسم بن أحمد بن لب (=أبو سعيد بن لب)	
• القاسم بن فئره بن خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي (=الشاطبي ناظم لامية القراءات)	
• قاضي خان (=حسن بن منصور بن محمود)	
٢٥٨. قَاتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ بْنِ قَاتَادَةَ السَّدُوْسِيُّ.	٢٨
• القدوري (=أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي القدوري)	
• القرافي (=أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي)	
٢٥٩. القرطبي المفسر (=محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي).	٤٧٢
• القلانسي (=إبراهيم بن عبد الله الزبيري)	
• قليوبى (=أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى)	
٢٦٠. كثير بن الصيلت.	٢١١
• اللخمي (=علي بن محمد الربعي اللخمي)	
• اللكتنوي (=عبد الحي بن عبد الحليم)	
٢٦١. الليث بن سعد.	١٨١، ١٨٢، ٢٤١، ٤٥٢، ٤٦٤، ٤٨٧، ٤٩١، ٤٩٥، ٤٨٥
٢٦٢. المازري (=محمد بن علي بن عمر المازري).	٣٣٢، ٢٦٠، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٠٠، ٣٩٠

٣٩٣، ٤٠٧، ٤١٨، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٩، ٥٠٢، ٥٠٦

٢٦٣. ماعز بن مالك الأسلمي.

• المأمون (=عبد الله بن هارون الرشيد)

٢٦٤. المبرد (=محمد بن يزيد بن عبد الأكبر).

٢٦٥. مجاهد بن جبر.

• المحاملي (=أحمد بن محمد بن أحمد الضبي)

٢٦٦. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي.

• محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة (=التاودي)

٢٦٧. محمد الفاضل بن عاشور.

• محمد أمين بن عمر (=ابن عابدين)

• محمد بن إبراهيم الإسكندرى (=محمد المواز)

• محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (=ابن المنذر)

• محمد بن إبراهيم بن عبدوس (=ابن عبدوس)

• مُحَمَّد بن أبي بكر بن أئْيُوب، الزرعبي (=ابن القيم)

• محمد بن أحمد أبو زهرة (=أبو زهرة)

• محمد بن أحمد الشريبي (=الخطيب الشريبي)

• محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (=القرطبي المفسر)

• محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (=السرخسي)

• محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (=ابن رشد الجد)

• محمد بن أحمد بن حمزة (=السيد أبو شجاع)

• محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (=الرملي الشافعى)

• محمد بن أحمد بن عبد الله الذهلي (=أبو الطاهر الذهلي)

• مُحَمَّد بن أَحْمَدَ بن عَبْدِ الْهَادِيِّ الْجَمَاعِيلِيِّ (=ابن عبد الهادي المقدسي)

• محمد بن أحمد بن محمد الرهوني (=الرهوني)

• محمد بن أحمد بن محمد المحتلي (=الجلال المحتلي)
• محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي (=ابن غازي)
• محمد بن إسحاق بن خزيمة (=أبو بكر ابن خزيمة)
٤٩٦. محمد بن إسحاق صاحب المغازى.
• محمد بن الحسن البناي (=بناي)
٢٧٠. محمد بن الحسن الشيباني . ٧١ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ٧٢ ، ٣٤٣ ، ٢٢٧ ، ٣٨٧ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤٩٥ ، ٥٠٩ ، ٤٩٨ ، ٤٩٦
• محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا الموصلي (=ابن بدينا)
٢٧١. محمد بن الحسين بن فورك. ٥٠٠
• محمد بن الحسين بن مُحَمَّد البغدادي (=أبو يعلى الفراء)
٢٧٢. محمد بن الحنفية (=محمد بن علي بن أبي طالب). ٢٧٧
• محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني (=أبو بكر الباقلاني)
• محمد بن القاسم بن خلاد (=أبو العيناء)
• محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (=الزركشي)
٢٧٣. محمد بن جرير الطبرى. ٣٦٧ ، ٣٩٧
٢٧٤. محمد بن سحنون. ٢٩٤ ، ٣٩٠
٢٧٥. محمد بن سيرين. ١٨٨ ، ٤٧٩
• محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (=ابن أبي ليلى)
• محمد بن عبد السلام الهواري (=ابن عبد السلام المالكي)
• محمد بن عبد الله الخرشبي (=الخرشبي)
٢٧٦. محمد بن عبد الله بن إسماعيل العلوى. ٢٨٩ ، ٣٠٣
٢٧٧. محمد بن عبد الله بن راشد القفصي. ٣٦٢
• محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري (=أبو بكر الأبهري)
• محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك (=ابن مالك ناظم ألفية النحو)
• محمد بن عبد الله بن محمد (=ابن العربي)

- محمد بن عبد الهادي التتوى السندي (=السندي) ٢٧٨.
- محمد بن علي بن أبي طالب (=محمد بن الحنفية) ٢٦٦.
- محمد بن علي بن عمر المازري (=المازري) ٢٧٩.
- محمد بن علي بن محمد الدامغاني (=الدامغاني) ٢٧٦.
- محمد بن علي بن وہب القشیري (=ابن دقيق العيد) ٢٧٩.
- محمد بن فضيل . ١٩٦
- محمد بن قاسم الأنباري (=الرصاع) ٢٨٠.
- محمد بن محمد أمين بن عمر (=ابن ابن عابدين) ١٨٢.
- محمد بن محمد بن أحمد التلمساني (=المقربي). ٢٨٠.
- محمد بن محمد بن سراج الغرناطي (=ابن سراج القاضي) ٢٧٦ ، ٢٧٥.
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني (=الحطاب) ٣٩٥.
- محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (=ابن عرفة) ٢٨٤.
- محمد بن محمد بن مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الغزالى (=الغزالى) ٢٨٥.
- محمد بن محمد بن وشاح اللخمي (=ابن اللباد) ٢٨٦.
- محمد بن محمود بن أبي بكر الونكري التنبكتي (=بغيع) ٢٨٦.
- محمد بن مسلم الزهري (=ابن شهاب الزهري). ٢٨٦.
- محمد بن منصور. ٢٧٦ ، ٢٧٥
- محمد بن نصر بن الحجاج المروزي. ٣٩٥.
- محمد بن يزيد بن عبد الأكابر (=المبرد) ٢٨٣.
- محمد بن يعقوب الأصم. ٣٠٠
- محمد رشيد بن علي رضا. ٥١٧
- محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري. ٥٠٨
- محمود بن أحمد بن موسى العيني. ٤٥٦ ، ٣٣٥ ، ٢٠٩ ، ١٨٥ ، ١٤٣
- مروان بن الحكم. ٤٦٤ ، ١١٦

● مروان بن علي القطان الأندلسي (=أبو عبد الملك البوبي)	
● المزني (=إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني)	
٢٨٨. مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماسي. ٣١٢، ٢٣٠	
٢٨٩. معاذ بن جبل. ١١٥	
٢٩٠. معمر بن راشد الأزدي. ٢٦٢	
● المقرى (=محمد بن محمد بن أحمد التلمساني)	
● المنصور (=عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي)	
٢٩١. موسى بن سليمان الجوزجاني. ٢٢٩	
٢٩٢. موسى بن معاوية. ٢٦٦	
● المؤوق بن قدامة (=عبد الله بن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ قَدَّامَةَ، الْمَقْدِسِي)	
● ميارة الفاسي (=عبد الله بن محمد بن أَحْمَدَ مِيَارَةَ)	
● النسائي (=أَحْمَدَ بْنُ شَعِيبَ النَّسَائِي)	
● النسائي (=أَحْمَدَ بْنُ عُمَرَ بْنُ أَحْمَدَ النَّسَائِي)	
● نضلة بن عبيد (=أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِي)	
٢٩٣. النووي (=يحيى بن شرف بن مري النووي). ٦٤، ٧٣، ١٤٥، ١٠٨، ١٥٩، ١٤٥، ١٨٦، ١٦٠، ٤٦٢، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٧٨، ٣٩٢، ٤٠٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٦٧، ٤٨٤، ٥٠٣	
● النيسابوري راوية أحمد (=إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ هَانَئِ الْنِيْسَابُورِي)	
٢٩٤. هزيل بن شرحبيل. ٤٦٥	
٢٩٥. هشام بن عمرو. ٤٩٦	
٢٩٦. وبرة بن عبد الرحمن المسلي الكوفي. ٤٦٦	
٢٩٧. يحيى بن أكثم. ٢٧٥، ٢٧٦	
٢٩٨. يحيى بن سعيد القطان. ٢٨٥	
٢٩٩. يحيى بن سعيد بن قيس، الأنصاري. ٤٩٥	
● يحيى بن شرف بن مري النووي (=النووي)	

٣٠٠. يحيى بن عمر بن يوسف الكندي. ٤٠١

- يحيى بن مزین (=ابن مزین)

٣٠١. يحيى بن يحيى بن كثیر الليثي. ٢٥١، ٢٥٢، ٢٧٢

- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (=أبو يوسف القاضي).

- يوسف بن عبد الله (=ابن عبد البر)

- يوسف بن يحيى البوطي (=البوطي)

٣٠٢. يونس بن يزيد بن أبي النجاد. ٢٧٩

فهرس المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ودار الاتحاد العربي للطباعة.
٣. الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، الناشر مكتبة الخانجي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، الإمام أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق/ أبي عبد الرحمن عادل بن سعد وأبي إسحاق السيد بن محمود بن إسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥. الإجابة لإيراد ما استدركه عائشة على الصحابة، الإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق/ د. رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٦. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، الإمام أبوالحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، مع التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة لعبد الفتاح أبو غدة، سلسلة مؤلفات اللكنوي (٢)، مكتب المطبوعات الإسلامية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٧. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الإمام تقى الدين محمد بن علي بن دقيق العيد، عتنى به وعلق عليه/ محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٨. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباقي، تحقيق/ عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط٣، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٩. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٠. الإحکام في أصول الأحكام، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسی، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١١. الإحکام في أصول الأحكام، سيف الدين أبوالحسن علي بن محم الأمدي، تحقيق/ عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٢. إحياء علوم الدين، الإمام الغزالی، مع مقدمة في التصوف الإسلامي ودراسة تحليلية لشخصية الغزالی وفلسفته في الإحياء لـ د. بدوي طبانه، مكتبة ومطبعة كرياطه فوترا سماراغ.
١٣. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الإمام أبو عبد الله حسين بن علي الصيمری، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٤. أخبار الفقهاء والمحاذين، محمد بن حارث الخشنی، دراسة وتحقيق/ ماريا لويسا آبیلا و لویس مولینا، سلسلة المصادر الأندلسية (٣٠)، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، ١٩٩١ م.
١٥. أخلاق العلماء، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجري، راجع أصوله وصححه وعلق عليه/ الشيخ إسماعيل بن محمد الانصاری، قابله على النسخة المصرية معه/ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
١٦. الآداب الشرعية والمنح المرعية، الإمام أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق/شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٧. أدب الدنيا والدين، الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، شرح وتعليق/ محمد كريم راجح، دار اقرأ، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ - م ١٩٨٥.
١٨. إدرار الشروق على أنواع الفروق، الإمام أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن الشاطئ، مع الفروق للقرافي والحاشية تهذيب الفروق لابن حسين المالكي، ضبطه وصححه/ خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - م ١٩٩٨.
١٩. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (=تفسير أبي السعود)، أبو السعود بن محمد العمادي الحنفي، تحقيق/ عبد القادر عطا، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٢٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون- دار المتن� العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - م ١٩٩٩.
٢١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف/ محمد زهير شاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ - م ١٩٨٥.
٢٢. أساس البلاغة، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تحقيق/ محمد باسل عيود السود، دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، ط١، ١٤١٩هـ - م ١٩٩٨.
٢٣. الاستحسان- حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - م ٢٠٠٧.
٢٤. استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن جمعاً ودراسة، د. سليمان بن صالح الثنائي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، رقم الإصدار (٩٨)، ط١، ١٤٢٩هـ - م ٢٠٠٨.

٢٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق/ سالم محمد عطا و محمد علي معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق/ علي محمد الجاجاوي دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ
٢٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق/ عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٨. إسلامية المعرفة، ع (٣٩)، مفهوم نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر الحدثي، عماد الدين الرشيد،
٢٩. أنسى المطالب في شرح روض الطالب،شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق/ د. محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٠. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
٣١. الأشباه والنظائر، الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٣٢. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق/ د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٣. اصطلاح المذهب عند المالكية، د. محمد إبراهيم علي، سلسلة الدراسات الأصولية (٤)، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٤. أصول الدين، الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية، إسطانبول، ط١، ١٣٤٦ هـ - م ١٩٢٨.
٣٥. إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطن الإمام مالك، العلامة محمد حبيب الله بن ما يأبى الجكنى الشنقيطي، تحقيق/ محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة-دبي.
٣٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الجكنى، عالم الكتب، بيروت.
٣٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق/ بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٢١ هـ - م ٢٠٠٠.
٣٨. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (=نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، المؤرخ عبد الحي بن فخر الدين الحسني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - م ١٩٩٩.
٣٩. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملاتين، ط١٥، أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٤٠. أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد، سعيد الخوري الشرتواني اللبناني، مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي، إيران-قم، ١٤٠٣ هـ.
٤١. إكمال المعلم بفوائد مسلم، الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، تحقيق/ د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٩ هـ - م ١٩٩٨.
٤٢. الأئم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتحريج/ د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الندوة العالمية-الرياض، ودار الوفاء-المنصورة، ط٢، ١٤٢٥ هـ - م ٢٠٠٤.

٤٣. أمالى الدلالات ومجالى الاختلافات- دلالات الألفاظ- دلالات المعانى، الشيخ عبد الله بن المحفوظ بن بيه، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٧هـ- م٢٠٠٧.
٤٤. الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، د. محمد المصلح، سلسلة الدراسات الفقهية (١٧)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، حكومة دبي.
٤٥. الأنساب، الإمام أبو سعد عبد الكرييم بن محمد بن منصور التميمي السمعانى، تقديم وتعليق/ عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الجنان، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٤٦. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولی الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوی، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٤٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى، مع المقنع لموفق الدين ابن قدامة والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلول، هجر، الجيزة، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٤٨. أنوار البروق في أنواع الفروق (=الفروق)، الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، مع إدرار الشروق لابن الشاط والحاشية تهذيب الفروق لابن حسين المالكي، ضبطه وصححه/ خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٤٩. أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي (=حاشية الرهونى على شرح الزرقاني لمختصر خليل)، محمد بن أحمد بن محمد الرهونى، مع حاشية المدنى على كنون، دار الفكر عن طبعة الطبعة الأولى عام ١٣٠٦هـ للمطبعة الأميرية ببولاق، بيروت، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٥٠. إيضاح المبهم من معاني السلم في علم المنطق، العالمة أحمد الدمنهوري، مع شرح الأخضرى على السلم، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، رمضان - ١٣٤٢ هـ.
٥١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الإمام زين الدين الشهير بابن نجيم، مع حاشية منحة الخالق لابن عابدين، المطبعة العلمية، ط١.
٥٢. البحر الزخار (=مسند البزار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق/ د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن- بيروت و مكتبة العلوم والحكم- المدينة، ١٤٠٩ هـ
٥٣. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى الزركشى، حرّره/ الشیخ عبد القادر عبد الله العانی، راجعه/ د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م.
٥٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.
٥٥. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيظ، اعنى به/ هيثم خليفة طعيمي، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٨ م.
٥٦. البدر الطالع (= شرح المحتلي على جمع الجوامع)، جلال الدين المحتلي، مع حاشية الشيخ حسن العطار، وتقريرات العالمة عبد الرحمن الشربيني، وتقريرات العالمة محمد علي بن حسين المالكي، دار الفكر.
٥٧. البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق/ د. عبد العظيم الدibe، قطر، ط١، ١٣٩٩ هـ
٥٨. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، ج٤-١: تحقيق/ الأستاذ محمد علي النجار، ج٥-٦: تحقيق/ الأستاذ عبد العليم الطحاوى، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٩. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، الشيخ أحمد بن محمد الخلوي الصاوي، ضبطه وصححه / محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٦٠. بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني رض، الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري، من تراث الكوثري، (٩)، المكتبة الأزهرية للتراجم، مصر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٦١. البنية في شرح الهدایة، أبو محمد محمود بن أحمد العینی، مع تعلیقات المولوی محمد عمر الشهیر بن انصار الإسلام الرامفوری، دار الفکر، بيروت، ط٢، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٦٢. البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ضبطه وصححه / محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٦٣. بيان خطأ من خطأ على الشافعی، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البیهقی، تحقيق / د. الشریف نايف الدعیس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٦٤. البيان والتحصیل والشرح والتوجیه والتعلیل في مسائل المستخرجة، أبوالولید ابن رشد القرطبی، مع المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبة لمحمد العتبی، تحقيق / د. محمد حجی، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٦٥. تاج التراجم في طبقات الحنفیة، أبو الفداء زین الدین قاسم بن قطلوبغا السودونی، تحقيق / محمد خیر رمضان یوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٦٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضی الحسینی الزبیدی، تحقيق ومراجعة جماعة بإشراف لجنة فنية بوزارة الإعلام، سلسلة التراث العربي، مطبعة حکومة الكويت، وزارة الإعلام بالکویت، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

٦٧. *التاج والإكليل لمختصر خليل*، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، مع مواهب الجليل للخطاب، مكتبة النجاح، طرابلس.
٦٨. *تاريخ ابن خلدون* (=ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي شأن الأكبر)، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ضبط المتن وضع الحواشى والفالهارس/ الأستاذ خليل شحادة، مراجعة/ د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٦٩. *تاريخ التشريع الإسلامي*، الشيخ محمد الخضري بك، دار الفكر، ط٨، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
٧٠. *تاريخ الخلفاء*، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق/ محمد محى الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
٧١. *تاريخ بغداد*، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت..
٧٢. *تاريخ مدينة دمشق*، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعى المعروف بابن عساكر، دراسة وتحقيق/ محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامه العمروى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٧٣. *تاريخ نجد*، الإمام حسين بن غنام، حرره وحققه: د. ناصر الدين الأسد، قابله على الأصل: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الشيخ، دار الشروق، بيروت، ط٤، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٧٤. *تأويل مختلف الحديث*، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق/ محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢ م.
٧٥. *تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، الإمام برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرhone اليعمرى المالكى، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه/ الشيخ جمال مرعشلى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٧٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلاعي الحنفي، مع حاشية الشلبي، تحقيق/الشيخ أحمد عزو عنابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.
٧٧. تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (=التقسي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك)، الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسبي، مكتبة القدسية و دار الكتب العلمية - بيروت.
٧٨. تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهج والحاوى لأحمد بن عبد الرحيم ولبي الدين أبي زرعة بن العراقي-من كتاب البيوع إلى آخر كتاب الغصب- دراسة وتحقيق، حنان بنت عيسى الحازمي، دار لينة، مصر، والسعودية.
٧٩. تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقndi، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٤ م.
٨٠. التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤ هـ.
٨١. تذكرة الحفاظ، الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار إحياء التراث العربي.
٨٢. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ج١: تحقيق/ محمد بن تاویت الطنجي وج٤-٢: تحقيق/ عبد القادر الصحاوي وج٥: تحقيق/ د. محمد بن شريفة وج٦-٨: تحقيق/ سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط٢، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.
٨٣. ترجمة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي في محاضرة ألقيت في موسم ثقافات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عطية محمد سالم، مع أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت.

٨٤. تسهيل الفوائد وتكامل المقاصد في النحو، الإمام جمال الدين أبو عبد الله محمد بن مالك، مع هوماش وفوائد منتخبة من شرح المتن للمصنف والدماميني، المطبعة الميرية، مكة، ط١، ١٣١٩هـ.
٨٥. تصحیح التنبیه، الإمام أبو زکریا محبی الدین یحیی بن شرف النووی، مع تذكرة النبیه فی تصحیح التنبیه للإسنوی، تحقیق د. محمد عقله الإبراهیم، مؤسسة الرسالۃ، بیروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٨٦. تصحیح الفروع، العلامہ علاء الدین علی بن سلیمان المرداوی، مع الفروع لابن مفلح وحاشیة ابن قندس، تحقیق د. عبد الله بن عبد المحسن التركی، مؤسسة الرسالۃ- بیروت، ودار المؤید- الیاض، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٨٧. تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، د. أحمد حسن أحمد الحسني، دار المدنی، جدة، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
٨٨. التعريفات، علی بن محمد الشریف الجرجانی، مکتبة لبنان- ساحة ریاض الصلح، بیروت، ١٩٨٥م.
٨٩. تعظیم قدر الصلاة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزی، تحقیق د. عبد الرحمن عبد الجبار الفریوائی، مکتبة الدار، المدینة المنورۃ، ط١، ١٤٠٦هـ.
٩٠. التعليق الممجد على موطاً محمد، العلامہ عبد الحیی اللکنوي، مع موطاً الإمام مالک روایة محمد بن الحسن الشیبانی، تعلیق وتحقیق د. تقی الدین الندوی، دار السنّة والسیرة- بومبائی و دار القلم- دمشق، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
٩١. التعليقات السنّیة على الفوائد البھیة، الإمام أبو الحسنات محمد عبد الحیی اللکنوي، مع الفوائد البھیة فی تراجم الحنفیة له، عنی بتصحیحه وتعليق بعض الزوائد عليه/ السيد بدر الدين أبو فراس النعمانی، دار المعرفة، بیروت.

- .٩٢. تفسير ابن أبي حاتم (= تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين)، ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي، تحقيق/ أسعد محمد الطيب، كتبة نزار مصطفى الباز- مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكة، والرياض، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- .٩٣. تفسير ابن كثير (=تفسير القرآن العظيم)، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، وضع حواشيه وعلق عليه/ محمد حسين شمس الدين، در الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- تفسير أبي السعود (=إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم).
- .٩٤. تفسير الطبرى (=جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تحقيق/ د. عبد الله عبد المحسن التركى، ركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السندر حسن يمامه، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- تفسير القرآن العظيم (=تفسير ابن كثير).
 - تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين (=تفسير ابن أبي حاتم).
- .٩٥. تفسير القرطبي (=الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجمهورية العربية المتحدة-وزارة الثقافة، المكتبة العربية، مصورة عن طبعة دار الكتب، دار المتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.
- .٩٦. تفسير الماوردي (=النكت والعيون)، الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، راجعه وعلق عليه/ السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم مكتبة المؤيد، الرياض، ودار الكتب العلمية، بيروت، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- .٩٧. التفسير والمفسرون، د. محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة.

٩٨. تقريب التهذيب، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه ووضّحه وأضاف إليه / أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣ هـ.
٩٩. التقريب والإرشاد الصغير، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق / د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
١٠٠. تقرير القواعد وتحrir الفوائد، الإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره / أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم - الرياض و دار ابن عفان - القاهرة، ط ٢، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- التقضي لحديث الموطأ وشيخ الإمام مالك (=تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد).
١٠١. تلبيس إبليس، الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي، دار القلم، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
١٠٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق / ج ١: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري وج ٢: أحمد برкаش وج ٣: محمد التائب السعدي وج ٤: محمد التائب و سعيد أحمد أعراب وج ٧: عبد الله بن الصديق وج ٨: محمد الفلاح وج ١١: الأستاذ مولاي مصطفى بن أحمد العلوى وج ١٣: محمد الفلاح وج ١٦: د. عمر الجيدي و سعيد أحمد أعراب وج ٦ وج ٧ وج ١٧-١٨: سعيد أحمد أعراب و محمد الفلاح وج ٥ وج ١٠-٩ وج ١٢ وج ١٥-١٤ وج ٢٥-١٩: سعيد أحمد أعراب، أعد فهارسه / سعيد أحمد أعراب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.
١٠٣. التنبيه على مبادئ التوجيه-قسم العبادات لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، تحقيق ودراسة / د. محمد بلحسان، مركز الإمام الشاعلي

للدراسات ونشر التراث - الجزائر، ودار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ -

م٢٠٠٧

١٠٤ . التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، تحقيق/ عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت،

١٤٠٣هـ.

١٠٥ . تناصيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق/ سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - م٢٠٠٧.

١٠٦ . تناصيح الفصول في اختصار المحسول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق/ محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث.

١٠٧ . التناصيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي المرداوي، مع حاشية التناصيح للحجاوي، وحاشية التناصيح للمرداوي، تحقيق/ د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥هـ

١٠٨ . التناصيح في شرح الوسيط ، الإمام محبي الدين بن شرف النووي، مع الوسيط في المذهب للغزالى وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح وشرح مشكلات الوسيط للحموي وتعليقة موجزة على الوسيط لابن أبي الدم، تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، الأزهر، ط١، ١٤١٧هـ - م١٩٩٧.

١٠٩ . تنوير الأ بصار وجامع البحار، محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الغزي الحنفي، مع رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار لابن عابدين، دراسة وتحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ - م٢٠٠٣.

١١٠ . تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى، قراء وخرج أحاديثه/ محمود محمد شاكر، مطبعة المدنى، القاهرة.

١١١. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله / شركة العلماء، بمساعدة/ إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٢. تهذيب الصحاح، محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون وأحمد عبد الغفور عطار، دار المعارف، مصر،
١١٣. تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، الشيخ محمد علي بن حسين المالكي المكي، مع الفروق للقرافي و إدرار الشروق لابن الشاط، ضبطه وصححه/ خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١١٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، تحقيق/د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
١١٥. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، حققه وقدم له/ عبد السلام محمد هارون، راجعه/ محمد علي النجار، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر - الدار المصرية للتأليف والترجمة.
١١٦. التوقيف على مهامات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق/ د. محمد رضوان الديمة، دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.
١١٧. جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، تحقيق/ أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، اليمامة، دمشق-بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (=تفسير الطبرى).
١١٨. جامع الترمذى (=الجامع الكبير)، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق/ د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.

١١٩. جامع العلوم (= دستور العلماء في اصطلاحات العلوم الفنون)، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، اعنى بتهذيبه وتصحیحه/ العبد اللطیف قطب الدین محمود بن غبات الدین علی الحیدر آبادی، دائرة المعارف النظمیة، حیدر آباد- دکن الہند، ط ١.
- الجامع الكبير (= جامع الترمذی)
١٢٠. جامع المسانید، أبو المؤید محمد بن محمد الخزارزمی، دار الكتب العلمية.
١٢١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأیامه (= صحيح البخاری)، الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعیل بن إبراهیم الجعفی البخاری، اعنى به / محمد زهیر بن ناصر الناصر، دار المنهاج- جدة ودار طوق النجاة- بيروت، ط ٢، ١٤٢٩ هـ.
١٢٢. جامع بيان العلم وفضله، الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق/ أبي الأشبال الزهيري، دار الحرمين للطباعة، مصر والسودان.
- الجامع لأحكام القرآن (= تفسير القرطبي).
١٢٣. الجدل على طريقة الفقهاء، الإمام أبو الوفاء علي بن عقیل بن محمد بن عقیل البغدادی الحنبلي، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعید.
١٢٤. جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، أحمد بن القاضي الكناسی، دار المنصور، الرباط، ١٩٧٣ م.
١٢٥. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازی التمیمی، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٢٧١ هـ- ١٩٥٢ م.
١٢٦. جمع الجوامع، ابن السبکی، بشرح الجلال المحلی وحاشیة الشیخ حسن العطار وتقریرات العلامۃ عبد الرحمن الشربینی وتقریرات العلامۃ محمد علی بن حسین المالکی، دار الفكر.
١٢٧. جواهر الإکلیل شرح مختصر العلامۃ الشیخ خلیل فی مذهب الإمام مالک إمام دار التنزیل، الشیخ عبد السمیع الآبی الأزھری، دار الفكر.

١٢٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق/ د. عبد الفتاح محمد الحلول، هجر، الجيزه، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٢٩. حاشية ابن قاسم على الزاد (=حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع)، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط١، ١٣٩٧هـ.
١٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، العالمة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، مع الشرح الكبير للدردير وتقريرات علیش، دار الفكر.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (= حاشية ابن قاسم على الزاد).
١٣١. حاشية السندي على صحيح البخاري، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي المدنبي الحنفي، دار الفكر.
١٣٢. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقية اللباب، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري، مع تقرير/ السيد مصطفى حنفي الذهبي المصري على حاشية الشرقاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٣٣. حاشية العدوی على شرح الخرشي، الشيخ علي بن أحمد الصعید العدوی المالکي، مع شرح الخرشي على مختصر سیدی خلیل، دار الفكر.
١٣٤. حاشية المطیعی على نهایة السوّل (= سلم الوصول لشرح نهایة السوّل)، محمد بخيت المطیعی، المطبوع مع نهایة السوّل في شرح منهاج الوصول للإنسنوي، الناشر مكتبة بحر العلوم، دمنهور، ١٣٤٣هـ.
١٣٥. حاشية عمیرة على شرح المھلی على منهاج الطالبین، شهاب الدین احمد البرلسی الملقب بعمیرة، مع حاشیة قلیوبی وشرح المھلی، شرکة مکتبة ومطبع مصطفی البابی الحلبي وأولاده، مصر، ط٣، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
١٣٦. حاشیة قلیوبی على شرح المھلی على منهاج الطالبین، شهاب الدین احمد بن سلامة القلیوبی، مع حاشیة عمیرة وشرح المھلی،

شركة مكتبة ومطبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.

١٣٧ . حاشية مسنن الإمام أحمد بن حنبل، العلامة أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخرجاً / نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية - قطر، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٣٨ . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي توفي وهو شرح مختصر المزن尼، الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه/ أ.د. محمد بكر إسماعيل، و.أ.د. عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٣٩ . الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائل الفنون، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق/ عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤٠ . حجة الله البالغة، الإمام شاه ولی الله بن عبد الرحيم الدهلوی، تحقيق/ السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٤١ . الحجة على أهل المدينة، الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، رتب أصوله وصحه وعلق عليه/ العلامة مهدي حسن الكيلاني القادري، لجنة إحياء المعارف النعمانية - حيدر آباد الدکن - ٢، مراقبة/ أبو الوفاء الأفغاني، إعانة/ وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، عالم الكتب - بيروت.

١٤٢ . حدود ابن عرفة، الإمام محمد بن عرفة الورغمي، مع الهدایة الكافية الشافیة لبيان حقائق ابن عرفة الواقیة للرصاص، تحقيق/ محمد أبو الأجهان و الطاهر المعموری، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣ م.

- ١٤٣ . حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، ط١، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م
- ١٤٤ . حلية الأولياء وطبقات الأصفقاء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
- ١٤٥ . حلية طالب العلم، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط٥، ١٤١٥هـ.
- ١٤٦ . حواشی الإقناع، العلامة منصور يونس البهوي الحنبلي، تحقيق/ د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامانة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٤٧ . خبایا الزوایا، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق/ عبد القادر عبد الله العانی، راجعه/ د. عبد الستار أبو غدة، سلسلة أعمال موسوعية مساعدة- تحقيق التراث الفقهي (٢)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٤٨ . الخصائص، أبوالفتح عثمان بن جني، تحقيق/ محمد علي النجار، دار الكتب المصرية- القسم الأدبي، والمكتبة العلمية.
- ١٤٩ . خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، الإمام شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي المعروف بأبي شامة، قرأه وعلق عليه/ جمال عزون، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٥٠ . دراسات تاريخية مع تعلقة في منهج البحث وتحقيق المخطوطات، د. أكرم ضياء العمري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي، (١١)، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٨٣م.
- ١٥١ . الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد الحصني الدمشقي الحصكفي، مع رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، دراسة وتحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- ١٥٢ . الدر المتشور في التفسير بالتأثر، جلال الدين السيوطي، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية- د. عبد السندي سن يمامه، القاهرة، ط١، هـ١٤٢٤ مـ٢٠٠٣.
- ١٥٣ . درء تعارض العقل والنقل (= موافقة صحيح المنقول لتصريح المعقول)، تقى الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق/ عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، هـ١٤١٧ مـ١٩٩٧.
- ١٥٤ . دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين- الخوارج والشيعة، د. أحمد محمد أحمد جلي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط٢، هـ١٤٠٨ مـ١٩٨٨.
- ١٥٥ . الدرية في تخريج أحاديث الهدایة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
- ١٥٦ . الدرر السننية في الأوجبة التجدية، علماء نجد الأعلام، تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦، هـ١٤١٧ مـ١٩٩٦.
- ١٥٧ . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق ومراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد- الهند، هـ١٣٩٢ مـ١٩٧٢.
- ١٥٨ . دروس التصريف، محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، هـ١٤١١ مـ١٩٩٠.
- ١٥٩ . دقائق المنهاج، الإمام محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق/ إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم.
- ١٦٠ . دقائق المنهاج، محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار ابن حزم.

١٦١. دقائق أولى النهى لشرح المتهى (=شرح متهى الإرادات)، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٦ هـ - م٢٠٠٥.
١٦٢. دليل السالك إلى موطن الإمام مالك، العالمة محمد حبيب الله بن ما يأبى الجكنى الشنقيطي، مع إضافة الحالك له، تحقيق/ محمد صديق المنشاوى، دار الفضيلة، القاهرة- دبي.
١٦٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمرى المدنى المالكى، مع نيل الابتهاج بتطریز الديباج للتنبكتى، مطبعة دار السعادة، ط١، ١٣٢٩ هـ.
- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي شأن الأكبر، (=تاريخ ابن خلدون).
١٦٤. ديوان المتنبي، دار بيروت، بيروت، ١٤٠٣ هـ - م١٩٨٣.
١٦٥. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق/ الأستاذ محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
١٦٦. الذيل على طبقات الحنابلة، الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، حققه وقدم له وعلق عليه/ د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٥ هـ - م٢٠٠٥.
١٦٧. الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، دار الأرقام بن أبي الأرقام - بيروت، توزيع دار القلم - بيروت.
١٦٨. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ - م٢٠٠٣.
١٦٩. رسالة الإمام أبي بكر البهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني تحتوي مسائل في علم الحديث وغيره برواية ولدهشيخ القضاة أبي علي

- إسماعيل البهقي، اعتنى بها/ أبو عبيد الله فراس بن خليل مشعل، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٧٠. الرسالة الباهرة، الإمام ابن حزم الظاهري، سلسلة تراث أهل الظاهر، نسخها/ المشرف ابن تميم الظاهري عن نسخة مجمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار أهل الظاهر، www.al dahereyah.net
١٧١. الرسالة، الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، مع الفواكه الدواني للنفراوي، ضبطه وصححه وخرج آياته/ الشيخ عبد الوارد محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٧٢. الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المطبوع مع الأم الشافعي، تحقيق وتحقيق/ د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الندوة العالمية-الرياض، ودار الوفاء-المنصورة، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٧٣. رصف المباني في شرح حروف المعانى، الإمام أحمد بن عبد النور المالقى، تحقيق/ أحمد محمد الخراط، مجمع اللغة العربية، دمشق.
١٧٤. الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوي، مراجعة وتحقيق وتعليق/ محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٧٥. روضة الطالبين، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، مع المنهاج السوى في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطى، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد عوض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٧٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، اعتنى به وعلق عليه/ محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٧٧. زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند مع دراسة عن الإمام عبد الله وجهوده في خدمة السنة، ترتيب وتحريج وتعليق/ د. عامر حسن صبرى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م.
١٧٨. الزوائد على مسائل الجاهلية- مجموعة مؤلفات الشيخ عبد الله الدويش، عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش، تحقيق/ عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، دار العليان، ط١، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م.
١٧٩. الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني (رض)، الشيخ محمد بن عبد الله آل حسين، صححة/ عبد العزيز المسند، طبعة الشيخ علي الفهد العلي الهزاع، ط٣، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨ م.
١٨٠. زيادات القطيعي على مسند الإمام أحمد دراسة وتحريجا، دخيل بن صالح اللحيدان، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة ٣٤، ع (١١٤)، ١٤٢٢ هـ.
١٨١. السراج على نكت المنهاج (=نكت ابن النقيب على المنهاج)، العالمة شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب، حققه واعتنى به/ أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م.
١٨٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م.
- سلم الوصول لشرح نهاية السول (=حاشية المطيعي على نهاية السول).
١٨٣. سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقرب من العلماء والصلحاء بفاس، الشيخ محمد بن جعفر بن إدريس الكتани، تحقيق/ د. الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني، الموسوعة الكتانية لتاريخ فاس، (٤).
١٨٤. السنن (=سنن ابن ماجه)، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد و محمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.
- سنن ابن ماجه (=السنن).

١٨٥. سنن أبي داود (=كتاب السنن)، الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق/ محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة ومؤسسة الريان- بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٨٦. السنن الصغير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الحسنوجردي الخراساني، البيهقي، تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
١٨٧. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق/ حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٨٨. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، الناشر مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٨٩. سنن النسائي، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، اعتمى به ورقمها ووضع فهارسه/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٤، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٩٠. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، درا الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٩١. سير أعلام النبلاء، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق جماعة، أشرف على التحقيق وخرج أحاديث الكتاب/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٩٢. الشافعي حياته وعصره آراءه وفقهه، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧٨م.
١٩٣. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الشيخ محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٤٩هـ.

١٩٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩٥. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمданى المصرى، ومعه منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محى الدين عبد الحميد، مراجعة وتنقیح / د. محمد أسعد النادري، المكتبة العصرية، بيروت-صيدا، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٩٦. شرح الإمام بأحاديث الأحكام، الحافظ تقى الدين محمد بن علي بن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد، تحقيق / عبد العزيز بن محمد السعيد، سلسلة الرسائل والبحوث الجامعية (١)، دار أطلس، الرياض، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٩٧. شرح التلقين، الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق / سماحة الشيخ محمد المختار السلاسي، دار الغرب الإسلامي، تونس ، ط٢، ٢٠٠٨ م.
١٩٨. شرح الزرقاني على الموطأ، العلامة محمد الزرقاني، مع صحيح سنن المصطفى ﷺ جمع الإمام أبي داود، تصحيح / محمد الأسيوطى، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣١٠ هـ.
١٩٩. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، العلامة أبو البركات أحمد بن حمد بن أحمد الدردير، مع حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث / د. مصطفى كمال وصفى، دار المعارف، القاهرة.
٢٠٠. شرح العتaby على نكت السرخسي على زيادات الزيادات، أبو نصر أحمد بن محمد العتaby البخاري، عني بتحقيق أصولهما / أبو الوفاء الأفغاني، سلسلة المطبوعات (١٠/١١)، نشر / لجنة إحياء المعرفة النعمانية النظامية - حيدر آباد الدكن - الهند، مطبعة لجنة نشر العلوم الإسلامية - حيدر آباد الدكن - الهند (إسلامك بيليكيشنر سوسائى)، ربيع الأول ١٣٧٨ هـ

٢٠١. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية-دراسة وتحقيق، صالح بن محمد الحسن، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ-١٩٩٣م.
٢٠٢. شرح القويسى على متن السلم في المنطق، الشيخ حسن درويش القويسى، مع تقريرات الشيخ حطاب عمر الدوري الشافعى، مطبعة شركة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.
٢٠٣. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي وتقريرات علیش، دار الفكر.
٢٠٤. الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، مع المقنع لموفق الدين ابن قدامة والإنصاف للمرداوى، تحقيق/د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، الجيزة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٠٥. شرح الكوكب المنير المسمى بمحضر التحرير (=المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه)، العلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق/د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مطابع جامعة أم القرى، مكة، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٠٦. شرح المحلى على منهاج الطالبين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المطبوع مع حاشيتي قليوبى وعميره، شركة مكتبة ومطبع مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، ط٣، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.
٢٠٧. شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها، اعنى بجمعه وتصحیحه/الأستاذ أحمد بن أمین الشنقطي، قدم له/د. فايز ترھیني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٠٨. شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، حققه ووثقه/حمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

٢٠٩. شرح حدود ابن عرفة (=الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الواقية)، أبو عبد الله محمد الأنصارى الرصاع، تحقيق/ محمد أبو الأجفان وطالهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣ م.
٢١٠. شرح ديوان زهير بن أبي سلمى المزني، أبو الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى المعروف بالأعلم النحوي الشنتمري، جمع وترتيب وتصحيح/ السيد محمد بدر الدين أبي فراس النعmani الحلبي، المطبعة الحميدية المصرية، ط١، ١٣٢٣ هـ.
٢١١. شرح زيادات الزيادات لمحمد الشيباني (=النكت)، شمس الأئمة السرخسي، مع شرح أبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري، عني بتحقيق أصولهما/ أبو الوفاء الأفغاني، سلسلة المطبوعات (١١/١٠)، نشر/ لجنة إحياء المعارف النعmaniّة النظامية- حيدر آباد الدكن- الهند، مطبعة لجنة نشر العلوم الإسلامية- حيدر آباد الدكن- الهند (إسلامك بيليكيشتز سوسائي)، ربيع الأول- ١٣٧٨ هـ.
٢١٢. شرح سنن أبي داود، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، تحقيق/ أبي لمنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.
٢١٣. شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الريبع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.
- شرح منتهى الإرادات (= دقائق أولي النهى لشرح المستهنى).
٢١٤. شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكم في نكت العقود والأحكام، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي الفاسي، مع حاشية المعداني على الشرح والتحفة، ضبط وتصحيح/ عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.
٢١٥. شرف أصحاب الحديث، الحافظ أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، مع نصيحة أهل الحديث له، تحقيق/ عمرو عبد

المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، مكتبة العلم - جدة، ط١٤١٧ هـ -

.م ١٩٩٦

٢١٦. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، تحقيق/ د. حمد الكبيسي، الجمهورية العراقية، رئاسة ديوان الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

٢١٧. الصارم المنكى في الرد على ابن السبكي، الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الهادى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢١٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، .م ١٩٩٠

٢١٩. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق/ د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، بيروت ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

• صحيح البخاري (=الجامع المستند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه).

٢٢٠. صحيح مسلم (=المسنن الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، مع غاية الابتهاج للزبيدي و بهامشه مجموعة كتب، اعنى بها/ أبو قتيبة نظر محمد الفاريايى، دار قرطبة، بيروت، ط٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٢١. صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م.

٢٢٢. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٢٣. صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ عبد الله بن المحفوظ بن بيه، المركز العالمي للتجديد والترشيد، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٢٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل، بيروت.
٢٢٥. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة صياغة للمنطق وأصول البحث متماشية مع الفكر الإسلامي، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٢٦. طبقات ابن سعد (=الطبقات الكبرى)، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الذهري، تحقيق/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.
٢٢٧. طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى، تحقيق/ حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٢٢٨. طبقات الشافعية الكبرى، الإمام تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق/ د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٢٩. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق/ د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٣٠. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، هذبة/ محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، تحقيق/ إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٠م.
- **الطبقات الكبرى (= طبقات ابن سعد).**
٢٣١. الطرة شرح لامية الأفعال لابن مالك، حسن بن زين الشنقيطي، تحرير وتنسيق/ عبدالرؤوف علي، دار الطباعة: بدون، حقوق الطباعة محفوظة للمحرر، الإمارات العربية المتحدة-دبي، ص.ب. ٧١٤٩، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٣٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق/ نايف بن أحمد الحمد، إشراف/ بكر بن عبد الله أبو زيد، منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - جدة، آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٩)، دار عالم الفوائد.

٢٣٣. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي، ضبط وتعليق وتخریج / الشیخ خالد عبد الرحمن العلک، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٣٤. ظفر الأمانی بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث، الإمام محمد عبد الحیي الکنونی الھندي، اعتنى به / عبد الفتاح أبو غدة، ومعه لأبی غدة: أخطاء الدكتور نقی الدین الندوی فی تحقيق كتاب ظفر الأمانی، سلسلة مؤلفات الإمام الکنونی (٧)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣، ١٤١٦هـ.

٢٣٥. عجالۃ المحتاج إلی توجیه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علی بن أحمد المعروف بابن النحوی المشهور بابن الملقن، تحقيق / عز الدين هشام بن عبد الكریم البدرانی، دار الكتاب، الأردن-إربد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٣٦. العدة في أصول الفقه، أبو يعلی محمد بن الحسین بن الفراء البغدادی، تحقيق / د. أحمد بن علی سیر المبارکی، دار الطباعة: بدون، حقوق الطبع محفوظة للمحقق، السعودية-الرياض، ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٣٧. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الإمام أبو القاسم عبد الكريیم بن محمد بن عبد الكريیم الرافعی القزوینی الشافعی، تحقيق / الشیخ علی محمد معوض و الشیخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٣٨. عقد الجوائز الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق / د. محمد أبو الأجهان وآ. عبد الحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة / د. محمد الحبيب ابن الخوجة ود. بكر بن عبد الله أبو زيد، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٣٩. العقود الدرية في تنقیح الفتاوی الحامدیة، السيد محمد أمین الشهیر بابن عابدین، مع الفتاوی الخیریة.

٢٤٠. علم زوائد الحديث-دراسة ومنهج ومصنفات، عبد السلام محمد علوش، دار ابن حزم، ١٩٩٥م.
٢٤١. علماء نجد خلال ثمانية قرون، سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٤٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الإمام بد الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، ضبطه وصحح / عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، توزيع / مكتبة عباس أحمد البارز، مكة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٤٣. العناية في شرح الهدایة، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتی، مع الهدایة للمرغینانی وفتح القدیر لابن الهمام وحاشیة سعید جلبی، علق علیه وخرج أحادیثه / عبد الرزاق غالب المهدی، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. عن طبعة مصطفی البابی الحلبي.
٢٤٤. العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم، الإمام محمد بن إبراهيم الوزیر الیمانی، تحقيق / شعیب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٤٥. عون المعبد شرح سنن أبي داود، أبو الطیب محمد محمد شمس الحق العظیم آبادی، مع شرح الحافظ شمس الدین ابن قیم الجوزیة، دار الكتب العلمیة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٤٦. الغرر البهیة في شرح منظومة البهجة الوردية، شیخ الإسلام زکریا بن محمد الانصاری، مع حاشیة وتقیریرات الشریینی وحاشیة العبادی، ضبط النص وفصل المنظومة الشعریة وخرج الأحادیث النبویة / محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمیة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٤٧. غریب الحديث، الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابی البستی، تحقيق / عبد الكریم إبراهیم العزباوی، سلسلة من التراث الإسلامي - الكتاب السابع عشر، جامعة أم القری، معهد البحوث العلمیة، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٤٨. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٢٤٩. فتاوى ابن علیش (=فتح العلیي المالک في الفتوی على مذهب الإمام مالک)، محمد بن أحمد بن محمد علیش، جمعها ونسقها وفهرسها / علي بن نايف الشحود، المكتبة الشاملة.
٢٥٠. الفتاوى الحديثية، أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيثمي المكي، دار الفكر.
٢٥١. فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسى، تحقيق / د. محمد أبو الأجفان، سلسلة فتاوى علماء قرطبة، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٢٥٢. فتاوى المازري، تقديم وجمع وتحقيق / د. الطاهر المعموري، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، الدار التونسية، تونس، ١٩٩٤ م.
٢٥٣. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، مع فتاوى قاضي خان والفتاوی البازية، دار صادر-بيروت عن: ط٢، المطبعة الكبرى للأميرية، بولاق، ١٣١٠ هـ.
٢٥٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطراها / محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - مصور عن الطبعة السلفية.
٢٥٥. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، مع بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الرباني له، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- فتح العلیي المالک في الفتوی على مذهب الإمام مالک (=فتاوی ابن علیش).
٢٥٦. فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدىء، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، مع الهدایة للمرغينانى والعنایة في شرح الهدایة للبابرتى وحاشية سعدي جلبي، علق عليه وخرج آياته

وأحاديثه/ الشيخ عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عن طبعة مصطفى البابى الحلبى.

٢٥٧. الفرق بين النصيحة والتغيير، الإمام زين الدين ابن رجب الحنبلي، علق عليه وخرج أحاديثه/ علي حسن علي عبد الحميد، دار عمار، عمان، ط٢، ١٩٨٨م - ١٤٠٩هـ.

• الفروق (= أنوار البروق في أنواع الفروق).

٢٥٨. الفروق الفقهية والأصولية مقوماتها شروطها نشأتها تطورها دراسة نظرية وصفية تاريخية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة دار الرشد- الرياض، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٥٩. فقه اللغة وأسرار العربية، الإمام أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الشعالي، ضبطه وعلق حواشيه وقدم له ووضع فهارسه/ د. ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦٠. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، سيد محمد بن الحسن الحجوي الشعالي، ابتدئ طبعه: بمطبعة إدارة المعارف، الرباط، ١٣٤٠هـ، وكم: بمطبعة البلدية، فاس، ربيع ١٣٤٥هـ.

٢٦١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، الإمام أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، مع التعليقات السننية على الفوائد البهية له، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه/ السيد بدر الدين أبو فراس النعماني، دار المعرفة، بيروت.

٢٦٢. الفوائد الجنية حاشية المواهب السننية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني، اعتمد بطبعه وقدم له/ رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٦٣. فواحـ الرحمـوت بـشـرح مـسلم التـبـوت، عبد العـلي مـحمد بن نـظام الدـين مـحمد السـهـاوي الـأنـصارـي الـلـكـنـوي، ضـبـطـه وـصـحـحـه/ عبد الله مـحـمـود

محمد عمر، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١، ٢٠٠٢ هـ - ١٤٢٣ م.

٢٦٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني، العالمة أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي، ضبطه وصححه وخرج آياته/ الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٦٥. فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتواتي، المؤرخ أبو الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الهندي، دراسة وتحقيق/ أ.د. عبد الملك بن عبد الله ن دهيش، مكتبة الأسدية، مكة، ط٢، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٦٦. القاموس المحيط، مجده الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ضبط وتوثيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٦٧. قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، سيدي محمد علاء الدين أفندي، دراسة وتحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجد والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٦٨. قطر المحيط، المعلم بطرس البستاني، بيروت، ١٨٦٩ م.

٢٦٩. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (=القواعد الكبرى)، شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق/ د. نزيه كمال حماد و د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٧٠. قواعد التصوف على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة ويصل الأصول والفقه بالطريقة، ، أحمد بن أحمد البرنسى المغربي المشهور بزروق، ضبطه وعلق عليه/ محمد بيروتي، دار البيروتي، دمشق، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٧١. القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، بعنابة / خالد بن عثمان السبت، سلسلة مكتبة ابن سعدي (٢)، دار الجوزي، السعودية، ط٢، شعبان - ١٤٢١هـ.
٢٧٢. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، محمد بن عبد الله الصوات، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٧٣. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية، العالمة أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس بن اللحام البعلبي الحنفي، تحقيق / محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
٢٧٤. القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرى، تحقيق ودراسة / أحمد بن عبد الله بن حميد، سلسلة من التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة.
٢٧٥. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، العالمة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٢٧٦. الكامل، الإمام أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق / د. محمد أحمد الدالي، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٧٧. الكتاب (=مختصر القدوسي)، الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي المعروف بالقدوسي، مع الترجيح والتصحيح على القدوسي لابن قططوبغا، دراسة وتحقيق / د. عبد الله نذير أحمد مزي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٧٨. كتاب الخراج، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- كتاب السنن (=سنن أبي داود).

٢٧٩. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق/ د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، سلسلة المعاجم والفالهارس، دار ومكتبة هلال.
٢٨٠. كتاب المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوبي، روایة/ عبد الله بن جعفر بن درستویه النحوی، حققه وعلق عليه/ د. أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة، ط١، ١٤١٠ هـ.
٢٨١. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة/ د. رفيق عجم، تحقيق/ د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية/ د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية/ د. جورج زيناتي، سلسلة موسوعات المصطلحات العربية والإسلامية، مكتبة لبنان ناشرون.
٢٨٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، حقق وخرج أحاديثه وعلق عليه/ الشيخ عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٨٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير ب حاجي خليفة وبكاتب جلبي، تحقيق/ محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٨٤. الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي، قابله على نسخه الخطية وأعده للطبع ووضع فهارسه/ د. عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٨٥. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، وضع حواشيه/ خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٨٦. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن ذكريا بن مسعود الأنصارى الخزرجي المنجى، تحقيق/ د. محمد فضل

٢٨٦. عبد العزيز المراد، دار القلم-دمشق و الدار الشامية- لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - م١٩٩٤.
٢٨٧. لسان العرب، الإمام جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط٦، ٢٠٠٨م.
٢٨٨. مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣٠، ١٤١٧هـ - م١٩٩٦.
٢٨٩. المبدع شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، تحقيق/ محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - م١٩٩٧.
٢٩٠. المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة. بيروت.
٢٩١. مجتمع الروايد و明珠 الفوائد، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق/ حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث، دمشق.
٢٩٢. مجتمع الفوائد واقتناص الأوابد، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق/ سعد بن فواز الصميل ، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٤هـ - م٢٠٠٣.
٢٩٣. المجموع شرح المهذب للشيرازي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه/ محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.
٢٩٤. مجتمع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ساعده/ ولده محمد، طباعة ورثة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ - م٢٠٠٢.
٢٩٥. المجموعة العلمية-التعاليم/ حلية طالب العلم/ آداب طالب الحديث/ الرقابة على التراث/ تغريب الألقاب العلمية، الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة.
٢٩٦. مجموعة رسائل ابن عابدين، العلامة محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين.

٢٩٧. محاضرات، العالمة محمد الفاضل بن عاشور، مركز النشر الجامعي، ١٩٩٩م.
٢٩٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (=تفسير ابن عطية)، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسبي، تحقيق وتعليق/ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال السيد إبراهيم ومحمد الشافعى صادق العناني، ط١، الدوحة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٩٩. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الإمام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني، مع النكٰت والفوائد السنّية على مشكل المحرر لابن مفلح، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٠٠. المحصول في علم الأصول، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازى، علق عليه ووضع حواشيه/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٠١. المحلى شرح المجلى، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق/ الأستاذ أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي- بيروت ومؤسسة التاريخ العربي- بيروت، ط٤، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٣٠٢. محيط المحيط، المعلم بطرس البستانى، بيروت، ١٢٨٦هـ-١٨٧٠م.
٣٠٣. المختارات الجلية من المسائل الفقهية، الإمام عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، مع فوائد مهمة للعثيمين وتخريجات الألبانى، عناية/ أبي عبد الرحمن محمد بن عيادى خاطر، دار الآثار، القاهرة، ط١.
- مختصر القدوري (=الكتاب).
٣٠٤. مختصر المتهى الأصولي، الإمام أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب المالكي، مع شرح العضد الإيجي، ضبطه ووضع حواشيه/ فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٠٥. مختصر خليل، العلامة خليل بن إسحاق الجندي، مع شرح الخرشي وحاشية العدوبي، ، دار الفكر.
٣٠٦. المخصص، أبو الحسين علي بن إسماعيل بن سيده الأندلسبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠٧. مدارك التنزيل وحقائق التأويل (=تفسير النسفي)، الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، راجعه وضبطه وأشرف عليه/الشيخ إبراهيم محمد رمضان، قدم له/الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٩م.
٣٠٨. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٠٩. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، مطبوعات المجمع (٢)، منظمة المؤتمر الإسلامي-مجمع الفقه الإسلامي- جدة، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
٣١٠. المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، أ.د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط٤، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
٣١١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٣١٢. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ﷺ، د.أكرم يوسف القواسمي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣١٣. المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، روایة/ الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، تحقيق/ عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣١٤. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة دار العلوم والحكم، المدينة، ط٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣١٥. المذهب الحنفي-مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته، أحمد بن حمد نصير الدين النقيب، سلسلة رسائل جامعية (٩٠)، مكتبة الرشد، الرياض.

٣١٦. مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقطي، مع نشر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقطي، حقق نشر الورود وأكمله/ د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقطي، دار المنابرة، جدة، ط٣، ١٤٢٣ هـ- م٢٠٠٢.

٣١٧. مرتقى الوصول إلى علم الأصول، العالمة محمد بن محمد بن عاصم الأندلسى، تحقيق/ محمد بن عمر سماعي الجزائري، دار البخارى، بريدة-المدينة المنورة، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م.

٣١٨. المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم النيسابوري، مع تعلیقات الذهبي في التلخیص، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م.

٣١٩. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد، محمد الغزالى، اعتنى به/ د. ناجي السويد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط١، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م.

٣٢٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/ الشيخ شعيب الأرناؤوط وجماعة، سلسلة الموسوعة الحديثية، إشراف/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م.

• المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ
(= صحيح مسلم).

٣٢١. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية: أبو البركات عبد السلام وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، تحقيق/ د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م.

٣٢٢. مصباح الرجاجة في زوائد ابن ماجه، الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكنانى المصرى، تحقيق

ودرسة/ د. عوض بن أحمد الشهري، الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي، رقم الإصدار (٦٣)، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٢٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، المطبعة الميمونية.

٣٢٤. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والأراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٢٥. المصنف (=مصنف عبد الرزاق)، الإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي روایة الإمام عبد الرزاق الصناعي، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي جوهانسبرغ وجنوب أفريقيا وكراتشي باكستان و سيملاك دابهل - كوجرات الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٢٦. مصنف ابن أبي شيبة (=المصنف في الأحاديث والآثار)، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، : مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ.

- مصنف عبد الرزاق (=المصنف).

- المصنف في الأحاديث والآثار (= مصنف ابن أبي شيبة).

٣٢٧. المطلع على أبواب المقنع، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي، حققه وعلق عليه/ محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، قدم له/ الشيخ عبد القادر الأనاؤوط، مكتبة السوادي، جدة، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٢٨. معالم السنن، الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، طبعه وصححه/ محمد راغب الصالح، مطبعته العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٣٢٩. معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، شرح وتحقيق/ د. عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
٣٣٠. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩ م.
٣٣١. معجم ألفاظ العقيدة، أبو عبد الله عامر عبد الله الفالح، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م.
٣٣٢. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٣ م.
٣٣٣. معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، د. أحمد مطلوب، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.
٣٣٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية- الإدارية العامة للمعجمات وإحياء التراث- مصر، نشر مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.
٣٣٥. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.
٣٣٦. معجم لغة الفقهاء عربي- إنجلizi مع كشاف إنجلizi- عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم، وضع/ أ.د. محمد رواس قلعه جي وَد. حامد صادق قنبي دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.
٣٣٧. معجم مصطلحات أصول الفقه عربي- إنجلizi، د. قطب مصطفى سانو، راجعه/ أ.د. محمد رواس قلعجي، دار الفكر- دمشق، وَدار الفكر المعاصر- بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.
٣٣٨. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط/ عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ- ١٩٩١ م.

٣٣٩. المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد الجواليقي، تحقيق وشرح / أحمد محمد شاكر، وزارة الثقافة، مركز تحقيق التراث ونشره، مطبوعات مركز تحقيق التراث ونشره (٥)، مطبعة دار الكتب، ط ٢، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
٣٤٠. معرفة السنن والآثار، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي، تحقيق / د. عبد المعطي أمين قلعة جي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ودار قتبة، دمشق وبيروت، ودار الوعي، سوريا - حلب، ودار الوفاء، المنصورة - القاهرة، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٣٤١. المعلم بفوائد مسلم، الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق / الشيخ محمد الشاذلي النifer، الدار التونسية، تونس، ط ٢، ١٩٨٨ م.
٣٤٢. المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق / حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة.
٣٤٣. معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد محمد الغزالى، تحرير وتصحيح وتعليق جماعة، المطبعة العربية، مصر، ط ٢، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٧ م.
٣٤٤. المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب، أبوالعباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرّجه / جماعة من الفقهاء، بإشراف / د. محمد حجي، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٣٤٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به / محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٣٤٦. المعني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق / د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٤٧. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢ م.
٣٤٨. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط / محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت.
٣٤٩. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق / محبي الدين ديوب متواً وأحمد محمد السيد ويوسف علي بدوي و محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير-دمشق، ودار الكلم الطيب-دمشق، ط١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م.
٣٥٠. مقاصد الشريعة الإسلامية، الإمام محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون-تونس ودار السلام-القاهرة، ط٢، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م.
٣٥١. المقتبس من أنباء أهل الأندلس، ابن حيان القرطبي، تحقيق / د. محمود علي مكي، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م.
٣٥٢. المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق / د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
٣٥٣. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، تحقيق / د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م.
٣٥٤. المقصد العلي في زوائد يعلى الموصلبي تحقيق ودراسة، د. نايف بن هاشم الدعيس، سلسلة رسائل جامعية (٩)، تهامة، جدة، ط١، ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م.
٣٥٥. المقنع، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مع الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة والإنصاف للمرداوي،

تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلول، هجر، الجيزة، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٥٦. المقنع، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مع المبدع شرح المقنع لابن مفلح، تحقيق/ محمد حسن إسماعيل الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٥٧. المكاييل والموازين الشرعية، أ.د. علي جمعة محمد، القدس للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٥٨. منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، الحافظ جلال الدين السيوطي، مع روضة الطالبين للنووي و المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطى، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معرض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥٩. المنتقى شرح موطأ مالك، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباقي، تحقيق/ محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٦٠. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، مع حاشية المنتهى لعثمان النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٦١. المنتشر في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشى الشافعى، تحقيق/ تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة/ عبد الستار أبو غدة، سلسلة أعمال موسوعية مساعدة-تحقيق التراث الفقهى (١)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مصورة بالأوفست عن ط١ ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م بعد تنفيذ تصحيحات المراجعة الثانية.

٣٦٢. منهاج الوصول، الإمام أبو الخير وأبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى، مع نهاية السول في شرح منهاج الوصول للإنسنوي وحواشيه:

سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي، الناشر مكتبة بحر العلوم، دمنهور، ١٣٤٣ هـ.

٣٦٣. منهاج السنة النبوية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق/ د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦ هـ.

٣٦٤. منهاج الطالبين، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق/ د. أحمد عبد العزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٦٥. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، الإمام مجير الدين أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه/ عبد القادر الأناؤوط، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.

٣٦٦. منهاج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، د. عبد الحميد عشاق، سلسلة الدراسات الفقهية (١٤)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، حكومة دبي.

٣٦٧. المنهج الفقهي للإمام اللخمي، صلاح محمد سالم أبو الحاج، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٦٨. منهاج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، : دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٦٩. المواقفات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، اعتنى بالطبعه وخرج آياتها وضبط أحاديثها/ الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط٦، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٧٠. مواهب الجليل لشرح خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب، مع التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، مكتبة النجاح، طرابلس.

٣٧١. المواهب السننية شرح الفرائد البهية، الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعي، مع الفوائد الجنية حاشية المواهب السننية، للفاداني، اعتنى بطبعه وقدم له/ رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٣٧٢. موسوعة الشعر العربي، اختارها وشرحها وقدم لها/ مطاع صفدي وإيليا حاوي، أشرف عليها/ د. خليل حاوي، التحقيق والتصحيح نصاً ولغة ورواية/ أحمد قدامة، شركة خياط، بيروت، ١٩٧٤هـ.
٣٧٣. موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، د. عبد المنعم الحنفي، دار الرشاد، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٣٧٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الأجزاء ١ - ٢ : ط٢ ، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : ط١، مطبع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : ط٢ ، طبع الوزارة، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.
٣٧٥. موسوعة المدن العربية والإسلامية، د. يحيى الشامي، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
٣٧٦. موسوعة النحو والصرف والإعراب، د. إميل بديع يعقوب، دار العلم للملائين، بيروت، ط٣، ١٩٩٤م.
٣٧٧. موطأ الإمام مالك روایة محمد بن الحسن الشيباني، مع التعليق الممجد على موطأ محمد، شرح/ العلامة عبد الحي اللكتوني، تعلیق وتحقيق/ د. تقی الدین الندوی، دار السنة والسیرة- بومبائی و دار القلم- دمشق، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
٣٧٨. الموطأ، الإمام مالك بن أنس، برواياته: يحيى الليبي، القعنبي، أبي مصعب الزهرى، الحدثاني، ابن بکير، ابن القاسم، ابن زياد، محمد بن الحسن- بزياداتها وزوائدتها واختلاف ألفاظها، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره وشرح غريبه ووضع فهارسه/ أبو أسامة سليم بن عيد الھلالی، مجموعة الفرقان التجارية، دبي، ٤، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٧٩. الميزان، عبد الوهاب الشعراوي، تحقيق/ د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٣٨٠. نشر الورود على مراقبي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق وإكمال/ د. محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطي، دار المنابر، جدة، ط٣، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٨١. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، قدم له وعلق عليه/ محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٣٨٢. نشر البنود على مراقبي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي، حققه/ فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٨٣. نصب الراية تخريج أحاديث الهدایة، العلامة جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، مع الهدایة للمرغيناني ومنية الألمعي لابن قططوبغا، تحقيق/ أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٨٤. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوبي، سلسلة الرسائل الجامعية (١)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية - هيرنندن، فيرجينيا، ط٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٣٨٥. نظرية النقد الفقهي معالم لنظرية تجدیدية معاصرة، د. أبو أمامة نوار بن الشلي، دار السلام، مصر - القاهرة والإسكندرية، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٣٨٦. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، مركز البحوث والدراسات-مكتبة نزر مصطفى الباز، مكة، و الرياض، ط٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٨٧. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن المقرى التلمساني، تحقيق/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ج ١: م ١٩٠٠ وج ٦-٢ ط ١، م ١٩٩٧ وج ٧: م ١٩٠٠.

- النكت (=شرح زيادات الزيادات لمحمد الشبياني).

- نكت ابن النقيب على المنهاج (=السراج على نكت المنهاج).

٣٨٨. النكت الأثرية على الأحاديث الجزرية- مجموع فيه رسائل للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، ناصر الدين الدمشقي، تحقيق/ مشعل بن باني الجبرين المطيري، دار ابن حزم، ط ١، هـ ١٤٢٢-٢٠٠١ م.

٣٨٩. النكت العلمية على الروضة الندية، عبد الله بن صالح العبيلان، دار غراس، الكويت، ط ١، هـ ١٤٢٤-٢٠٠٣ م.

٣٩٠. النكت على كتاب ابن الصلاح، الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق ودراسة/ د. ربيع بن هادي عمير، دار الراية، الرياض، ط ٣، هـ ١٤١٥-٢٠٠٣ م.

٣٩١. النكت على العمدة في الأحكام، الحافظ بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق/ أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط ٢، هـ ١٤٢٨-٢٠٠٧ م.

٣٩٢. النكت على مقدمة ابن الصلاح، الإمام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق/ د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أصوات السلف، الرياض، ط ١، هـ ١٤٢٩-١٩٩٨ م.

- النكت والعيون (=تفسير الماوردي).

٣٩٣. النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي، مع المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين ابن تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٩٤. نهاية السول في شرح منهاج الوصول، الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، ومعه حواشيه: سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي، الناشر مكتبة بحر العلوم، دمنهور، ١٣٤٣هـ.
٣٩٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق/أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ - م٢٠٠٧م.
٣٩٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق/ محمود محمد الطباحي وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٩٧. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، تحقيق/ د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٣٩٨. النوازل، أبوالقاسم بن أحمد البرزلي، جامعة الرياض، عمادة شؤون المكتبات، قسم المخطوطات، رقم المخطوط ٣٢٣٥، رقم الفلم ٧٦٣، اسم الناسخ/ سليمان بن علي البجيري، تاريخ النسخ/ ٩٨٢هـ. (مخطوط).
٣٩٩. نواضل الإسلام- مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، صنفها وأعدها للتصحيح تمهيداً لطباعتها/ عبد العزيز بن زيد الرومي و د. محمد بتاجي و د. سيد حجاب، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، الأهرام.
٤٠٠. النور السافر عن أخبار القرن عن أخبار القرن العاشر، العلامة عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس الحسيني الحضرمي اليمني الهندي، تحقيق/ د. أحمد حallo و محمود الأرناؤوط و أكرم البوشي، دار صادر، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٤٠١. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أبو العباس أحمد بن أحمد بن عمر المعروف ببابا التبكتي، مع الديباج لمذهب لابن فرحون، مطبعة دار السعادة، ط١، ١٣٢٩هـ.

٤٠٢. نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، خرج أحاديثه وعلق عليه/ عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م.

• الهدایة الکافیة الشافیة لبيان حقائق ابن عرفة الوفیة (=شرح حدود ابن عرفة).
٤٠٣. الهدایة شرح بدایة المبتدی، الإمام برهان الدین أبو بکر علی بن أبي بکر الرشدانی المرغینانی، مع البناء شرح الهدایة للعینی وتعلیقات المولوی محمد عمر الشهیر بناصر الإسلام الرامفوری، دار الفکر، بيروت، ط٢، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م.

٤٠٤. الهدایة شرح بدایة المبتدی، لإمام علی بن أبي بکر المرغینانی، مع فتح القدیر لابن الهمام واعناية فی شرح الهدایة للبابری وحاشیة سعید جلبي، علق علیه وخرج آیاته وأحادیثه/ الشیخ عبد الرزاق غالب المهدی، دار الكتب العلمیة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م، عن طبعة مصطفی البابی الحلبي.

٤٠٥. الوفی بالوفیات، صلاح الدین خلیل بن أبيک الصدقی، تحقیق/ احمد الارناؤوط وترکی مصطفی، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

٤٠٦. الوفی فی شرح الشاطبیة فی القراءات السبع، عبد الفتاح عبد الغنی القاضی، مکتبة السوادی، جدة، ط٥، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.

٤٠٧. الوجیز فی إیضاح قواعد الفقه الكلیة، د. محمد صدقی بن احمد بن محمد البورنو أبو الحارت الغزی، مؤسسة الرسالۃ، بيروت، ط٥، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.

٤٠٨. الوجیز فی فقه الإمام الشافعی، العلامة أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالی، تحقیق/ علی موعوض وعادل عبد الموجود، شرمة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

٤٠٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلکان، تحقیق/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت،

ج-١: ١٩٠٠ م وَج٤: ط١، ١٩٧١ م وَج٥: ط١، ١٩٩٤ م وَج٦: ١٩٠٠ م وَج٧:
ط١، ١٩٩٤ م.

فهرس الرسائل الجامعية:

٤١٠. الابهاج في شرح المنهاج لتقى الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) رحمه الله كتاب الصداق دراسة وتحقيقاً، عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني، إشراف / د. ناصر بن محمد بن مشرى الغامديي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، ١٤٢٨-١٤٢٧هـ، (ماجستير).

**استدراكات ابن تيمية فيما نسب إلى الإمام أحمد، بحوث تكميلية لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

٤١١. بحث الاستدراكات في باب العبادات بإبراهيم بن عبد العزيز بن حمد الغنام، بإشراف د. يوسف الشبيلي، عام ١٤٢٥هـ.

٤١٢. وبحثها في كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الظهار صالح بن حمود التويجري، بإشراف عبد الرحمن السندي، عام ١٤٢٦-١٤٢٧هـ.

٤١٣. وبحثها في باب المعاملات صفوان بن سليمان بن عبد الله السويكت، بإشراف د. عبد الرحمن السندي، عام ١٤٢٧-١٤٢٨هـ.

٤١٤. استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى-دراسة نقدية مقارنة، نايف بن سعيد بن جمعان الزهراني ،إشراف /أ.د. عبد الله بن علي الغامدي ، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ. (ماجستير).

٤١٥. تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهج والحاوي للإمام أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ، من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجنائز- دراسة وتحقيق ، هدى أبو بكر باجبير، إشراف /أ.د. فرات عبد العاطي سعد، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، تخصص الفقه، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. (دكتوراة).

٤٦. زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي - من بداية فصل في البيع والشراء المخالفين أمر الوكيل من كتاب الوكالة إلى نهاية كتاب الشفعة من خلال كتاب روضة الطالبين - جمعاً ودراسة، محمد عليه الفري، بإشراف/أ.د. عبد الله بن معتق السهلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤٢٨-١٤٢٧هـ، (دكتوراة-مخطوط).

٤٧. زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي - من بداية باب القرض من كتاب السلم إلى نهاية كتاب التفليس من خلال روضة الطالبين - جمعاً ودراسة، عبد العزيز مطيع الحجيلي، إشراف/أ.د. عيد بن سفر الحجيلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤٢٨-١٤٢٧هـ، (دكتوراة-مخطوط).

٤٨. كتاب التبصرة - دراسة وتحقيقاً - من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد، دراسة وتحقيق/توفيق الصائغ، إشراف/أ.د/ فرج زهران الدمرداش، جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الفقه، ١٤٣٠-١٤٢٩هـ. (ماجستير).

٤٩. كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء ﷺ، بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة - جمعاً ودراسة، محمد عيد عبد العزيز، إشراف/أ.د. إسماعيل الدفتار، وأ.د. الخشوعي الخشوعي محمد، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين بالقاهرة، الدراسات العليا والبحوث، قسم الحديث وعلومه، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (رسالة ماجستير في الحديث وعلومه).

*^{كفاية النبي، نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد الأنصاري البخاري المصري المعروف بابن الرفعة، تحقيق مجموعة من الطلاب في مشروع رسائل علمية بجامعة أم القرى، أنجز منه - حتى كتابة هذه الرسالة - الرسائل التالية:}

٤٢٠. من أول الكتاب إلى نهاية باب صفة الوضوء، دراسة وتحقيق/علي بن الحسين القوزي، إشراف/أ.د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسيي، ١٤٣٠هـ، (ماجستير).

٤٢١. من أول باب فروض الوضوء وسنته إلى آخر باب الاستطابة،

دراسة وتحقيق/ حمدان بن عبيد العامري، إشراف/ د. أحمد بن حسين المباركي، ١٤٢٩هـ، (ماجستير).

٤٢٢. من أول كتاب الصلاة إلى نهاية باب الأذان، دراسة وتحقيق/ أحمد بن عبد الله مباركي، إشراف/ د. محمد بن عبد الحي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مركز الدراسات الإسلامية، (ماجستير).

٤٢٣. من أول باب ستر العورة إلى باب صفة الصلاة، دراسة وتحقيق/ حافظ بن محمد الحكمي، إشراف/ د. أحمد بن حسين المباركي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مركز الدراسات الإسلامية، ١٤٣٠-١٤٢٩هـ، (ماجستير).

٤٢٤. من أول صلاة التطوع حتى نهاية باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها، تحقيق ودراسة/ جميل بن عيضة الشمالي، إشراف/ د. ستر بن ثواب الجعید، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مركز الدراسات الإسلامية، (العام الجامعي. بدون)، (ماجستير).

٤٢٥. من أول باب صفة الأئمة إلى نهاية صلاة المريض، دراسة وتحقيق/ علي بن سعيد القحطاني، إشراف/ د. عبد الله بن عطية الغامدي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مركز الدراسات الإسلامية، ١٤٣٠-١٤٠٩هـ، (ماجستير).

٤٢٦. من أول باب صلاة المسافر إلى نهاية باب ما يكره لبسه وما لا يكره، دراسة وتحقيق/ محمد بن علي الدغبوس الغامدي، إشراف/ أ.د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، (العام الجامعي. بدون)، (ماجستير).

٤٢٧. من أول باب صلاة الجمعة إلى نهاية باب هيئة الجمعة، دراسة وتحقيق/ عمر سليم رزيق اللهيبي، إشراف/ أ.د. محمد عبد الله ولد كريم، ١٤٢٩-١٤٢٨هـ، (ماجستير).

٤٢٨. من بداية باب صلاة العيددين إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء، دراسة وتحقيق/ مصلح بن زويد الروقي العتيبي، إشراف/ د. ناصر بن محمد الغامدي، ١٤٢٩هـ، (ماجستير).

٤٢٩. من أول باب زكاة العروض إلى نهاية باب زكاة الفطر، دراسة

وتحقيق/ يوسف بن محمد الجهني، إشراف/ أ.د. عبد الله بن مصلح الثمالي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، ١٤٣٠ هـ.
(ماجستير).

٤٣٠. من أول قسم الصدقات إلى نهاية باب صدقة التطوع، تحقيق ودراسة/ عبد العزيز بن حمود الطويرقي، إشراف/ د. محمد بن عوض الثمالي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه والأصول، شعبة الفقه، ١٤٣٠ هـ-١٤٣١ هـ، (ماجستير).

٤٣١. كتاب الحج من باب الإحرام وما يحرم فيه إلى نهاية باب كفارات الإحرام، دراسة وتحقيق/ فواز بن عادل غنيم، إشراف/ أ.د. صالح بن أحمد الغزالى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٣١ هـ-١٤٣٢ هـ، (ماجستير).

٤٣٢. من أول باب ما تجب به الدية من الجنائيات إلى نهاية باب الديات، دراسة وتحقيق/ دلال بنت مقبول اللهيبي الحربي، إشراف/ أ.د. صباح حسن فلمبان، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة الفقه، ١٤٣٢ هـ-٢٠١١ م. (ماجستير).

٤٣٣. من باب العاقلة وما تحمله إلى باب قتال المشركين، دراسة وتحقيق/ فاطمة أحمد ناصر الحمد، إشراف/ د. صباح حسن إلياس، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، ١٤٣٠ هـ-١٤٣١ هـ، (ماجستير).

٤٣٤. من أول كتاب الحدود إلى آخر باب حد القذف، دراسة وتحقيق/ فيصل بن علي السويطي، إشراف/ د. عبد الله بن عطية الغامدي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، شعبة الفقه، ١٤٣٠ هـ، (ماجستير).

٤٣٥. من بداية باب حد السرقة، إلى نهاية الباب، دراسة وتحقيق/ عبد العزيز بن فهد السعدون، إشراف/ سعيد بن درويش الزهراني، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، ١٤٣١-١٤٣٠ هـ، (ماجستير).

٤٣٦. من أول باب حد قاطع الطريق إلى نهاية باب أدب السلطان،

دراسة وتحقيق/ أمين بن محفوظ الشنقيطي، إشراف/ أ.د. عبد الله بن مصلح الشمالي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، شعبة الفقه، ١٤٢٩ هـ - ١٤٣٠ هـ، (ماجستير).

٤٣٧. تتمة باب عقد الذمة من قول المؤلف: «فرع لو دخل كافر الحرم» حتى نهاية باب خراج السواد، دراسة وتحقيق/ نايف بن زيد آل رشود، إشراف/ أ.د. عبد الله بن مصلح الشمالي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، تخصص الفقه، ١٤٢٩ - ١٤٣٠ هـ، (ماجستير).

٤٣٨. من أول كتاب الأيمان إلى نهاية باب كفارة اليمين، دراسة وتحقيق/ ندى بنت محمد بن محمد كبه، إشراف/ فرحت عبد العاطي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة (فقه)، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، (ماجستير).

٤٣٩. المحرر في الفقه الشافعي للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (٥٥٥-٦٢٣ هـ) دراسة وتحقيق من أول الكتاب إلى آخر المعاملات، دراسة وتحقيق/ الشيخ محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء، إشراف/ أ.د. رمضان حافظ عبد الرحمن، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه والأصول، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م. (دكتوراه).

٤٤٠. النكث في المسائل المختلفة فيها بين الشافعي وأبي حنيفة للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ - تحقيق ودراسة قسم المعاملات - رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية ل Nil درجة التخصص الثانية (الدكتوراه) في الفقه الموازن، ذكرييا عبد الرزاق المصري، إشراف/ د. محمود عبد الدائم علي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه، المحرم - ١٤٠٥ هـ.

٤٤١. نكت النبي على أحكام التنبيه لكمال الدين أحمد بن عمر المدلجي النشائي المتوفى (٧٥٧ هـ) - من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز، دراسة وتحقيق/ صالح بن سرحان بن عمر القرشي، إشراف/ د. فضل الله الأمين

فضل الله، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الدراسات الإسلامية، ١٤٢٥هـ.
(ماجستير).

فهرس المجلات والدوريات:

٤٤٢. حولية الجامعة الإسلامية العالمية-إسلام أباد-باكستان، ع٤، ٤٤٢ هـ ١٩٩٦ م.
٤٤٣. مجلة إسلامية المعرفة، واشنطن، مج١٠، ع٣٩، شتاء٤٤٣ هـ ١٤٢٦ م.
٤٤٤. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع٤٥، ذو القعدة، ١٤٢٩ هـ. [استدراكات أبي شامة في إبراز المعاني على الإمام الشاطبي في أبواب الأصول من حرز الأماني جمعاً ودراسة، د. أحمد بن علي بن عبد الله السديس]
٤٤٥. مجلة المنار، محمد رشيد رضا، ج٣٥، ع ربیع الآخر - ١٣٥٤ هـ.

فهرس المواقع الإلكترونية:

٤٤٦ . موقع الإسلام اليوم:

<http://islamtoday.net>

٤٤٧ . موقع جمعية دراسات المرأة والحضارة:

<http://aswic.org/Default.aspx>

٤٤٨ . موقع الشيخ عبد الله بن بيه في اليوتيوب:

<http://www.youtube.com/binbayyah>

٤٤٩ . موقع فتاوى ماردين:

<http://www.mardin-fatwa.com/>

٤٥٠ . موقع مجلة إسلامية المعرفة:

http://www.eiiit.org/resources/eiiit/eiiit/eiiit_about.asp

٤٥١ . موقع ليبي يتحدث:

<http://libya-١.blogspot.com/>

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة البحث
الفصل الأول: التعريف بالاستدراك الفقهي.	
الفصل الأول: بيان حقيقة الاستدراك الفقهي، والألفاظ المشابهة له.	
٢٤	المبحث الأول: بيان حقيقة الاستدراك الفقهي.
٢٥	المطلب الأول: تعريف الاستدراك الفقهي باعتبار أفراد المعرف.
٤٥	المطلب الثاني: تعريف الاستدراك الفقهي باعتبار المعنى اللقبى.
٥٠	المبحث الثاني: ألفاظ مشابهة للاستدراك الفقهي.
٥٠	المطلب الأول: النقد.
٥٤	المطلب الثاني: التنكير.
٦٨	المطلب الثالث: الزيادات.
٧٤	المطلب الرابع: التحرير.
٨٠	المطلب الخامس: التنقيح.
٨٤	المطلب السادس: التهذيب.
٨٨	المطلب السابع: التصحيح.
٩٠	المطلب الثامن: التعقب والتعليق.
٩٣	المطلب التاسع: التعليق.
الفصل الثاني: أصول الاستدراك الفقهي.	
٩٧	المبحث الأول: أصول الاستدراك الفقهي من القرآن.
١٠٥	المبحث الثاني: أصول الاستدراك الفقهي من السنة.
١١٣	المبحث الثالث: أصول الاستدراك الفقهي من القواعد الكلية والمبادئ العقلية العامة
١٢٢	الفصل الثالث: أركان الاستدراك الفقهي.
الفصل الرابع: شروط الاستدراك الفقهي.	

١٢٤	المبحث الأول: تحديد المراد بشروط الاستدراك الفقهي.
١٢٦	المبحث الثاني: تعداد شروط الاستدراك الفقهي.
١٢٩	المبحث الثالث: شروط لا تلزم في الاستدراك الفقهي.
الفصل الخامس: أنواع الاستدراكات الفقهية، وتطبيقاتها.	
١٣٣	المبحث الأول: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار من استدرك عليه، وتطبيقاتها.
١٣٤	تمهيد في التحذير من الاستدراك على الشرع.
١٣٧	المطلب الأول: استدراك الفقيه على نفسه، وتطبيقاته.
١٤٢	المطلب الثاني: استدراك الفقيه على موافق له في المذهب، وتطبيقاته.
١٤٧	المطلب الثالث: استدراك الفقيه على مخالف له في المذهب، وتطبيقاته.
١٥٤	المطلب الرابع: الاستدراك على المستدرِك، وتطبيقاته.
١٦١	المطلب الخامس: الاستدراك على شخص مقدر، وتطبيقاته.
١٦٤	المبحث الثاني: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار أركان القضية الفقهية، وتطبيقاتها.
١٦٤	المطلب الأول: الاستدراك على موضوع القضية الفقهية. وتطبيقاته.
١٦٩	المطلب الثاني: الاستدراك على محمول القضية الفقهية. وتطبيقاته.
١٧١	المطلب الثالث: الاستدراك على منظوم القضية الفقهية. وتطبيقاته.
١٧٧	المبحث الثالث : أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار وجوه الاجتهاد الكلية في بحث حكم المسألة الفقهية، وتطبيقاتها.
١٧٩	المطلب الأول: الاستدراك على الاجتهاد في الدليل، وتطبيقاته.
١٧٩	المسألة الأولى: الاستدراك على الاجتهاد في الدليل الإجمالي، وتطبيقاته.
١٨٣	المسألة الثانية: الاستدراك على الاجتهاد في الدليل التفصيلي، وتطبيقاته.
١٩٠	المطلب الثاني: الاستدراك على الاجتهاد في التأويل، وتطبيقاته.
١٩٠	المسألة الأولى: الاستدراك الكلي على الاجتهاد في التأويل، وتطبيقاته.
١٩١	المسألة الثانية: الاستدراك الجزئي على الاجتهاد في التأويل، وتطبيقاته.

١٩٩	المطلب الثالث: الاستدراك على الاجتهاد في الاستدلال، وتطبيقاته.
١٩٩	المسألة الأولى: الاستدراك الإجمالي على الاجتهاد في الاستدلال، وتطبيقاته.
٢٠٠	المسألة الثانية: الاستدراك التفصيلي على الاجتهاد في الاستدلال، وتطبيقاته.
٢٠٣	المطلب الرابع: الاستدراك على الاجتهاد في التعليل (=معقول النص)، وتطبيقاته.
٢٠٣	المسألة الأولى: الاستدراك على الاجتهاد في التعليل الكلي، وتطبيقاته.
٢٠٥	المسألة الثانية: الاستدراك على الاجتهاد في التعليل الجزئي، وتطبيقاته.
٢٠٧	المطلب الخامس: الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل، وتطبيقاته.
٢٠٨	المسألة الأولى: الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل باعتبار المكان، وتطبيقاته.
٢٠٩	المسألة الثانية: الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل باعتبار الزمان، وتطبيقاته.
٢١٠	المسألة الثالثة: الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل باعتبار الإنسان، وتطبيقاتها.
٢١٥	المبحث الرابع: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار جنس مُتعلّقه، وتطبيقاتها.
٢١٧	المطلب الأول: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار مُتعلّقه الإدراكي، وتطبيقاتها.
٢١٧	المسألة الأولى: الاستدراك الفقهي على التصورات، وتطبيقاته.
٢١٨	المظاهر الأول: الاستدراك الفقهي على الحدود، وتطبيقاته.
٢٢٠	المظاهر الثاني: الاستدراك الفقهي على تصوير أركان المعرف، وتطبيقاته.
٢٢١	المظاهر الثالث: الاستدراك الفقهي على تصوير موضوعات المسائل الفقهية.
٢٢٢	المظاهر الرابع: الاستدراك الفقهي على الاجتهاد في التأowيل.

٢٢٢	المسألة الثانية: الاستدراك الفقهي على التصديقations، وتطبيقاته.
٢٢٢	المظاهر الأول: الاستدراك الفقهي على نسبة الأقوال والآراء والأشخاص، وتطبيقاته.
٢٤٠	المظاهر الثاني: الاستدراك الفقهي على التقعيد والتأصيل، وتطبيقاته.
٢٤٧	المظاهر الثالث: الاستدراك الفقهي على محمول القضية الفقهية.
٢٤٧	المظاهر الرابع: الاستدراك الفقهي على إقامة الدليل.
٢٤٧	المظاهر الخامس: الاستدراك الفقهي على التنزيل.
٢٤٧	المسألة الثالثة: الاستدراك الفقهي على المعقولات، وتطبيقاته.
٢٤٨	المظاهر الأول: الاستدراك الفقهي على معقول في القياس، وتطبيقاته.
٢٤٩	المظاهر الثاني: الاستدراك الفقهي على معقول في الاستحسان، وتطبيقاته.
٢٥١	المظاهر الثالث: الاستدراك الفقهي على معقول في الاستصلاح، وتطبيقاته.
٢٥٢	المظاهر الرابع: الاستدراك الفقهي على معقول في سد الذرائع ، وتطبيقاته.
٢٥٣	المظاهر الخامس: الاستدراك الفقهي على معقول في الاستصحاب، وتطبيقاته.
٢٥٤	المظاهر السادس: الاستدراك الفقهي على معقول في التخريج، وتطبيقاته.
٢٥٩	المظاهر السادس: الاستدراك الفقهي على معقول في التوجيه، وتطبيقاته.
٢٦١	المظاهر السابع: الاستدراك الفقهي على معقول في التفريق، وتطبيقاته.
٢٦٥	المطلب الثاني: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار متعلقه الفعلي ، وتطبيقاتها.
٢٦٥	المسألة الأولى: الاستدراك الفقهي على التصرف في الفتوى والاستفتاء، وتطبيقاته.
٢٧١	المسألة الثانية: الاستدراك الفقهي على التصرف في القضاء، وتطبيقاته.
٢٧٣	المسألة الثالثة: الاستدراك الفقهي على تصرف الحاكم، وتطبيقاته.
٢٨٠	المسألة الرابعة: الاستدراك الفقهي على التصرف في الاحتساب، وتطبيقاته.
٢٨٢	المسألة الخامسة: الاستدراك الفقهي على الدرس الفقهي، وتطبيقاته.
٣٠١	المسألة السادسة: الاستدراك الفقهي على مظاهر اجتماعية وسلوكيات عامة

	أخرى، وتطبيقاتها.
الفصل السادس: أغراض الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.	
٣١١	المبحث الأول: الغرض الأول: تصحيح خطأ، وتطبيقاته.
٣١١	مدخل في بيان جملة من أسباب الخطأ في الأعمال المستدركة عليها.
٣٢٤	المطلب الأول: المظاهر الأول: رد قضية وبيان الصحيح فيها فقهياً، وتطبيقاته.
٣٢٩	المطلب الثاني: المظاهر الثاني: تقييد مطلق، وتطبيقاته.
٣٣٢	المطلب الثالث: المظاهر الثالث: إطلاق مقييد، وتطبيقاته.
٣٣٧	المبحث الثاني: الغرض الثاني: تكميل ناقص، وتطبيقاته.
٣٣٨	المطلب الأول: تكميل النقص في الكمية، وتطبيقاته.
٣٤٠	المطلب الثاني: تكميل النقص في الكيفية، وتطبيقاته.
٣٥٥	المبحث الثالث: الغرض الثالث: دفع توهם، وتطبيقاته.
الفصل السابع: أساليب الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.	
٣٥٩	المبحث الأول: الأساليب اللغوية للاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.
٣٥٩	المجموعة الأولى: مواد لغوية دالة على الاستدراك، وتطبيقاتها.
٣٦٥	المجموعة الثانية: الوصف بذات الخلل، أو توقعه، وتطبيقاتها.
٣٦٩	المجموعة الثالثة: التعبير بما يحصل به التلافي، وتطبيقاتها.
٣٧١	المجموعة الرابعة: الوصف بسبب الخلل، وتطبيقاتها.
٣٧٢	المجموعة الخامسة: التعبير بالتشكيك، وتطبيقاتها.
٣٧٣	المجموعة السادسة: الأسلوب الجدلية، وتطبيقاتها.
٣٧٦	المجموعة السابعة: العنونة بتنبيه أو فائدة أو تتمة ونحوها، وتطبيقاتها.
٣٧٨	المجموعة الثامنة: التذليل بالأمر بالتأمل والتدبر والفهم والعلم ونحوها.
٣٨٠	المبحث الثاني: الأساليب المعنوية للاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.
الفصل الثامن: مظان الاستدراكات الفقهية، وتطبيقاتها.	
٣٨٦	تمهيد: نظرة تاريخية في الاستدراك الفقهي.

٣٨٨	المبحث الأول: مظان الاستدراكات الفقهية باعتبار الفقهاء، وتطبيقاتها.
٤٠٥	المبحث الثاني: مظان الاستدراكات الفقهية باعتبار المسائل الفقهية، وتطبيقاتها.
٤٠٧	المبحث الثالث: مظان الاستدراكات الفقهية باعتبار الكتب، وتطبيقاتها.
الباب الثاني: معايير الاستدراك الفقهي، ومناهجه، وتطبيقاتها	
الفصل الأول: معايير الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.	
٤١١	تمهيد: تعريف معايير الاستدراك الفقهي.
٤١٤	المبحث الأول: معيار الأدلة الإجمالية، وتطبيقاته.
٤٢٠	المبحث الثاني: معيار القواعد الأصولية، وتطبيقاته.
٤٢٣	المبحث الثالث: معيار القواعد الفقهية، وتطبيقاته.
٤٢٥	المبحث الرابع: معيار مقاصد الشريعة، وتطبيقاته.
٤٢٧	المبحث الخامس: معيار المبادئ العقلية المسلمة، وتطبيقاته.
٤٢٩	المبحث السادس: معيار مُعتمدات المذاهب، وتطبيقاته.
٤٣٢	المبحث السابع: معيار مقررات العلوم المكتسبة الأخرى، وأقوال أهل الخبرة فيها، وتطبيقاته.
٤٣٣	النموذج الأول: الاستدراك بعلوم القرآن.
٤٣٤	النموذج الثاني: الاستدراك بعلوم الحديث.
٤٣٥	النموذج الثالث: الاستدراك بعلوم اللغة.
٤٣٧	النموذج الرابع: الاستدراك بعلم المنطق.
٤٣٨	النموذج الخامس: الاستدراك بعلم التاريخ.
٤٣٩	النموذج السادس: الاستدراك بعلوم الاستقراءات والتجارب.
الفصل الثاني: مناهج الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.	
٤٤٥	تمهيد: تعريف مناهج الاستدراك الفقهي.
٤٤٦	المبحث الأول: المنهج النقلي، وتطبيقاته.
٤٥٠	المبحث الثاني: المنهج العقلي، وتطبيقاته.

٤٥٢	المبحث الثالث: المنهج المتكامل، وتطبيقاته.
الباب الثالث: آداب الاستدراك الفقهي، وأثاره، وتطبيقاتها	
الفصل الأول: آداب الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.	
٤٦١	المبحث الأول: آداب الاستدراك الفقهي المشتركة بين المستدرك والمستدرك عليه، وتطبيقاتها.
٤٧٠	المبحث الثاني: آداب الاستدراك الفقهي المتعلقة بالمستدرك، وتطبيقاتها.
٤٨٨	المبحث الثالث: آداب الاستدراك الفقهي المتعلقة بالمستدرك عليه، وتطبيقاتها.
الفصل الثاني: آثار الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.	
٤٩٣	المبحث الأول: أثر الاستدراك الفقهي على الاتجاهات الفقهية، وتطبيقاته.
٤٩٩	المبحث الثاني: أثر الاستدراك الفقهي على التصنيف، وتطبيقاته.
٥٠٥	المبحث الثالث: أثر الاستدراك الفقهي على المعرفة الإنسانية، وتطبيقاته.
٥١٠	المبحث الرابع: أثر الاستدراك الفقهي على العلاقات الإنسانية، وتطبيقاته.
الخاتمة	
٥١٩	النتائج والتوصيات
الفهرس	
٥٣٧	فهرس الآيات
٥٤٤	فهرس الأحاديث
٥٤٨	فهرس الآثار
٥٥١	فهرس النظم والأشعار
٥٥٢	فهرس المصطلحات والغريب
٥٦١	فهرس الأعلام
٥٨١	فهرس المصادر والمراجع
٦٣٣	فهرس الرسائل الجامعية
٦٣٩	فهرس المجلات الدورية

٦٤٠	فهرس الموقع الإلكتروني
٦٤١	فهرس الموضوعات



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً

إعداد الطالبة:

مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني

الرقم الجامعي: ٤٢٩٨٠٢٢٩

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إشراف الشيخ: د. عبد الله بن عطية الغامدي

العام الجامعي: ١٤٣٣ هـ / ١٤٣٤ هـ